

الجزء السابع والعشرون
في إنفاذ الزكاة

جدول المحتويات

الباب الأول فيمن يُسَلَّم زكاته قبل وقتها ووجوبها عليه إلى أحد من ذوي الحاجة إليها	١٣
الباب الثاني فيمن سلَّم زكاته قبل وقتها إلى أحدٍ من ذوي الحاجة إليها وذكر العجلة للزكاة	١٨
الباب الثالث في إعطاء الزكاة بغير نية والاجتزاء بذلك	٢٨
الباب الرابع في الزكاة إذا تلفت بغصبٍ أو غيره بعد الدراك أو قبله وفي الاجتزاء بذلك والتخلص منها للمأخذ والمأخوذة منه	٣٣
الباب الخامس فيمن يدفع زكاته إلى من يستحقُّها، هل له أن ينتفع بها بعد ذلك بشراء أو هبة أو غير ذلك؟	٥٢
الباب السادس فيمن وجبت عليه الزكاة، فأخرج من غير جنسها، أو أنفذهما حيث يأمره الفقير، وفي إطعام الضيف ^(١) منها	٥٧
الباب السابع ما يجوز للفقير أخذه لأجل فقره من الزكاة، وما يجوز له فيها، وفي إعطاء الزكاة من غير أهل البلد، وغير أهل الملة	٦٩
الباب الثامن في سهم الرقاب والغارمين والعاملين عليها	١١٢
الباب التاسع في الفرق بين الفقير والمسكين وفي المؤلفة قلوبهم	١١٩
الباب العاشر في حدّ الفقر الذي يجوز لصاحبه أخذُ الزكاة ومال الفقراء والكفارات	١٣٢
الباب الحادي عشر في الذي يدفع زكاته إلى ثقة أو غير ثقة يسلمها إلى أهلها	١٥٤
الباب الثاني عشر فيمن أخرج زكاته ثم شكَّ فيها	١٦٠

- الباب الثالث عشر في تسليم الزكاة إلى الصبي ١٦٢
- الباب الرابع عشر فيمن أمر أحداً أن يُفَرِّق زكاته، أو كانت عنده، أو أَقَرَّ بها للزكاة وأمره أن يفرقها، هل له أن يأخذها لنفسه ولمن يعوله؟ ١٦٦
- الباب الخامس عشر في إعطاء الزكاة الآباء والأولاد ١٧١
- الباب السادس عشر فيمن تجب عليه الزكاة وعليه من الدّين مثله، أو أكثر منه من شراء أصل أو غيره، وما أشبه ذلك ١٨٨
- الباب السابع عشر ذكر مقاصصة الذي عليه الزكاة للفقير المعسر الذي عليه الدّين ٢٠٢
- الباب الثامن عشر فيمن أخرج زكاته بلا نيّة، أو أخرجها غيره بغير إذنه وأمره ٢١١
- الباب التاسع عشر في الأخذ باليمين للمُتَّهَم بِالزَّكَاةِ وحبسه ٢١٣
- الباب العشرون في نقل الزكاة من بلدٍ إلى بلدٍ ٢٢٠
- الباب الحادي والعشرون في إعطاء العُرُوض وغير الجنس عن الزكاة أيضا .. ٢٢٣
- الباب الثاني والعشرون فيمن أعطى ثَمَرَةً ومعه ثَمَرَةٌ أُخْرَى، هل يحمل أحدهما على الأخرى؟ وفي الاجتزاء بالوكيل لإخراج الزكاة ٢٢٧
- الباب الثالث والعشرون في قبض الزكاة من غير ربّها كان ربّها يتيما أو غائبا أو غيرها ٢٤٢
- الباب الرابع والعشرون في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ٢٤٤
- الباب الخامس والعشرون في إعطاء الزكاة في جمى البلاد والدفع عنها، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز ٢٤٩

- الباب السادس والعشرون فيما يجوز للإمام في مال الله من تفريق وعطاء في سهم العاملين ٢٥٨
- الباب السابع والعشرون في الإمام متى يجوز له الجبر على تسليم الزكاة إليه ومن يجوز له أخذها ٢٦٣
- الباب الثامن والعشرون فيما يجوز للؤلؤة أخذه من الصدقة ٢٨٨
- الباب التاسع والعشرون في زكاة ما يجيء^١ من الأموال التي تقدم من البحر لأهل الحرب وغيرهم من أهل الإقرار وأهل الإنكار ٣١٥
- الباب الثلاثون في الضيافة وما جاء فيها وما يجوز ويلزم منها ٣٤٣
- الباب الحادي والثلاثون فيمن يسأل أحدًا شيئًا من ماله فيعطيه من الزكاة ولم يُعلمه ٣٤٧
- الباب الثاني والثلاثون في الرخص عن المسلمين في أمر الزكاة ٣٤٩
- الباب الثالث والثلاثون في الصدقة لوجه الله والرُّجوع فيها والانتفاع منها بشراء أو ميراث أو هبة ٣٥٠
- الباب الرابع والثلاثون في المسألة للناس من أموالهم وما يجوز منها وما لا يجوز ٣٦٣
- الباب الخامس والثلاثون فيما يجب ويلزم للفقير إذا أضرَّ به الجوع والبرد، وفي الحمد والشُّكر ٣٦٩

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...) : اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) : اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع... - ومنه: أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- ومن غيره: عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِلَ النص منه.
- (...رجع): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- قال غيره: عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- انقضى الذي من كتاب (كذا): جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تم إثبات ألفاظ الترضي والترحم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتم التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.
- (وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

- أرقام صفحات النسخة الفرعية).
- / / : نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٦٥/٢ : رقم الجزء / الصفحة.
- [] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[]]: زيادة نص طويل أو عند تراحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والحرم.

ملاحظات هامة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتم التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحاً ولا تعقيماً ولا نقداً ولا تصويماً أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.
- اقتصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحاً ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأنّ صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.
- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وُجِد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بغضّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المحتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة هي: نسخة مكتبة السيد رقم ٣/٢٧ (الأصلية)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية الأولى)، ونسخة وزارة التراث رقم ٨٨٥ (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة السيد، رقمها (٣/٢٧)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

الناسخ: سليمان بن شويمس بن حمودة المذكوري.

تاريخ النسخ: ٢١ جمادى الأول ١٣١٥ هـ.

المسطرة: ٢٢ سطرا.

عدد الصفحات: ٢٩٨ صفحة.

بداية النسخة: "رب يسر وأعن يا كريم. بسم الله الرحمن الرحيم. الباب ١: فيمن يُسَلِّم زكاته قبل وقتها ووجوبها عليه إلى أحد من ذوي الحاجة إليها. الحمد لله الذي طهر أعراض الأموال..."

نهاية النسخة: "... من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو يسكت.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع".

البياضات: بياضات قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الهوامش: الهوامش قليلة، بعضها شروح لغوية.

الثانية: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

الناسخ: حمد بن خلفان بن سالم الهاشمي.

تاريخ النسخ: عصر السبت ١٤ ذو القعدة ١٢٩٨ هـ.

المُنسوخ له: القطب أحمد بن يوسف أطفيش المغربي.

المسطرة: ١٨ سطرًا.

عدد الصفحات: ٣٧٦ صفحة.

بداية النسخة: "باب الأول فيما لمن أدّى الزكاة من الثواب، وعلى من تركها من العقاب. رب يسر يا كريم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي ظهّر أعراس الأموال..."

نهاية النسخة: "... من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو يسكت. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع".

الثالثة: نسخة وزارة التراث، رقمها (٨٨٥)، ويرمز إليها ب (ث):

الناسخ: خلفان بن علي النوفلي.

تاريخ النسخ: ٢٤ ربيع الآخر ١٢٩٩هـ.

المسطرة: ١٥ سطرًا.

عدد الصفحات: ٣٩٠ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب ١: فيمن سلّم زكاته قبل وقتها ووجوبها عليه إلى أحد من ذوي الحاجة إليها. ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل معه دراهم تجب فيها..."

نهاية النسخة: "... من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو يسكت".

الملاحظات:

- اختلفت النسخ من حيث الزيادات والسقط في النصوص، وتعتبر النسخة (ق) الأكمل من حيث زيادات المؤلف ثم النسخة الأصل، وتنقص النسخة (ث) عنهما بنصوص كثيرة، وقد أشير إلى ذلك في مواضعه.

- وقع اختلاف في ترتيب المسائل بين نسختي (ق) و(ث) في الباب السادس.
- المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها الجزء التاسع عشر من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ق)



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الباب الأول فيمن يُسلم نركاته قبل وقتها ووجوبها عليه إلى أحد من ذوي الحاجة إليها

الحمد لله الذي طهر أعراض الأموال بسُيول تسليم الصدقات، وصقل نواظر الأملاك بزيت وجوب الزكاة، وأمر بتسليمها جميع المسلمين والمسلمات، من أهل الدراهم والحيوانات، حتى أوجب لمُسَلِّمها الصلاة على نفسه^(١)، وطهره بذلك من جميع غشّه، لقوله عزّ من قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] الآية، فهذه الآية -والله أعلم- إنّها نسق على ما قبلها، وهي التي قال الله تعالى إخباراً عنهم: ﴿وَعَاخِرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَعَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٢]، قيل -والله أعلم-: إنّ هذه الآية نزلت في الذين تخلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، ثم ندموا على ذلك، وقالوا نكون في الضلال مع النساء، ورسول الله ﷺ في الجهاد، فأنزل الله ﷻ هذه الآية، فأرسل إليهم رسول الله ﷺ فأطلقهم وعذرهم، فلما أطلقوا قالوا: يا رسول الله هذه أموالنا التي خلّفتنا عنك، فتصدق بها عنا، وطهرنا واستغفر لنا، فقال رسول الله ﷺ: «ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئاً»^(٢)، فأنزل الله تعالى هذه الآية، وقرأ: "نُطَهِّرُهُمْ" بسكون الراء جواباً للأمر، ونُطَهِّرُهُمْ: من أظهره.

(١) ق: نعيثه.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره، ٤٥٤/١٤، رقم: ١٧١٥٢.

مسألة: وأما قوله ﷺ: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فَصَلَّتْ: ٦، ٧]، قال ابن عباس رَحِمَهُ اللَّهُ: / ١٠ / الذين لا يقولون: "لا إله إلا الله" وهي: زكاة الأنفس، والمعنى: لا يُطَهِّروْنَ أنفسهم من الشرك بالتوحيد. وقيل معناه: لا يُقَرِّوْنَ بالزَّكاة، ولا يَرَوْنَ إتيانها واجبا. وكان يقال: الزَّكاة قنطرة الإسلام فمن قطعها نجا، ومن تخلف عنها هلك وغوى، فالله الله إخواني في أداء [زكاة أموالكم] ^(١) [...] ^(٢) أُمْنِيَّاتِ آمَالِكُمْ، وأحسنوا لِقُرْبَاتِكُمْ، وارحموا كِبَرَةَ ضَعْفَائِكُمْ، واسمعوا قول أئِمَّتِكُمْ وعلمائِكُمْ، ولا تبخلوا بصدقاتكم وقُرْبَاتِكُمْ، ولا تَكْتُمُوا ما آتاكم الله من فضله؛ لقوله ﷺ: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٧]، محلُّ "الذين" النَّصْبُ على البذل من قول من كان. وقيل: "من" منصوب على الذم، أو رفع عليه، تقديره: "هُم الذين يبخلون". وقيل: مبتدأ خبره محذوف، تقديره: "الذين يبخلون بما بخلوا به ويأمرُونَ النَّاسَ بالبخل"، وقرأ حمزة والكسائي بفتح الباء والخاء، والبخل ^(٣) معناه في كلام العرب: منع السائل فضل مائِدته، وفي الشَّرْع: منع الواجب. وقيل: -والله أعلم- إِنَّ هذه الآية نزلت في اليهود ببيان صفة مُحَمَّد ﷺ وكتُموها. وقيل: نزلت فيمن يَبْخُل بالعلم ويكتمه، وقال ابن عباس رَحِمَهُ اللَّهُ: نزلت في كُروم بني زيد، وجمي بن أخطب، ورقاعة بن زيد بن

(١) ق: الزكاة أموالهم.

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٣) زيادة من ق.

التَّابُوت، وأَسَامَةُ بن حَبِيب، وَنَافِع بن أَبِي نَافِع، وَ[نَحْر بن أَبِي عَمْر] ^(١) وَكَانُوا يَأْتُونَ رِجَالاً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَيَخَاطِبُونَهُمْ وَيَقُولُونَ: أَمْوَالُكُمْ؛ فَإِنَّا نَخْشَى عَلَيْكُمْ الْفَقْرَ، وَلَا تَدْرُونَ مَا يَكُونُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ هَذِهِ الْآيَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَافْهَمُوا إِخْوَانِي وَاعْتَبَرُوا وَأَدُّوا الْوَاجِبَ إِلَى إِمَامِكُمْ، وَلَا تَكْنِزُوا دِرَاهِمَكُمْ فَتُهْلِكَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ / ٠٢ / لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]، يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ: "وَالَّذِينَ" عَطَفَا عَلَى مَا قَبْلَهُ إِلَى ^(٢) كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرَّهْبَانِ يَفْعَلُونَ كَذَلِكَ، فَيَكُونُ مُبَالِغَةً فِي وَصْفِهِمْ بِالْحِرْصِ عَلَى الْمَالِ وَالْفَقْرِ بِهِ، وَ ^(٣) الْمَرَادُ بِهِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَجْمَعُونَ الْمَالَ، وَلَا يُؤْتُوا مِنْهُ الْوَاجِبَ.

وقيل -والله أعلم-: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ كَبَّرَ الْمُشْرِكُونَ ^(٤)، فَذَكَرَ عَمْرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ إِلَّا لِيُطِيبَ بِهَا مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ» ^(٥)، وَقَوْلُهُ: «أَيُّ مَالٍ أَدَّى زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ» ^(٦)، وَأَمَّا قَوْلُهُ:

(١) ق: عن ابن عمر.

(٢) ق: أي.

(٣) ق: أو.

(٤) ق: المشركين. ولعله: كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٦٦٤؛ وأحمد، رقم: ٥٦٠؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم:

٢٤٩٩.

(٦) أخرجه عن ابن عمر موقوفاً كل من: الشافعي في مسنده، كتاب الزكاة، ص ٨٧؛ وابن أبي

شيبه في مصنفه، كتاب الزكاة، رقم: ١٠٥١٩.

«من ترك صفراء وبيضاء كُوي بها»^(١) ونحوه، أراد لم يؤدّ المفروض منها، والله أعلم. صفراء وبيضاء، يعني: الذهب و الفضة. وقوله: كُوي بها، أي^(٢) تفصح^(٣) صفائح من نار فتكوى بها جبينه ووجهه وجنبه؛ لقوله **وَعَلَى**: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ [التوبة: ٣٥]؛ المراد: "يوم يُحْمَى عليها في نار جهنم"، أي: تُوقد النار ذات حمى شديد عليها، وأصله: تُحْمَى النار، فجعل الإحماء للنار مُبالغة، ثم حذفت النار وأُسند الفعل إلى الجار والجرور تنبيها على المقصود، فانتقل من صيغة التأنيث إلى صيغة التذكير.

فصل^(٤): ورُوي في الخبر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من آتاه الله^(٥) مالا فلم يؤدّ زكاته، مثل له يوم القيامة شجاع أقرع له ذنان يطوّقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه بشدقيه، ثم يقول: أنا مَالِك، أنا كَنْزُك، ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ / ٠٣ / بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠]»^(٦).

(١) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار، ٢٥٧/١. وأخرجه بمعناه كل من: أحمد، ٢١٤٨٠؛ وأبي

الفداء في جامع المسانيد والسنن، رقم: ١٢٣٦٢.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: تفتح.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل بياض بمقدار ثلاث كلمات.

(٥) زيادة من ق.

(٦) أخرجه البزار في مسنده، رقم: ٨٩٧٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب قسم الصدقات، رقم:

١٣١١٣. وأخرجه أحمد بمعناه، رقم: ٦٢٠٩.

وقيل: سَيُطَوَّفُونَ؛ أي: يحملون وزره وإثمه. وقيل: معنى ييخلون؛ أُنْهَا نزلت في اليهود.

مسألة: والواجب على مُؤَدِّي الصَّدَقَةِ أَنْ يَسْتَصْغَرَ عَطِيَّتَهُ وَلَا يُعْظِمَهَا، فَإِنْ عَظَّمَهَا فَقَدْ أُعْجِبَ بِهَا مِنَ الْمَهْلَكَاتِ، وَكَذَلِكَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُبْطِلَ صَدَقَتَهُ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَتَكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤] ، واختُلف في حقيقة المَنِّ والأَذَى؛ فقيل: المَنُّ أَنْ يَذْكُرَهَا، وَالْأَذَى أَنْ يُظْهَرَهَا. وقيل: "المَنُّ": استخدامُ المعطى، "والأَذَى": تعييره بالفقر. وفي الحديث عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ صَدَقَةَ مَنْنٍ»^(١)، وعن النبي ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَكْسُو مُسْلِمًا إِلَّا كَانَ فِي حِفْظِ اللَّهِ تَعَالَى [مِنْهُ رِفْعَةٌ]»^(٢)، وعنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَطْعَمَ مُسْلِمًا تَمْرَةً؛ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ سَقَاهُ شَرْبَةً؛ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ»^(٣)، وقال ﷺ: «الْمَالُ رَائِحٌ بِأَهْلِهِ إِلَى الْجَنَّةِ»^(٤).

(١) أورده الغزالي في الإحياء، ١/٢١٨.

(٢) ق: ما كانت عليه منه رقعة.

(٣) لفظ الحديث: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَكْسُو مُسْلِمًا إِلَّا كَانَ فِي حِفْظِ اللَّهِ تَعَالَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ رِقْعَةٌ»؛ هكذا ورد الحديث في مظانّه، ولم يثبت هكذا في الأصل. أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم: ٢٤٨٤؛ والحاكم في المستدرک، کتاب اللباس، رقم: ٧٤٢٢.

(٤) أخرجه الربيع، كتاب الزكاة والصدقة، رقم: ٣٤٨. وأخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٦٨٢؛ والترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم: ٢٤٤٩.

(٥) أخرجه الربيع بلفظ قريب، كتاب الزكاة والصدقة، رقم: ٣٥٢.

الباب الثاني فيمن سلم زكاته قبل وقتها إلى أحد من ذوي الحاجة

إليها وذكر العجلة للزكاة

[من كتاب الإشراف]^(١): قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أنَّ الزَّكَاةَ تجب في المال بعد دُخُولِ الحول^(٢)، وأنَّ من أدَّى ذلك بعد وجوبه يُجْزَى عنه. واختلفوا فيمن أخرج ذلك (ع: قبل) وجوبه، وقبل الحول، فرخص سعيد بن جبير، والزُّهري، وإبراهيم النخعي، والأوزاعي، والشَّافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحابُ الرَّأي. قال سفيان الثَّوري: أحبُّ إليَّ أن لا يُعَجَّلَها، وكره مالكٌ، والليث بن سعد^(٣) تعجيلها قبل وقتها. قال ابن سيرين: ولم يُعَجَّلَها. وقال الحسن البصري: من زكَّى قبل الوقت أعاد كالصَّلَاة. قال أبو بكر: لا يجوز إن عَجَّلَ.

قال أبو سعيد: معي أنَّه يخرج في معاني قول أصحابنا معنى الاختلاف ١٠٤/ في تعجيل أداء الزَّكَاة قبل وجوبها؛ قال من قال: لا يجوز ذلك، وإن فعل لم يُجْزَ به. وقال من قال: يُجْزَى به ذلك إذا فعل قبل حلوله بالشَّهر والشَّهرين، ورأى وقت حاجة. وقال من قال: يُجْزَى به إذا كان في يده من المال ما تجب فيه الزَّكَاة، وأدَّى عنه في سنَّته تلك. وإن أدَّى قبل دُخُولِ السَّنَةِ لم يُجْزَ عنه على حال، ولا أعلم في هذا الفصل اختلافا بينهم. وقال من قال منهم: [إذا

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: "الجنَّة (ع: السنة)".

(٣) في الأصل: سعيد.

كان^(١) أدأؤه ذلك إلى الإمام أجزأه قبل الحول، وإن كان إلى الفقراء لم يُجزه؛ لأنَّ الإمام إذا حال الحول ووجبت الزكاة كان أولى بها دون غيره، ولأنَّه لا يستحيل أمره من فقر إلى غنى، ولأنَّه لو مات لم يكن مُستحيلاً عن حال ما يجب له فيه من قبضها، وإنما قبضها على معنى ما يستحق، قَبَضَهَا الله لا لحال فقره ولا لنفسه.

مسألة: ومن كتاب بيان الشَّرْع: وسألته عن رجل معه دراهم نَجَب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول، أو كان يُزكِّيها قبل ذلك كلَّ سنة، وله وقت معلوم يُزكِّيها فيه، هل يجوز له أن يُعطي الفقراء دراهم قبل محلِّ وقت زكاته، ويحسب ذلك إلى وقت محلِّ زكاته، ويُخرج ما بقي من الزكاة، أم ليس له ذلك إلاَّ عند محلِّ زكاته؟ قال: **معى أنه في بعض قول أصحابنا** إنَّه لا يُجزيه أن يُؤدِّي زكاته قبل محلِّها. **وفي بعض قولهم:** إنَّه إذا رأى وقت حاجة أو أَحَبَّ أن يُقدِّم زكاته قبل الشهر أو الشهرين جاز له ذلك إذا لم يَمُت المعطى، أو استغنى قبل محلِّ زكاته.

قيل له: فإن مات المعطى أو استغنى قبل محلِّ زكاته، أيلزم صاحب الزكاة الَّذي أعطاه ضمان ما سلَّم إليه من زكاة ماله وتجزيه أم لا؟ قال: **معى أنه** إذا كان إمَّا يُجزيه إذا لم يستغن / ٥٠ / أو يَمُت، فإذا كان ما لا يُجزيه فهو في الأصل ضامنٌ وعليه أدأؤه. **وقال من قال:** إنَّ ذلك يُجزيه مُجملاً، ولا يفسر في ذلك شيئاً.

قلت له: فإن حلَّت زكاته، ولم يعلم حال الَّذي كان قد أعطاه مات أو استغنى، أيلزمه أن يسأل عنه؟ فإن كان قد مات أو استغنى قبل محلِّ زكاته، كان

(١) زيادة من ق.

عليه الضَّمان لِمَا سَلَّمَ، أم لا يلزمه المسألةُ عنه، ويُجزّيه ذلك؟ **قال:** **معي** أنّه إذا كان مُتعلّقاً عليه أنّه لا يبرأ إلاّ أن لا يستغني الفقيرُ أو يموت قبل محلِّ زكّاته، فلا يبيّن لي براءة له إلاّ حتّى يعلم ذلك أنّه لم يمت، ولم يستغن، وكان عليه أن يسأل عنه حتّى يصحّ له أمره الَّذي يبرأ به من الزّكاة الّتي قد وجبت عليه وضَمِنَها.

مسألة: وسألته عن رجلٍ عنده دراهم تجب فيها الزّكاة، فيريد أن يُعجّل زكّاتها قبل أن يحول عليها الحولُ بشهر أو شهرين، هل يجزيه ذلك، أم لا إذا أخرجها قبل محلِّ الزّكاة؟ **قال:** **معي** أنّه يُختلف في ذلك؛ **ففي بعض القول عندي:** لا يجزيه ذلك حتّى يحول عليه الحول، وتجب عليه الزّكاة. **وفي بعض القول:** يجوز له ذلك إذا رأى في وقت حاجةٍ وموضعاً لذلك؛ أن يُقدّم ذلك قبل الشّهر، والشّهرين.

قلت: أرأيت لو أنّه كان قد أخرج منها قبل، أو لم يكن زكّاها بعد، وإمّا اكتسبها في السّنة الّتي يُريد أن يُعجّل فيها الزّكاة؛ وذلك قبل أن يحول عليها الحول عنده، هل بين ذلك فرق؟ **قال:** **معي** أنّه لا يبيّن لي في ذلك فرق؛ لأنّ الزّكاة لا تجب إلاّ مع الحول في المبتدأ، وبعد ذلك.

مسألة: **قلت له:** وكذلك من كان عنده زكاةُ تجارةٍ أو ورق، ويزكّيه في رمضان، هل /٠٦/ يجوز له أن يُخرج زكاةَ تجارته في شهر رجب أو شعبان؛ فقد أجاز ذلك.

قال غيره: وقد قيل هذا. **وقال من قال:** لا يجوز إلا بعد محلِّ الزّكاة.

مسألة: وعن رجلٍ تجبُ عليه الزّكاة، وكان يُزكي في يوم معروف في شهر معروف، وكان معه فقيرٌ مُحتاج إلى الزّكاة، هل له أن يُعطيه قبل ذلك اليوم؟ **قال:**

معي أنه قد قيل: إنَّ له ذلك أن يُقدِّمه لوقت حاجته. وبعضُ قال: ليس له ذلك حتَّى يأتِي وقتُ يومه الّتي يُرَكِّي فيها.

قلت له: فإن كان قبله في الشَّهر أو الشَّهرين؟ قال: هكذا معي (خ: عندي).

قلت له: فإن كان أكثر من ذلك؟ قال: معي أنَّ في ذلك اختلافًا؛ فقول من أجاز تقديم الزَّكاة أحبَّ إليَّ إذا دخل وقتُ الزَّكاة، والمعطى فقير مُستحقٌّ للزَّكاة. وإن دخل وقت الزَّكاة وهو مُستغنٍ عن الزَّكاة -أعني: المعطى- كان على هذا أن يُؤدِّي زكاته، ولا يجزيه ما سلَّم إليه، وقد اختلف في غنائه الَّذي يجب على صاحب الزَّكاة من أجله أن يُؤدِّي زكاته، ولا يجزيه ما سلَّم إليه. فقال من قال: إنَّه إن كان غناه ذلك من سبب الزَّكاة الّتي يسلمها إليه؛ لم يكن له ذلك غنيً منه، ويجزيه أن يُقاصَّه بذلك. وإن كان غناه من غيرها فلا يجزيه. وقال من قال: إنَّه غني على حال، ولا يجزيه ذلك.

قلت له: فإذا أعطاه ذلك، ودخل عليه وقتُ زكاته، والمعطى مُستحقٌّ لذلك، هل يجزيه أن يعتقد النِّية أنَّ الَّذي صار إليه ممَّا يلزمه من الزَّكاة ولا مقاصصة عليه؟ قال: معي أنَّ له ذلك، (وفي خ قال: معي أنَّه يجزيه ذلك، ولا مقاصصة عليه إذا أعطاه على النِّية أنَّ هذا الَّذي يُعطيه أنَّه عمَّا يلزمه من الزَّكاة إذا لزمته، ويجزيه ذلك).

قلت له: فإن أقرضه ذلك على أنَّه إذا دخل وقتُ زكاته قاصَّه بذلك، ٠٧/ هل يجزيه ذلك، ولا مقاصصة عليه؟ قال: معي أنَّه لا يجزيه ذلك حتَّى يقاصَّه؛ لأنَّ هذا عليه.

قلت له: فإن قال له: قد جعلت ما صار إليك من عندي؛ وهو كذا وكذا عمّا يلزمي من الزكاة، فقال الآخر: نعم؟ **قال:** معي أنّ هذا مقاصصة، ويجزيه ذلك، ومعني أنّه قد اختلّف في المقاصصة؛ **فقال من قال:** لا يجزيه إلا أن يرّد عليه الدرّاهم، ثمّ حينئذ يُقاصصه. **وقال من قال:** إنّ ذلك يجزيه.

قلت له: فإن كان عليه له حقٌّ من قرض أو بيع، فهل يجزيه أن يجعل ذلك الذي عليه من الزكاة، ويُقاصصه بذلك على قول من أجاز المقاصصة؟ **قال:** معي أنّ له ذلك.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رحمه الله: وذكرت فيمن تجب عليه الزكاة، فيعطي زكاته قبل وقته بشهرين أو ثلاثة، قلت له: هل يجوز له ذلك؟ فنعم إذا رأى من الفقراء حاجة؛ جاز ذلك.

مسألة: ومنه: ورجلٌ أعطى رجلاً حبّاً قبل الحصاد - حصاد الثمرة - وهو ضعيف، ثمّ حصّد ثمرته، فقلت: أله أن يحسب ذلك من الزكاة؟ فعلى ما وصفت: فإذا أدركت الثمرة فقدّم للفقير حبّاً مثل حبّها، وحسبه من زكاته جاز ذلك. وأمّا إن كان قبل إدراك الثمرة، ثمّ حسبه مما عليه من بعد ذلك من زكاته فلا يصلح ذلك، وإذا كان أكثر الثمرة فلا تصحّ، فقد أجاز^(١) وقت دراكاها.

مسألة عن أبي سعيد رحمه الله: فيما أحسب، وأمّا الذي يعطي من الزكاة عن الثمرة قبل أن تدرك، فمعني أنّه يُختلف في ذلك؛ **قال من قال:** لا يجوز أن يُعطي من الزكاة عن الثمرة حتّى تدرك، وتجب فيها الزكاة. **وقال من قال:** يجوز ذلك قبل الدّراك بالشّهر والشّهرين / ٠٨ / للحاجة، وأمّا إذا أعطاه ذلك من

(١) ق: جاز.

الزكاة؛ على قول من يقول بذلك، فقد نفذت الزكاة، وانحطَّ عنه ذلك، إذا وجبت عليه.

مسألة من كتاب أبي جابر وجاء في الأثر: في فقير مرَّ بقوم، وقد بلغت زُرُوعهم ولم يَحْصُدوها؛ إنَّ لهم أن يعطوه من طعامهم، ويحسبوه من زكاة زُرْعهم. وأما إن أعطوه دراهم؛ فلا، وكذلك رأيُنَا.

ومن غيره: وقال من قال: إنَّه من قدَّم زكاة الورق قبل محلِّ زكاته أنَّه لا يسقط عنه، فقد قيل ذلك، وهو معنا أكثرُ قول أهل العلم. وقد قيل: إنَّه يجزیه إذا كان قبل محلِّ زكاته بشهر أو شهرين. ومعنا أنَّه لا يجوز؛ لأنَّه فريضةٌ ووجبت، ولم يؤدَّ بعد وجوبها، ولا تُؤدَّى الفرائضُ إلَّا بعد وجوبها، ويوم أدَّى ذلك لم تكن فريضة لزمته فلم يُؤدِّها.

قال غيره: وفي كتاب قواعد الإسلام: وسبب الخلاف، هل هي عبادة أو حقٌّ للمساكين؟ فمن قال: عبادةٌ وشبَّهها بالصَّلاة، لم يجز إخراجها قبل الوقت، ومن شبَّهها بالحقوق الواجبة، أجاز إخراجها قبل الوقت على جهة التطوُّع، وقد احتجَّ أصحاب القول الآخر أنَّ النبي ﷺ «استسلف صدقة العباس قبل محلِّها»^(١)، والله أعلم.

(١) سيأتي عزوه بلفظ: «أسلفنا زكاتك...».

مسألة: وقال أبو محمد: إنَّ الحجة في تقديم الزكاة للفقراء قبل وقتها ما روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قال لعَمِّه العباس: «أُسلفنا زكَّاتَكَ إلى سنةٍ أو إلى سنتين»^(١).

مسألة: قيل له: ما تقول في رجل وجبت عليه زكاة، فدفَع إلى الفقراء دراهم على أنَّها عن زكَّاته هذه السنة، ثُمَّ نظر فإذا هو قد أعطى الفقراء أكثر مما يجب عليه؛ فأراد أن يجعل ما فَضَّل عن زكَّاته عمَّا يجب عليه في المستقبل لشيء وجب عليه أو /٩٠/ لم يجب عليه؟ **قال: معي** أَنَّهُ إن كان أدَّى هذه الدَّراهم عن هذه السنة أَنَّهُ لا يجزيه ذلك أن يرفع له ما فضل له عن شيء لزمه أو يلزمه، وإن كان أدَّى هذه الدَّراهم عمَّا لزمه من الزكاة بلا أن يحدَّ شيئاً؛ أَنَّهُ يجزيه ذلك عمَّا تقدَّم.

مسألة: وسئل عن تقديم الزكاة قبل دراك الثمرة، هل يجوز؟ قال: معي أَنَّهُ إذا رأى أنَّ ذلك أصلح للفقير، ورأى حال الضرورة، ولم يرَجُ للفقير غنى قبل دراك الثمرة، **فقد قيل** في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال:** يجوز منذُ يحصل النَّصابُ، وهو منذ تُزرع الزَّراعة أو تحمل النَّخل. **وقال من قال:** يجوز ذلك قبل دراك الثَّمرة بشهرين. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك حتَّى إذا كان قرب دراك الثَّمرة بقليل، ولا أعلم أَنَّهُ حدَّ حدًّا. **وقال من قال:** لا يجوز له ذلك حتَّى تُدرِكَ الثَّمرة، وهذا معنى قوله. **وقال:** إنَّ دراك الثَّمرة -وهو النَّضاج- ولو لم يحصد،

(١) أخرجه بلفظ: «إِنَّا كُنَّا احْتِجْنَا إِلَى مَالٍ فَتَعَجَّلْنَا مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةً مَالِهِ لِسَنَتَيْنِ» كل من:

الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، رقم: ٢٠١١؛ وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث

الخلافة، كتاب الزكاة، رقم: ١٠٣٥.

فإن قَدَمَ الفقير على قول من يقول بذلك قَبْلَ دراك الثَّمرة، واستغناؤه قبل دراك الثَّمرة؛ كان على الفقير ضمانٌ ذلك لِربِّ المال إذا قبضه على تقدمة الزَّكاة.

مسألة: ورجلٌ قدَّم رجلاً فقيراً من ماله على أنَّه يرفعه له من زكاته إذا حان وقتها على قول من قال بذلك. وكان تجب عليه الزَّكاة أو رجا أن تجب عليه، ثُمَّ أتت على ماله آفة، فلم يأت شيء تجب فيه الزَّكاة، أو لم يأت شيء لا تجب فيه، ألَّه أن يرجع على الضَّعيف الَّذي كان أعطاه بشيء أم لا؟ فمعي أنَّه إن كان ذلك [شرطٌ فله] ^(١) ذلك، وإن لم يعلم بذلك الضَّعيف إلَّا ما نوى هو من ذلك، فلا يبين لي ذلك على الضَّعيف له إلَّا أن يفعل ذلك من ذات / ١٠ / نفسه.

قال غيره: وفي المنهج: فإن كان أعطى ذلك الضَّعيف بشرط؛ فله أن يرجع عليه بما أعطاه، وإن لم يعلم الضَّعيف الَّذي دفع إليه ذلك مما أراد هو إلَّا ما نوى ذلك في قلبه؛ فلا نعلم أنَّه يلزم الضَّعيف له شيء.

وقلت: إن كان له ذلك، وكان على الآخر أن يُعطيه؛ فلم يُعطه شيئاً.

قال غيره: وفي عبارة صاحب المنهج: وإن شرطَ عليه أن يردَّ عليه إن لم تجب عليه الزَّكاة أن يردَّ عليه؛ فلم يردَّ عليه شيئاً.

(رجع) فلمَّا حان وقتُ زكاته في وقت آخر، أو من شيء آخر رفع بمقداره من زكاته، أيكون ذلك أم لا؟ فلا نعلم أنَّ أحداً قال: إنَّه يرفع ^(٢) ذلك من زكاته

(١) في ق: بشرط قبله.

(٢) ق، ث: يدفع.

بغير مُقاصصة وتراضٍ منهما. وإن كان قِيل؛ فهو شاذٌّ عندي من القول. انقضى
الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ صالح بن سعيد الزّاملي: والذي تلزمه الزّكاة
في غير أيّام الإمام، ورأى بفقر حاجة، وقدمه شيئاً من زكاته قبل محلّ شهره، ثمّ
استغنى هذا الفقير قبل محلّ زكاته، هل على هذا الفقير أن يردّ على هذا ما سلّم
إليه من زكاته؟ قال: إذا اشترط على الفقير أنّ الذي أعطيتك إياه تقدمةً على
زكاتي، وزكاتي وجوبها في شهر كذا، فاستغنى الفقير قبل ذلك الشهر؛ فأرجو أن
عليه ردّها على ما سمعته من الأثر، وإن لم يشترط عليه لم يكن عليه ردٌّ إذا
أعطاه. وقال له: إنّ هذا من الزّكاة. وأمّا إذا غاب ولم يدر ما حاله ففي الحكم
أنّ الزّكاة ساقطةٌ عنه على ما سمعته من الأثر، حتّى يعلم أنّ صاحبه لم يستغن،
ولم يمت قبل وجوب الزّكاة، وأمّا في معنى الاطمئنانة فعلى ما ١١ / / تطمئنُّ إليه
القلوب، والله أعلم.

ومن أرجوزة [الشيخ سالم بن سعيد]^(١) الصّانعي:

تعجيلُ إخراج الزّكاة قد جرى	به اختلاف العلما قد أثرا
في قول بعضٍ جائزٌ وقيل لا	وأول القولين قلبي عدلا
وقال لي سهم الذي قد ألفوا	في عصرنا هذا به يختلف
في قول بعضٍ أنّه قد ذهب	وقيل باق لهم قد وجبا
وإنني يُعجبني أن يجعلوا	في كلّ من مكانهم قد نزلا

(١) زيادة من ق، ث.

قلت له في رجل قد دفعا
فبان من بعد غناه يغرم
حقيقة الفقر سوى المتّان
دفع الزّكاة جائز للفقرا
فقال لي ليس يجوز قالوا
دفع الزّكاة لذوي الخلاف
إلا إذا ما عدم الأصحاب
قلت له من شكّ هلاّ أخرج
قال نعم في وقته ملزوم
وإن يكن بعد انقضاء الوقت
وقال لي إن بلغ اليتيم
إنّ عليه من زكاة المال
يلزمه التّصديق فيما قال
وغيره لم يوجب التّصديقا

زكاته إلى فقير نفعا
فقال لا لأنّه لا يعلم
فافهم وعي ما جاء من بيان
مع الإمام العدل فيما ذكر
أصحابنا باتوا به وقالوا
ليس يجوز عن ذوي العفاف
فدفعها حلّ ولا ارتياب
زكاته ألام أن يخرج
إخراجها وهو به محكوم
فلا عليه قال كلّ مفتي
وقال من بماله مقيم
كذا كذا من درهم كمال
في قول بعض فافهم المقالا
له عليه قلته تحقيقا

الباب الثالث في إعطاء الزكاة بغير نية والاجتزاء بذلك

وقد وجدت إذا حضر إخراج زكاة مالك أن تنوي عند الدفع / ١٢ / إخراج زكاة الفريضة، طاعةً لله ولرسوله محمد ﷺ، وأزكع ركعتين، وقل: "اللهم اكفني شح نفسي واجعلني من المفلحين" تُرَدِّد هذا ثلاث مرّات، وأُخْرِج أَطِيبَ مَالِكَ وَأَجُودَهُ، وإذا أردت أن تُفَرِّقَهَا بِنَفْسِكَ فَقُلْ: "اللهم إِنَّكَ فَرَضْتَ الزَّكَاةَ وَأَمَرْتَ بِأَدَائِهَا، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي إِيْتَاءَ الزَّكَاةِ وَأَنْ أَضْعَهَا فِي مَوَاضِعِهَا، وَسَدِّدْنِي وَارْشِدْنِي وَوَقِّفْنِي وَسَلِّمْنِي مِنْ كُلِّ جَبَّارٍ فَاسِقٍ، وَاهْدِ قَلْبِي وَبَدْنِي لِمَوَاضِعِهَا كَمَا أَهْمْتَنِي إِخْرَاجَهَا، اللَّهُمَّ إِنْ أَصَبْتُ مَوْضِعَهَا تَقَبَّلْ مِنِّي وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَاجْعَلْهَا لِي طَهَارَةً، اللَّهُمَّ وَإِنْ أَخْطَأْتُ مَوَاضِعَهَا فَلَا شَيْءَ^(١) حَتَّى تَرْزُقَنِي إِخْرَاجَهَا، وَأَنْ أَضْعَهَا مَوَاضِعَهَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، فَإِنِّي لَمْ أَتَعَمَّدْ خِلَافَكَ وَلَا خِلَافَ رَسُولِكَ، فَأَرْشِدْنِي وَوَقِّفْنِي وَلَا تَذِرْنِي فِي عَمَى، وَارْزُقْنِي مَا يَرْضِيكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَطَائِكَ وَفَضْلِكَ، وَاجْعَلْنِي لِأَنْعَمِكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ".

مسألة من كتاب بيان الشرع: وعن رجلٍ عَرَفَ زَكَاتَهُ وَكَانَتْ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا، ثُمَّ قَامَ يُعْطِي مِنْهَا هَكَذَا عَلَى وَجْهِ الصَّدَقَةِ، وَلَا يَرِيدُ بِهِ الزَّكَاةَ، وَلَا عَمَّا يَلِزِمُهُ مِنَ الزَّكَاةِ حَتَّى أَخْرَجَ بِقَدَرِهَا، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ عِنْدَ الْعَطَاءِ، ثُمَّ اعْتَقَدَ أَنَّهُ عَمَّا يَلِزِمُهُ مِنَ الزَّكَاةِ، أَوْ لَمْ يَعْتَقِدْ، قُلْتُ: أَيْكُونُ مُؤَدِّيًا أَمْ لَا؟ فَمَعِيَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُمَيِّزْهَا، فَلَا يَجْزِيهِ حَتَّى يَنْوِي أَنَّهُ^(٢) أَرَادَ ذَلِكَ مِنَ الزَّكَاةِ.

(١) ق: بُتِّئِي.

(٢) ق، ث: حين.

قال غيره: وفي كتاب المنهج: فإذا لم يُمَيِّز ذلك من ماله، ويعتقد أنه من الزكاة، أو ينوي عند الأداء أنه من الزكاة، ويدفعه إلى من تجوز له الزكاة؛ فلا يجزيه ذلك.

(رجع) وإن ميَّزها ثُمَّ أَنْفَقَهَا بِعَيْنِهَا وهي المميَّزة؛ أَجْزَاهُ ذلك حتَّى ينوي بها غير الزكاة.

مسألة: ١٣/ ولو أعطى مُعْطٍ مِنَ المَالِ الَّذِي وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ بِعَيْنِهِ فَقِيْرًا أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا عَلَى غَيْرِ قَصْدٍ لِلزَّكَاةِ مِنْ بَعْدِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ؛ كَانَ قَدْ أَدَّى مِنْ زَكَاتِهِ دِرْهَمًا وَاحِدًا إِذَا جَعَلَ فِي الْفَقِيرِ عَلَى غَيْرِ نِيَّةٍ، يَسْتَحِيلُ أَلَّا يَجُوزَ أَنْ يَجْعَلَ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَلَوْ قَصَدَ بِذَلِكَ إِلَى الصَّدَقَةِ عَلَيْهِ، أَوْ الْهَبَةِ لَهُ، أَوْ صَلْتَهُ وَبَرَّهُ، بِأَيِّ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ يَكُونُ وَاصِلًا عَلَى غَيْرِ وَجْهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَقَعُ جُنَّةً لِنَفْسِهِ، أَوْ لِمَالِهِ مِمَّا يُلْزِمُهُ، أَوْ مِمَّا يُرِيدُ بِهِ الْمَوَاصِلَةَ لِلْمَكَافَأَةِ لِلْمَالِ، وَيُحِيلُهُ^(١) عَنْ أَمْرِ الزَّكَاةِ بِالْقَصْدِ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ أَمْرِ الزَّكَاةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ يَقَعُ مَوْقِعَ الزَّكَاةِ، وَيَكُونُ مُؤَدِّيًّا لِلدَّرَاهِمِ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ زَكَاةً مَا أُعْطِيَ وَسَلِّمَ.

ويوجد عن أبي عبد الله محمد بن روح بن عربي رَحِمَهُمُ اللَّهُ: فيمن كان معه مائتان أو أقلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا؛ فَإِنَّمَا تُلْزِمُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ عَنْ جَمِيعِ مَا يَمْلِكُ مِنَ الدَّرَاهِمِ لَا عَنْ الْمَائَتَيْنِ خُصُوصًا، كَذَلِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَكُونُ الْإِعْتِقَادُ عَلَى الَّذِي تُلْزِمُهُ الصَّدَقَةُ فِي الثَّمَارِ وَالْأَنْعَامِ، كَمَنْ مَعَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً؛ فَعَلِيهِ فِي جَمِيعِ غَنَمِهِ زَكَاةُ شَاةٍ، كَذَلِكَ مَنْ يَكُونُ مَعَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً إِلَى مِائَةِ وَعِشْرِينَ؛ فَعَلِيهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ شَاةٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ تِلْكَ الشَّاةُ فِي الْأَرْبَعِينَ خُصُوصًا دُونَ مَا

(١) ق: بحيلة، ث: بحيلته.

زاد على الأربعين، بل عليه أن يجعل تلك الشاة عن جميع غنمه، كذلك ما يُشبه هذا من جميع الزكوات يعتقد النية في ذلك؛ لجملة ما له إذا ذكر قلبه عقد هذه النية، وإن لم يذكر قلبه ونسي أجزاه ما أدى عن ما يلزمه من ذلك / ١٤ / في حكم الحق، وإن نسي الاعتقاد لذلك؛ لأن الناسي كالتائم، والتائم كذاهب العقل، وكلّ يكون ذلك لأحوالهم على ما هم عليه من منزلة حق أو باطل، حتى يتحوّل عن حق بإرادة عقل سالم من النعاس والجنون أو النسيان، أو يتحوّل عن الباطل بصدق إرادة توبة عنه إلى الحق بعقل سالم وصدق.

مسألة من كتاب الرهائن: قلت: وعمّن ينوي أنّه يخرج زكاة حبه، ثم يخرجها مُتفرقة، وعلى غير نية الزكاة، يجزي ذلك؟ قال: لا، إلا إذا أخرجها على نية الزكاة في وقت إخراجها. وبعض قال: إنها مجزية.

مسألة: رجل دفع صاعاً من زكاته إلى واحدٍ ليقسمه هو وجماعة معه، فإن كان القابض ثقة؛ فجائز، وإلا؛ فلا يجوز، وعليه أن لا يُعطيهم شركة إذا كانوا غير ثقات.

قال غيره: وفي كتاب منهج الطالبين: ومن دفع زكاته إلى واحدٍ من الفقراء ليفرقها عليهم؛ فلا يجوز ذلك إلا أن يكون الذي دفعها إليه ليقسمها على الفقراء ثقةً.

(رجع) **مسألة عن القاضي أبي علي الحسن بن سعيد بن قريش:** وعن رجل يكتب لإنسان بشيء من ماله، ثم ينويه من الزكاة بعد الكتابة، أو من كفارات أيمان أو غيرها، ثم يدفع إليه ذلك؛ أنّه يسقط عنه، وتنفعه النية في ذلك، والله أعلم.

مسألة: وقال: السائل لا يُعطى من الزكاة إلا أن يطلب منها. ومنهم من رأى ذلك جائزاً، وفي موضع: ورأى غيره جواز ذلك، والله أعلم.

مسألة: الزكاة عبادة تَعَبَّدَ الله بها عباده، وأَوْجَبَهَا عليهم بخروجها^(١) مِنْ أَمْوَالِهِمْ، ولا تُحِبُّ أَنْ تَسْقُطَ العبادة ١٥ / عنهم بأمرٍ لم يقصدوا إلى فعله، ولا أمروا به.

قال المصنّف: وإِنَّمَا أراد أَنَّ الزكاة لا تسقط بإخراج أحدٍ عن أحدٍ إلا أن يأمره بذلك؛ لأنَّ العبادة لا تسقط إلا بقصدٍ وَنِيَّةٍ من لزمه التَّعَبُّدُ، وبالله التوفيق. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصُّبْحِيِّ: وفيمن نوى واعتقد أنَّ كُلَّ ما صارَ مِنْ مَالِي مِنْ يَدِي، أو من يد غيري إلى مَنْ يجوز له أَخْذُ الزكاة؛ فذلك عَمَّا لَزَمَنِي مِنَ الزكاة، وصار يُعْطِي هُوَ وغيره من ماله بغير نِيَّةٍ، أَتَنْفَعُهُ النِّيَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ، وَيَجْزِيهِ ذَلِكَ [عن تسعة أعشار مثله من ماله]^(٢)، وَتَنْحَطُّ عَنْهُ الزكاةُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ أَمْ لَا؟

الجواب - وبالله التوفيق:- إِنَّ هَذِهِ نِيَّةٌ طَيِّبَةٌ صَالِحَةٌ مُجْزِيَةٌ لَهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا، وَلَوْ لَمْ تَحْضُرْهُ عِنْدَ إِخْرَاجِ وَاجِبِهِ، هَذِهِ نِيَّةٌ كَافِيَةٌ مَا لَمْ يُحَوَّلْهَا، وَكَذَلِكَ الْمَصْلِي إِذَا قَصَدَ بِسُجُودِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ عَمَّا لَزَمَهُ مِنَ السَّهْوِ احْتِيَاظًا، أَجْزَاهُ عَنْ جَمِيعِ سَهْوِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) ق، ث: يُخْرِجُهَا.

(٢) زيادة من ث.

عامر بن عليّ العبادي: صحيح ما قاله الصَّبْحِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، وهو خارج على وجه العدل من القول في بعض ما قيل، وهو حسنٌ عندي إن شاء الله، إلا أن فيما يبين لي أنه يكون اجتزاؤه بتلك النية، وذلك العطاء عما صح منه من تقصير في تمييزها من ماله، وأدائها حال وجوبها، وصار محدد ما لم يُحِط به علماً بالكيل والوزن والعدد، فبتلك النية مُكتفٍ، وعليه مع ذلك التَّحَرِّي مقدار ما لزمه، وله الاحتياط فوق ذلك حال قدرته عليه، وإلا فلا عليه فوق إخراج ما قد صار ١٦/ يَدَيْهِ منها، والله أولى بعبده وبعذره، والله أعلم، فينظر فيه، ولا يُعْمَل إلا بَعْدَهُ.

[لفظ دفع الزكاة]^(١): وأما النية في دفع الزكاة: هو أن يقول: "اللهم إني أدفع هذا الحب، أو التمر، أو هذه الدراهم لهذا الفقير، أو الجابي عما وجب علي من الزكاة؛ أداء لما افترض الله علي طاعةً لله ولرسوله محمد ﷺ".

مسألة من كتاب اللُّمَع؛ وهو من تأليف أصحابنا أهل المغرب: وقال بعض الحكماء: في الصدقة خصالٌ محمودة: أوَّلُها: حفظ المال، وتطهير البدن، وإدخال السرور على المساكين من المؤمنين، وبركة في المال، وسعة في الرِّزْق، ودفع البلايا والأمراض، وأما في الآخرة: فيكون لصاحبها ظلاً في شدة الحر، وتخفيف الحساب، وترفع الدرجات في الجنة، والله أعلم.

قال المؤلف: وقد جاء شيء من معنى هذا الباب في الباب السابع عشر من هذا الكتاب.

(١) كتبت في الهامش.

الباب الرابع في الزكاة إذا تلفت بغضبٍ أو غيره بعد الدّراك أو قبله
وفي الاجتزاء بذلك والتخلص منها للمأخذ والمأخوذة منه

وَمِنْ كِتَابِ بَيَانِ الشَّرْعِ: وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَيَّزَ زَكَاتَهُ عَنْ مَالِهِ، ثُمَّ أَخَذَهَا
السُّلْطَانُ فَسَلَّمَهَا إِلَى الْفُقَرَاءِ وَهُوَ كَارِهٌ، ثُمَّ رَضِيَ بِعَدِّ ذَلِكَ بِمَا فَعَلَ السُّلْطَانُ؟
قَالَ: مَعِيَ أَنَّهُ يَبْرَأُ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى قَوْلٍ مِنْ يَقُولُ: إِنَّ الزَّكَاةَ نَفْسُهَا شَرِيكَ رَبِّ
الْمَالِ.

قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَ الْآخِذُ لَزَكَاتِهِ فَقِيرًا، وَكَانَ الْوَاجِبَةُ^(١) عَلَيْهِ كَارِهًا لِأَخْذِ الْفَقِيرِ
لَهَا، [هَلْ يَبْرَأُ]^(٢)؟ قَالَ: فِيهِ اخْتِلَافٌ مَعِيَ؛ فَبَعْضُ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَبْرَأُ حَتَّى
يَكُونَ الْمُسْلِمُ إِلَى مَنْ شَاءَ مِنْ / ١٧ / الْفُقَرَاءِ. وَبَعْضُ يَقُولُ: إِنَّهُ يَبْرَأُ. وَإِنْ كَانَ
صَاحِبُ الزَّكَاةِ رَاضِيًا بِأَخْذِ الْفَقِيرِ لَهَا؛ فَقَدْ بَرَأَ مِنْهَا.

مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ جَامَعَ أَبِي^(٣) جَعْفَرٍ: وَأَمَّا الزَّكَاةُ؛ فَلَا يَجُوزُ لِلرَّعِيَةِ أَنْ يُعْطَوْهَا
الْجَبَّارَ، فَإِنْ أَخَذَهَا بَعْدَ الْكَيْلِ؛ لَمْ تُغْنِ عَنْهُمْ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ قَالَ مِنْ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ
عَلَيْهِ^(٤) زَكَاةٌ مَا أَخَذُوا^(٥) مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَعَلَيْهِمْ زَكَاةٌ مَا بَقِيَ لِلْفُقَرَاءِ، وَإِنْ أَخَذَهَا
مَنْ بَعْدَ مَا كَالُوهُ؛ فَعَلَيْهِمْ زَكَاتُهُ.

(١) ث: الذي وجبت.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: بن.

(٤) ق، ث: عليهم.

(٥) ث: أخذ.

ومن غيره: قال أبو الحسن محمد بن الحسن: نعرف في هذا أنه إذا أخذ السلطان الجائر حَبَّهم أو تمرهم قبل أن يكيلوه، فليس عليهم غُرم في زكاته، وإنما عليهم زكاة ما بقي في أيديهم، وما أخذه السلطان غَصبا من بعد ما كاله؛ فعليهم زكاته، هكذا عرفنا إذا كانت الزِّراعة تجب فيها الزَّكاة، هذا الرُّدُّ من قول محمد بن الحسن.

وقال محمد بن محبوب في جوابٍ منه إلى أهل المغرب: وإذا كان المسلمون في أرض الحرب أدَّوا زكاتهم في فُقرائهم، وإن لم يكن عندهم فقراء، بَعَثُوا بها إلى أحدٍ من أئمة العدل؛ كان ذلك صوابًا مجزيا، ومؤدّيًا لما أوجب الله عليهم من أدائها، للإمام أن يقبلها ويجعلها في أهلها، وهذا الذي مضى كله قول أبي المؤثر. قال أبو سعيد: نعم قد قيل ذلك، فإن تَلَفْتَ قبل أن تصل إلى الإمام، فقد قيل: إنَّه ضامنٌ لها. وقيل: لا ضمان عليه.

مسألة: قلت له: فرجلٌ مَيَّزَ زكاته، وجعلها في جانب الجَنَور، وسكت، فأخذها الفقراء، هل يجزيه إذا رضي بفعلهم؟ قال: معي أنه قد قيل في ذلك باختلاف؛ قال من قال: يُجْزِي عنه ذلك / ١٨ / رضي أو لم يرض. وقال من قال: لا يجزي رضي أو لم يرض. وقال من قال: إن رَضِيَ؛ أجزى عنه ذلك، وإذا لم يرض؛ لم يجز عنه؛ وذلك إذا أخذوا على وجه الزَّكاة، وعلى أنه من الزَّكاة. قلت: فإن أخذه على سبيل الغصب؟ قال: عندي أنه لا يجزي ذلك، ولا أعلم في ذلك اختلافًا.

قلت: فإن جاء السلطان فأخذها، وفرّقها على الفقراء على سبيل الزّكاة، هل تكون مثل الأولى؟ **قال:** هكذا عندي.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: وقيل: في رجلٍ حصد زرعهُ، فجاء رجلٌ فأحرقه بالنّار، وغرم له قيمة دراهم؛ أنّه لا زكاة عليه في الدّراهم. وإن غرم له حبّاً ما، تجب فيه الزّكاة، أو حملة على ما تجب عليه فيه الزّكاة؛ فعليه الزّكاة فيه. وإن كانت الزراعة لم تدرك، وأعطاه حبّاً عوضاً عمّا أتلف من زرعهِ؛ فلا زكاة فيه. وفي موضعٍ آخر: في رجلٍ أحرّق له قَيْصُ سنبِل، فاتّهم به رجلاً، فَحُسِ المتّهم، وأعطى حبّاً مكانه؛ أنّه لا زكاة فيما أخذ من الغرم على هذا الوجه. **وقول:** فيه الزّكاة، كان الغرم حبّاً أو دراهم.

(رجع) مسألة: وعن رجلٍ أخرج زكاته وميّزها، وهي عنده وفي حوزة، فوقع عليها جماعة [من الفقراء]^(١)، فأخذوها بغير أمره من منزله أو من غير منزله، قلت: هل تخلص^(٢) من الزّكاة، ويبرأ منها؛ فإذا وقع عليها الفقراء على وجه التّدلّل لأخذ الزّكاة، وقصدوا إلى أخذها على هذا الوجه، وأتمّ لهم ذلك، وعلم أنّها قد صارت إليهم؛ برئ عندي من الزّكاة في بعض القول. وإذا أخذوها على وجه التّخلص والسرقة؛ لم يبرأ من الزّكاة، وإنّما هو ذلك يُبرئ من الزّكاة، وعليهم الضّمان له، وعليه ١٩/ هو أداء الزّكاة. **وقد قيل:** إنّهُ على كلّ حال أن لا يبرأ حتّى يُسلّمها إلى الفقراء على نيّة دفع الزّكاة؛ لأنّها مضمونة عليه، ولأنّ ذلك مالٌ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: من المسلمين.

(٢) ث: يتخلص.

(٣) زيادة من ق.

الله تعالى، ولأنَّ له أن يصرفها فيما شاء، ويبدل به من ماله ما شاء؛ ولأنَّه لو تلف ذلك كان ضامناً للزكاة، وهذا عندي أقوى، وأرجو أن الآخر^(١) يسع - إن شاء الله تعالى - على قول من يقول: إنَّ الزكاة شريك.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: فإن قال قائل: فإن وثب جبار على زكاة رجل، فأخذها بغير رأي صاحبها، ولا بطيب من نفسه، فدفعها إلى الفقراء بحضرتها، وهو يرى ذلك، هل يبرأ من ضماها؟ قيل له: لا يبرأ، ولا يزول عنه الضمان.

فإن قال: ولم لم^(٢) يزُل عنه الضمان، وقد صارت إلى الفقراء. قيل له: لَمَّا وثب عليها الجبار، وأخذها مُتَعَدِّياً على أخذها منه؛ كان عليه ضماها لصاحبها، ولا يجوز أن يكون لصاحبها ضماها، والفرض زائل عنه.

فإن قال: فهل للفقراء أخذ الزكاة المؤخّرة من غير أن يدفعها إليهم المزيّ؟ قيل له: لا^(٣).

فإن قال: أو ليس هي لهم؟ قيل له: هي للفقراء، وليست لقوم منهم دون بعض، ولا هي من المال شيء معلوم دون غيره، وإنما يزول فرضها عن صاحبها بأن يقصد إلى إخراجها.

مسألة: وعن رجل جزم عليه السلطان جزماً في ماله؛ فلا زكاة فيما ذهب به السلطان؟ قال: أَرَأَيْتَ إن كان ذا مال كثير، فَقَدَى ثمرته بِدَرَاهِم، أو قَوْم عليه

(١) ث: الأول.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ث: هي للفقراء.

السُّلطان جزمه^(١) دراهم؟ قال: كلُّ شيءٍ ذهب به السُّلطان / ٢٠ / من ثمرة أو دراهم، قَوِّمها عليه الثَّمرة فلا زكاة عليه فيه، إن أعطاه ثمرة؛ فلا زكاة فيها، وإن أعطاه دراهم بالثَّمرة؛ فلا زكاة في تلك الثَّمرة الَّتِي فداها بالدراهم أو قَوِّمَت عليه دراهم، إِنَّمَا الزَّكاة فيما بقي بعد جزم السُّلطان.

ومن جوابٍ لأبي الحواريِّ رَحِمَهُ اللهُ: وذكرت في أمر الزَّكاة، وما قال فيها أبو المؤثر، فَإِنِّي أُعَلِّمُكَ ما كان أبو المؤثر يقول في ذلك، وكان من قوله: كان السُّلطان خَرَصَ على رجل ثمرته دراهم أو دنانير، فباع صاحبُ الثَّمرة وأدَّى إلى السُّلطان ما الَّذِي جزم عليه (خ: ما جزمه عليه) من الدِّراهم والدَّنانير، وكان أبو المؤثر يقول: إن بقي من الثَّمرة في يد صاحبها شيءٌ منها؛ فَإِنَّمَا عليه زكاةٌ ما بقي في يده من ثمرته من بعد الخَرَصِ، فناظرناه في ذلك، فاحتجَّ بقول من قال من الفقهاء فيمن كان له ثمرةٌ من حبٍّ أو تمر، فأخذ زكاتها سلطانٌ غيرُ عادل، فَإِنَّمَا على صاحب الثَّمرة أن يُزَكِّيَ ما بقي في يده من ثمرته من بعدما أخذ السُّلطان، وقد قال بهذا بعضُ الفقهاء من المسلمين، وكان أبو المؤثر يحتجُّ بهذا القول في أمر السُّلطان، وهو قولٌ معروفٌ موجودٌ في آثار المسلمين العلماء، وكان أبو عبد الله نبهان يقول في ذلك: إِنَّ على صاحب الثَّمرة الزَّكاة من^(٢) جميع ذلك، ولا عذر له فيما أخذ السُّلطان إذا كان قد خرصها على صاحبها دراهم أو دنانير، فباع صاحب الثَّمرة ثمرته، وأدّاها إلى السُّلطان، وكان نبهانُ يقول: عليه الزَّكاة في الجميع ولا عذر له في ذلك إذا كان صاحبُ الثَّمرة هو

(١) ق، ث: جزمة.

(٢) ث: في.

الَّذِي يَلِي بَيْعَهَا، ويدفعها إلى السُّلطان. وإن كان السُّلطان هو الَّذِي يصرفها ويبيعها؛ فلا زكاة على /٢١/ صاحب الثمرة، وكان من حجة نبهان في ذلك بقول مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ فَيَمْنُ كَانَ لَهُ ثَمَرَةٌ مِنْ حَبِّ أَوْ تَمْرٍ وَكَأَلَهُ وَعَرَفَ كَيْلَهُ، ثُمَّ جَاءَ السَّيْلُ فَاحْتَمَلَهُ؛ فَقَدْ قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ: إِنَّهُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فَيَمَّا حَمَلَ السَّيْلُ وَأَخَذَ السَّارِقُ، إِذَا كَانَ قَدْ عَلِمَ كَيْلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ الثَّمَرَةِ كَالهَا، وَلَا عَلِمَ كَيْلَهَا حَتَّى احْتَمَلَهَا السَّيْلُ، أَوْ أَتَتْ عَلَيْهَا آفَةٌ فَذَهَبَتْ بِهَا؛ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وهذا قولٌ معروفٌ وهو موجودٌ عن الفقهاء، وكان نبهانُ يقول هكذا، ويتعجب من قول أبي المؤثر. (غيره: وفي المنهج: قال أبو الحواري رَحِمَهُ اللهُ: رجع)، ثُمَّ إِنِّي دَخَلْتُ عَلَى نَبْهَانَ يَوْمًا، وَفِي يَدِهِ كِتَابٌ يَقْرَأُ مِنْ آثَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ لِي: هَا هُنَا مَا قَالَ أَبُو الْمُؤَثِّرِ فِي أَمْرِ الزَّكَاةِ، وَقَدْ وَجَدْنَا مَا قَالَ أَبُو الْمُؤَثِّرِ فِي آثَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ أَعْلَمْ أَنَّ نَبْهَانَ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ، وَلَمْ أَعْلَمْ أَنَّ أَبَا الْمُؤَثِّرِ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ، وَكِلَاهُمَا عَلَى الْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِلَّا إِنَّا نَقُولُ: إِنَّ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ إِذَا كَانَ صَاحِبُ الثَّمَرَةِ هُوَ الَّذِي بَاعَهَا وَدَفَعَهَا إِلَى السُّلْطَانِ، وَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ أَبِي الْمُؤَثِّرِ؛ فَهُوَ وَاسِعٌ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

غيره: وفي المنهج: ومن أخذ بقول من أقوال المسلمين؛ فهو واسع له إن شاء الله، ومن أخذ بقول أبي المؤثر في هذه المسألة؛ لم يضق عليه.

(رجع) مسألة: وفي الَّذِي غَضِبَ السُّلْطَانُ لَهُ نَخْلًا، وَهِيَ كَثِيرَةٌ مِمَّا تَجِبُ فِي ثَمَرَتِهَا الزَّكَاةُ، وَغَابَ عَنْهُ عِلْمُ مَا حَصَدَ مِنْهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ مِنْهَا تَمْرٌ.

قلت: هل يجب عليه فيما صار إليه من الثمرة زكاة ما صار إليه، فإذا كان الأغلب من أمورها أتمها تجب في ثمرتها الزكاة على ما لا يشك؛ فهو /٢٢/ على الأغلب من أمورها، وفيها الزكاة فيما قد رُدَّ عليه من ثمرتها، وصار إليه ففيه زكاة

يُؤَدِّيَهَا، وما حيل بينه وبينه منها فلا زكاة عليه فيه، تدبّر ما وصفت لك، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب.

مسألة: ومن كتاب أبي جابر: وفي حفظ أبي صفرة: في رجل جمع زرعهُ ونَقَاهُ وَكَالَ بعضه، وجاء سلطانٌ جائرٌ فأخذه كله ما كال، وما لم يكل فإنه تلزمه زكاة ما كال. وما لم يكل فلا يلزمه فيه شيء.

قلت: سلطانٌ جائرٌ وثب على ثمة رجل فيها زكاةٌ فباعها، وأخذها؟ **قال:** لا زكاة عليه في ذلك.

قلت: فإن باعها هو، وأخذ السلطان دراهم؟ **فقال:** عليه زكاةٌ تلك الثمرة إذا باعها هو، أو وكيله إذا كان قد كآها، وعرف ما يجب عليه من الصدقة.

قلت: فإن باعها رجلٌ ممن يُعينه بلا رأيه، فأخذه (خ: من قبل السلطان)؟ **قال:** فلا زكاة عليه، وكذلك رأيُنا.

ومن غيره: وفي المنهج: وإن باعها غيره بلا رأيه، فأخذه البائع بأمر السلطان؛ فلا زكاة على رب المال في ذلك.

(رجع) **مسألة عن أبي سعيد فيما أحسب:** وأمّا الذي كآل زراعته في الحبوب^(١)، فَمَرَّ يلتمس لها من يحملها فأخلفه عليها جائحة، فتلفت من سلطان أو غيره؛ فمعي أنه قد قيل: إنّه إذا كآله ثم تلف؛ فعليه الزكاة. ومعي أنه إذا لم يُفَصِّر من إخراج الزكاة حتى تلف الحب؛ فلا زكاة عليه؛ لأنها أمانة، وكذلك إن حملها إلى بيته فتلفت، وكذلك يحلقه الاختلاف مثل الأول.

(١) ق، ث: الجنور.

مسألة من كتاب الرّهائن: وعن رجلٍ اغتصب عليه ثمرته، ثم أعطى إيّاها، وقيل له: اذهب كلّ ثمرتك وسلّمها، /٢٣/ وكالها مجبوراً أو غير مجبور، وأخذت منه، تلزمه زكاتها؟ قال: نعم تلزمه زكاتها؛ لأنّه قد كالها، وسلّمها إلى الغاصب. فإن كانت في الدّمة؛ فعليه إخراجها إن كان الفقراء شركاء، فقد سلّم حصّتهم إلى الجبّار، وقد ضمّن. وإن كان مجبوراً؛ فلا يجوز له ويضمن.

قال غيره: وفي المنهج: فقليل: إنّ زكاتها تلزمه؛ لأنّه كالها وسلّمها إلى السّلطان؛ لأنّ على قول من يقول: إنّها مضمونة في الدّمة؛ فعليه التّخلص. وعلى قول من يقول: إنّها شريك، فقد سلّم حصّته شركاءه إلى الجبّار، فقد ضمنها وإن كان مجبوراً على ذلك؛ لأنّ التّقية لا تكون في الفعل.

(رجع) مسألة: وعمّن كيل حُبّه بحضرته بأمره، أو بغير أمره، فبلغت الزّكاة، ثمّ عُصبت الزّكاة؟ قال: إذا كالها المغتصب بلا أمره؛ لم تلزمه فيه الزّكاة. وإن كاله، أو أمر بكيله؛ لزمته الزّكاة، ولو كان ذلك مجبوراً.

مسألة من كتاب منهج الطّالبيين: وقيل: في رجل سلّم زكاة ماله إلى رجل بعدما ميّزها ليسلّمها الرّجل إلى الفقراء، فتلفت من عنده قبل أن تصل إلى الفقراء؛ فإن كان القابض للزّكاة أقامه الإمام العدل، أو كان أميناً للمسلمين، أقاموه لذلك، فتلفت من يده بغير تضييع منه، لم يكن على صاحب الزّكاة ضمناً. وإن كان القابض لها أميناً لربّ الزّكاة، أرسله بها إلى أحد بعينه، كان الرّسول ثقة أو غير ثقة، فتلفت الزّكاة من يده؛ كان الضّمان عليه.

(رجع) مسألة: وعن أبي الحسن رحمه الله: وسألته عن الذي بعث بزكاته ثقة إلى فقير ليسلّمها إليه، أو إلى الإمام أو إلى الوالي، فتهلك قبل أن تصير /٢٤/ إلى الفقراء أو الإمام أو الوالي؟ قال: هو ضامن لها ما لم تصل إليهم.

قلت: فإن أعطى زكاته رجلاً ثقةً، وقال له: سلّمها إلى أهلها، وأمنه على ذلك، وهو في عصر إمام أو غير إمام، فهلكت في يد الثقة، هل عليه غرم؟ **قال:** ليس عليه غرم، وقد أجزت عنه. **قال:** وأما إن كان سلّمها إلى رسول الإمام أو الوالي، فقبضها الرسول، ثم ضاعت من يد الرسول قبل أن تصل إلى الإمام؛ فإنّها تُجزيه عن زكاته، ولا ضمان عليه في ذلك.

مسألة: ومن غيره: وفي بعض الآثار: إنّ الزكاة إذا تلفت من يد رسول ربّ المال قبل أن تصل إلى أهلها، إنّ عليه ضمانها يؤدّيه إلى أهلها.

(رجع) مسألة: وسألت عن رجلٍ وجبت عليه الزكاة وهو بأرض الإسلام، فأخرج زكاته وميّرها عن ماله، وكان في حين ذلك قادراً على تسليمها إلى مَنْ يبرأ بتسليمها إليه **على قول من يقول:** إنّها تجب لأهل القبلة، فذخرها لغائب يرجو أوبته أو لآخر في قرية غير قريته فتلفت، هل يضمنها؟ **قال:** معي أنّه ضامنٌ لها إن لم يكن عُذر.

قلت: فإن كان إنّما ذخرها لولي؛ لأنّه لم يجد وليّاً حاضراً؟ **قال:** أمّا في عامّة قول أصحابنا؛ فإنّه يضمن إذا تلفت قبل أن يدفعها إلى أهلها. وأمّا ما ذهب إليه أصحابنا من أهل خراسان أنّها لا تدفع إلّا إلى وليّ، فإنّه لا يضمن كما قد قيل فيمن كان في أهل الحرب، فوجبت عليه الزكاة، فلم يجد من فقراء المسلمين من يُسلّمها إليه حتى تلفت، وهو بأرض الحرب؛ أنّه لا ضمان عليه.

قلت له: أرايت إن كان في أرض الإسلام فوجبت عليه، فلم يجد مَنْ يدفعها إليه من أهلها حتّى تلفت، أثره بمنزلة الذي كان من بأرض الحرب، فلم يجد حتّى /٢٥/ تلفت؟ **قال:** هكذا معي.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: وقال أبو محمد رَحِمَهُ اللهُ: في الثَّمار إذا هلك قبل الكيل، وهي مجموعة أو غير مجموعة؛ إنَّه لا زكاة فيها، وإن كيلت، ولم يكن بالحضرة من الفقراء من يستحق قبض الصَّدقة منها؛ فلا زكاة على أربابها بسببها. **وقال الأكثر من أصحابنا:** إنَّها إذا كيلت؛ فقد وجبت الزَّكاة على أربابها، وإن لم يكن منه تفريط في تأخير الزَّكاة، والتَّظُّرُّ يوجب أن لا زكاة عليه؛ لأنَّهم أمناء لشركائهم من الفقراء، ولا ضمان عليهم إلَّا بالتَّعديِّ فيها بخيانة يكون منهم بمنع أو تأخير، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وقال أبو زياد رَحِمَهُ اللهُ: فيمن أينعت نخله فلم يجدها حتَّى تلفت، أو كانت في مسطح، فتلقت قبل أن تُكَّال؛ إنَّه لا ضمان عليه في الزَّكاة إذا كان يريد حصادها، وهو مشغول عنها. انتهى.

وأما إذا كان على قدرة من حصادها، أو كيلها ولم يحل بينه وبين أداء الزَّكاة أمر بمشقة؟ **فقل:** عليه في ذلك الزَّكاة، وليس له أن يمنع حقَّ الله، وله أن يفعل في ماله ما شاء؛ وذلك **على قول من يقول:** إنَّه ضامنٌ للزَّكاة، وإنَّ الزَّكاة ليست بشريك. **وعلى قول من يقول:** إنَّها شريك، فما لم يَكِلْ ذلك، ويأخذه بقول، إنَّه لا ضمان عليه في الزَّكاة.

(رجع) مسألة: وسئل عن الزَّرع، متى تجب فيه الزَّكاة إذا نضج وأدرك، وإذا حصد أم إذا بَيَسَ وصار حبًّا؟ **قال:** **معي** إنَّه تجب فيه الزَّكاة إذا أدرك.

قلت له: فإن أدرك الزَّرع، فأكلته الدَّواب، هل يلزم صاحب الزَّرع ضمانُ الزَّكاة / ٢٦ / فيما أكلت الدَّواب؟ **قال:** **معي** إذا وجبت عليه الزَّكاة، فضيَّعها؛ كان عليه الضَّمان فيما ضيَّع من الزَّكاة.

قلت له: ويجوز للرجل صاحب الزرع أن يُقسّم الزرع ويأخذ مقدار حقّه، ويدعّ في الأرض من الزرع بعد إدراكه بمقدار الزكاة، أم عليه أن يحصد الجميع؟
قال: معي أنّ عليه أن يؤدّي أمانته إلى أهلها.

قلت له: فهل له أن يحصد هذا الزرع، ويُقسّمه سنبلاً، ويُسلّمه سنبلاً؟ **قال:** معي إذا سلّم ما يجب عليه بحكم أو احتياط؛ فليس عليه عندي أكثر من ذلك.
مسألة من جواب الشيخ أبي سعيد محمد بن سعيد إلى رمشقي^(١) بن راشد: وقلت: ما صفة درك الزراعة؟ **فعلى ما وصفت:** أمّا درك البرّ والذرة، فإذا أدرك الأكثر من ثمرة البرّ والذرة، وكان الأكثر من ثمرتهما المدرك؛ فذلك إدراك وكذلك كلّ ما كانت ثمرته تُصرم في وقت واحد. وأمّا كلّ ما كانت ثمرته تأتي شيئاً بعد شيء؛ فلا يقع الدرك على الجملة في وقت واحد، وإنّما يقع الدرك من ذلك على كلّ ما أدرك منه، مثل: القطن، والبادنجان والقثاء، والأترنج، وسائر ذلك من الأشجار والثمار؛ فالقول فيه على هذا إلا أن يكون القطن أو غيره من الأشجار، والثمار لا يُدرك كلّ في وقت واحد ويتلاحق؛ فالقول فيه كما وصفنا لك على حسب هذا عرفنا، والله أعلم بالصواب

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في المال يُحول عليه الحول، ويُمكن المرء دفعها إلى المساكين، فلم يفعل حتّى ضاع المال؛ **فقال** مالك بن أنس، والحسن بن صالح، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، وأبو ثور: يضمن الزكاة وهو / ٢٧ / دين عليه، وفرّق مالك بين زكاة المواشي،

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ابن مشقي.

وبين سائر الأموال؛ فقال في الماشية: لا تجب فيها الزكاة وإن حال الحول حتى يجيء المصدق، فإن تلفت قبل مجيئه؛ فلا شيء عليه.

قال أبو سعيد: معي أنه يُشبه في قول أصحابنا معاني ما قال، وقد مضى القول فيه قبل هذا الفصل بما أرجو أنه يُستدل به عليه، وإذا كان المال زكاته مدفوعة إلى الفقراء من رب المال، وقدر على أداء الزكاة بحضور أهلها، والقدرة على أدائها؛ ثبت معنى الاختلاف في ذلك عندي، ولم يختلف معنا شيء من الزكاة من ماشية، ولا ورق ولا ذهب، ولا حبوب إلا معنى ما يكون شنقا (خ: صنفًا) من غير جنس الماش، فقد يتعلّق معنى ضمان ذلك على حال إذا كان من العين، وقد يُشبه معنى اشتباهه لسائر الأموال؛ إذ هو غير مجبورٍ عندي أن يُؤدّي من غيرها. وأما إذا كانت الزكاة لا تجوز إلا إلى السلطان، وكان مُنتظرًا لصاحبهم، إذ لا يجوز الدّفع إلا إليه؛ فلا يبيّن لي في ذلك ضمان؛ لأنّه ممنوع في الأصل دفع ذلك إلى غيره.

ومنه: قال أبو بكر: قال: الحسن البصري وقتادة: إذا أخرجها فضاغت؛ تجزي عنه، **وقال الزّهری، والحكم وحماد، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وأبو عبيد:** هو ضامن لها حتى يضعها مواضعها. **وقال مالك:** إن أخرجها عند محلها، فسُرقت منه، أو سَقَطَتْ، وسُرقت أَرَاهَا مجزية عنه. وإن أخرجها بعد ذلك بأيّام، ثم سقطت أو سُرقت ضمنها. **وقال الشافعي:** إذا أخرج زكاة ماله بعدما حلّت؛ فإن كان / ٢٨ / فَرَطَ فيها كان لها ضامنًا، وإن لم يُفَرِّط رَجَعَ إلى ما بقي من ماله، فإن كان فيما بقي زكاة، وإن لم يكن فيما بقي زكاة لم يُزَكَّه. **قال أبو ثور:** إن كان فَرَطَ في أداء الزكاة؛ كان عليه زكاة الجميع، [فإن كان لم

يُفَرِّطَ كَانَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ^(١) مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِذَا حَالَ الْحَوْلُ، فَهَلَكَ بَعْضُهُ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَ مَا هَلَكَ، وَلَكِنْ يُزَكِّيَ مَا بَقِيَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: فِي الْمَالِ يَهْلِكُ بَعْدَ حَوْلِ الْحَوْلِ: وَمَذْ بِيَقَى^(٢) مِائَتَا دِرْهَمٍ فِيهَا خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ. وَإِنْ هَلَكَ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ أَدَّى زَكَاتَهَا. وَعَلَى مِثْلِ الشَّرِيكِينَ بَتَلَفِ بَعْضِ الْمَالِ، يَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ فِيْمَا بَقِيَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مَعِيَ أَنَّهُ يُشَبَّهَ مَا قَالَ كُلَّهُ مَا يَخْرُجُ عِنْدِي فِي مَعَانِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا فِي الْاِخْتِلَافِ فِي أَمْرِ الزَّكَاةِ، وَيَخْرُجُ فِي مَعَانِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ الزَّكَاةَ إِذَا وَجِبَتْ، مَضْمُونَةٌ فِي الدَّيْنِ، وَعَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا، فَإِنْ أَخْرَجَهَا أَدَّى عَنْ نَفْسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْهَا حَتَّى تَلْفَتْ أَوْ تَلَفَ مَالُهُ، مَيَّزَهَا أَوْ لَمْ يُمَيِّزْهَا بَعْدَ أَنْ يَقْدِرَ عَلَى إِخْرَاجِهَا فَلَا يَخْرُجْهَا؛ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ تَلَفُهَا، وَبَأَيِّ وَجْهِ كَانَ إِمْسَاكُهَا عَنْهَا، وَإِخْرَاجُهَا إِلَّا مِنْ عَذْرِ لَا يُمْكِنُ إِخْرَاجُهَا فِيهِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِخْرَاجُهَا حَتَّى تَلْفَتْ أَوْ تَلَفَ مَالُهُ، فَلَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا بَيْنَهُمْ، أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيْمَا تَلَفَ.

وَأَمَّا مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ مِمَّا كَانَ يَجِبُ فِيهِ، وَتَلَفَ مَا تَلَفَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا يَجِبُ لَهُ؛ فَيَخْرُجُ عِنْدِي فِي مَعَانٍ؛ إِنْ (خ: فَإِنْ) مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ إِذَا كَانَ يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ فَفِيهِ الزَّكَاةُ عَلَى حَالٍ، وَإِنْ كَانَ لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَفِي بَعْضِ الْقَوْلِ مِمَّا

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ينفى.

يخرج من قولهم: إنه لا زكاة فيه. وفي بعض القول: إن فيما بقي الزكاة^(١) إذا / ٢٩/ كان مما تجب فيه الزكاة عندهم، هذا القول يقتضي معنيين، أحدهما: عندهم الذي يقول: لا تكون الزكاة في المكسر (خ: المكسور)، فلا يكون فيما بقي إلا في أربعين درهما فصاعداً، أو في عشرة أصواع من التمار. وقول: إن الزكاة في جميع المال بمنزلة الشريك، فإذا لم يحدث في المال حدثاً من بعد وجوب الزكاة، معنا لا يكون للشريك دون شريكه حتى ما يتلف المال على اعتقاده، ولأداء الزكاة؛ فلا ضمان عليه في ذلك، وإن أحدث فيه حدثاً أو ضيعه؛ بمعنى لا يجوز فيه تضييع الأمانة، أو فرط فيه فتلف؛ فهو ضامن، فعلى هذين الفصلين يخرج عندي^(٢) معاني القول في الزكاة، فإذا خرج معناها أمانة فميّزها ولم يفرط ولم يضيع حتى تلفت مميّزة، أو صارت إلى من يستحقها؛ فلا ضمان عليه؛ لأنه هكذا القضاء في الأمانة. وعلى وجه ما تكون مضمونة، فلا يبرأ منها إلا بأدائها ولو ميّزها إلا أن لا يقدر على أدائها بوجه، ولا يحدث فيها حدثاً؛ فإنه قد مضى القول في ذلك. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ عامر بن محمد بن مسعود السعالي رحمه الله: وأما ثمرة النخل إذا أتت عليها جائحة من مطرٍ أو غيره بعدما أدركت، وكانت من قبل الجائحة تبلغ فيها الزكاة، ثم بقي بعد الجائحة أقل من نصاب الزكاة؛ فقول: إن الزكاة فيما بقي. وقول: لا زكاة فيه حتى يبلغ نصاباً تاماً، وهذا إذا لم يهون صاحب الزكاة في إنفاذها ودفعها لمستحقها بعد القدرة على ذلك، وأما إن هون

(١) ق: للزكاة.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: عند.

بعدها أدركت، /٣٠/ وكان على مقدرة من أدائها، فلم يؤدها، فهو ضامنٌ لجملة الزكاة، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن كَالَ حَبَّهُ، أو تَمَرَهُ، ثُمَّ مَيَّزَ الزَّكَاةَ وتلفت؛ ففي ذلك اختلاف: **قول:** إِنَّهُ يُسَلِّمُ الزَّكَاةَ، والزَّكَاةُ لازمةٌ عليه. **وقول:** إن كان مُنْتَظَرًا للمُصَدِّق، وتَرَكَ الزَّكَاةَ في موضعِ حِفْظٍ؛ فلا يلزمه شيء، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مَدَاد رَحِمَهُ اللهُ: وعن النَّخْلِ إذا كانت تجب في ثمرتها الزكاة، ثُمَّ أَتَتْ عليها آفَةٌ من رِيحٍ خَارِبٍ أو غير ذلك، وبقي شيءٌ من ثَمَرَةِ النَّخْلِ لم تجب فيه الزكاة، أَتَكُونُ الزَّكَاةُ فيما بقي من الثَّمَرَةِ، كان الباقي قليلاً أو كثيراً أم لا؟

الجواب: إن كان التَّلَفُ جاء من قَبْلِ اللَّهِ قَبْلَ دِرَاكِ الثَّمَرَةِ فلا زكاة عندي فيما بقي حتَّى تجب فيه الزكاة وحده، وإن تلف بعد الدِّرَاكِ بآفَةٍ من رِيحٍ خَارِبٍ، أو حَرَسٍ، أو سُلْطَانٍ جَائِرٍ قَبْلَ أَنْ يَعْرِفَ كَيْلَهُ، فإن كان الباقي منه مِمَّا تجب فيه الزكاة؛ ففيه الزكاة على حال، ولا نعلم في ذلك اختلافاً. وإن كان الباقي مِمَّا لا تجب فيه الزكاة؛ فأرجو أَنَّ في وجوب أخذ الزكاة منه اختلافاً، فأوجبه بعضٌ ولم يُوجِبْه آخرون. وإن تلفت بعدما كَيْلَتْ، وعُرفَ كَيْلُهَا ومبْلَغُ وزْنِهَا؛ **فقد قيل:** فيها الزكاة تامة فيما تلف، وفيما لم يتلف، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وربُّ المَالِ إذا تغافل عن لِقْطِ مَا تُسْقِطُهُ الرِّيحُ من ثَمَرَةٍ نخله، أَعْلِيهِ شَكٌّ من قَبْلِ الزَّكَاةِ، أم لا؟ **قال:** إذا لم يقصد تضييعها فلا يلزمه شيءٌ، ولا شَكٌّ عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن تجب عليه الزكاة في غلة نخل له، ثم بعدما أدركت الغلة جاءها ريح عاصف، ووقع أكثرها في الأرض، وجاء^(١) سيل فأذهب الذي ٣١/ وقع منها، وبقي في النخل شيء لا يجب فيه نصاب تام، هل تجب على مثل هذا زكاة فيما بقي في النخل أم لا؟ قال: إذا صار الذي وقع في الأرض، وحمله السيل تمرا، فإن الزكاة تؤخذ فيما بقي من التمر إذا كان الذي حمله السيل، والذي بقي تجب فيه الزكاة على أكثر قول المسلمين. وإن كان الذي وقع في الأرض، وحمله السيل لم يصير تمرا، وإنما هو رطب؛ فلا زكاة فيما بقي إذا لم يبق نصابا تاما على أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: الصّبحي: ما قولك فيما قال الربيع: فيمن عزل زكاة زرع فلم يدفعها إلى الفقراء حتى جاءت نار فأحرقتها، أو سيل فحملها، أنه لا ضمان عليه في ذلك؟ قال: هذا قول الربيع فيما نقل إلينا عنه، ولسنا نأخذ به، والعدل عندنا خلافه؛ لأن الواجبات لا تزول عن أهلها إلا بالخروج منها، كما أن الفرائض لا تسقط عما^(٢) لزمته إلا بقضائها، وأيضا فإن الفقراء شركاء لأرباب الأموال بمقدار الزكاة التي تجب عليهم، والشريك لا يتخلص^(٣) شركته إلا بأن يصل إلى شريكه حصته، ثم يصح له الملك فيما في يده، ويجوز له التصرف فيه كسائر الأموال الخالصة، والله أعلم.

(١) ق: جاءها.

(٢) ق: عمن.

(٣) ق: تتخلص.

مسألة: على أثر مسائل عن الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن ثمرة نخله قَدَر ألفٍ مَن في الخرص تمرًا يابسًا، أو أكثر من ألف مَنٍ، فجاء المطرُ والريح فضاع بعضُ الثمرة، ولم يَنْتَه^(١) منها إلا قَدَر سِتِّمِائَةٍ مَنٍ تمرًا يابسًا، اتُّخِذَ الزَّكَاةُ مِمَّا بقي منها؛ لأنَّها كانت نصابًا أو أكثر أم^(٢) لا زكاة في ذلك؟

الجواب: على ما سمعته مِمَّا أثَرُهُ المسلمون في الكُتُب القديمة: إنَّ في ذلك اختلافًا؛ / ٣٢ / فبعضٌ أوجب الزَّكاة فيما بقي من التمر ولو لم تبلغ نصاب الزَّكاة، ويعجبني هذا القول. وبعضٌ لا يوجبها إلا حتَّى يبقى من التمر بعد الجائحة ما يبلغ نصاب الزَّكاة، وبالله التوفيق.

مسألة: عامر بن عليّ العبَّادي: أقول كما قال من الاختلاف، ويعجبني ما أعجبه، إلاَّ أنِّي أقول: إنَّها إذا اجتاحتها^(٣) الجائحة قبل الدَّراك؛ فلا زكاة فيما بقي إذا لم تبلغ نصابًا تامًا. وأمَّا بعد الدَّراك؛ ففيه الزَّكاة إذا كان لا يشك في بلوغ النَّصاب فيها أن لو كانت سالمة، والله أعلم.

وقال الشيخ عامر في موضع آخر: أمَّا إذا وقعت عليه الجائحة فاجتاحته حتَّى لم يبقَ منه إلا بِقَدَر ما لا يتمُّ به النَّصاب، وكانت الواقعةُ عليه بعدما أدرك وصار تمرًا؟ فيُعجبني أن يكون عليه؛ يُخْرَجَ عشرا ونصف عشر ما أصاب منه؛ لأنَّه أصاب من شيء قد وجبت فيه الزَّكاة، ويعجبني في هذا الوجه هذا القول حتَّى إنِّي أرى إذا أدركته وهو بُسر يصلح للتمر أو للتبسيل^(٤)؛ أنَّهُ يلحقه هذا

(١) ق: يتهَيَّأ.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: اجتاحتها.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: السنبِل.

المعنى على رأي من يُوجب في البسر الزكاة، وفيه الاختلاف كما رفعه الشيخ. وأما إذا اجتبح قبل ذلك؛ فلا تلزمه الزكاة فيما أصابه، إذا كان لم يبلغ النصاب في الوزن، والكيل، والله أعلم.

مسألة لغيره: وإذا حلّ شهر الرجل الذي يُزكى فيه دراهمه، وسُرقت الدراهم، وما بقي من الدراهم إلا قليلٌ سُرقت في اليوم الذي ^(١) يُزكى فيه، أو بعده، أو قبله، وكذلك الحبُّ إذا كان تجب فيه الزكاة وسُرق، لعلّه بعدما ديس وترك منه شيءٌ يسير؛ لا تجب فيه الزكاة؟ **فعلى ما وصفت:** أمّا الدراهم التي سُرقت بعدما وَجَبَتْ عليه / ٣٣ / الزكاة؛ فعليه زكاة جميع الزكاة (ع: الدراهم)، وإن سُرقت من قبل أن تجب عليه الزكاة؛ فلا زكاة عليه، ولو بقي من الدراهم شيءٌ إذا لم يبق ممّا تجب فيه الزكاة، وأما الحب إذا لم ^(٢) يبق منه ما تجب فيه الزكاة؛ ففي ذلك اختلاف؛ **قال من قال:** لا زكاة فيه. **وقال من قال:** فيه الزكاة، وهذا القول الأخير أحبّ إليّ، والله أعلم.

عامر بن عليّ: وكذلك الدراهم، والدنانير، وغيرها من أنواع التّجارات، فلا يبيّن لي فرقاً ما بين ذلك، والحب، والتّمرة إذا لم يُقَصِّر من عليه في تمييزها من ماله بعد وجوبها مع وجود ربّها القابض لها من إمام، أو الفقراء من الواحد فصاعداً على رأي من يراها شريكاً، وهو كأنّه أحجى وأقرب بمعنى الأصول، وأرجى فيما بآن لنا، والله أعلم، فينظر فيه.

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ما.

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن خميس: وَفِيمَنْ اتَّخَذَ شَهْرًا لِإِخْرَاجِ زَكَاتِهِ، وَأَتْلَفَ شَيْئًا مِنْ رَأْسِ مَالِهِ بَعْدَ دُخُولِ شَهْرِهِ قَبْلَ إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي شَهْرِهِ ذَلِكَ؟ **قال:** إِنَّ عَلَيْهِ زَكَاتَ مَا أَتْلَفَهُ مِنْ مَالِهِ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُ الزَّكَاةَ، كَانَ الْإِتْلَافُ فِي إِقْرَارٍ، أَوْ هِبَةٍ وَهَبَهَا مِنْ هَذَا الْمَالِ، أَوْ شِرَاءٍ اشْتَرَاهُ، وَلَا أَعْلَمُ فِي وَجوبِ الزَّكَاةِ اخْتِلَافًا، إِذَا أَتْلَفَهُ فِي شَهْرِهِ، وَالشَّهْرُ بِمَنْزِلَةِ الْيَوْمِ إِذَا لَمْ يَتَّخِذْ يَوْمًا مَعْلُومًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَرَأَيْتَ إِذَا أَتْلَفَ ذَلِكَ فِي مُؤَنَّتِهِ، وَمُؤَنَّةٍ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ مُؤَنَّتُهُ أَوْ كِسْوَتُهُ أَوْ فِي دَيْنٍ عَلَيْهِ؟ **قال:** أَمَّا الدَّرَاهِمُ؛ فَعَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ حَبًّا، أَوْ تَمْرًا؛ فَلَا زَكَاتَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ الْكِسْوَةِ، وَالْحَيَوَانِ؛ فَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الزَّكَاةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: ٣٤/ وَمَنْ أَخْرَجَ زَكَاتَ غَنَمِهِ وَمَيَّزَهَا، فَتَنَجَّحَتْ وَاجْتَمَعَ مِنْهَا سَمَادٌ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَمْيِيزِهَا إِذَا كَانَ لَهُ عَذْرٌ بَانْتِظَارِهِ لِأَرْبَابِهَا؟ **فقول:** هِيَ الزَّكَاةُ، وَإِنْ تَلَفْتَ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. **وقول:** هِيَ مَالٌ مِنْ مَالِهِ، وَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَبِعَجْبِنِي إِذَا كَانَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ إِنْ تَلَفْتَ؛ أَنْ يَكُونَ مَا نَتَجَتْ دَاخِلًا فِي جُمْلَةِ مَالِهِ. **وعلى قول من يقول:** إِنَّ تَمْيِيزَهَا يَقَعُ مَوْقِعَ الزَّكَاةِ، فَأَنْفَذَ الْأَمْهَاتِ وَبَقِيَتِ الْأَوْلَادُ، ثُمَّ اسْتَفَادَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ فَلَا يَبِينُ لِي أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ زَكَاتٌ حَتَّى يَحُولَ حَوْلُهُ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ الْآخَرِ: فَيَلْحَقُهُ ذَلِكَ عِنْدِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال المؤلف: وَقَدْ بَيَّنَّ الشَّيْخُ أَبُو نُبَهَانَ فِي الْآخِذِ لِلزَّكَاةِ جَبْرًا مَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ، وَقَدْ وَضَعْنَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فِي جِزْءِ الْجَبَابِرَةِ لِمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ. **قال النَّاسِخ:** جِزْءُ الْجَبَابِرَةِ هُوَ الْجِزْءُ الثَّلَاثُ عَشَرَ فَاعْرِفْهُ.

الباب الخامس فيمن يدفع زكاته إلى من يستحقها، هل له أن ينتفع بها

بعد ذلك بشراء أو هبة أو غير ذلك؟

ومن كتاب بيان الشَّرْع: وعن أبي الحواري رَحِمَهُ اللهُ: وسألتُ عن رجلٍ يُعطي رجلاً دراهم من زكاته، [فتذهب لآخر (خ: فيشتري منها)، فيداري بها] ^(١) طعاماً، فيدخل هذا عليه، فعرض عليه من ذلك الطَّعام، هل يسعه أن يأكل من ذلك الطَّعام؟ قال: لا يسعه أن يأكل من زكاته.

ومن غيره: فإن قال في ذلك بعضُ المسلمين؛ أنه إذا تغيَّرت الزَّكاة بعينها، ولم تكن هي الَّتِي قبضها منه قائمة العين، فحوَّلت من شيء إلى غير ذلك؛ أنَّ له أن يأكل من ذلك ولو علم أنَّ ذلك إمَّا دوري (خ: اشترى) مما قُبِض من الزَّكاة. وقال من قال من المسلمين: إنَّها لو كانت قائمة العين ثُمَّ أطمعه منها على ٣٥/ وجه الهبة أو العطية؛ أنَّ له أن يأكل منها وينتفع بها؛ لأنَّها حين قبضها الآخر فقد صارت مالاً له، وبرئ هذا منها. وفي الأصل أنَّ له أن يقبل الهبة ممَّن وهب له، وللآخر أن يهب ماله لمن أراد، إذا لم يكن في معصية، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وَرَدَ كتابُك تذكر في رجل سلَّم زكاته إلى الفقراء، قلت: هل يجوز له أن يأكل شيئاً إن أطمعه الفقيرُ من ذلك، قلت: وكذلك هل له أن يشتريها من الفقراء؟ معي أنَّه قبل ^(٢) أن يُقبضهم أو مِن بعد أن يُقبضهم إيَّاهما؟ فعلى ما وصفت: فأما الإطعام والهبة؛ فقد اختلف في ذلك؛ فقال من قال: إنَّ

(١) ق: فيذهب الآخر فيداري بها (خ: فيشتري منها).

(٢) ق: قيل.

ذلك جائز، ويجب التَّنْزُّه من ذلك، فإن فعل لم نُقَلْ إنه أكل ما لا يجوز له، ولا ضمان عليه.

وأما الشراء قبل القبض، فقد اختلف فيه؛ فقال من قال: يجوز. وقال من قال: لا يجوز. وقولنا: إنه لا يجوز، إلا أن يكون القابض لها الإمام أو عامل الإمام؛ فإن كان ذلك فإننا نأخذ في هذا بقول من يُجَوِّز ذلك. وأما بعد القبض فقد اختلف أيضا في شرائها بعد القبض، ومُحِبُّ قول من أجاز ذلك بعد القبض كائنا من كان القابض لها، فقيرا، أو إماما، أو والي الإمام.

مسألة: وجدت في هذا مُختَصرا من مسألة طويلة، وقد قيل: في بعض قول المسلمين: إن هذه المرأة لو احتاطت بحليتها هذا كله عما قد لزمها من الزكاة فيما خلا من السنين، وأعطته من يستحقه من زوج أو رحم أو غير ذلك، واستحقه عليها بما قد لزمها من الزكاة، ثُمَّ رَدَّه عليها على وجه العطيّة، فقد رَحَّص لها في ذلك من رَحَّص / ٣٦ / من المسلمين؛ لأنه إنما رَدَّ عليها ماله، هو الذي قد استحقه عليها لا مالها، فإذا قبلته منه ولم يكن الحلي مما يُخْرِج المعطى إلى حال الغنى؛ فلا يضيق عليها ذلك إن شاء الله في بعض قول المسلمين، هكذا عرفنا، فَأَفْهَم ذلك، ولا يضرُّ هذه المرأة ما أَكْنَنَتْهُ^(١) نفسها إذا أعطت حليتها هذا، أو شيئا منه فقيرا أن يَرُدَّه عليها ما لم يكن هنالك شرط، والله أعلم، تدبّر ما وصفت لك، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب.

(١) ث: أَكْنَنَتْهُ.

مسألة من كتاب أبي جابر: ولا بأس أن يشتري الإنسان صدقته إذا ميّزها، وصارت إلى من يلي قبضها، وكذلك يجوز له أن يأخذ صدقته من الطعام، وغيره من عنائه وقيامه مع المسلمين، إذا أعطاها الولي، ثم أعطاه إياها. وأمّا أن يأخذ صدقته لعنائه، أو شرائه من قبل أن يُبيّنها، وتصير إلى من يلي قبضها؛ فلا أحبُّ ذلك. **وقد قال بعض الفقهاء:** إنّه لا يرجع يشتري زكاته، وكره له أكلها، والرأي الأول أحبُّ إليّ.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وجائز للغني أن يأكل من الصدقة إذا صارت لغيره (خ: إذا باعها غيره) بالفقر. ومن منع من أصحابنا من جواز ذلك؛ فعندي أنّه قد غلط؛ لأنّ النبي ﷺ أكل من طعام تصدّق به على بريّة، قال: «هو عليها صدقة، ولنا من عندها هديّة»^(١)، والافتداء برسول الله ﷺ أولى.

مسألة: وعن رجل أعطى رجلاً فقيراً من زكاته، فقبض الفقير الزكاة ثم أطمع منها صاحبها، هل يجوز لصاحبها أن يأكل منها بعد أن قبضها الفقير، وهو يعلم أنّها من الزكاة ٣٧/ التي سلّمها إليه من زكاته؟ **قال:** **معي** أنّه يُختلف في ذلك؛ **قال من قال:** إنّه يجوز له ذلك إذا كان الفقير قد قبضها وقد صارت له. **وقال من قال:** إنّه لا يجوز له إلا أن يُعطيه إياها بحقٍّ أو يشتريها منه بعد قبضه لها. **وقال من قال:** إنّه لا يجوز له ذلك أيضاً، ولو كان بحقٍّ إلا أن يرجع إليه بميراث. **وقال من قال:** إنّه لا يجوز له على حال على معنى قوله، وكذلك إن

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الطلاق، رقم: ٥٣٥؛ والبخاري، كتاب النكاح،

رقم: ٥٠٩٧؛ ومسلم، كتاب العتق، رقم: ١٥٠٤.

خلط صاحبُ الزَّكاة شيئاً من ماله بما أعطاه الفقير من الزَّكاة بعد أن قبضها، وتراضيا على ذلك وأكلاه، لحَقُّهُ معنى الاختلاف الأوَّل. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: لعلَّها عن الشيخ سالم بن سعيد الصَّائغي: وجدتُ في الأثر: أنَّ من أعطى زكاته رجلاً على أنَّه فقير، ثُمَّ صَحَّ أنَّ المُعطى يوم أعطاه كان غنيّاً، ولم يعلم به المعطي؛ أنَّ المعطى مُخَيَّرٌ إن شاء دفع ما أعطاه الرَّجلُ من الزَّكاة للفقراء، وإن شاء رَدَّه على صاحبه وأعلمه بذلك، وإن أعطاه على أنَّه غَنِيٌّ يَعْلَمُ من المعطي والمعطى، فعلى المعطى رَدُّ ذلك إلى صاحبه، وهو ضامن له، ولا يجوز له أن يدفع ما قبضه من الزَّكاة للفقراء. وقيل: ولو أحلَّه منه أنَّه لا يَبْرَأ ولا يجزيه الحلّ. وقيل أيضاً: يجزيه الحلّ، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وفيمن عنده دراهمٌ وَجبت فيها الزَّكاة، هل يجوز له أن يأخذ زكاةً دراهمه يشتري بها تمرًا، ويفرِّقه على الفقراء^(١) أم لا؟

الجواب: إن كان يشتري به من عند غيره؛ فأكثرُ القول: إنَّه جائزٌ، ويبرأ من الزَّكاة، وإن ٣٨/ كان يأخذ التَّمْر من عند نفسه، ويحسبه بقيمته، ويأخذ هو دراهمَ الزَّكاة عَوَضَ التَّمْرِ؛ فأكثرُ القول: إنَّه لا يبرأ من الزَّكاة. وفيها قول: إنَّه يبرأ، والله أعلم.

مسألة: الصَّبْحِيّ: وفيمن سلَّم زكاته لفقير على شرطٍ لِيَرُدَّها عليه، هل يبرأ من الزَّكاة الَّتِي وجبت عليه إذا رَدَّها الفقير عليه على هذه الصِّفَةِ أم لا؟ قال:

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فقير.

أخاف أن لا يبرأ صاحب الزكاة منها، وأحسب أنه ممّا يجري في مثل هذا الاختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإن سلّم زكاته لفقيرٍ يستحقّها، وردّها على صاحبها في دين عليه له؛ جاز لصاحبها أخذها منه في بعض القول. وإن سلّمها له بشرطٍ يشترطه على الفقير أنه ليَقْضِيَه^(١) إيّاها؛ فلا يُعْجِني ذلك، ولا يَبْغُد من الحقّ، والله أعلم.

(١) ق، ت: لِيُقْضِيَه.

الباب السادس فيمن وجبت عليه الزكاة، فأخرج من غير جنسها، أو أنفذها حيث يأمره الفقير، وفي إطعام الضيف^(١) منها

ومن كتاب بيان الشرع: قلت له: ما تقول فيمن باع من ثمة الزكاة بدراهم، وكسا بالثمن فقيراً، أو قضى عنه ديناً، وأنفذ في مصلحة فقير، أياً من ذلك، ويُجزى عنه أم لا؟ قال: **معي** أنه إذا كان ذلك برأي الفقير قبل أن تصير إليه فيقبضه، **فمعي** أنه يختلف فيه. وإذا كان على غير أمره؛ فلا يعجبني ذلك إلا أن يكون يتيماً، أو أعرجاً، أو مغلوباً على عقله، إلا أن يُطعمه من الزكاة، وهو فقير، وبصير إليه يأكله، **فمعي** أنه قد قيل: إنه جائز ولو لم يعلم، ولا كان عن رأيه. وكذلك إذا كساه إياه؛ فقد قيل بإجازة ذلك. وقيل: لا يجوز إلا بأمره ورأيه. وقيل: لا يجوز على حال أن يشتري بالزكاة غيرها، وإنما يُنفذها بعينها، أو مثلها من كل صنف.

قلت له: ومن كان معه دراهم من زكاة، ٣٩/ أو دراهم يُفَرِّقُهَا على الفقراء من وصية، وطولب بعض من تجب له بالخراج، وقال له هذا المزكي أو المفرق للوصية: أنا أعطيك دراهم أو درهما واحداً، فقال: ما كنت تريد أن تُعطينيه، فأعطه في الخراج، فيعطي عنه ذلك، ويبرأ، أم لا يُجزى عنه حتى يقبضه ذلك بيده، ويُقبضه؟ قال: **معي** أنه يختلف في ذلك إذا كان بأمره قبل أن يقبض، ولا يُعجبني في غيرها إلا بأمر الورثة، فإذا كان بأمر الورثة، أو الورثة الذين يفعلون ذلك؛ أشبه عندي معنى الاختلاف.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الصبية.

مسألة: وسئل عن رجلٍ وجبت عليه زكاةٌ حبٍّ، هل يجوز له أن يُعطيَ عن قيمتها دراهم؟ **قال:** معي أنه يُشبه معنى ما قيل في الاختلاف في الأوّل.

مسألة: وعن رجلٍ معه زكاةٌ حبٍّ، أو تمرٌ فيَحْبِزُ^(١) الحبَّ، ويُخرج التَّمرَ، وأطعم^(٢) ضيُوفًا قد نزلوا عليه؟ لم تجب لهم الزَّكاة.

قلت: يبرأ من تلك الزَّكاة أم لا؟ **قال:** معي أنه قيل: يبرأ. وقيل: لا يبرأ حتّى يعلمه. وقيل: لا يجزيه على حال، وأُحِبُّ أن يجزيه إذا كانوا ممن يستحقُّوا الزَّكاة، ولم يكن ممن يُلزم نفسه لهم الضَّيافة على حال، وكان ذلك مصلحةً لهم.

وقلت: إن باع من ذلك الحبَّ، أو التَّمرَ، واشترى الفقيرَ^(٣) ثوبًا كساه، إيَّاه أو شاءَ يُضحيها، أو لحمًا في الفطر، **قلت:** يجوز ذلك أم لا، ويبرأ أم لا؟ **قال:** معي أنه قد قيل في مثل هذا بالاختلاف؛ كنعو ما قيل في الإطعام.

مسألة: وعن رجلٍ يعزل من زكاةٍ له لبعض أرحامٍ له فقراءَ في بلدٍ غير بلده، ويُرسل إليهم ذلك يعرفهم، فيُرسلون إليه أن يشتري لهم بما قد عزل لهم من زكاته شيئًا، أو يُعطيه في أجرةٍ صنِّع^(٤) أو ٤٠ / كراءِ ثوبٍ، أو يَحْمِلَ شيئًا يعمل فيه قبل ذلك، **قلت:** هل^(٥) يجوز ذلك ويبرأ من تلك الزَّكاة أم لا؟ **قال:** معي أنه يُختلف في مثل هذا، فأرجو أن يجزيه على قول من يُجيز الوكالة، والأمر في ذلك.

(١) ق: فيجبر.

(٢) ق: ويطعمه.

(٣) ق: لفقير.

(٤) ق: صبغ.

(٥) زيادة من ث.

مسألة: وعن رجلٍ معه زكاةٌ، فأحبَّ أن يُعطيَ زكاته رجلاً من المسلمين، وكان ذلك الرجل محتاجاً إلى ثوبٍ، فقال له: إني أحبُّ أن أستعمل لك ثوباً، كيف ترى أن يفعل حتى يصير الثوبُ إلى الرجل، ويكون يحسبه من الزكاة، ويجوز ذلك؟ فهذا لا يجوز له أن يستعمل له ثوباً من زكاته إلا أن يُسلم إليه الذي يُريد أن يُعطيه من زكاته ويقبضه، ثم يشتري له به بعد ذلك ما شاء، ويستعمل له بعد ذلك ما شاء إذا قبض الذي يُريد أن يُعطيه إيَّاه.

ومن غير الكتاب: فإنَّ الذي عرفنا في هذه اختلافاً. قال من قال: له أن يستعمل الثوب، ويحسب مما عليه من الزكاة، وكذلك إن أعطاه طعاماً بسعر البلد، ورَفَعَه له ثمنه ممَّا يجب عليه من الزكاة؛ فذلك جائز. وقال من قال: لا يجوز شيءٌ من هذا إلا أن يُسلم إليه الزكاة بعينها، ويوجد ما يشبه هذا عن أبي الحسن رَحِمَهُ اللهُ.

مسألة من غيره: في رجل أعطى رجلاً رطباً، وبُسْراً، وحسبه من الزكاة؛ أن ذلك عنده بمنزلة العروض، ولا يجزيه في بعض القول حتى يصير تمراً يابساً.

(رجع) مسألة: ومن غيره: من جواب أبي الحواري: سألتُ عن رجلٍ يكون معه شيءٌ من الزكاة، مثل: حبٍّ، أو تمرٍ، فيرى ضعيفاً (خ: فقيراً)، أو يتيماً عرياناً، فيأخذ له ثوباً، ويُعطي ثمنه من ذلك التمر، كما يكون السعر في البلد؟ فعلى ما وصفت: فإذا كان هذا الذي تجب عليه الزكاة يشتري الثوب من غيره، أو من ٤١/ يُعطي من عنده كراء النسيج، والنساج غيرهِ؛ فلا بأس بذلك، وهو جائز إن شاء الله، وسواء ذلك. وقد قيل: ذلك؛ إنَّه جائز في بعض القول، وأمَّا إن كان يُعطي الثوب من عنده، أو يكون هو الذي يعمل

الثَّوب أو عبده^(١)، ويحسب ذلك من زكاته، فلا يجوز ذلك. وقد قيل أيضا: إِنَّ فِي بَعْضِ الْقَوْلِ؛ إِنْ أُعْطِيَ فَقِيرًا ثَوْبًا، وَحَسَبَهُ مِنْ زَكَاتِهِ، فَقَدْ قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِيمَا رُوي عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَل رَحِمَهُ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ تُحِطْهُ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَسَوَاءٌ ذَلِكَ كَانَتْ الزَّكَاةُ مِنَ الْحَبِّ، وَالتَّمْرِ، وَالْوَرِقِ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ؛ فَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَسَوَاءٌ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الْفَقِيرِ بِذَلِكَ، أَوْ لَمْ يُشِرْ عَلَيْهِ، أَعْلَمَهُ بِذَلِكَ، أَوْ لَمْ يُعْلَمَهُ، إِذَا قَبَضَهُ الْفَقِيرُ وَصَارَ إِلَيْهِ. وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِنْ طَحَنَ مِنْ حَبِّ الزَّكَاةِ، وَحَبَزَهُ، وَأَطْعَمَهُ الْفَقِيرَ، أَوْ ابْنَ السَّبِيلِ؛ فَجَائِزٌ ذَلِكَ إِنْ كَانَ يَتِيمًا؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَلَا يُعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ إِذَا صَارَ إِلَيْهِمْ وَقَبَضُوهُ؛ فَقَدْ أَجْزَى ذَلِكَ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَسَوَاءٌ ذَلِكَ كَانَ فِي الْعِيدِ، أَوْ فِي غَيْرِ الْعِيدِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى لَهُ لَحْمًا فِي يَوْمِ الْعِيدِ مِنْ زَكَاتِهِ، أَوْ اشْتَرَى لَهُ أَضْحِيَّةً فِي يَوْمِ الْأَضْحَى مِنْ زَكَاتِهِ؛ جَازَ لَهُ ذَلِكَ، وَكُلُّ هَذَا يَشْتَرِيهِ مِنْ عِنْدِ غَيْرِهِ. وَأَمَّا أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ عِنْدِهِ، وَيَحْسَبُ ثَمَنَهُ مِنْ زَكَاتِهِ؛ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ فِي الْقَوْلِ الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ. وَأَمَّا فِيمَا رُويَ مِنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَل؛ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، كَانَ مِنْ عِنْدِهِ، أَوْ مِنْ عِنْدِ غَيْرِهِ. وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ لِلصَّوَابِ.

وَمِنْ غَيْرِهِ: قَالَ: وَقَدْ قِيلَ: لَا يَجُوزُ مِنْ هَذَا كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ الزَّكَاةَ إِلَى الْفَقِيرِ، ثُمَّ يَفْعَلَ الْفَقِيرُ فِي الزَّكَاةِ مَا شَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ اشْتَرَى لَهُ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ بَرَأْيَهُ، ٤٢/ جَازَ ذَلِكَ.

(١) هذا في: ق، ث. وفي الأصل: عنده.

مسألة من جواب موسى بن محمد: وما تقول؛ فيمن وجبت عليه زكاة شعير فأخرجها، فقال للفقير إذا أتاه: تأخذ مِتي بدل ما يقع لك من زكاة هذا الشعير ذرة، أو وجبت عليه زكاة بُرٍّ، وأراد أن يُفَرِّقها، فقال للذي يعطيه: تأخذ مِتي بالذي أعطيك من زكاته البرَّ شعيراً، ففعل ذلك الفقير، أترأه يبرأ على هذه الصِّفة؟ فإن فعل^(١) ذلك برأيهما؛ فلا بأس بذلك على الشعير برا^(٢).

ومن غيره: وقد قيل: إنَّ ذلك لا يجوز.

ومن غيره: وقد قيل: إنَّه يجوز أن يُرفع الفقير بما عليه من الدِّين بما يلزمه من الزَّكاة بالدِّراهم عُروضا على ما اتَّفقا عليه.

ومن غيره: وفي كتاب منهج الطالبين: وقد قيل: إنَّه يجوز أن يُدفع^(٣) الفقير من عليه زكاة بما على الفقير له من دَيْنٍ، ويبرأ من ذلك، وكذلك يجوز أن يعترض الفقير من صاحب الزَّكاة بالدِّراهم عُروضا إلى آخر المسألة.

(رجع) وقيل: إذا أقام الفقير وكيلاً يقبض له الزَّكاة؛ جاز ذلك لمن سلَّمه^(٤) إليه من الزَّكاة. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك على حال. **وقال من قال:** يجوز ذلك إذا صار إلى الفقير من يد الوكيل. **وقال من قال:** إذا أنفذه الوكيل بأمر الفقير حيث يأمره بإنفاذه؛ جاز ذلك. **وقال من قال:** لا يجوز أن يُرفع الفقير بما عليه من الدِّين من الزَّكاة، ولا يأخذ بالدِّراهم عُروضا، ولا بالعروض دراهم من صاحب الزَّكاة، وأجاز ذلك من أجاز. **وقيل:** إنَّ معاذ بن جبل رَحِمَهُ اللهُ؛ كان

(١) ق: فعلا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: السعر.

(٣) ق: يرفع.

(٤) ق، ث: سلَّم.

يعترض الثوب وغيره من العروض من الزكوات وهو وإل على اليمين، وكان فقيه الأئمة على عهد رسول الله ﷺ.

مسألة: ومن جواب أبي محمد رحمه الله: وذكرت في رجل يُمسك زكاته حتى ينزل به ضيفاً يُطعمه منها، يُريد بذلك توفير ماله؛ /٤٣/ فأعلم رحمك الله؛ أن الذي حفظنا أن الزكاة لا يُراد بها توفير المال، ولا مكافأة، فإن نزل به أحد ممن يستحق الزكاة، وأطعمه منها، وعرفه أنها من زكاته من قبل أن يُطعمه؛ فأرجو أن لا يكون عليه عزم^(١) إن شاء الله.

مسألة: قال أبو سعيد: فيمن وجبت عليه الزكاة في حبوب مختلفة؛ رديء ووسط أنه قد اختلف في ذلك؛ فقال من قال: يجوز أن يعطي من الرديء والأوسط والجيد بقيمتها، عن الجيد بقيمته، أو يخرج من الدون بقيمته، عن الأوسط والجيد بقيمتها، فإن فعل ذلك؛ جاز على هذا القول. وقال من قال: لا يجوز إلا عن الرديء من الجيد يكون مكوك بمكوك، وكذلك من الأوسط؛ لأنه يُعطي من الدون أو أفضل منه، ولا تجوز القيمة مع صاحب هذا القول فيما معي أنه قيل، والله أعلم.

مسألة: وسئل أبو سعيد رحمه الله: عن رجل كان معه شيء من الزكاة أراد أخذها ويُعطي بدلها، هل يجوز له ذلك؟ قال: معي أنه إذا كان ذلك من زكاة ماله، وإنما يميزه ليؤديه، ولم يكن أنفذه، فله الخيار إن شاء أمسكه وأعطى مكانه أفضل منه، وإن شاء أنفذه، وإن لم يكن تغيير^(٢) في إمساكه، أو من وجه من

(١) ق، ث: عزم.

(٢) ق: تغير.

الوجوه، وهو لغيره، أو زكاة لا يستحقها؛ فليس له ذلك عندي؛ إلاّ برأي صاحب الزكاة.

قلت: فإن كانت الزكاة من عنده، وأبدل ما هو دون إلاّ أنّه أكثر منه، هل يكون سواء؟ **قال:** معي أنّه إذا لم يكن مثلاً من الزكاة أو أفضل منها؛ خرّج بمعنى العروض في بعض ما قيل، وعندي أنّه يختلف في أداء الزكاة من غير ما يلزم من العروض بالقيمة من الدنانير، والدراهم عن الطعام، فأجاز ذلك بعض، ولم يُجزّه بعضهم؛ إلاّ أن يكون القابض لذلك سلطاناً؛ أعني: سلطاناً ٤٤/ المسلمين؛ لأنّ الزكاة لهم خاصّة، فإذا كان لهم دون غيرهم، فإن شاءوا أخذوها، وإن شاءوا أخذوا بها ما شاءوا من غيرها، وليس كذلك الفقير في معاني القول، ومعي أنّه في بعض القول: إنّّه إذا كان العطاء من جنس الزكاة؛ إلاّ أنّه دون ما وجب له؛ لم يقع بمنزلة العروض إذا خرج في القيمة، ولو كان عروضاً لحقّ ملحق الاختلاف، وكذلك الدون من الجنس، غير اختلاف الأجناس من الأنواع في بعض القول.

مسألة: وعن رجلٍ ينزل به الضيف، هل له أن يطعمه من زكاته؟ **فعلى ما وصفت:** فقد سمعنا أنّه يستشير في طحن ذلك الحبّ له من الزكاة، وأمّا التمر فإذا علم أنّه مستحقّ لها، أطعمه من التمر؛ لأنه قائم بعينه لا يحتاج إلى أن يحدث فيه حدثاً، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي عليّ الأزهر بن محمد بن جعفر: وعن امرأة لها خليّ ورثته عن كابر بعد كابر لا تعرف وزنه، كيف تُخرج زكاته وعندها فيه خبر والدتها ثقة عن ثقة؟ **فعندي** أنّها تأخذ بذلك الخبر، وتُخرج الزكاة على الاستحاطة، وليس عليها كسرّه.

وقلت: إن دَفَعْتُ إلى ضعيف ثوبًا من زكاتها عليها أَنْ تُخبره بكم تُعطيه وتخبره؛ فَنَعَمْ تُبَيِّنُ له ما تريد من الدِّراهم من الزكاة، فإن اختار أن يأخذ الثوب بذلك اكتفت إن شاء الله، وإن أعطته الدِّراهم؛ لم يكن عليها أن تُبَيِّنَ له، وأمَّا إذا كان عَرَضًا^(١) غير الدِّراهم، فَتُبَيِّنُ حَتَّى يكون برأيه.

ومن غيره: وفي اختيار صاحب المنهج: فإن دفعت إلى ضعيف ثوبا، أخبرته أنَّها تُعطيه إيَّاه بكذا من الدِّراهم؛ فإن اختار أن يأخذ الثوب بذلك، وإن اختار الدِّراهم.

(رجع) مسألة: وسألته عن الزَّكاة يُخرجها الرَّجل من ماله، هل يجوز له أن يشتري بِبَعْضِها كسوة للفقراء، أو يُعطي في ثَمَنٍ كَفَنٍ، أو في ثَمَنٍ قَبْرِ، أو بِناء مَنْزِلٍ رجلٍ مُحتاج من المسلمين؟ **قال:** أمَّا صاحبُ /٤٥/ المال نفسه فَيُكره له ذلك، وأمَّا الَّذي يلي قبض الصَّدقات، وتفريقها بين الفقراء؛ فذلك إليه يَرى في ذلك رأيه في الكسوة. وأمَّا كَفَنُ المَيِّت، أو ثَمَن القبر؛ قيل فيه: ولا يُعطى من الصَّدقة. وأمَّا رجلٌ احترق مَنْزِلُهُ، أو خرب بيته؛ فيعطى الفقير من الصَّدقة؛ فلا بأس.

مسألة: وسألته عن الفقراء، هل يَكْتَسُونَ من الزَّكاة (خ: الصَّدقة)؟ **قال:** إنَّ الَّذي يلي ذلك، فليس عليه بأس أن يَكْسُو، أو يُقْرِى الضَّيِّفَ، ويعين المسافر، كُلُّ ذلك جائزٌ له.

مسألة: وسُئِلَ عن رجلٍ وجبت عليه زكاةُ دراهم، هل له أن يُعطي الفقراء بقيمتها حبًّا إذا كان أوفر؟ **قال:** عندي أنَّه قد قيل ذلك؛ أنَّه يجوز من عنده

(١) ق: عروضاً، ث: عَوْضاً.

بقيمة ذلك، أو يشتري من عند غيره. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك من عنده، ولا من عند غيره، ولو كان أوفر. **وقال من قال:** يجوز أن يشتري من عند غيره، ولا يجوز أن يعطي من عنده ولو كان أوفر.

قلت: أَرَأَيْتَ لو وجبت عليه زكاة حيوان، هل يكون القول فيه سواء، وله أن يعطي دراهم، أو عُروضا عن قيمة ما وجب عليه منها من الزكاة فريضة أو شنقة؟ **قال:** **معي** أنه سواء إذا ثبت معنى ذلك.

قلت له: فما الفريضة، وما الشنقة؟ **قال:** **معي** أن الفريضة إذا وجبت في الإبل إبلاً مثلها، ومن البقر بقراً مثلها، ومن الغنم غنماً مثلها. وأما الشنقة: **فمعي** أنها إذا وجبت غنماً عن البقر، وعن الإبل من غيرها.

قلت له: إذا وجبت على أحدٍ لرجلٍ أحدُ هذه الأصناف، وأراد أن يعطي من غيره عن قيمته، يُقَوِّمها بنداءٍ أو غير نداء؟ **قال:** **معي** أن القيمة إنما تجزي^(١) بالنظر، ولا أعلم أنها تكون بالنداء، وإنما ذلك يكون في البيع.

قلت له: فيجوز أن يقوم هو بنظره أو يكون معه غيره؟ ٤٦/ **قال:** **معي** أنه إذا كان هو ينظر القيمة نظراً لا يشك فيه من سعر البلد، وإلا كان يُولي من ينظر ذلك ممن يصح نظره.

قلت له: فيقومه على الأوفر من السعر في اجتهادهم، أو على الأوسط من السعر؟ **قال:** **معي** أنه قد قيل: سعر البلد الشيء الذي وجب منه الزكاة في مثله. فإن اختلفت الأسعار؛ **فمعي** أن في الاحتياط بالأوفر، ويجزيه عندي السعر الأوسط إذا ثبت معنى ذلك.

(١) ث: تجزي.

قلت له: فيجزيه أن يكون معه واحدٌ في القيمة، أو أكثر؟ **قال:** **معي** أن الواحد الذي لا يُشكُّ في نظره في مثل ذلك، ويستدلُّ بقوله إذا لم يشكَّ في نظره، ووافق عدل ما دخل فيه؛ أجزاه ذلك عندي.

قلت له: فإن كانت امرأة؟ **قال:** **معي** أئها إذا كانت بمن ثُبِر عدل ذلك مع اجتهاده؛ أجزاه حضورها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: **ومن كتاب منهج الطالبين:** وأجاز بعضُ الفقهاء لمن يجزم على رجل نخلة، ويحسبها من زكاته، إذا كانت النخلة قد أدركت، ومن وجبت عليه زكاة الورق، ورأى أن الإطعام أصلح، أن يُفرقه على الفقراء، فاشتري بصدقته طعامًا، وفرقه على الفقراء؛ فلا بأس. وأما أن يبيع صدقته من الطعام بدرهم ويُفرق ذلك على الفقراء؛ فلا يعجبني ذلك إلا أن يكون في موضع لا يرى فيه فقراء، ويُريد أن يحمل الطعام إلى الفقراء، ولم يمكنه حملُه؛ فيبيعه بالاجتهاد، ويُفرق ثمنه على الفقراء، أو يشتري بثمره طعامًا كمثله؛ فلا يضيق عليه ذلك.

وقال أبو محمد رحمه الله: أجمع الناس على جواز إخراج البدل عما يجب من الزكاة، واختلفوا في دفع القيمة عن الواجب.

وقال أبو سعيد رحمه الله: من لزمته زكاة حب حنطة، فأدى من غيرها أدون منها؛ ٤٧/ أنه لا يجزيه ذلك، وعليه أن يُخرج الزكاة من الذي وجبت فيه، أو أفضل منه. **وقول:** يثبت له ذلك، وعليه تمام ما نقص من قيمة الذي وجبت عليه فيه؛ لأنَّ هذا قد صار بمنزلة العروض، وهذا على قول من يقول بجواز أخذ العروض من الزكاة.

مسألة: **ومنه:** ومن كان عنده زكاة من تجارة، ومعه دراهم حاضرة، فأعطى عن زكاته شيئًا من الحب بسعر الدراهم؛ إنَّ ذلك لا نراه، وإنما رخص من رخص

لِمَن يَشْتَرِي بِالْدَّرَاهِمِ حَبًّا، وَيُفَرِّقُهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَأَمَّا أَنْ يَحْسِبَهَا وَيُعْطِي مِّنْ عِنْدِهِ حَبًّا، فَلَا نَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَتُهُ حَبًّا، فَإِنَّهُ يُعْطِي مِّنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ صَاعًا، صَاعًا.

وَمَنْ لَزِمَتْهُ زَكَاةٌ فِي التَّمْرِ فَبَاعَهُ، وَفَرَّقَ ثَمَنَهُ دِرَاهِمًا؛ فَلَا يَبْرَأُ، وَعَلَيْهِ الْعُرْمُ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَبَاعُ حَتَّى تُقْبَضَ إِلَّا زَكَاةُ الْوَرِقِ. **فَقَوْلُ:** يَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَى بِالْدَّرَاهِمِ طَعَامٌ، وَيُفَرَّقَ عَلَى الْفُقَرَاءِ.

فصل: ومنه: وقيل: فِيمَنْ بَاعَ مِنْ ثَمَرِهِ مِنَ الزَّكَاةِ بِدِرَاهِمٍ، وَكَسَا بِهَا فَقِيرًا، وَقَضَى بِهَا عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ أَنْفَذَهَا فِي مَصْلَحَةِ الْفَقِيرِ قَبْلَ أَنْ تَصِيرَ إِلَيْهِ، فَيَقْبِضُهَا؛ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ بِرَأْيِ الْفَقِيرِ، وَأَمْرِهِ؛ فَلَا يَضِيقُ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْفَقِيرُ يَتِيمًا، أَوْ أَعْجَمًا، أَوْ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ؛ فَلَا نُحِبُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُطْعَمَ الْفَقِيرُ مِنَ الزَّكَاةِ، **وَقَوْلُ:** إِنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَى رَأْيِهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رَأْيٌ، وَلَا نَظَرٌ فِي ذَلِكَ، أَعْنِي، الْفَقِيرُ، وَيَجْتَهِدُ لَهُ الْمَرْكَبِيُّ فِيمَا يَرَاهُ أَصْلَحَ لَهُ. **وَقَوْلُ:** لَا يَجُوزُ لَهُ عَلَى حَالٍ أَنْ يَشْتَرِيَ بِالزَّكَاةِ غَيْرَهَا، وَإِنَّمَا يُنْفِذُهَا بَعِينَهَا، أَوْ مِثْلَهَا مِنْ أَيْ صِنْفٍ كَانَتْ.

وَإِنْ أَمَرَ الْفَقِيرُ الْمَرْكَبِيُّ أَنْ يُعْطِيَ عَنْهُ مِنَ الزَّكَاةِ عَمَّا يُطَالِبُ بِهِ مِنْ خَرَاكِ السُّلْطَانِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضُهَا؛ فَإِنَّهُ يُخْتَلَفُ / ٤٨ / فِي ذَلِكَ. **قَوْلُ:** يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِأَمْرِ الْفَقِيرِ. **وَقَوْلُ:** لَا يَجُوزُ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ يُفَرَّقُ عَلَى الْفُقَرَاءِ مِنْ دِرَاهِمٍ قَدْ أَوْصَى بِهَا لِلْفُقَرَاءِ، وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةُ حَبٍّ، وَتَمَرَ فَحَبَّرَ الْحَبَّ، وَأَطْعَمَ ضُيُوفًا نَزَلُوا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الْخَبْزِ، وَالتَّمَرِ، فَإِذَا كَانُوا مُسْتَحَقِّينَ لِلزَّكَاةِ؛ جَازَ ذَلِكَ إِذَا أَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ يُطْعِمُهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ. **وَقَوْلُ:** إِنَّهُ لَا يَجْزِيهِ عَلَى حَالٍ، وَأُحِبُّ أَنْ يَجْزِيَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانُوا مِمَّنْ

يستحقّ الزّكاة، ولم يكونوا ممّن يُلزم نفسه لهم الضّيافة على حال، وكان ذلك مصلحة لهم. انقضى الذي من منهج الطالبين.

مسألة: ومن جواب راشد بن سيف اللّمكي: وشراء الثياب بدراهم الزّكاة، ويُنفدُها للفقير ثياباً؛ ففي ذلك اختلاف، كان أصل الزّكاة ثمرةً أو نقداً، فمتى أنفذ لشراء ثياب؛ فمُخْتَلَفٌ في ذلك، والتّوسع بالجواز لحاجة الفقير حسنٌ، ومن أراد الخروج من المختلَف فيه، فيُنفذُ من كلّ ما وجبت منه الزّكاة بعينه؛ من الثمرة ثمرةً من ذلك النوع، ومن التّقد من مثله، والله أعلم.

الباب السابع ما يجوز للفقير أخذه لأجل فقره من الزكاة، وما يجوز له فيها، وفي إعطاء الزكاة من غير أهل البلد، وغير أهل الملة

ومن كتاب القناطر: في معنى أداء الزكاة: أن يقصد بها أهل الولاية الأتقياء المعرضين عن الدنيا، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تأكل إلا طعام تقيٍّ، ولا يأكل طعامك إلا تقيٍّ»^(١)، وهذا أن التقي يستعين به على التقوى، فتكون شريكاً له في طاعته بإعطائك إياه، وعنه الشيخ رحمه الله أنه قال: «أطعموا طعامكم الأتقياء، وأولوا معروفكم المؤمنين»^(٢).

وعن غيره: فقال: هؤلاء قوم همهم الله سبحانه، فإذا طرقتهم فاقّة تشّت همّ أحدهم، فلأن أُرِدَّ همة أحدٍ منهم إلى الله سبحانه أحبّ إليّ من أن أُعطي ألفاً من همّ الدنيا، وقال بعض العلماء: لا تُعطي إلا متولّي، ولا يؤخذ إلا من متولّي.

ومنه: ويُعطى لوجه الله تعالى خالصاً لا لرياء، ولا طمعاً بمخلوق. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ﴾ [النساء: ٣٨]، فالواجب على الإنسان أن يُخلص عمله لله؛ لأن لا يبطل، قال الله سبحانه: /٤٩/ ﴿فَمَنْ كَانَ

(١) أخرجه بلفظ: «لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي» كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٤٨٣٢؛ والترمذي، أبواب الزهد، رقم: ٢٣٩٥؛ والمروزي في الزهد والرفائق، رقم: ٣٦٤.

(٢) أخرجه البرجلاني في الكرم والجود، رقم: ٤١؛ وابن أبي الدنيا في الإخوان، رقم: ١٩٦؛ والقضاعي في مسند الشهاب، رقم: ٧١٣.

يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا ﴿الكهف: ١١٠﴾ الآية، وقالوا: أنزلت فيمن يتصدق بصدقة يلتبس بها الأجر، والثناء.

مسألة من كتاب قواعد الإسلام: ولا ينبغي للفقراء أن يطلبوا الزكاة بأنفسهم من عند أهلها؛ لأن ذلك شين في الإسلام وأهله، وفي الحديث: «من تواضع لغني لينال ما في يده أحبط الله ثلثي دينه»^(١)، وقد وصف الله أهل الصدقة من الفقراء، فقال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]، وفي أثر المشايخ: أن سؤال الزكاة إنما أخذ من فتوى إبليس لعنه الله، وقال بعض مشايخنا: جواب من طلب إليك الزكاة أن تقول له: هل توليتك بعد؟ فقال بعضهم: لا تُعطي الزكاة لمن طلبها، ورخص فيه بعضهم إن كان من أهلها.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو المؤثر: رُفِعَ إِلَيَّ في الحديث عن محبوب بن الرحيل، أرسل إلى الربيع أن آتية، ولا أصوم في اليوم الذي آتية فيه، فأتيته فأعطاني حمرا، وقال: اركب هذا الحمار، فطُفَ في أحياء البصرة، واكتب لي من كان من المسلمين، فقال محبوب: فركبت الحمار وجعلت أستخرج من كان على رأي المسلمين من أحياء البصرة، وأكتبهم حتى بلغوا ثمانمائة، ووجدت نساء من المسلمين قد تزوجن برجال من قومنا قد ماتوا وخلفوا أيتاما معهن، ولم يكن الربيع أمرني فيهم بشيء، فكتبتهم وميزتهم ليرى رأيهم فيهم، فلما رجعت إليه وعرفته، أعطى أولئك اليتامى الذين من أولاد قومنا رحمة لأمهاتهم، هكذا

(١) أخرجه البيهقي بمعناه في شعب الإيمان، باب الصبر على المصائب ...، رقم: ٩٥٧٢.

رفع إليَّ في الحديث، والله أعلم، وأحبُّ أن لا يجعل لهم شيئاً، وتفضل أمهاتهم بما لزمهنَّ من عَوْلهم.

مسألة: سألت /٥٠/ مُحَمَّد بن محبوب: عَمَّن يأخذُ من الصَّدقة شيئاً، فيحجَّ به، أو يشتري به مالا؟ **قال:** لا إلَّا أن يكون دَا غني، أو ذا عناء، وأقول: وذلك في وقت المسلمين فيه مجتمعون، والإمام إمام عدل، وأمَّا إذا لم يكن إمامَ عدل، وكان المسلمون؛ صدقاتهم وزكواتهم من ثمارهم، وورقهم، فيدفعونها إلى فقرائهم من أهل دينهم؛ فليس للذي يأخذها منهم أن يشتري بها شيئاً من الأموال (خ: أموال)، ولا يحجَّ بها إلَّا أن يَضَعَهَا في نفقته وكسوته ومؤنَّته، ومؤنة عياله، وفي قضاء دينه، وإن اشترى بها ضحيَّة للعيد، أو منيحة؛ فَلَا بأس بذلك إن شاء الله.

مسألة: وعن رجل يؤدِّي زكاته إلى رجلٍ من أهل دينه، وممن يدين بدين المسلمين؛ إلَّا أنه ليس من أهل قريته، ولا ممن يسكنها؟ **قال:** لا يُخرج زكاة قريته إلى غيرها، إلَّا أن لا يجد أحداً ممن يدين بدين المسلمين؛ فلا بأس.

قلت: فإنما فَعَلَ ذلك وهو جاهل، فعليه الغرم؟ **قال:** لا.
قلت: فإنه دَفَعَ إليه زكاةً من قريته، ولم يحملها إليه؟ **قال:** هذا جائزٌ، ولا بأس.

مسألة: وسألته عن رجلٍ يطلب إليَّ مِنَ الزَّكاة وهو غريب، ولا أدري ما هو عليه إلى أن أُعْطِيَهُ وأَبْرَأ؟ **قال:** الَّذِي نحفظ، وأدركنا عليه الفقهاء؛ أنه إذا كان إمامَ عدل؛ دفعوا إليه زكاتهم، وإذا لم يكن إمامَ عدل؛ دفعوها إلى من يدين بدينهم.

قلت: فلي جيران ضعفاء، وأرامل، ويتامى، فلا أدري ما هم عليه؟ قال: من كان منهم تعرفه يدين بدين المسلمين، فلم تعرف رأيهم؛ فهو على ما هو عليه، ولا بأس فيما سَلِمَ إليه من الزَّكاة، وإن كنت لا تعرفه بدين المسلمين، أو لَمَّا وقعت الفتنة ظهر منه ٥١/ خلاف لرأي المسلمين؛ فلا تدفع إليه زكَّاتك.

قلت: فمن لا أعرفه بدين المسلمين، إذا أردت أن أُعْطِيَه زكَّاتي أُمْتَحِنُه؟

قال: نعم.

مسألة من جواب الشيخ راشد بن سيف اللمكي: وأمَّا المرأة إذا كانت فقيرة، وفيها من الصَّوْغ بمقدارٍ غير خارج على حدِّ الإسراف، واحتاجت إلى الزَّينة به؛ فحسنٌ أن يُعطى إذا احتاجت لبقية التي لا بد لها منها، ولم يكن لها زوج تستغني بعولته، وأمَّا الصَّوْغ الزَّائد عن هذا، وإذا بيع مثلاً ذلك الزَّائد يكفيها لمؤنتها إلى حولها؛ فلا تُعطى هذه من الزَّكاة، أو كان لها زوج أغناها بمؤنتها إلَّا هنالك شروط يضيق المقام عن تفصيلها، والله أعلم.

مسألة: وقال: في امرأة معها حلِّي ذهب أو فضة؛ إنَّها لا تعطى من الزَّكاة إلَّا ما تحتاج إليه من بعد ثمن ذلك الحلِّي ما يكفيها تمام سَنَتِها إلَّا أن تقول: إنَّ لها في ذلك معي، فتقول: إنَّها تُريد أن تقضي منه دينها، وتُكفِّر منه أيمانها، أو تُوصي فيه بحجة، أو تُطهر به نفسها، أو تُنفذه في شيء من البرِّ؛ فإنَّه يجوز لمن أعطاه من الزَّكاة، ويجوز لها أن تأخذ من الزَّكاة، وهي بهذه المنزلة؛ فإنَّه يسألها إن كان يصدِّقها. **قال:** قالت: إنَّها تُريد به شيئاً مما ذكرنا؛ فليس عليه غرم.

قال: فإن كانت أخذت الزَّكاة، وهي بهذه الحالة؛ فهي ضامنة لمن أعطاه من الزَّكاة، وعليها أن تَرُدَّ عليه ما أخذت من عنده من الزَّكاة. **قال:** وإن كانت أمانة، وقالت: إنَّها هي تُطعمه الفقراء من أولادها، أو غيرهم؛ جاز ذلك للذي

أعطائها من الزَّكَاةِ، وإلَّا فعليها أن تُسَلِّمَ إليه، وعليه هو غُرمه للفقراء. قال: ولِلَّذِي يأخذ من الزَّكَاةِ إذا أخذ ما يكفيه، ويكفي عِيَالَهُ، من ثَمَرَةٍ إلى ثَمَرَةٍ أن يشتري بِمَّا يأخذ من الزَّكَاةِ على هذه الصِّفَةِ قِرطاسا يكتب فيه العلم، ويشتري منه مُصحفا، فأَمَّا أن يأخذ من الزَّكَاةِ من بعد ما يكفيه، ويكف عِيَالَهُ، ويشتري منه ذلك؛ فليس له ذلك.

قلت: فهل لِلَّذِي يَكُونُ معه ما يكفيه، ويكفي عِيَالَهُ أن يأخذ من الزَّكَاةِ، ويُعْطِي في فداء نفسه من خَرَجٍ قد لزمه أو فِكَاكِ نفسه؟ قال: نعم؛ له ذلك، وإِنَّمَا له ذلك؛ لأنه لو باع ما يَفُوتُ به عِيَالَهُ كان فقيرا، وإِنَّمَا يأخذ ما يَفِدِي به قُوتَه / ٥٢ / وقُوتَ عِيَالِهِ.

مسألة: وعن الفقير: هل له أن يأخذ من الزَّكَاةِ وَيُحْجَّ؟ قال: معي أَنَّهُ إذا أخذ قُوتَه لِسَنَتِهِ، ويبلغ به إلى الحَجِّ وَحَجِّ، وإِنَّمَا ليس له أن يُحْجَّ من الزَّكَاةِ إذا كان غَنِيًّا في قُوتِهِ، وإِنَّمَا يأخذ ما يُحْجُّ به خَاصَّةً. فقد قيل: لا يحجُّ من الزَّكَاةِ على هذا إلاَّ ذو غنى، أو ذو عَنَاء.

قلت له: فإن كان الرَّجُلُ قد وجب عليه الحَجُّ في ماله، ولم يحجَّ حتَّى افتقر، هل له أن يأخذ من الزَّكَاةِ لِلْحَجِّ خَاصَّةً؟ قال: معي أَنَّهُ يُخْتَلَفُ في ذلك.

مسألة: وعن رجل من أهل الغنى، والمال، خرج مسافرا إلى بلدٍ فيه سُلْطَانٌ، فاعتقله (خ: فأعقله) السُّلْطَانُ وَحَبَسَهُ، هل لِأَحَدٍ من المسلمين أن يُعْطِيَهُ شيئا من الطَّعَامِ، والدَّرَاهِمِ، ويَحْسِبَهُ مِمَّا يجب عليه، ويلزمه من الزَّكَاةِ من غير أن يَعْرِفَهُ أَنَّهُ من الزَّكَاةِ، أَيْبَرُّ من ذلك أم لا؟ قال: إذا صار إلى حَدِّ الفقر والحاجةِ في حالته تلك، ولا يقدر على ماله، وكان من فُقَرَاء المسلمين؛ جاز لمن يعطيه من

زكاته، وأعانه على فقره، وحاله تلك، وقد أجازَ من أجازَ أن يُعطيه، ولا يُخبره أنَّه من الزَّكاة، وهو أكثر ما عرفنا.

عن (وفي خ: وعن) الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ اللهُ: وعندي أنَّه إذا رأى عليه حال الفقر في ظاهر أمره، ومعني أنَّه قد قال من قال: إنَّ عليه أن يُخبره (ع: لا يأخذ الزَّكاة)، والأوَّل أكثر.

ذَكَرُ معنى مَنَعِ الدِّمِيِّ من صدقات المسلمين من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: أَجْمَعَ كُلُّ من نَحَفَظ عنه من أهل العلم، على أنَّ الدِّمِيَّ لا يُعْطَى من زكاة الأموال شيئاً، ومَنَّنْ نَحَفَظ عنه ذلك، ابن عمر، والحسن البصري، وإبراهيم النَّخعي، وقتادة، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو عبيدة، وأبو ثور، والتَّعمان.

قال أبو سعيد: معني أنَّه لا يخرج في معنى قول أصحابنا معنى الاتفاق على ٥٣/ معنى تسليم الزَّكاة إلى فقراء أهل الذِّمة، بل يخرج في معنى قولهم الاختلاف في ذلك. ومن قال بذلك، يحتجُّ بقول الله تبارك تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدُنُهُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢]؛ بمعنى الصَّدقة على ثُبُوت معنى الصَّدقة، وقوله: ﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حَبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، وكان الأسارى يومئذ لا يكونون إلاَّ مُشركين، لا نعلم غير ذلك، ولا يكون ثُبُوت الإطعام إلاَّ في معنى الفضل واللازم، فإنَّ كان فضلاً، فقد ساوى بين اليتيم، والمسكين، والأسير، وإنَّ كان فرضاً، فكذلك إلاَّ أنَّه يُسْتَحَبُّ للمُسلم إذا كان يلي زكاة نفسه؛ أن يجعلها في أهل الفضل من المسلمين من أهل ولايته، وموافقته من أهل نخلته، ولو لم تكن لهم ولاية، ثُمَّ في أهل دَعوته، ولو كانوا مَن يَنْتَهَكُونَ مَا يَدِينُونَ بِتَحْرِيمِهِ، ثُمَّ في أهل قِبَلته، ولو كانوا يَدِينُونَ بِمُخَالَفَتِهِ، ثُمَّ في أهل ذِمَّتِهِ،

ولو كانوا يجحدون ملته (خ: ذمته)، ثم في فقراء أهل حربه إذا عدم هذا كله؛ لأنه يأتي على المرء حال يمنع فيه (خ: من) دفع زكاته، فيستحيل الحكم إلى أن يتعبد بما لا يطيق، ولا يلزمه، وأما إذا كان إمام عدل فعليه دفعها إلى الإمام، وقد مضى القول في مثل هذا.

ومن الكتاب: ذكر منع الصدقة من له قوة لكسبها. قال أبو بكر: كان الشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد^(١) يقولون: لا يعطى من الزكاة من له قوة يقدر بها على الاكتساب. وفي قول أصحاب الرأي: من لم يملك مائتي درهم، فله أن يأخذ من الزكاة، وللمعطي أن يعطيه قويا مكتسبا، أو غير قوي، ولا مكتسب. وقال يعقوب: قبيح، وأرجو أن ذلك^(٢) يجزي. قال أبو بكر: كما قال الشافعي أقول.

قال أبو سعيد: ٥٤/ معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن الزكاة تجوز للفقراء، وإنه من لم يكن غنيا لحقه اسم الفقر، ودخل في جملة الفقراء، وإن من استغنى بأي وجه استغنى به بمال أو احتيال؛ كان غنيا، وإن من افتقر، ولزمه معنى الفقر والحاجة من أي وجه كان سبيله، كان ذا مال أو احتيال؛ أنه فقير، وفي عامة ما يخرج من قول أصحابنا: إنه من لم يكن معه ما يجزيه، ويجزي عولته لكسوتهم ونفقتهم^(٣) ومؤنتهم، التي لا غنى لهم عنها في سنته، أو من ثمرته إلى ثمرته، أو فيما يدر عليه من صنعته وتجارته، أو جميع احتياله لنفسه وهو فقير، وله

(١) ث: عبدة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: لقوتهم.

أن يأخذ من الزكاة، ولمن أراد أن يُعطيَهُ ما لم يُصِرَّ يُعطيهِ^(١) وأَحَدَهُ إلى حالٍ لانتقال^(٢) مِنَ الْفَقْرِ إلى الْغِنَى، وقد يخرج في بعض قولهم: إِنَّهُ لو كان في يده شيءٌ يُفْضَلُ عنه في سَنَتِهِ عن مُؤَنَّتِهِ، ومُؤَنَّةٌ من تلزمه مُؤَنَّتُهُ؛ كان له أن يأخذ من الزكاة ما لم يكن الفضلُ الَّذِي في يده خمسين درهما. [وقول: حَتَّى يَفْضَلَ معه خمسة عشر درهما]^(٣) كَأَنَّهُمْ يَعْنُونَ أن يستظهر بها على معنى الأحداث في مَعِيشَتِهِ، وفي يده فِيمَا لِلَّهِ. وقال من قال: حَتَّى يَكُونَ فَاضِلًا معه مائتًا درهم، ولا يبين لي في هذا المعنى إلَّا أَنَّهُمْ أرادوا الاستظهار به في معنى الفضلة الَّتِي جعلوها له، وإذا ثبت معنى الاستظهار؛ لم يكن لذلك عندي غايةٌ دُونَ أن يستظهر بمثل ما يكفيه لِسَنَتِهِ إن حدثَ بِمَا في يده حدث كان مُسْتَظْهَرًا بِمَا يَجْزِيهِ في سَنَتِهِ عند انقطاع حال ما يرجو من عطيته؛ لِأَنَّهُ إِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ ثُمَّ حَدَثَ عَلَيْهِ الْحَدَثُ؛ كان في النَّظَرِ مَفْتَقَرًا إلى ما يستظهر به بِمَا أَكْثَدُوهُ لَهُ، وَيَعْجَبُنِي أَن يخرج ذلك في الخمسين والمائتين، ومثل هذا أن يكون كُلُّ واحدٍ قال في ذلك بما يرى أَنَّهُ مُسْتَظْهَرٌ بِهِ؛ فَحَسَنٌ عِنْدِي في معنى الاستظهار مثل ما يجري في ٥٥/ السَّنَةِ، وَيُنْظَرُ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مسألة: سألت أبا سعيد محمد بن سعيد رضيهِ الله عن الرَّجُل: هل يَجُوزُ لَهُ أن يشتري سِلَاحًا من الزكاة، ويأخذ لذلك أم لا؟ قال: عِنْدِي أَنَّهُ جَائِزٌ لَهُ ذلك إِذَا أَرَادَ بِهِ الْجِهَادَ.

(١) ث: بِعُطِيَّتِهِ.

(٢) ث: الْإِنْتِقَالُ.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: قلت له: فإن كان على الفقير دين، هل يجوز للمزكي أن يُعطيه لقضاء دينه؟ **قال:** معي أنه قد قيل: له ذلك.

قلت له: فالذي تلزمه في ماله الزكاة، فتلفت الزراعة بعد كيلها، هل له أن يُبرئ نفسه مما وجب عليه من الزكاة في زراعته، إذا كان فقيراً في وقته ذلك؟ **قال:** لا أعلم أن له ذلك.

قلت له: فإن أعطى من الزكاة في وقت غناه فأتلفه^(١)، وهو غني ثم افتقر، هل له أن يُبرئ نفسه من تلك الزكاة التي أتلفها في حال غناه؟ **قال:** أرجو أنه قد قيل في ذلك باختلاف، إذا لزمه للفقراء وهو فقير، فلم يقدر على الخلاص منها.

مسألة: ولا تجوز الزكاة للغني في سفر، ولا حضر إلا أن يكون غنياً في حضره، فقيراً في سفره؛ فإنه يجوز له في حال فقره في سفره أن يُعطى من الزكاة، ما يتبَلَّغ به إلى موضع غناه، أو حضره، أو غناه في سفره إلا الغارمين، فإن الغارمين، لهم سهم في الزكاة، كانوا فقراء، أو أغنياء، في قضاء ما عليهم من الديون اللوازم^(٢) من غير إسرافٍ، ولا فسادٍ، كان حاضراً، أو مُسافراً.

مسألة: وسألته عن الذي يأخذ الزكاة، هل يُطعم منها أحداً شيئاً، أو يذهبها في نفقته؟ قال: على قول أهل عُمان؛ جائز. وأمّا على قول أهل خراسان؛ فلا يُجيزون ذلك، وعندهم أنه يذهبها في نفقته، ومؤنته.

(١) ث: فأتلفها.

(٢) ث: واللوازم.

مسألة: وقال: المرأة/٥٦/ الفقيرة تعطى من الصدقة وإن كان لها زوج مُوسرٌ [أو أبن] ^(١) عليه نفقتها، وأُحبُّ أنا في المرأة أن لا تعطى إذا كان زوجها غنياً مُوسراً، إلا أن يعينها من قبله معنى ترجع فيه إلى حدِّ الحاجة.

قال غيره: معنى ذلك أن يعينها معنى غير نفقتها من المغارم التي تتعلق عليها. (رجع) **مسألة:** وقيل: إنَّ للذي يأخذ من الزكاة أن يلبس الثياب العالية، ويدخر الثياب للزينة (خ: للعيد) غير الثياب التي يلبسها ويبتذنها، ويأخذ من الصدقة. وقيل: له أن يطعم منها على وجه الكرامة والصلة لإخوانه، وأرحامه، ولو كانوا أغنياء إذا كان هو قد أخذ من ^(٢) الزكاة لنفسه؛ جائز له ذلك.

مسألة: وقيل: في الذي يأخذ من الزكاة، أن له أن يُحلي زوجته بالمعروف، إذا أراد أن لا يحقرها، ولا يدخل عليها محقرة؛ جاز له أن يُحليها على هذه النية.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعمَّن كانت عنده تجارة، وله حقُّ على رجل، فقال له: أعطني حقي، وأنا أُعطيك من زكاتي، فإذا فعل ذلك؛ جاز له إن شاء الله تعالى، إذا كان الذي عليه الحقُّ من أهل الزكاة.

مسألة: وعمَّن دفع إلى رجل زكاته، ولم يُعلمه، هل يبرأ من الزكاة؟ فنعم، يبرأ من زكاته، وليس عليه أن يُعلمه ذلك.

مسألة: وعمَّن دفع زكاته إلى رجلٍ فقير، أو امرأةٍ فقيرة، وهما ليس من أهل موافقة المسلمين، هل يبرأ من زكاته؟ فإذا فعل ذلك فقد أساء، ولا عُرم عليه،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وأن.

(٢) زيادة من ث.

ونرجو أنه يبرأ إن شاء الله، وكذلك إذا أعطى زكاته رجلاً مُنافقاً غير أنه فقير محتاج؛ فهذه مثلها، وقد يوجد في الآثار أن النبي ﷺ «كان يُعطي المنافقين من الصدقة»^(١)، وهو عالم بنفاقهم، فإن كان هذا صحيحاً عن النبي ﷺ؛ فهو الحق لا شك فيه إلا أن الذي نعرفه /٥٧/ من قول المسلمين إذا كانت الدعوة دعوة المسلمين، وهي الظاهرة؛ كانت الصدقة للفقراء عامة إلا من عُرف منه خلافاً للمسلمين، وإذا كانت دعوة الكفر هي الظاهرة؛ لم يُعطَ من الصدقة إلا من عُرف منه موافقةً للمسلمين، فهذا الذي نعرفه من قول المسلمين.

فمن أعطى فقيراً من صدقته، وهو يعرف أنه ليس يقول بقول المسلمين؛ فقد أساء، ولا عُرِمَ عليه. وقد يُوجد في الآثار: أن الصدقة لفقراء المسلمين، فإن لم يُوجد من فقراء المسلمين أحد؛ كانت في فقراء قومنا، فإن لم يوجد من فقراء قومنا أحد؛ كانت في فقراء أهل الكتاب [من أهل العهد، فإن لم يُوجد أحد كان في فقراء أهل الكتاب]^(٢) من أهل الحرب، فقد وجدنا هذا في آثار المسلمين، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وسألته عن رجل اشترى شيئاً من الأصول بدَيْنٍ، هل يجوز له أن يأخذ من الزكاة، ويقضيه؟ قال: **معى** أنه قد قيل: إن ذلك جائز له؛ لأنه غارم. **ومن غيره:** وأحبُّ أن يكون هذا في الذي يشتري الأصول؛ ليستغني بها عن مسألة الناس، وأمّا الغني الذي عنده المال الكثير، ويتدين ويشترى المال للتكاثر لا ليستغني به؛ إنَّه لا ينبغي أن تُدفع له الزكاة.

(١) لم نجده.

(٢) زيادة من ق، ث.

(رجع) مسألة: ومن جواب أبي سعيد: وعن الرجل قلت: هل يجوز له أن يأخذ من الزكاة، ويشترى لزوجته الصبغ والعطر، ومثل الزعفران، والشوران، والعود، وأمثال هذا، أم لا يجوز ذلك إلا للفتوت؟ فمعي أنه إذا كانت من أهل ذلك، ولا^(١) تقبل منه إلا ذلك، وخاف أن يفسد عليه أمر من قبلها وفعل ذلك؛ كان له ذلك عندي من غير إسراف. وأما الذهب والفضة؛ فلا أعلم ذلك على الزوج في معاني ما تجب وما لا تجب؛ ٥٨/ فلا يعجبني أن يكون ذلك من الزكاة إلا أن يحمل عليه ذلك، ويخاف ظلمها، ويكون ذلك بفدية يفتدي بها من باطلها أو بوجه من الوجوه.

مسألة: ورجل بعث إلى رجل شيئا من الزكاة مع آخر، وقال له الرسول: [أو كتب]^(٢) إليه أي قد بعثت إليك بكذا وكذا من الزكاة، من الحب أو الدراهم، فاعرف كم واقبضه، أو اقتبضه، واعرف ما هو، فقام هذا، وكال الحب، فزاد زيادة يحتمل من المكايل، فقبض الجميع، وكذلك الدراهم زادت زيادة يحتمل في الموازين، وكان قد قبضه قبل ذلك أو أقبضه بعد ذلك، أله أن يأخذ هذه الزيادة ما لم يعلم أن ذلك خارج من مكايل أهل البلد، وموازين أهل البلد، طالبه رب المال بشيء أم لا، أعلمه بذلك أم لا، يقوله من الزكاة أم لا؟ فمعي أن ليس له ذلك إلا بأمر رب المال؛ لأنه إنما قال: قد بعثت إليك، ولم يقل بعثت لك بنقصان الكيل وزيادته، وكذا الوزن لرب المال، وعليه في الحكم.

(١) ق، ث: لم.

(٢) ث: اكتب.

وقلت: ولو علم أنه خارج من مكايل البلد، هل له أخذه لقوله، أعلمه بذلك أم لا، أنه من الزكاة طالبه بعد ذلك بشيء أم لا؟ إذا كان من الفقراء؛ فمعي أنه إذا كان قوله: بما هو يقول: إنه من الزكاة؛ فأرجو أن يكون له ذلك في حكم الاطمئنان، وإذا قال: من زكاة مالي، أو من زكاتي؛ فلا يعجبني ذلك إلا بأمره، أو إتمام ذلك كله.

مسألة: وقال: في الرجل يكون في أرض المشركين، ويحضر وقت زكاته، ولا يجد أحدا من فقراء المسلمين؛ إنه يدفع زكاته إلى فقراء المشركين إذا لم يجد أحدا من فقراء المسلمين.

مسألة: وسألته عن التاجر، إذا كان له رأس مال يضارب به، أيجوز له أن يأخذ من الزكاة، إذا كان ربحه من بعد ٥٩/ رأس ماله لا يكفيه لمؤنته، ومؤنة عياله؟ قال: اختلف في ذلك؛ قال من قال: يجوز له أن يأخذ من الزكاة إذا لم يكفه ربحه من بعد رأس ماله لمؤنته، ومؤنة كل من يلزمه عوله. وقال من قال: لا يجوز له ذلك، إذا كان ربحه ورأس ماله يكفيه سنة لعوله، وكل من يلزمه عوله.

قال المصنف: وجدت: قال: وهذا على قول من يرى الدراهم التي يضارب بها^(١) ملكا مثل الأصول، وأحسب أنه قول أبي المؤثر.

مسألة: وقال في المرأة: إذا كان فيها الحلي، ما لو باعته لأغناها لمؤنتها، وكسوتها سنة؛ إنها لا تعطى من الزكاة ولا من فطرة شهر رمضان، ولا لها أن تأخذ الزكاة. وقال: قالوا: إن الحلي ليس له معنى؛ لأنه إنما هو معروف أنه

(١) هذا في ث: وفي الأصل: يضاربها.

زينة^(١)، إلا أن يكون على صاحبة هذا الحلّي دين تُريد أن تقضيه منه. قال المصنّف: تكون لعلّه بنّية تريد أن توصي به فيه.

مسألة: قلت: وكم يجوز أن يُعطى الفقير من زكاة الورق، والذهب ما يُغنيه لِسَنَتِهِ فقط، أو يُعطيه ما أراد المزكّي؟ قال: أمّا المؤنة؛ فما يُغنيه لسنته عندي فيما قيل.

قلت له: فإن كان على الفقير دين، هل يجوز للمزكّي أن يُعطيه لقضاء دينه؟ قال: معي أنه قد قيل ذلك.

قلت: فهل يجوز أن يُعطى من بعد مؤنته، وقضاء دينه ما يتزوج به؟ قال: معي أنّه قد قيل ذلك، إذا احتاج إليه.

مسألة: وسألت أبا سعيد عمّن اشترى شيئاً من الأصول، أو بنى مسجداً، أو بيتاً^(٢) يُريد به السّكن، ونيته أن يأخذ من الزّكاة، ويقضيّ أجره بناء المسجد والمنزل، وثن الأصل الذي اشتراه، فأخذ من الزّكاة / ٦٠ / وأعطى هذا كلّهُ بعد أن صار عليه ديناً، هل له ذلك، ويجزي الذي عليه الزّكاة إذا علم ذلك قبل أن يُعطيه، ثمّ أعطاه على ذلك؟ قال: معي أنّه إذا كان مِمّن لا يجوز له^(٣) ذلك في الأصل، وفي المسجد، أنّه لا تسعه هذه النّية؛ لأنّه قد اعتقد ما لا يجوز له، ومعّي أنّه لا يجوز [ذلك له ولا]^(٤) لمن علم منه ذلك، إذا كانت هذه إرادته.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: دينه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: شيئاً.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

قلت له: فإن^(١) كان فقيراً، أو غَنِيًّا؛ لا يجوز ذلك ولا لمن علم له^(٢) ذلك إذا قدَّم النِّية، فالقول في ذلك واحد؛ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فإن فعل هذا الذي وصفته لك بلا نية، فلمَّا طارت (لعلَّه أراد: صارت) عليه الأجرة، والثَّمَن، أراد أن يأخذ من الزَّكاة ويقضي ذلك، هل يجوز له ذلك، ولم^(٣) يُعطه إذا علم منه ذلك؟ **قال:** أرجو أنَّ له ذلك في بعض ما يخرج عندي أنَّه قيل.

مسألة: قلت لأبي سعيد: فَمَا تقول في قول المسلمين؛ أنَّه يجوز أن يَتَّخِذ الأصل، والحجَّ من الزَّكاة ذو الغِنَى في أيَّام الدولة، هل يجوز ذلك في غير أيَّام أهل الدَّولة؟ **قال^(٤):** قد قيل في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال:** لا يكون ذلك إلَّا في أيَّام الدَّولة. **وقال من قال:** في أيَّام الدَّولة، وغير أيَّام الدَّولة.

قلت له: فعلى هذا القول يكون أهل العلم سواء؟ **قال:** معي أهُمَّ لا يكونون سواء، وإنَّما يجوز ذلك لمن كان به الغِنَى لمصالح الدَّولة في وقته وعصره والمقرع.

قلت له: فإن كان الجميع من العلماء يُحتاج إليهم في وقتهم في الفتيا في الدين، أيكون سواء؟ **قال:** هكذا عندي، إذا كان يظهر منهم الغِنَى، وإن تَفاضلوا فَمَنْ حيث ثبت على الواحد ثبت له معنى ذلك عندي.

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: لمن.

(٤) زيادة من ث.

مسألة: قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللهُ: لا يشتري من الزَّكاة أصلاً، ولا يحجُّ منها إلاّ ذو غنى، أو ذو عَناء؟ قال: /٦١/ [بيان تفسير ذي العناء وذي الغنى الذي يحجُّ من الزَّكاة] ^(١): وذو الغنى: الفقيه الذي به الغنى في أمور المسلمين، وذو العناء: الذي له عَناء في قبض الصدقة. وقيل عن بعض: إنّ ذلك إنّما ذلك في أيّام الدولة. وقيل: [ذلك في كل وقت] ^(٢).

مسألة: وعنه: وأمّا الذي يتخفّف لإنسان في حوائجه، فإن أعطاه من زكاته لِمَا يستحقّ من ذلك من غير لازم يدفعه عن نفسه بذلك، ولا وقاية لِمَا له؛ فذلك جائزٌ عندي إن شاء الله.

مسألة: أحسب أنّها عن أبي سعيد رَحِمَهُ اللهُ: وأمّا تسليم ما يلزمه من الزَّكاة إلى الفقير، ولا يُعلمه أنّ ذلك من الزَّكاة؛ فمعي أنّه يُختلف فيه، وأرجو أنّ أكثر معاني ما قيل أنّه يجزيه.

وكذلك عندي أنّه يُختلف في الزَّكاة، هل يُؤخذ من (خ: في) الزَّكاة إذا كان الآخذ لها [أو فيما] ^(٣) بما يلزمه منها؟ فأرجو أنّه يُختلف في ذلك، أن يأخذ من ^(٤) الزَّكاة للزَّكاة التي تلزمه أولاً، وأمّا إذا أخذ ذلك لفقره وحاجته، ثمّ أراد أن يُؤدّي ذلك في الزَّكاة التي قد لزمته؛ أعني: الفقير؛ فأرجو في أكثر ما قيل: إنّ له ذلك، وكذلك يُختلف في أخذه لها لِكفّارة أيّمانه إذا لزمته، أو صلاته، أو أشباه ذلك من حقوق الله، لا من حقوق العباد، وأمّا إذا أخذ شيئاً من ذلك لفقره،

(١) وجدت في الهامش.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كل ذلك كلّ وقت.

(٣) ث: أو في.

(٤) زيادة من ث.

وحاجته في حال ما يجوز له من أخذ ذلك، ثُمَّ أنفذ ذلك في شيء من هذا؛ فهذا له عندي في أكثر ما عندي أَنَّهُ قِيلَ. وَأَمَّا وصِيَّةُ الْأَقَارِبِ وما يلزم لهم؛ فَإِنَّ تسليم ذلك [في الحياة] ^(١) مِمَّا يُخْتَلَفُ فيه، وَأَمَّا وُجُوبُهُ عِنْدِي ^(٢) عند الموت إذا لزمه ذلك، فَإِنْ أَخَذَ شيئاً من ذلك لفقره، ثُمَّ أَرَادَ تسليم ذلك على معنى قول من يقول: إِنَّهُ يُعْطَى قَبْلَ الْمَوْتِ؛ فَأَرْجُو أَنَّهُ يُخْتَلَفُ فِي ذَلِكَ أَيْضاً، وَكُلَّمَا أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ فِي فَقْرِهِ وَحَاجَتِهِ، /٦٢/ فهو عندي مثل ماله، ويصرفه حيث شاء من منفعه، ويصرفه إن شاء، ويُبَادِلُ، وَيَشْتَرِي، وَيَبِيعُ، وَيَقْضِي الشَّيْءَ مِنْهُ عَنِ الشَّيْءِ؛ حَتَّى يَنْفِذَ ذَلِكَ الْأَمْرَ الَّذِي قَصَدَهُ، ثُمَّ يُمَسِّكُ عَنْ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِهِ، وَمَنْفَعِهِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ عَلَيْهِ، وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَرْجُو فِيهِ التَّوْفِيرَ، وَالتَّنْفِيعَ فِي ذَلِكَ. وَأَمَّا إِنْ كَانَ يَأْخُذُ شيئاً مِنْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْأَمَانَةِ الَّتِي قَدْ قَالَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ، وَيَكُونُ عِنْدَهُ فِي يَدِهِ الْأَمَانَةُ؛ فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي يَدِهِ بِمَنْزِلَةِ بَيْتِ الْمَالِ فِي يَدِ الدَّاعِي ^(٣) لَهُ مِنْ بَيْعٍ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَالشِّرَاءُ مِنْهُ لِمَا يَصُحُّ (خ: يَصْلَحُ) فِيهِ الشَّرْئُ بِهِ، وَتَوْفِيرُهُ عَلَى مَا يَجْتَهِدُ فِي ذَلِكَ مِنْ صِلَاحِهِ ^(٤)، وَمَعِيَ أَنَّهُ قَدْ قِيلَ: لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَيَشْتَرِيَ جَمِيعَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِمَّا يَنْتَفِعُ النَّاسُ بِهِ مِنَ الْأَوَانِي، وَالدَّابَّةِ لِيَرْكَبَهَا، وَالْمَنِيحَةِ، وَالضَّحِيَّةِ، وَأَشْبَاهَ هَذَا، وَلَوْ كَانَ فِي يَدِهِ مَا يُغْنِيهِ عَنْ فَقْرِهِ فِي سَنَتِهِ، إِلَّا شَرَاءَ الْأَصْلِ؛ فَمَعِيَ أَنَّهُ يُخْتَلَفُ فِي ذَلِكَ، وَلَوْ اشْتَرَى ذَلِكَ لغير حاجة إِلَّا أَنَّهُ

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الرَّاعِي.

(٤) ث: إصلاحه.

ليُدَّخِرَه مثل: الأواني، وأشباه ذلك، فصار عليه ذلك الثَّمن دينا، فمعي أَنَّهُ قد قيل: إِنَّ له أن يأخذ من^(١) الزَّكَاةِ في ذلك في مثل هذا، ولو اشترى شيئا من الأصول على غير قصد إلى هذا، ثُمَّ لزمه ثمن ذلك دينا كان غريما، وكان له أن يأخذ من سهم الغارمين في مثل ذلك، وإذا جاز صرفُ شيءٍ من ذلك في شيءٍ مُشْتَرَى؛ كان عندي صفته (خ: صفقته) في البيع، واشترى ذلك ثم سلم منه بعد ذلك.

مسألة: وقال أبو سعيد رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّهُ يُروى عن أبي عليٍّ موسى بن عليٍّ رَحِمَهُ اللهُ؛ أَنَّهُ أمر صاحب الصَّدقة لامرأة معها [شيء من]^(٢) حُلِي بشيء من الصَّدقة، وأمر لغيرها، ولم يذكر أَنَّهُ كان معها شيءٌ لأقلَّ من ذلك ٦٣/ فقال له: يا أبا عليٍّ: تلك معها شيءٌ، فقال له أبو عليٍّ: نعم تلك من [الدَّوَابِّ، وهي]^(٣) من المستورات؛ يعني: الَّتِي أمر لها بأكثر.

قلت أنا لأبي سعيد رَحِمَهُ اللهُ: فإذا كان معها حُلِيَّ يجوز أن تُعطى من الزَّكَاةِ؟ قال: قد قيل: معي في ذلك باختلاف؛ قال من قال: إِنَّهُ لا تعطى على حال حتَّى يَنْقُذَ ذلك من يدها. وقيل: إِنَّهُ إذا كان يُغْنِيهِ سَنَةٌ أُعْطِيَ بقدر ذلك ما يُغْنِيهِ مع قيمة الَّذِي معه. وقيل: إِنَّهُ يُعْطَى على حال إذا كان ذلك خوفاً أن تتعلَّق عليه تبعة، ومتعلِّق عليه فتاركه؛ لذلك جعلوا ذلك مثل الدَّراهم للزَّكَاةِ. وقيل: إِنَّهُ يُعْطَى ما يُغْنِيهِ لسنته، ويَفْضُلُ معه بعد مُؤْنَتِهِ، ومؤنة عياله مائتا درهم

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: الدورات، وهذه.

يكون مُستظهِراً بها على زمانه. وقيل: بخمسين درهماً أن يكون مُستظهِراً. وقيل: لا غاية لذلك، وإنما يكون معه ما يكون مُستظهِراً في قدرة^(١)، ولا يحد^(٢) لذلك حداً.

ومن غيره: ومنهم من قال: إذا صار الفقير مُستحقاً لقبض الزكاة؛ لم يكن لذلك حد، وما أُعطي من ذلك أخذ، وأذهب فيما يحتاج إليه من نفقته، ومؤنته كان في سنة أو أكثر، فانظر في ذلك.

مسألة: وسأله عن المرأة التي يكون لها الحلي أو سوارين، ولا مال لها، وهي ممن تأكل من كدّ يدها بالقوت، ولا تباع من حليها شيئاً، هل ترى لها زكاة، ويرأ من سلم إليها؟ قال: ليس نُحِبُّ أن تُعطى هذه المرأة من الزكاة شيئاً إذا كان في يدها سوارين، وبرئ^(٣)، وهي مُستغنية مع ذلك بمعالجة يدها. وفي وجوب فطرة رمضان عليها اختلاف؛ فبعضٌ يلزمها إيّاها على قول أبي عبيدة، وبعضٌ لا يلزمها ذلك.

مسألة: ومن غيره: قلت له: فهل للرجل أن ٦٤/ يخصّ بركاته رجلاً يخدمه، ويُعينه، ويقوم بجوائجه إذا كان فقيراً؟ قال: ليس له أن يُعطيه شيئاً من الزكاة من أجل منفعته إيّاه، وقيامه بجوائجه، فإن فعل ذلك؛ غرم ما أعطاه للفقراء. وإن نوى بعطيته إيّاه من أجل فقره وحاجته، [وخاصة المعروف]^(٤) من ضعفه، أو كثرة عياله، أو فضله في الإسلام؛ فلا بأس بذلك، والذي نُحِبُّ له أن

(١) ث: قدره.

(٢) ث: يحد.

(٣) كتب في الهامش: البراءة: الخلخال جمعه برئ.

(٤) زيادة من ث.

يعرفه إذا أعطاه من زكاته، وهو على هذا الوجه الذي ذكرناه، يقول له إذا أعطاه: هذا لك من الزكاة ليس من أجل ما تنفعني به.

مسألة: وعن شركاء وجبت عليهم زكاة في زراعة، ثم أخذ كل واحد من الحب ما يجب عليه من الزكاة قبل^(١) أن يُقسَّم الحب، فأراد أن يُعطيها شريكه الآخر في الزراعة، وكذلك إن أراد الآخر الشريك أن يُعطي الآخر على هذا السبيل قبل قسم الحب، وإنما يأخذ^(٢) مقدار ما يجب عليه، هل يجوز ذلك للمُعطي وللمعطى ويبرءان من الزكاة، ولو علموا من بعضهم بعض أم لا؟ فمعي أنه إذا أخذه على وجه القرض أو يأخذه من حقه، ثم سلّمه عمّا يلزمه؛ رجوت أن يسع ذلك ما لم يكن المال الذي أخذه لشريكه الذي سلّمه إليه من الزكاة فيه حصته، تدبر ولدي ما وصفت لك، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: الشيخ ناصر بن سليمان: والأخذ من الزكاة التي جمعها قوام هذا الزمان على سبيل الجبر، هل لنا ذلك جائز إن أعطونا منها؟ قال: إن استحققتّها لفقر أو معونة علم؛ فخذها على رأي أصحابها، وإلا فالترك أولى، وأمر الصوّافي أوسع من^(٣) هذا، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: والغني الذي فيه نفع للمسلمين ٦٥/ من قبل جناية زكاته، أو أمر بمعروف ونهي عن منكر،

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يأخذه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: و.

وغير ذلك من أمورهم، أ يكون حُدُّ إعطائه من مال المسلمين كأجرة مثله وعناء مثله أن لو سيم ذلك وقيس، ويتجر^(١) من يفعله لا غير ذلك، أم يكون ذلك لا غاية له، ولا يتكيف سومه ولا تقويمه؟

الجواب -وبالله التوفيق:- إنفاذ مال المسلمين على التقدير والقصد^(٢) والمعروف؛ لموافقة العدل على ما يراه الإمام وقوامه من أهل الإسلام، مع مشورة العلماء الصالحين.

مسألة: ومنه: وفي هذه المسألة قال الشيخ أبو سعيد رحمه الله: لا يشتري من الزكاة أصلاً، ولا يحجج منها إلا ذو عناء أو ذو غنى؛ قال: ذو الغنى: الفقيه الذي به الغنى في أمور المسلمين، وذو العناء: الذي له العناء في قبض الصدقة. وقد قيل عن بعض: إنما ذلك في أيام الدولة. وقد قيل: ذلك في كل وقت.

فعلى القول الثاني: أذلك خاص في الفقيه وحده، أم فيهما جميعاً؟ فإن كان فيهما جميعاً، فمن أمره بقبض الزكاة من ليس له أمرٌ ثابت في غير أيام الدولة، وقبض ممن يقبضه زكاته بغير جبر، أله أن يأخذ من الزكاة بقدر أجرة مثله بأمر من أمره بذلك أو غير أمره أم لا؟

الجواب: يجوز أن يكون القول فيهما جميعاً على ما وصفت من التفسير الحسن، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو نيهان: أمّا في غير أيام الدولة، فإذا عنا في جمع الصدقة على وجه باطل بأمر من لا رأي له [فيها ولا على الرضى من أهلها أو الجبر

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أيتجر.

(٢) ث: التصديق.

فهو الظلم، ولا شيء له^(١) في الواسع ولا الحكم إلا ما اكتسبه من الإثم، وإن كان على ما يجوز في جمعها لإنفاذها بالعدل في موضعها؛ جاز على هذا الرأي؛ لأن يكون له أجر مثله، وأمّا ذو الغنى بأمر المسلمين؛ فعسى /٦٦/ أن يكون له على ما به من الغنى لأجل قيامه بأمر الله في البلاد وإنفاذه^(٢) بين العباد، إلا أنّه لا بد فيه من أن يكون في تسليمه إليه على الرضى لا على غيره من الإكراه^(٣) لمن هي عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وشاورت لي في الأخذ قدر ما كنت أعطي من قبل الزكاة التي يجمعها قوام هذا الزمان من الناس، إذا كان أخذهم لها على غير سبيل الجبر فيما عاينّا من الذي هو عندنا قائم، وأشاوركم في ذلك جميعا والسلام.

الجواب -وبالله التوفيق للصواب-: إن استحققتها بفقر أو معونة علم؛ فخذها عن^(٤) رأي أصحابها، وإلا فالتّرك أولى، وأمّر الصّوّاني أوسع من هذا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: عن رجلٍ فقير في يده مالٌ لأخيه، فإنّه دَفَعَ إليه أحدٌ من النَّاسِ شيئاً من الزّكاة، ثُمَّ صَحَّ موتُ أخيه الَّذي هو وارثه، وترك مالاً صار فيه غنيّاً، والزّكاةُ قائمةٌ بعينها؟ **قال:** إذا استغنى، والزّكاةُ قد قبضها وهو فقير؛ فله الخيار إن شاء فَرَّقَها على الفقراء، وإن شاء رَدَّها إلى الَّذي أخذها منه، وأخبره

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: نفاذه.

(٣) ث: الإكرام.

(٤) ث: على.

أَنَّهَا هِيَ الزَّكَاةُ الَّتِي سَلَّمَهَا إِلَيْهِ، فَإِنْ قَبِلَهَا مِنْهُ، وَإِلَّا سَلَّمَهَا إِلَى الْفُقَرَاءِ، وَلَيْسَ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مسألة: ومن غيره: وإذا دفعت الزَّكَاةُ إِلَى فَقِيرٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ غِنَاهُ؛ لَمْ يَكُنْ عَلَى الدَّافِعِ غَرَمٌ مَا دَفَعَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْلِفْهُ أَنْ يَعْلَمَ بِغِيْبِهِ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْفَقْرِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نيهان: وفيمن قبض زكاة الله وأراد أن يُقيم بها معلماً في بيت من بيوت الله يعلم الفرائض والنحو ولا يمنع أحداً من المتعلمين، أيجوز للقباض للزكاة يشترط على المعلم إلى مدة معرفة أم لا، والمعلم ٦٧/ من شرطه يكون ممن يحب له، أم كل من كان غنياً كان أو فقيراً، أم كلهم واحد؟

الجواب: إن كان غنياً أعني: المعلم، جاز للمعلم والمتعلم والمؤجر، وإن كان المعلم فقيراً لم يجز له أن يؤجره من الزكاة؛ لأنه بالإجارة والغنى يستحق الأجرة على المؤجر في ذمته. فإن دافعه بالزكاة؛ فمعي أنه كأنه لم يسلم له الأجرة التي لزم المؤجر إلا أن يكون المؤجر ممن يستحق الزكاة، وأخذها لنفسه ودفعها أجرة إليه؛ فذلك ما لا شك في جوازه، وأما إن قال له: أنت علم القرآن، ونحن نعطيك من الزكاة لا معنى للإجارة، ولكن على معنى نفعك، وقيامك للتعليم هاهنا؛ فمعي أنه يجوز؛ لأنه قد قعد للتعليم على غير شرط أن تكون له أجرة على المؤجر فيفدي بها نفسه هرباً مما لزمه وهو غني، إلا أن يكون فقيراً كما قلنا؛ فهو جائز، وكان بالأجرة كما ذكرنا آنفاً، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وما تقول في رجل سلم إلى زوجة لرجل زكاة في نيته أنها للزوج، ونسي أن يُخبر المرأة أن هذه الزكاة لزوجك فلان،

فأتلقتها المرأة من قبل أن يقول لها صاحب الزكاة؛ لأنه نسي في وقت ذلك،
قلت: أيجوز له ذلك أم لا؟

الجواب: فإن كانت هذه المرأة ممن يجوز لها أخذ الزكاة، ودفعه إليها على أنها لزوجهها، ونسي أن يخبرها أن هذه الزكاة لزوجه، فإذا أتلقتها فيما يجوز لها أن تُتلف فيه الزكاة، وأتم لها صاحب الزكاة؛ فأرجو أن يبرأ إن شاء الله إذا قالت: إنها قضتها في دين لها أو أكلتها حين حاجتها إلى أكلها وما يُشبه هذا؛ فقد برئ إن شاء الله تعالى.

مسألة: ٦٨/ أرجو أنها عن أبي الحواري بعد جواب منه: وعن رجلٍ من أهل الخلاف تجب عليه الزكاة في ماله، ما أولى به أن يعطيها أهل دينه من أهل الخلاف، أم يجعلها في فقراء المسلمين؟ فعلى ما وصفت: فالذي أولى به أن يدع ما في يده من هذا الدين الذي هو عليه من الخلاف، ويرجع إلى دين^(١) المسلمين، ويجعل زكاته في المسلمين، وهل يجوز للرجل من المسلمين أن يأخذ من زكاة رجلٍ من غير أهل دينه؟ فقد قال من قال: لا يجوز له ذلك. وقال من قال: إذا عرفه أنه لا يتولاه، ولا يدين بدينه؛ جاز له أخذها منه على ذلك. وهذا القول هو أحب إلينا. وإن كان قد أعطى زكاته من يدين بدينه أو من يدين بدين بخلاف دينه من الأديان من أهل القبلة؛ فقد أجزى ذلك عنه، ولا غرم عليه، كذلك وجدنا؛ تاب من دينه أو لم يتب.

(١) ث: رأي.

مسألة: وعن رجل من قومنا؛ يدفع زكاته إلى المسلمين، هل يجوز ذلك للمسلمين؟ زعم أنه سأل عن ذلك مُسلمًا. فقال: **إِلَّا أَنْ يُعْلِمَهُ أَنَّكَ مِنْهُ بَرِيءٌ، أَوْ تَجْعَلُهَا فِي أَهْلِ دِينِكَ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.**

مسألة: وما تقول فيمن تلزمه زكاةٌ، ويطلب إليه مَنْ يعرف بالطلب من الضّعاف أو غيرهم، هل له أن يُعطيهم من زكاته بغير تعريف لهم أَنَّ هذا الَّذِي يُعطيهم إِيَّاه من الزَّكاة؛ فَإِنْ كَانَ هَذَا السَّائِلُ عِنْدَ هَذَا الْمُعْطِي فِي حَالِ الْفَقْرِ؛ جَازَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ بغير تعريف، وَإِنْ شَكَّ فِيهِ؛ عَرَفَهُ أَنَّ هَذَا الَّذِي يُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاءِ، فَاَنْظُرْ فِيمَا عَرَفْتِكَ، وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مَا وَافَقَ الْحَقَّ وَالصَّوَابَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

مسألة: وسئل عَمَّنْ يُعْطِي مِنْ يُعْطِي^(١) كفارة اليمين، قال: لا يعطي إلاّ الضّعاف المسلمين مثل الزَّكاة؛ وهي للفقراء؟ **قال:** ليس كفارة اليمين مثل الزَّكاة، وله أن يعطي ٦٩/ الفقراء جميعًا.

مسألة: أحسب أنّها عن بشير بن محمد بن محبوب: وسألته عن الزَّكاة تُعْطَى الرَّجُلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ **قال:** إِنْ كَانَ عَشْرِينَ مَكُوكَا أَوْ خَمْسِينَ مَكُوكَا؛ فَلَا بَأْسَ. **وقلت:** فَإِنْ كَانَ رَجُلٌ عِنْدَهُ نَفَقَةٌ بَعْضُ سَنَتِهِ؟ **قال:** إِذَا كَانَ لَا تَكْفِيهِ غَلَّةُ مَالِهِ إِلَى حَوْلِ السَّنَةِ؛ فَذَلِكَ يَأْخُذُهَا.

قلت: فيعطيهَا قِرابته؟ **قال:** إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الدَّعْوَةِ، وَأَقْرَبُوا بِهَا؛ أُعْطُوا مِنْهَا.

قلت: فَإِنْ كَانَ لِي رَحِمٌ مَجُوسِيٍّ، فَأَعْطِي مِنْهَا، أَيْرَأُ؟ **قال:** لا.

(١) زيادة من ث.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا صارت الزكاة إلى الفقراء؛ كان من المسلمين أو من قومنا أو من أهل الكتاب أو من أهل الشرك أو من المجوس؛ فقد أساء من فعل ذلك، ولا غرم عليه، ولا يَغرم إلا أن يعطي غنياً أو مملوكاً ولو كان فقيراً. ولو كان مولاه فقيراً؛ فإنه لا يبرأ بأحد هذين. وقال من قال: إذا أعطى غير الولي الذي له الولاية في الإسلام؛ لم يبرأ. وقال من قال: إذا أعطى فقراء أهل الدعوة الذين يُقرُّون بالدعوة؛ فهو أفضل مما أن يُعطي التقات من قومنا؛ لأن قومنا يُخطئون المسلمين، وهذا يُصَوِّب المسلمين.

ومنه: وعَمَّن كَانَ في قَدَم، وكان معه شيءٌ يستعين به، غير أنه يُريد أن يعود على عياله بشيء، فأعطوه شيئاً، يأخذ أم لا؟ قال: يأخذ إذا كان معه يَعُود به على عياله؛ فلا بأس بذلك.

قلت: فإن قال: خُذْ هذا واعدُرني، أو قال: خذ هذا؟ قال: لا بأس بذلك. وسألته عنهم إذا كانوا يُخالفونا في بعض رأيهم، أيجوز أن يقول: أنتم من إخواننا، أو أنتم من أهل رأينا؟ فلا يجوز ذلك؛ لأنهم يَبْرُؤُونَ من المسلمين. ومن محبوب: وهم يخالفونا.

مسألة: وسألت /٧٠/ أبا سعيد: عن رجلٍ أراد أن يَبْنِي بيتاً في أرضٍ أُعطي إيَّاهَا لنفسه أو حياته، ولم يمكنه شيء، هل يجوز له أن يأخذ من الزكاة، ويُعطي في كراء هذا البيت؟ قال: معي أنه إذا أخذ الزكاة لفقره، فبني بها منزلاً يسكنه؛ إذ ليس له منزل أو ليس يضطرُّ إليه ويحتاج إليه، ولا غناية له عنه في نفسه أو عياله؛ إنَّ ذلك يجوز له عندي.

قلت له: فإن أخذها لبناء البيت، وإلى ذلك قصد، ولم يأخذها لفقره، هل ترى له ذلك إذا كان فقيراً لا مال له؟ **فعندي** أنه إذا لم يكن في يده ما يجزيه في سنته، ويفضل عنه بقدر ما يبني لنفسه بيتاً يسكنه؛ فأرجو أن له ذلك.

قلت: فإن كان له منزلاً يسكنه هو ومن يلزمه عوله، إلا أنه أحب أن يبني بيتاً يُريد أن يجعله لمن ينزل به أو يدخل عليه لِمُذاكرة الآخرة، أو ليصلي فيه ويخلو ليطلب فيه فضل الله عند خلواته بنفسه، هل تراه جائزاً له إذا كان إنما يَبْنِيه اختياراً لهذا من غير اضطرار لسكنه؟ **قال:** فأما النزول عليه؛ فلا يبين لي ذلك، وأما الخلوة في طاعة الله، والمذاكرة، والاستعانة على أمر الآخرة، فإذا كان ذلك زائداً في أمره، ولا يُمكنه ذلك إلا بمثله؟ **فمعي** أن ذلك جائز إذا كان كما وصفت لك، ليس معه ما يقوم بعياله، وبذلك إلا بنقصان على عياله.

قلت له: فإذا استرشد، هل يجوز له أن يأخذ من الزكاة، ويرفد إذا لم يكن عنده ما يرفد؟ **قال:** **معي** أنه إذا كان المسترشد فقيراً، وإنما نيته أن يأخذ، ويسلم إليه لفقره معاً؛ جاز له ذلك إن شاء الله، وأحب أن يعلم المسترشد أن أصلها من الزكاة.

مسألة: ومن غيره: فيما يوجد عن أبي عليّ الحسن بن أحمد قال: تُؤَيَّبُ أبو الحواري، وترك دراهم ٧١/ مما كان يُعطى من الصدقة، فلم يورثها، وأوصى بها أن تُفَرَّقَ.

مسألة: **قلت:** هل يجوز أن يُعطى العبد من الزكاة إذا كان سيده فقيراً، وأذن سيده بذلك؟ **قال:** **معي** أنه لا يجوز إذا كان يُعطي لنفسه.

قلت له: فإن كان ذلك ينحط عن السيّد من نفقة العبد؛ لا يجوز ذلك على حال؟ **قال:** ذلك إذا كان لنفسه؛ لا يجوز ذلك **معي**.

قلت له: فيجوز أن يقبضها من زكاةٍ لسيِّده؟ **قال:** إذا وُكِّلَ في قبضها له؛ جاز ذلك على قول من يجيز الوكالة عندي في قبض الزكاة.

مسألة: أحسب عن أبي عليّ الحسن بن أحمد: الَّذِي عَرَفْتُ أَنَّهُ لَيْسَتْ الصَّدَقَةُ لَغْنِي وَلَا ذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ، وَهُوَ الْقَوِيُّ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى الْمَكْسَبَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مسألة: وسألته عَمَّنْ تَجِبُ أَنْ تُدْفَعَ إِلَيْهِ الزَّكَاةُ؛ أَعْنِي: الْعَطِيَّةُ؟ **قال:** على الفقراء المستحقِّين لها.

قلت: فإن كانوا يشربون المسكر؟ **قال:** لا تدفع الزكاة إلى من تعلم أنه يتقوَّى بها على معصية الله، وأكثر قول المسلمين: إنَّهَا تُدْفَعُ لِلْمُسْتَحَقِّينَ لَهَا مِنْ أَهْلِ دَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ. **ومنهم من قال:** تُدْفَعُ إِلَى الْفُقَرَاءِ مَا لَمْ يُعْلَمْ مِنْهُمْ خِلَافٌ لِلْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ. **وقال قوم من المسلمين:** إذا كانت دعوة المسلمين ظاهرة؛ دفع ثلث ذلك إلى جميع الفقراء من أهل البلد، وأخذ الإمام الثُّلُثَيْنِ، وهو النَّازِرُ فِي ذَلِكَ، وَدَفَعَهُ إِلَى مَنْ يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْعَامِلِينَ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْغَارِمِينَ، وَفِي الرِّقَابِ عَلَى مَا يَرَوَاهُ^(١). **وأما إذا كانت دعوة المسلمين مقهورةً، والمنكرُ ظاهرٌ؛ فعلى صاحب الصدقة أن يدفعها إلى المسلمين من أهل الموافقة. وقال آخرون:** إنَّ الزَّكَاةَ لِجَمِيعِ الْفُقَرَاءِ، وَمَنْ دَفَعَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَى غَيْرِ عَدْلٍ؛ ٧٢/ فقد برئ؟ **قال:** وفيها اختلاف من قول المسلمين لم نذكره.

قلت: فهل يُعْطَى فَقَرَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الزَّكَاةِ؟ **قال:** لا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُجْعَلَهَا فِي فَقَرَائِنَا.

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: يروه.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رحمه الله: وعن رجلٍ بالغٍ صحيح العقل لا مالَ له إلاَّ شيءٌ لا يقوم بمؤنته، أو وُكِّلَ إليه، وهو مع والده في رفق والده، وقد زال [حكم وجوب نفقته على والده عن ولده]^(١)، فهذا الرجل على ما وصفت؛ قد لزم فيه حكم الفقير إلى ما يصله، إذا لم يكن له من ماله، ولا من عمل يده ما يقوته في سنته لمؤنته، وكسوته، وكذلك لمؤنة زوجته، وإن كان له أيضا والدته؛ فحتى يكون ذلك كله في ماله أو قوته وإلاَّ فهو فقير فيما ظهر منه إلى ما يصله ما يستحق. [...] ^(٢) ما ظهر، وقد تولى الله السرائر، وهؤلاء الفقراء يعطى الفقير منهم على قدر ما يستحق؛ لأنه تتفرق مكاسبهم؛ فمنهم من ليس له مكسبة ويحجره الورع عن كثيرٍ من المطالب وله عفة، وقد صحَّ مذهبه؛ فهذا له الفضل يفضل على قدر فاقته وحاجته وقلة مكسبته، ومنهم غير ذلك من هو فقيرٌ في مكسبته إلاَّ أنَّه قليلُ الورع؛ فهذا يُعطى ولا يُجرم، والصدقات هي للفقراء كما قال الله تعالى، ولا يعطى الفقير منها أكثر مما يقوته سنةً له، ولعياله إن كان له عيال من كسوته ومؤنته، وما لا يقوم له أمرٌ إلاَّ به في سنته إن كان في المال سعة، وإلاَّ فعلى قدر ذلك، وتوزع بين أهل الضرر، ولا يُجرموا منها عند حاجتهم إليها؛ فانظر ما كتبنا، ولا تقبل منه إلاَّ ما وافق وصحَّ صوابه، وازدَد من سؤال أهل البصر والورع.

مسألة: وعن رجل وجبت عليه الزكاة، وله جيران ٧٣/ ضعفاء: رجال، وأرامل، وأيتام؛ فاعلم يا أخي أنَّ الزكاة واجبة لمن كان من أهل هذه الصفة لآية

(١) ث: وجب حكم نفقته عن والده.

(٢) بياض في النسخ الثلاث. ومقداره في الأصل كلمتان.

الصَّدَقَاتِ كَانَ تَقِيًّا، أَوْ غَيْرِ تَقِيٍّ، إِلَّا الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ لَا حَقَّ لَهُمْ فِيهَا حَتَّى يَعْمَلُوا عَلَيْهَا بِالْعَدْلِ، وَبِأَحْكَامِ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، وَبِأَحْكَامِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ^(١) تَبِعَ لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، وَيَنْبَغِي إِذَا كَانَ فَقَرَاءُ أَهْلُ دَعْوَةِ الْحَقِّ مُوجُودِينَ كَثِيرًا خَصَّوْا بِهَا مِنْ سَاكِنِي الْبَلَدِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ سَاكِنِي الْبَلَدِ مِنَ الْمُضَلَّلِينَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ اخْتِيَارًا مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ الزَّكَاةُ لَا دِينُونَةً، وَمَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَرَاءِ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ حَقِيقَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا يَعْرِفُهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِي دِينِهِمْ بِتَخَطُّةٍ دِينُونَةً؛ فَلَا يُحْرَمُونَ الزَّكَاةَ.

وَمَنْ غَيْرِ الْكِتَابِ قَالَ: وَقَدْ قَالَ مَنْ قَالَ: فِيمَا يَوْجَدُ فِي الْأَثَرِ أَنَّهُ إِنْ أَعْطَاهَا غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ إِذَا كَانُوا مُوَحِّدِينَ؛ لَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ وَلَمْ يَبْرَأْ مِنَ الزَّكَاةِ. وَمِنْهُ: وَأَمَّا ابْنُ السَّبِيلِ مِنْ قَوْمِنَا إِذَا كَانَ مُنْقَطِعًا؛ فَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ سَبِيلَ ابْنِ السَّبِيلِ غَيْرُ سَبِيلِ أَهْلِ الْوَطَنِ. وَكَذَلِكَ إِذَا عَلِمْتَ مِنْ أَهْلِ الْوَطَنِ الْخِلَافَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ؛ الضَّرُورَةُ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْكَ فِيهَا أَنْ تُقْرِضَهُمْ مِنْ مَالِكَ مَا يَتَحَايَوْنَ^(٢) بِهِ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْكَ فِيهَا أَنْ تَبِيعَ لَهُمْ بِنَسِيئَةٍ بِالذَّيْنِ؛ فَلَكَ أَنْ تُعْطِيَهُمْ مِنْ زَكَاتِكَ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَلَوْ كَانُوا يَبْرُؤُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢]؛ وَهَذِهِ يَقَالُ: نَزَلَتْ فِيمَنْ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَكُلُّ صَدَقَةٍ تَأْمَلْتُ بِهَا لِأَحَدٍ؛ فَمَا لَمْ يَقْبُضْهَا قَبْلَهَا أَوْ لَمْ يَقْبَلْهَا؛ فَلَيْسَتْ لَهُ، وَعَلَيْهِ ٧٤/ أَنْ يُتَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ جَنَاحٌ إِنْ تَصَدَّقْتَ بِهَا عَلَى غَيْرِهِ

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يتجانون.

ولو قبلها ما لم يقبضها، وليس لك أن تبيعها له مِنْ أمره، وتُوفّر له ثمنها إلاّ بعد قبضه إيّاها.

قال غيره: معي أنّه يخرج في صدقة الزّكاة. **وقد قيل:** له أن يبيعها، ويعطي الفقير ثمنها.

وقيل: ما صفة ما تقطع عنه الزّكاة؟ فلم أقف عسى على إرادتك غير أنّ الذي تقطع عنه الزّكاة غنيّ، أو ذو مرّة سويّ يكفيه، ويكفي مَنْ يعوله احتياله، أو صنعة يده.

قال غيره: حسنّ ما قال.

(رجع) والمملوك فلا يعطى من الزّكاة، ولو كان محتاجاً، ويعطى سيّدُه إذا كان محتاجاً، ولا يعطى هو؛ لأنّه مالٌ، والوصيّة إذا أراد بها الأولياء؛ فلا يُعطى الأولياء، أو يتيماً، أو صغيراً أبوه وأُمّه وليّان للمسلمين. وأمّا إذا أوصى للمسلمين ولم يُردّ بها أهل الولاية؛ فهي لأهل الصّلاة، والله أعلم.

قال غيره: **وقد قيل:** إذا أوصى للمسلمين؛ كانت لأهل الموافقة ممّن يستحقّ الولاية بموافقته لدعوة أهل الحقّ.

ومنه: وليس تجب^(١) أن يعطي الرّجل زكاته أحدًا من بنيّه ولو كانوا بالغين ذُكراناً أو إناثاً إذا كانوا في حجره، ويجري عليهم عولُه إلاّ أن يكن الإناث مُتزوّجاتٍ بائناتٍ مع أزواجهنّ، وهنّ بالغات، أو يكون الذُّكرانُ بائنين عنه بالغين الحلم؛ فله أن يُعطيهن من زكاته، وكانوا أولى بزكاته من الفقراء الأجنبيّين،

(١) ث: نخبٌ.

ويؤثرهم^(١) بالصدقة لضرورة فقرهم لا أثرًا لقرابتهم؛ لأن الله ذكر الصدقة في آية الصدقة فلم يذكر القرابة، وقد أجملت لك في أمر مسائل الصدقة، ومن الجواب ما أرجو أنه مُحيط بما سألتني عنه في ذلك، وإن لم أبعث^(٢) لك مسائلك /٧٥/ فيه إن شاء الله، والصدقة عندنا مثل الحج إذا أدان وأدى قبل موته؛ وسعه ذلك، ومن علامات التَّقْصِير من العبد في دينه، تأخير الصدقة والحج، ومن علامات اجتهداه، تعجيل ذلك، وإنفاذ ذلك عن نفسه.

مسألة: ومن جواب أحسبه عن أبي المؤثر: وعن المسلمين هل لهم أن يدفعوا زكاتهم إلى فقراء قومه من أهل الفقه منهم، وألزمنا والورع في دينه، أو يدفعها إلى فقراء أهل الدعوة، وهم أهل فسق في دينهم غير أنهم مُقَرَّرُونَ بدعوة المسلمين؟ **قال:** تُدفع زكاته إلى أحدٍ من فقراء قومنا ما وَجَدَ أحَدًا من أهل الدعوة وأهل الفضل في الإسلام والفقه، والضعف من أهل الدعوة هم أحق بها^(٣)، ثُمَّ مَنْ كَانَ مُقَرَّرًا بالدعوة، ولو كان فاسقًا في دينه فهم أحق بركة المسلمين من فقراء قومنا ولو كانوا أهل فضل، ولا سوي^(٤) مَنْ يَدِين بولاية المسلمين ويعترف بفضلهم ويُصَدِّق قولهم، وهو مُقَرَّرٌ بِحُرْمَةِ ما يُصِيب من الذُّنُوب، ومن يدين بعداوة المسلمين وتَضْلِيلِهِم والإنكار لدعوتهم، لا حَقَّ لهؤلاء في صدقات المسلمين، ولا في شيءٍ لهم فيها إلاَّ أَنْ لا يُوجد أحدٌ من أهل

(١) ث: يورثهم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أبعض.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هكذا في الأصل. ولعله: يستوي.

الدَّعْوَةُ. وقُلْتُ^(١): أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ رَجُلٌ فَقِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْوَلَايَةِ، وَقَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الدَّعْوَةِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا وِلَايَةَ لَهُمْ، وَهُمْ أَهْلُ مَسْكَنَةٍ وَزِمَانَةٍ، وَالْفَقِيرُ الْمُسْلِمُ أَحْسَنُ مِنْهُمْ حَالًا، وَأَقْوَى جَسَدًا، مَنْ أَوْلَى بِالصَّدَقَةِ هَذَا الْمُسْلِمُ الْفَقِيرُ أَوْ^(٢) هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْتَهُمْ؛ فَإِذَا كَانُوا جَمِيعًا مِنْ أَهْلِ الدَّعْوَةِ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْمُوا بِهَا جَمِيعًا، وَيُعْطَوْْنَ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَيُفْضَلَ الْفَقِيرُ الْمُسْلِمُ.

قال غيره: وقد ٧٦/ قيل: الْوَلِيُّ الْمُسْلِمُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي حَدِّ الْغِنَى عَنْهَا هُوَ أَوْلَى بِالتَّقْوِيَةِ عَلَى أَمْرِ مَعَاشِهِ؛ لِيَقْوَى عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ.

مسألة: وسألت أبا سعيد محمد بن سعيد: مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَفِي حَالٍ يُعْطَى مِثْلُهُ الزَّكَاةُ فِي الْمَنْزِلَةِ وَالْحَالِ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ بِقَدْرِ مَا يَكْفِيهِ لِسِتَّتِهِ وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ؟ قال: معي أَنَّهُ لَا يَحْرِمُهُ مَا يَسْتَحِقُّهُ مَا قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ، وَلَهُ مَا ثَبَتَ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَعَلَيْهِ مَا ثَبَتَ عَلَيْهِ.

مسألة: قلت له: فَرَجُلٌ حَبَسَ شَيْئًا مِنْ زَكَاتِهِ لِأَجْلِ هَؤُلَاءِ السُّؤَالِ الَّذِينَ يَرُدُّونَ إِلَى بَابِهِ، وَكَانَ يُعْطِيهِمُ الْوَاحِدَ بَعْدَ الْوَاحِدِ حَتَّى أَنْفَذَهَا، هَلْ يَجْزِيهِ ذَلِكَ؟ قال: يَجْزِيهِ ذَلِكَ عِنْدِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٥]؛ فَهَذَا عِنْدِي مِنَ السَّائِلِ.

مسألة من غير كتاب بيان الشرع: عن أبي نهبان: فِيمَنْ فِي يَدِهِ مَالٌ لغيره أَخْذَهُ تَعْدِيًّا، وَلَمْ يُنَازِعْهُ فِي ذَلِكَ الْحَالِ مَنَازِعٌ، أَيْ كَوْنُ بِهِ غَنِيًّا وَهُوَ مُتَصَرِّفٌ فِيهِ،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قلت.

(٢) ث: أم.

أم يكون فقيراً، ويجوز أن يُعطى مما هو للفقراء؟ فكان من معنى جوابه: لا يجب أن يُعطى من هذا المال الموصى به للفقراء؛ لأنه غير مستحق لذلك، والله أعلم.

(رجع) إلى مسائل بيان الشرع: مسألة: وَعَمَّنْ شَرِبَ النَّبِيذَ، وَلَا تُعْرِفْ مِنْهُ جِهَالَةً فِي الظَّاهِرِ مِنْ أَمُورِهِ، هل يجوز أن يُعطى من الزَّكَاةِ؟ قال: عندي أنه لا يُعطى من الزَّكَاةِ، ويُقطع عليه موادّ ما يَتَّقَوِيْ به على معصية الله، إذا كان مدمناً على المعصية في الظَّاهِرِ أو في السَّرَائِرِ، واطَّلَعَ مِنْهُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الصَّدَقَةُ لِمَنْ سَمَّى اللَّهُ فَقَالَ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنْ ۙ/٧٧/ أَلْتَعْقِفُ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْقَاقًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]، فلا أُحِبُّ أن يُجعل في غير هذا الموضع.

مسألة: أَحْسَبَ أَنَّهُمَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَفْضَلُ مَنْ تُعْطَى الزَّكَاةُ الْفُقَرَاءُ الدَّامِرِينَ^(١) أو تُعْطَى أَهْلُ الْعِفَافِ الَّذِينَ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى قُوَّتِهِمْ، وَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحَوَائِجِ الَّتِي تُصْلِحُهُمْ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ؟ قال: إذا قدروا على قُوَّتِهِمْ الَّذِي يُشْغِلُهُمْ طَلَبُهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا عَنْ أَمْرِ مَصَالِحِهِمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَتَحَلُّكِ وَخِيفَ عَلَى غَيْرِهِمُ الضَّرَرُ مِمَّنْ لَا يُظْهِرُ عِدَاوَةَ اللَّهِ؛ أَعْجَبَنِي أَنْ يَسُدَّ حَصَابَةَ هَذَا الَّذِي يَخَافُ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ بِقُوَّتِ يَوْمِهِ أَوْ مَا فَتَحَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَحْرَمْ مِثْلَ هَذَا عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ، وَمَا فَضَّلَ عَنْ مِثْلِ هَذَا جُعَلَ فِي أَهْلِ الصَّلَاحِ الَّذِينَ يَكُونُ ذَلِكَ لَهُمْ قُوَّةٌ عَلَى مَصَالِحِ دِينِهِمْ، وَيَكُونُ التَّفَرُّغُ لِمَصَالِحِهِمْ مِنْهُ مَصْلَحَةً لِدِينِ اللَّهِ وَأَهْلِ طَاعَةِ اللَّهِ فِي قِيَامِهِمْ بِمَصَالِحِ الدِّينِ وَمَصَالِحِ الْحَقِّ مِنَ الْقِيَامِ بِالطَّاعَاتِ مِنْ عِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ، وَالْقِيَامِ بِالشَّهَادَاتِ

(١) ث: الدَّائِرِينَ.

والتَّفَرُّغَ لها، أو القيام بأمر الموتى وتعليم العلم وأمثال هذا من مصالح الإسلام الذي لا يقوم إلاّ بمثلهم، وإذا خرجوا إلى طلب معاشهم ومصالحهم، وتعدّر هذا ومثله منهم، ولم يقدرُوا عليه؛ كان هذا أفضل وواجب^(١) مِنْ كُلِّ مَنَزِلَةٍ تُجْعَلُ فيها الزَّكَاةُ والمُعَوْنَةُ من جميع المصالح؛ لأنَّ هؤلاء هم القوام بأمر دين الله بما استطاعوا، فلهم الحقُّ الواجب أن يُعَانُوا على أمر ما قاموا به مِنْ أمر دين الله، ولو لم يقوموا بأمر دين الله كلّهُ بعجزهم، كما للإمام الحقُّ /٧٨/ الواجب أن يُعَانَ على أمر ما تحمّله من أمر دين الله كلّهُ إذا قَدَرَ عليه، أو ما قدر عليه من أمر مصالح الإسلام، فالمسلمون عند عَدَمِ الإمام خَلَفَ للإمام؛ لأنَّهم هم القوام بأمر مصالح الإسلام.

مسألة: وقال بعض أهل العلم في الغنيّ إذا أخذ الزَّكَاةَ وأكلها: إنَّ عليه رَدَّها، وليس يجوز له في ذلك الحِلُّ^(٢)، ولا توبة له إلاّ بِرَدِّها.

قلت: وإلى من يُسَلِّمها إلى من يجوز^(٣) أَخَذَهَا مِنْ عنده أو إلى الفقراء؟

قال: يُسَلِّمها إلى من أَخَذَهَا مِنْ عنده؛ لأنَّه لا يَبْرَأُ مِنْ ذلك إذا سلَّمها إلى الأغنياء^(٤).

قلت له: فإن عَدِمَ أهلها، هل يجزيه أن يسلمها إلى الفقراء؟ **قال:** نعم إذا عَدِمَ أهلها؛ سلَّمها إلى الفقراء.

(١) ث: وأوجب.

(٢) ث: الجهل.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الفقراء.

قلت له: فإن كان هو ثقة، فقال: إنَّه سلمها إلى الفقراء، هل يجتزي بذلك صاحب الزَّكاة؟ قال: نعم.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللهُ: معي أنَّه إذا أعطاه صاحبُ الزَّكاة على أنَّه فقير وأخذها هو وهو غنيٌّ؛ فقد برئ صاحبُ الزَّكاة من الزَّكاة، وله هو الخيار؛ إن شاء رَدَّها على صاحبها وأعلمه، وإن شاء سلَّمها إلى الفقراء. وإن قبضها وهو يعلم أنَّه غنيٌّ؛ لم يُجْزِهِ وكان ضامناً له ويُسلَّمها إليه حتَّى يتخلَّص منها، وإن أتمَّ له ذلك أن يُسلَّمها إلى الفقراء؛ جاز، ويجوز في ذلك الحلَّ إن أحلَّه ربُّ المال من ذلك.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وإذا كان فقيراً عنده ثم تبَيَّن غناه؛ لم يكن عليه غرم ما دفع؛ لأنَّ الله تبارك وتعالى إنما تعبَّده بأن يدفع الصدقة إلى فقير عنده، ولم يكلف أن يعلم مغيبه؛ لأن حقيقة الفقر لا يعلمها إلاَّ الله، فإن وجدها قائمةً في يده؛ أخذها منه /٧٩/ إن قدر على استرجاعها بحكمٍ أو غيره ويسلَّمها إلى فقيرٍ غيره.

مسألة: ومن الجواب: وما نُحِبُّ لأحد أن يحرم جاره إذا كان فقيراً محتاجاً للزَّكاة ولو كان فاسقاً؛ لأنَّه رُوي عن النبي ﷺ أنه قال في خطبة الوداع التي خطب بها في المدينة آخرَ عمره أنَّه قال: «ومن منع الماعون من جاره إذا احتاج إليه؛ منعه الله فضله ووَكَّله إلى نفسه، ومن وَكَّله إلى نفسه؛ هلك»^(١)، ولا يقبل الله عذره إلاَّ أن يتوب، والماعون: الزَّكاة المفروضة وما وجب على المسلمين أن

(١) أخرجه الحارث في مسنده، كتاب الصلاة، رقم: ٢٠٥؛ والسيوطي في اللآلئ المصنوعة، كتاب

يتفضّلوا به من أموالهم على من احتاج إليهم، والله أعلم بتأويل الحقّ عنده، ويوجد أنّ هذا الجواب لمحمّد بن روح رَحِمَهُ اللهُ.

مسألة: ذكر إعطاء الزكاة في الحجّ من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في إعطاء الزكاة في الحجّ؛ فَرَوَيْنَا عن ابن عبّاس أنّه كان لا يرى بأساً أن يُعطيَ الرَّجُل من زكاته في الحجّ، وعن ابن عمر أنّه قال: خ^(١) من سبيل الله. قال أحمد بن حنبل: يُعطي من ذلك في الحجّ، وكان الشافعيّ، وسفيان الثوريّ، وأبو ثور يقولون: لا يعطى منها في حجّ، ولا عمرة، وحكى أبو ثور ذلك عن الكوفيّ. قال أبو بكر: [هكذا أقول]^(٢).

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق بأنّ الزكاة لا تُعطى في الحجّ، وليس الحجّ في معنى قوله من مواضع سهامها التي دلّ الله عليها إلّا أنّه يخرج في معاني بعض قولهم: أنّه إنّ لزمه الحجّ ثمّ افتقر، وكان الحجّ قد وجب عليه ديناً؛ أن يُعانَ من الزكاة فيما قد لزمه من وجوب الحجّ، وكان هذا كأنّه غارم في ماله الذي لا يلزمه فيه في الأصل تبعة بالحجّ، وإنّما لزمه إذا / ٨٠ / صار إليه (خ: عليه) غُرماً، وكان يأخذ من الزكاة بمعنى الغارمين. وقال من قال: لا يجوز ذلك وكذلك لو لزمته زكاة (خ: كفارة)، فلم يؤدّها حتّى صارت عليه ديناً أشبه معنى الاختلاف من طريق ثبوت سهم الغارمين، لا من طريق أنّ الزكاة تعطى في الزكاة ولا في الحجّ، ولكن في الغرامة التي لزمته، ووجب

(١) هكذا في الأصل، ق. وغير موجودة في ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: هذا القول.

أن يُباع فيها المال الذي قد كان يجوز للغارم أن لا يبيعه، ويأخذ من الزكاة مؤنته وقضاء ذئبه إذا لم يكن غنيًا فيه وفي غلته.

ومنه: وفي سهم ابن السبيل؟ قال: الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

قال أبو بكر: قال قتادة: ابن السبيل: هو الضيف، والمسافر إذا قطع به وليس معه شيء. وقال مالك: الحاج المنقطع به: هو ابن السبيل؛ يعطى من الزكاة، وبه قال أصحاب الرأي.

قال أبو سعيد: ابن السبيل: هو المسافر، وأن للمسافر في الزكاة سهمًا بمعنى سفره كان غنيًا أو فقيرًا في وطنه إذا نزل في سفره بمنزلة الحاجة إلى أخذ شيء من الزكاة لمعنى حاجته في سفره إلى أن يأمن على نفسه من الضرورة والحاجة، وليس عندي في ذلك فرق فيما كان المسافر إلا أن يكون في معصية الله، فإنه لا يُعجبني أن يُعان أهل معصية الله على معصيته من مال الله إذا كان قصدهم وسفرهم لذلك، ولا يُعجبني أن يلزم المسافر أن يدان في حاجته التي قد لزمته ولو كان غنيًا في وطنه؛ لأنه لا يدري بالحوادث والعوارض في معاني لزوم الدين، ويعجبني أن يكون له إذا وجد أن يأخذ من ٨١/ الزكاة لحاجته في سفره إلى أن يرجع إلى حدّ غنائه، ولو وجد الدين إذا ثبت معنى حق ابن السبيل فيها بغير معنى الفقر؛ وذلك هو الثابت إذا قال: للفقراء والمساكين وابن السبيل، وكان معنى ابن السبيل غير الفقير.

ومن غيره: مسألة: وعن ابن السبيل، من مسيره كم يكون ابن السبيل؟ فإذا كان مُسافرًا فهو عندنا ابن السبيل، والمسافر عندنا من جاوز الفرسخين من

منزله وداره، وحفظ الوضّاح بن عقبة بن^(١) عمر بن المفضل أنّه قال: من جاوز الفرسخين من بلده؛ فهو ابن السبيل.

ذكر القدر الذي يُعطى الفقير من الصدقة: من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: كان سفيان الثوري [يقول: لا يُدفع إلى الرجل من الزكاة]^(٢) أكثر من خمسين درهماً إلا أن يكون غارماً. وقال أحمد بن حنبل: لا يأخذ منها أكثر من خمسين درهماً. وقال أصحاب الرأي: إن أُعطيَ منها مائتي درهم أو ألفاً وهو محتاج أجزاء ذلك، ويكرهون أن يبلغ به مائتي درهم إذا لم يكن عليه دين وله عيال. وقال أبو ثور: يُعطى من الصدقة حتّى يغني^(٣) ويزول عنه اسم الضعف والمسكنة، ولا بأس أن يُعطى الفقير الألف وأكثر من ذلك؛ وذلك أنّه فقير، وحُكي ذلك عن الشافعي.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا في هذه الأقاويل على حسب حكم الخاصّ والعامّ، بمعنى ما قد رأى كلُّ^(٤) واحدٍ من أهلها أنّ ذلك هو حدُّ الاستظهار لصاحبها، وأثبت ذلك عندي وأشبهه بمعاني قول أصحابنا من قال: الفقير / ٨٢ / يُعطى حتّى يغني؛ لأنه فقير حتّى يستغني، وما دام فقيراً فلا معنى بمنعه لمعنى فقره حتّى يصير إلى حدِّ الغنى الذي ينتقل إلى حدِّ الفقر، وليس بين الفقر والغنى منزلةً ثالثة إلا أنّ الفقراء يختلفون في أحوالهم وفقرهم، وكلّهم فقراء، والأغنياء يختلفون في غناهم، وكلّهم أغنياء.

(١) ث: عن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لا يدفع الزكاة إلى الرجل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تغني.

(٤) ث: لكلّ.

ومن الكتاب: ذكر إعطاء من له دارٌ وخادم: قال أبو بكر: أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من له دار وخادم لا يستغني عنهما أن يأخذ من الزكاة، وللمعطي أن يُعطيه. هذا قولُ الحسن البصريّ، وإبراهيم النَّخعي، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد، وأصحاب الرّأي، وأبي ثور، وكان مالكٌ يقول: إذا كانت فليس في ثمنها فضلٌ إن بيعت. قال المصنّف^(١): لعله إن كانت داره ليست في فضل إن بيعت، واشترى من ثمنها دارا وفضلت فضلة لا يعيش فيها؛ رأيْتُ أن يعطى. وإن كانت داره في ثمنها ما يشتري مسكنا، ويفضل له فضل يعيش فيها لم يعط شيئا، والخادم مثل ذلك.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا إنّهُ ليس عليه أن يبيع الأصول من ماله، وإذا لم يكن في الأصول من ماله غلّة أو ثمرة تُغنيه؛ كان فقيرا وكان له أن يأخذ من الزكاة؛ لأنّه إذا كان فقيرا وفي يده المال، فإذا باعه فكيف يستغني، وكذلك العبدُ المغلّ، وكذلك الحيوان المغلّة في مثل المال إذا كان ذلك من ماله كان بمنزلة الأصول.

مسألة: قال أبو سعيد: في قول أصحابنا من أهل خراسان: إنّهُ لا يجوز أن تُعطى الزكاة إلاّ وليّ، فإن أعطى غير الوليّ ضَمِنَ، واحتجُّوا في ذلك أنّه إذا كان إمامَ عدل ٨٣/ كانت له وللمسلمين، فإن عُدِم الإمامُ والمسلمون كانت للمسلمين؛ لأنّهم ذو يدٍ على من سواهم.

قال غيره: وفي قول أهل خراسان: لا يجوز لمن يعطى الزكاة أن يُعطى منها أحدا شيئا، ويذهبها في نفقته.

(١) ق: المضيف.

(رجع) ذكرُ الفقير يُعطى على ظاهر الفقر شيئاً ويستين غناه: من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يعطي الفقير من الزكاة على ظاهر فقره، ثمَّ يعلم غناه، وكان الحسن البصريُّ وأبو عبيد والنَّعمان يقولون: يجزيه. وقال الشافعي: فيها قولان؛ أحدهما: أن يضمن، والآخر: لا يضمن.

قال أبو بكر: أصحُّ ذلك أن يضمن.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه إذا صحَّ أنه غنيٌّ لا يجوز له قبضها لحال أنه يضمن ما يُسلم إليه إذا صحَّ أنه غني؛ لأنَّها قد صارت في غير موضعها، وقد يُشبهه معاني الاختلاف أنه إذا سلَّمها على الحكم الظَّاهر أن لا يستحيل إلى معنى الضَّمان لثبوت ذلك في الحكم.

مسألة: ومن غير الكتاب: قال أبو سعيد: في الرجل عنده زكاة أو غيرها من كفارة يمين فيرده السائل فيعطيه من ذلك ولا يعرفه أنه من الزكاة ولا من غيرها؛ إنه يجزيه^(١) ذلك إذا سلَّمه إلى من يستحقُّه من الفقراء، وكذلك إذا أخرج من الجنُّور في دَوْسِه من زكاته، وأطعم من يحضره من الفقراء أو الضَّعفاء ولا يخبرهم بذلك، وإنما يُعطِيهم ذلك من زكاته؛ لئلا يلحقه في شيء من حبه غير الزكاة؛ إنه يجزيه التَّسليم مع النية.

قلت: هل للرجل أن يأخذ من الزكاة ويشتري مصحفاً يتعلَّم منه القرآن؟ قال: معي أنه قد / ٨٤ / قيل: ليس له ذلك إذا كان مُستغنياً إلاَّ عن ذلك. وأمَّا إذا أخذه لفقره؛ فيعجبني أن يجوز له ذلك.

(١) ث: لا يجزيه.

قلت له: فهل له أن يأخذ من الزكاة، ويشتري كتب العلم، أو قرطاسا ينسخ فيه العلم؟ **قال:** **معي أنه قد قيل:** له ذلك.

قلت له: فما الفرق بين القرطاس والكتب والمصحف، وكله إنما يراد به التعليم؟ **قال:** فلا فرق عندي في ذلك، والمصحف عندي أوكد، وأحسب المعنى فيما جاء مُجملاً أنَّ لا يشتري من الزكاة مُصحفاً ولا يبيي منها مسجداً، إنما يكون ذلك مُصحفٌ موقوفٌ لغير ملك؛ لأنَّ هذا يكون في النَّاسِ ومع النَّاسِ في الأمصار وفي جوامعها تُوقفُ المصاحف والآثار ويشتري، وإن خرج عندي هذا، خرج^(١) على هذا، وإن ثبت هذا في المصحف في الإنسان بعينه؛ ثبت في الكتب مثله عندي، وفي القرطاس للكتب مثله عندي من العلم، وأمَّا قوله في الجامع ولا في حج، فقد عرفت في الفقير أنَّ له أن يأخذ من الزكاة ويحج. **وقال من قال:** ليس له ذلك.

قال غيره: وقد سئل الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي عن هذه المسألة فقيل له: أيكون معناه أنَّ الإنسان إذا كان مثلاً فقيراً، فلا يسعه أخذُ الزكاة إذا كان مُرادُه للوقف قبل صيرورتها، وإن كان كذلك فهل فرَّق بين هذه المسألة ومسألة الماردة، وهي هذه: أنَّه يجوز للرجل أن يخصَّ بركاته مَنْ يرجو منه أنَّه يُرجعها إليه على رأي مَنْ أجاز له الانتفاع بركاته إذا كان على غير شرطٍ منهما، ولو كان نيَّةُ الفقير في حال أخذها ليرجعها إلى صاحبها؛ تركت بقيمة السؤال.

الجواب: إن كان معناه أنَّ الفقير يأخذ من الزكاة لفقره، ونيتُه أن يأخذ لنفسه المصحف، والكتاب، /٨٥/ والقرطاس بالشراء من تلك الدراهم التي قد

(١) زيادة من ث.

صارت له من الزكاة؛ فهذا لا يضيق عليه في الحكم، كما هو في مسألة "التَّرادُّ" الموجودة في الأثر، ولا يبين لي في ذلك اختلافٌ فيما يتَّجه لي من جهة الحكم، وإنما يُمنع مَنْ عليه الزكاة من أن يشتري منها المصحف ليجعله وقفًا ونحوه، ولا يُمنع منه مَنْ أخذها لفقره، فإنَّها ماله ويجوز له فيها ذلك، ومعنى الأثر ولفظه في ذلك صريح، وليس على الفقير نية في الفقر مع أخذ الزكاة، فإنَّها تَحِلُّ له بسبب فقره لا لنية يُحدِّثها مع ذلك؛ وهذا معنى قولهم: إذا أخذها لفقره؛ أي لوجود علَّة الفقر به، فإنَّ وجودها فيه هي المبيحة له أخذ الصدقة؛ لما في كتاب الله تعالى من دليل عليه، فقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، يُفيد ذلك، فافهم والله أعلم.

(رجع) مسألة من كتاب الأشياخ: وعن الأعمش: هل يُعطى من الزكاة إذا كان لا يُفصح الكلام؟ قال: جائز إذا كان بالغًا من أولاد المسلمين وهو فقير، أعطي من الزكاة ما لم يُعلم منه خروج من المسألة.

الباب الثامن في سهم الرقاب والغارمين والعاملين عليها

ومن كتاب الإشراف: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠]، قال أبو بكر: كان مجاهدٌ يقول: إذا ذهب بمال الرجل السَّيْلُ وأدان على عياله، أو احترق ماله؛ هو من الغارمين. قال قتادة: إذا أغرقه الدَّين في غير إملاق ولا تبذير ولا فساد. وقال الشافعي: الغارمون صنفان: صنفٌ أدانوا في مصالحهم أو بمعروف^(١) أو عن غير معصية، / ٨٦ / ثُمَّ عجزوا عن ذلك في القرض^(٢) والتَّفَقُّة؛ فَيُعْطُونَ في غُرْمِهِمْ، وصنفٌ أدانوا في حمالات ذات بين ومعروف ولهم عُروض أن يعتاض (خ: يتعارض) بِهِمْ؛ فيعطى هؤلاء وتُوفَّر عُروضهم؛ وذلك إذا كان دينهم في غير فسقٍ ولا تبذير ولا معصية. واختلفوا في الرَّجُل يموت، وعليه دَيْنٌ يُعْطَى في دينه من الزَّكَاة؛ فقال إبراهيم النخعي، وأحمد بن حنبل، وأصحابُ الرَّأْي: لا يُعْطَى في دينٍ مَيِّتٍ، ولا في كَفَنِهِ. وقال أبو ثور: يُقْضَى عن المَيِّت دينه من الزَّكَاة؛ لأنَّ الله تبارك وتعالى جعل للغارمين فيها سهمًا. وقال سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو عبيد: لا يُدْفَع إلى الغني، ولا في بناء مَسْجِد، ولا شراء مُصْحَف. وقال مالك بن أنس وأصحابُ الرَّأْي: لا يُعْطَى منها في كَفَنٍ مَيِّتٍ، ولا يجوز أن يُعْطَى في قول الشَّافعي من الزَّكَاة مِمَّا ذكرنا.

(١) ث: لمعروف.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: القرض.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن معنى صفة الغارمين أنه كل من لحقه غُرم وثبت عليه حقٌّ إلّا في القتل من طريق الدّيّات، وما كان من الفساد وسائر ذلك غُرم، إذا لم يكن عن فسادٍ في الأرض أو شيء لا تسعه جنّيته^(١)، وقد يخرج في بعض قولهم: إنه يجوز أن يُعطى فيما لزمه من قتل^(٢) الخطأ أظنّهم يذهبون بذلك؛ إذ هو غير مُفسد^(٣) ولا آثمٍ في ذلك، وكذلك أحسب أنه يجوز أن يُعطى في العاقلة لما يلزمهم في دية الخطأ كلّها؛ على هذا القول كان غارما في معنى الغارمين، وإذا ثبت حكمُ الغارمين وأنّ لهم سهما في الزكاة؛ فقد قال من قال: إنّه ما كان للغارم مال^(٤) يُؤدّي منه ما لزمه فلا يوفّر له ماله حتّى لا يبقى له مال، وكذلك إن كان له عروضٌ في معنى هذا القول، والعروض أوكد إذا كان فضلا عمّا ينتفع به ويُغنيه في وقته.

قال غيره: وفي عبارة صاحب /٨٧/ المنهج: وإن كان له عروض ترك له منها قدر ما ينتفع به ويغنيه في وقته. (رجع) وفي بعض القول: [إن له]^(٥) حقٌّ في الزكاة لمعنى الغرامة ولو كان غنيا؛ فيجوز له الزكاة؛ لأنه لا معنى لقول الله تبارك وتعالى: ﴿الْعَرِمِينَ﴾ بعد أن قال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾، ولو كان لا يجوز له في غرامته إلّا ما يجوز له في حال فقره؛ لم يكن محتاجا إلى حكم الغارمين، ولكنّه لحق غرامته حقٌّ غير حقٍّ فقره، ومن ذلك أنه قيل: لا تجب الصدقة لغنيّ إلّا

(١) هذا في ق. وفي الأصل: خيانتة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قبل.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: مسفد.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: ما.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: إنه لو.

لمسافر احتاج في سفره، أو لمن قد لزمه غُرم احتاج أن يأخذ منها سهمًا لغرمه؛ فقد ثبت أنَّ للغنيَّ سهمًا فيها لهذين المعنيين حقًا لهما وفي معنهما، **ويعجني** إذا كان له من المال ما لو باع من ماله قَضَى دينه منه لغرامته، وبقي في يده من المال ما تكفيه غَلَّتْه لقوته، وعول مَنْ يلزمه عَوْلُهُ في سنته أن لا يكون له حقٌّ في الزَّكاة بمعنى الغرامة؛ لأنَّ هذا غَيٌّ بعد قضاء دينه من ماله، كذلك مثله في تجارته وصناعته.

وإن قال قائل: إنَّ لهم سهمًا في الغارمين على حال لثبوتهم مفردًا عن حال الفقراء؛ لم يكن ذلك عندي ببعيد.

قال غيره: وفي تهذيب صاحب المنهج لهذه المسألة قال آخرها: وفي بعض القول: إنَّ الغارمين لهم حقٌّ في الصَّدقة ولو كانوا أغنياء؛ لأنَّ الله أفردهم بالذكر بعد ذكر الفقراء، وكذلك المسافر إذا احتاج في سفره ولو كان غنيًّا في حضره، والأوسط من القول: أنَّ الغارمَ إذا كان له من المال ما لو باع من ماله، وقضى ما عليه، بقي في يده من المال ما تكفيه غَلَّتْه لقوته وعول مَنْ يلزمه عَوْلُهُ في سنته؛ لم يكن له أن يأخذ من الزَّكاة لمعنى الغرامة، وكذلك /٨٨/ التَّاجر في تجارته، والصَّانع في صناعته.

(رجع) مسألة من كتاب عندي أنَّه لبعض الزَّيدية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية. المعنى هو: لهؤلاء الأصناف لا لغيرهم، فيحتمل أن يصرف إلى الأصناف كلّها، وهو مذهب الشافعي، لا بد عنده من صرفها إلى الأصناف، وأن يُصرف إلى بعضها، وهو المروي عن حذيفة، وابن عباس، وأمَّا غيرهما من الصَّحابة والتَّابعين، قالوا: في أيِّ صنف منها وضعها؛ أجزى.

وعن سعيد بن جبیر: لو نظرت إلى أهل بيت من المسلمين فقراء متعففين، فحبرتهم^(١) بها؛ لكان أحب إليّ، وعن عكرمة: أنّها تُفَرَّق في الأصناف الثمانية، وأمّا "الرّقاب": هم المكاتبون يُعَانُونَ منها على تأدية مال الكتابة. وقيل: الأسارى. وقيل: تبتاع الرّقاب فتعتق. "وفي سبيل الله": أي فقراء الغزاة، والحجيج المنقطع بهم، والمعنى: أهل الطّريقة المرضيّة الّتي هي صلاح في دين الله، وسبيل الله عامٌّ في كلّ حين، وصلاح يدخل فيه أهل العلم وطلبته، ولا فرق بين أن يكونوا أغنياء، أو فقراء كما ذكره بعض المتأخّرين من فقهاء مذهبنا؛ لما في ذلك من الإعانة لهم على الاكباب على العلم، وإطراح غيره من الأشغال الدنيويّة. انتهى، فينظر في ذلك، ولا يؤخذ منه إلّا ما وافق الحقّ.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية، قال أبو بكر: واختلفوا في سهم الرّقاب، فقالت طائفة: يعتق منها الرّقبة، هذا قول الحسن / ٨٩ / البصريّ، ومالك بن أنس، وعبد الله بن عمر، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، وأبي عبيد، وأبي ثور. وقالت طائفة: لا يُعتق منها رقبة كاملة، إنّما يجعل ذلك للمكاتبين، هذا قول الشّافعيّ. وقال مالك: لا يُعجبني أن يُعان منها المكاتبون. وقول الليث بن سعد^(٢) كقول الشّافعيّ. وروينا عن إبراهيم النخعي وسعيد بن جبیر أنّهما قالَا: لا يعتق من الزّكاة رقبة كاملة. وقال النخعي: ولكن يُعطي فيه في رقبة

(١) ق: جبرتهم.

(٢) في الأصل: سعيد.

ويعتق منها مكاتباً. وفيه قول ثالث قاله الزهري: وهو أن سهم الرقاب نصفان: نصف^(١) لكل مكاتب ممن يدعي الإسلام، والنصف الثاني؛ يشتري به رقاب ممن صلى، وصام، وقدم إسلامه من ذكر، أو أنثى يعتقون.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن سهم الرقاب إنما هو خاص في معنى العتق، وتسريح الرقاب عن الرق، ويخرج في معاني قولهم: إن المكاتب حر من حينه، وإن له في الصدقة سهماً بما لزمه من المكاتبه دون سهم الفقير، كما أن للغريم سهماً لسائر الديون غير سهم الفقراء، وإنما هذا آتاه به آيات الله تبارك وتعالى في مواضع ما يجوز أن تجعل فيه الزكاة لا أنه فرض هذه السهام كلها أن تخصص في الزكاة، ولو كان ذلك كذلك؛ كان ذلك يورث بمنزلة سهام الموارث، ولكن لا يجوز لأحد أن يفضل أحداً من أهل السهام على أحد [بسبق الفضل]^(٢) بمعنى واحد بغير تفضيل، وإذا ثبت أنها تجوز أن يجعل منها في هذا الوجه لرقبة قد عتقت، لم يبعد أن يشتري منها الرقاب ٩٠/ ويعتق إذا كان ذلك مواضعها^(٣) لها ثبوت^(٤) المكاتبه لها ولحق المكاتب فيها؛ ولأنه لا يختلف أن مكاتبه المكاتب ثابتة بينه وبين سيده، وكذلك إن كاتبه له غيره بلفظ غيره؛ كان ذلك خارجاً في أحكام المكاتبه، كذلك إن كاتبه إذا اشترى بالقصد منها لعتقه أن يخرج معنى ذلك مما يشبه معنى سهم الرقاب، وقد يوجد ذلك في قول أصحابنا: أن للرجل أن يشتري العبد بركاته، ويعتقه، أو من زكاته، ويعجبني

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: نسق الفصل.

(٣) ث: مواضعاً.

(٤) ث: لثبوت.

ذلك أن يكون ذلك بأمر العبد أن يشتريه لنفسه من سيده حتى يعتق، ويلزمه الضمان، ويعطى من الزكاة فيما لزمه. وإن اشتراه المشتري بالزكاة وأعتقه؛ جاز ذلك عندي. وكذلك إن اشتراه على هذا بالقصد إلى العتق، واعتقاده أنه يؤدي الزكاة فيه؛ كان ذلك عندي مما يشبه فيه معنى الاختلاف؛ إذ قد لزمه ضمان ذلك في ذمته^(١)، وإنما كان اعتقاد نيته أن يؤدي فيه الزكاة، ولو اشتراه على غير اعتقاد؛ كان ذلك حقاً قد لزمه هو في ماله، ولا يجوز أن يؤدي هو ما لزمه هو من الزكاة عليه، ولا يبين لي في هذا الفصل اختلاف.

مسألة من جامع أبي محمد: والغارم له حق في الصدقة، ويعجبني أن لا يقبل قول الغارم إلا ببيّنة؛ لأنه في الأصل غير غارم، وكذلك العبد؛ لا تقبل دعواه أن سيده كاتبه إلا ببيّنة.

ومن الكتاب: اختلف الناس في الغارم الذي تُدفع إليه الصدقة المفروضة؛ فقال قوم: هو الذي لزمه غرم من غيره. وقال بعضهم: الغارم هو كل من تحمّل ديناً لنفسه وعن غيره، واسم غارم يقع عليه. وقال بعضهم: الغارم من حمل ديناً من غير إسراف، فيلزمه قضاؤه وغرمه، والنظر يُوجب عندي أن الغارم هو الذي ٩١/ عليه الدين، ولا يجد قضاء، ولا يقال لمن يجد القضاء: غارم، وإن كان مُثْقلاً بالدين. والغرم في اللغة: الخسران.

ومنه: قيل في الرهن: له غنمه، وعليه غرمه؛ أي: له ربحه، وعليه خسارته، أو هلاكه (وفي خ: هلاكه)، والغنم: الربح، وكذلك سُميت الغنائم؛ لأنها ربح، وما

أفاده^(١) الله للمسلمين ونَقَلَهُ إليهم، وأمّا الفقير: فهو الَّذِي عنده البُلعة، وأمّا المسكين: فَهُوَ الَّذِي لا شيء معه. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن غيره: وأمّا الغارمون: فهو مثل مَنْ يَدان لعياله بغير إسراف، أو يحترق بيته، أو ماله، أو أدانه في حمالات ذات بين ومعروف؛ فله حقٌّ في الصَّدقة.

قال غيره: وفي كتب بعض قومنا: الغارمون: هم الَّذِي ركبهم الدُّيون، ولا يملكون بعدها ما يبلغ النِّصاب. وقيل: الَّذِي يحملون الحمالات فتدينوا فيها وغرموا، والحمالات بالفتح جمع حمّالة؛ وهو ما يتحمّله عن القوم.

(رجع) **مسألة:** واختلف فيمن يموت، وعليه دين؛ **فقول:** يُعطى في دينه من الزَّكاة، وأكثر القول: إنّه لا يُعطى.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصَّبّحي: وعَمَّن طلب الزَّكاة ليقضي دينه، فلمّا سُلِّمَتْ إليه، دفعها إلى الفقراء؟ **قال:** هو ضامن إذا طلبها لشيء معلوم بعينه، وأعطاه لذلك؛ فليس له دفعه في غير ذلك إلاّ أن يكون طلب الزَّكاة لفقره، فأعطاه لاستحقاقه؛ فذلك ما شاء فعل بها، ولا شيء عليه، والله أعلم.

(١) لعله: أفاءه.

الباب التاسع في الفرق بين الفقير والمسكين وفي المؤلفة قلوبهم

قال أبو سعيد في ردّه على الإشراف: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنّ المؤلفة قلوبهم كانوا قوما من الأغنياء، والرؤساء ممن لا حقّ / ٩٢ / لهم في الصدقة بالفقر، ولا من الغارمين، ولا العاملين عليها، إلّا أنّهم كانوا يخافون على الإسلام منهم إذا لم يُعطوا أن يظهر منهم الفساد؛ فجعل الله لهم سهما تتألف به قلوبهم في الإسلام في كسر شرهم عن الإسلام، واستعداد معونتهم فيه وله. وقال من قال: إنّ سهم هؤلاء مطروح، وإنّما كان للنبي ﷺ. وقال من قال: إنّ نزل أحد بمنزلتهم؛ كان للإمام والمسلمين في ذلك على اجتهد ما للنبي ﷺ، ويعجبني هذا القول على هذا المعنى، وإذا ثبت ذلك للنبي ﷺ في قوّته ونصر الله بملائكته وإظهاره على عدوّه، فأشبه ذلك أن يكون لمن نزل بتلك المنزلة غيره في معنى إعزاز الدين، ونصره وإحياء أهله، وأن لا يُرجى أن يقوم أحد مقامه، ولا يؤتى ما أوتي من النصر.

مسألة في المؤلفة وإعطائهم: وجدت في بعض الكتب؛ أبو سفيان: مائة، ومعاوية: مائة، والحكم بن حزام^(١) والأقرع بن حابس: مائة، والعلاء بن حارثة: مائة، وزهرة: مائة، وسهل بن عمرو: مائة، والحارث بن هشام: مائة، وصفوان بن أميّة: مائة، ومالك بن عوف: مائة، ومخزّمة بن نوفل: خمسون، عمرو بن وهب الجُمحيّ: مائة، هاشم بن عمرو: خمسون، سعد بن يربوع: خمسون، العبّاس بن فرداس: خمسون، حصن بن حذيفة بن بدر: مائة.

(١) لعلّه يقصد الصّحابي: حكيم بن حزام.

مسألة: ومن كتاب منهج الطالبين: وقد سَمَّى الله أهل الصَّدقة فقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَقَةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]. قيل: إِنَّ الصَّدقة قد تُقسَّم على ثمانية أسهم، فإن لم يُوجدوا؛ فَعَلَى مَنْ وُجِدَ منهم، ولو صِنْفٌ واحدٌ يجزي الدَّفْعَ إليه، وإذا كان إمامٌ قائمٌ بالعدل كان هُوَ أَوَّلَى بِقَبْضِ الصَّدقة كُلِّهَا، ٩٣/ واختلفوا في الفقير والمسكين؛ فقال بعضهم: (ع: الفقير) أسوأ حالا من المسكين. وقال بعضهم: المسكين أسوأ حالا الذي لا شيء له. وقيل: إِنَّ الفقير هو المحتاج، والمسكين هو الصَّحيح المحتاج. وقيل: الفقير هو المهاجر، والمسكين هو غير المهاجر، [وقيل: الفقير من المسلمين، والمسكين هو من أهل الكتاب] (١). وقيل: الفقير من لا شيء له، والمسكين من له شيء (٢) يكفيه، وسكن إلى ما عنده. وقيل: بالضدَّ فيهما. وقيل: ليس المسكين الذي لا يسأل النَّاسَ شيئاً، ولا يفتن أحداً لمكانه فيعطيه؛ وهو المتعفف الذي لا يسأل النَّاسَ، ويُروى أَنَّ رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: إِنَّ عِنْدِي أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، أَمْسِكِنْ أَنَا؟ فقال له رسول الله ﷺ: «نعم» (٣). وقال الحسن: إِنَّ الفقير الذي لا يسأل النَّاسَ، وإن أُعْطِيَ شَيْئاً أَخَذَ ما يَكْتَفِي به، والمسكين هو الذي يسأل إذا احتاج، فإذا أصاب ما يَكْتَفِي به أَمْسَكَ. وقيل: الفقير من لا مال له، ولا حِرْفَة زَمَنًا كَانَ،

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ق.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن عدي في الكامل، ٣٦٠/٧؛ والذهبي في ميزان الاعتدال،

أو غير زَمَنٍ، سَائِلًا، أو ضعيفا، وكذلك المسكين. **وقول:** إِنَّ المسكين الَّذي يَخْشَع وَيَسْتَكِين، والمستكين [هو الَّذي] ^(١) يَحْتَمِل وَيَقْبَل.

مسألة: وقول: إِنَّ المسكين هو الَّذي لا شيء له، والفقير الَّذي له البلغة من العيش. **وقول:** إِنَّ المساكين ناسٌ من أهل الكتاب فُقراء جعل ^(٢) الله لهم سهماً في الصَّدقة، وثُقِّل سهمُهم اليوم إلى فقراء المسلمين. **وقول:** إِنَّ الفقراء هُم المساكين، والمساكين هُم الفقراء. **وقول:** إِنَّ المساكين مَن نشأ على الفقر والمسكنة، والفقير: الَّذي كان له مالٌ وزال من يده وافتقر بعدما ما كان غنياً. **وقيل:** إِنَّ نصف سهم الفقراء والمساكين لِكُلِّ من به عاهة منهم، ولا يستطيع ٩٤/ حيلةً، ولا تصرفاً، والنِّصف الآخر للَّذين يقدرُون على السُّؤال والطلب، والله أعلم.

وأما العاملون عليها: هُم الَّذين يُجَيِّوْنَ الصَّدقة بالأمانة والعفاف، وفي الحديث المرفوع: «العاملُ في الصَّدقة بالحقِّ لوجه الله كالغازي في سبيل الله حتَّى يرجع إلى أهله» ^(٣)، والمؤَلَّفة قلوبهم؛ قيل: هم اثنا عشر رجلاً من قادة العرب دَخَلُوا في الإسلام كُرْها؛ منهم: أبو سفيان بن حرب، والحكم بن حزام، والأقرع بن حابس، والعلاء بن حارثة، وزهرة، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام، وصفوان بن أمية، ومالك بن عوف، ومحرمة بن نوفل، وعمرو بن وهب الجمحي، وهشام بن عمر، وسعيد بن يربوع، والعبَّاس بن مرداس، وحصن بن

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الذي هو.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: غير مفهومة.

(٣) أخرجه أحمد، رقم: ١٥٨٢٦؛ والكسي في المنتخب من مسند عبد بن حميد، رقم: ٤٢٣؛

والهيتمي في غاية المقصد في زوائد المسند، رقم: ١٢٩١.

حذيفة بن بدر. واختلف في سهم المؤلفة هُوَ باق أم لا؟ فقال قوم: إنَّ سهمهم اليومَ مطروح؛ لأنَّ الدِّين قد ظهر، والإسلامَ قد قوي، والحمد لله.

قال غيره: وهو قول أبي حنيفة وصاحبه.

(رجع) وقال قوم: إذا نزل أحدٌ في الإسلام بمنزلتهم كان الإمام والمسلمون في ذلك كما اجتهد النبي ﷺ في نظره لمصالح دولة الإسلام، والخطاب من الله تعالى ورد للنبي ﷺ وللمؤمنين عامة ولم يَجِ في هذا نسخ، وهذا قولٌ تخلَّق^(١) في القلوب؛ لأنَّه إذا ثَبَتَ هذا في زَمَانِ رسول الله ﷺ وهو المنصور بالله، وأمدَّ الله بملائكته مع قُوَّةٍ يقينه وثبات عزمه وشدة حزمه فأولى أن يكون ذلك لغيره ممَّن لا يمكن أن يساويه في شيء من صفاته الشريفة وأخلاقه العظيمة، ومناقبه الكريمة إذا أنزل بمنزلة من يكون فيها شبهة من ذلك.

قال غيره: وهذا قول الزيدية من قومنا: إنَّ هذا الحكم باق للإمام.

(رجع) وقيل: المؤلفة قلوبهم صنفان؛ مسلمون ومشركون؛ فالمسلمون: قوم نياهم في الإسلام /٩٥/ ضعيفةٌ فيعطون لتقوى نياهم وتشدَّ قلوبهم، والمشركون صنفان؛ صنف يقصدون المسلمين بالأذى، فيعطون دفعًا لكفِّ أذاهم، وصنفٌ لهم ميلٌ إلى الإسلام، فيعطون لئيسلموا^(٢)، وكلُّ ذلك يحتاج إلى نظر وفكر من المبتلى بذلك، فيقصد بإعطائه لإعزاز دين الله، وإعلاء كلمة الحق، وإظهار دعوة الإسلام، وإحياء الدين وإماتة الباطل. انتهى الذي من كتاب المنهج.

(١) ق: تحمَّلوا. وث: يحلوا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يسلموا.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قال: وقد رأى بعضُ من فقهاء المسلمين أنَّ للفقراء الثلث من الصدقات، والثلاثان يُرفعان إلى الإمام يتقوى بهما على أمور الناس، ويُعطي مَنْ عنده من الغارمين والرقاب وابن السبيل. وقال بعضهم: إنَّ للفقراء النصف، وبالقول الأول نأخذ. قال: وكان عبد الله بن يحيى يُفريقون النصف، ويرفعون إليه النصف.

مسألة: ذكرُ سهم سبيل الله من كتاب الإشراف: قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] قال أبو بكر: واختلفوا في سهم سبيل الله؛ فقالت طائفة: يُعطى الغازي منهما وإن كان غنيًا، هذا قول مالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور. وقال^(١) أحمد بن حنبل: يحمل من الزكاة في السبيل. وقال النعمان، ويعقوب ومحمد: لا يُعطى الغازي في سبيل الله إلا أن يكون مُنقطَعًا.

قال أبو بكر: وهذا خلاف ظاهر القرآن والسنة. وأمَّا الكتاب فقوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وأمَّا السنة فقول النبي ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة آخرها»^(٢) أو غارٍ في سبيل الله»^(٣).

(١) زيادة من ث.

(٢) إضافة من المؤلف لا وجود لها في متن الحديث، ولعلَّه قصد التركيز على الغازي دون غيره، فأورده منفردًا.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٦٣٥؛ وابن ماجه، كتاب الزكاة، رقم: ١٨٤١؛ وأحمد، رقم: ١١٥٣٨.

قال أبو / ٩٦ / سعيد: مَعِيَ أَنَّهُ يَخْرُجُ فِي مَعَانِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا نَحْوَ مَا قَالَهُ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ الْغَنِيُّ وَلَوْ كَانَ غَازِيَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَقْبُضُهَا الْإِمَامُ فَيَجْعَلُهَا حَيْثُ شَاءَ مِنْ عِزِّ الدَّوْلَةِ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ، وَأَمَّا أَرْبَابُ الزَّكَاةِ فِي حَالِ مَا يَكُونُ دَفْعُهَا بَأَنْفُسِهِمْ؛ فَلَا يُسَلِّمُوهَا إِلَّا إِلَى الْفُقَرَاءِ. **وقال من قال:** إِذَا ثَبَّتَ مَعَنَا سَبِيلَ اللَّهِ مِنَ الْخَارِجِينَ فِيهَا، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ شَبْهَةٌ؛ جَازَ ذَلِكَ لِرَبِّ الزَّكَاةِ وَالْإِمَامِ، وَكَانَ ذَلِكَ كُلَّهُ سَوَاءً. وَهَذَا الْقَوْلُ عِنْدِي يُشَبِّهُ (خ: أَشْبَهَ) إِلَّا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ عِنْدِي هَذَا إِلَّا أَنْ يُسَلَّمَ إِلَى الثَّقَاتِ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ أَنْ يَجْعَلُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ.

مسألة: ومن سيرة مُنِيرِ بْنِ النِّيرِ: وَاسْتَعْمَلَ أَقْوَامٌ أَنْفُسَهُمْ بِغَيْرِ إِذْنِ الْأَئِمَّةِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا، وَالْحَرَصِ عَلَى جَمْعِهَا، وَأَخَذَتْ الصَّدَقَاتُ بِحَقِّهَا وَبِغَيْرِ حَقِّهَا، وَقُسِّمَتْ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنَاءَ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ اسْتَقَامَ الْحَدِيثُ عَلَى تَرْكِ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَسَهْمِ الْمَسَاكِينِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ [الْحَرِّ (خ: الْأَجْرِ)]^(١) الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَاسْتَقَامَ سَهْمُ قِسْمِ الصَّدَقَاتِ عَلَى سِتَّةِ أَسْهُمٍ؛ سَهْمٌ لِلْفُقَرَاءِ، وَسَهْمٌ لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، وَسَهْمٌ فِي السَّبِيلِ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، فِي الرِّقَابِ (ع: وَسَهْمٌ فِي

(١) ق: الجزء (خ: الاجزاء).

الغارمين)، فمن شهد الصدقة فيما^(١) بين الثَّمَرَتَيْنِ من ابن السَّبِيلِ أو غارم أو ساع^(٢) في رقبته أُعْطُوا على قدر غُرْمِهِمْ وَضُعْفِهِمْ وَبُعْدِ سَعْيِهِمْ / ٩٧ / (خ: وقلة سعتهم)، فَإِنْ فَضِّلَ مِنْ هَذِهِ السِّهَامِ الثَّلَاثَةِ شَيْءٌ إِلَى دِرَاكٍ ثَمَرَةٍ أُخْرَى رُدَّ الْفَضْلُ، فَقُسِّمَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهَمٍ، لِلْفُقَرَاءِ سَهْمٌ، وَفِي السَّبِيلِ سَهْمَانِ، فَتُرِكَ ذَلِكَ وَاجْمَعُ^(٣) فِي ثَلَاثَةِ أَسْهَمٍ غَيْرَ مَا فَرَضَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَذَهَبَتْ صَدَقَةُ الْبَحْرِ رَأْسًا، (وفي خ: وَذَهَبَ بِصَدَقَةِ الْبَحْرِ رَأْسًا (خ: ناسٌ)) فَحَرَمَهَا الْفُقَرَاءُ، وَابْنَ السَّبِيلِ، وَالْغَارِمِينَ، وَفِي الرِّقَابِ، وَصَدَقَةُ الْبَحْرِ وَالسَّوَاكِلِ لَا تَحِلُّ عَلَى غَيْرِ الْحِمَايَةِ وَالْكَفَايَةِ، وَالزِّيَادَةُ عَنْ^(٤) حِمَى اللَّهِ، وَخَمْسُونَ عِلْجًا^(٥) فِي مَرْكَبَيْنِ قَطَعُوا سَبِيلَ الْبَحْرِ فِيمَا بَيْنَ الْبَصْرَةِ وَغُرُوبِ^(٦) عُثْمَانَ، وَجَاسُوا سَرَبَ الْبَحْرِ، وَأَخْرَجُوهُمْ مِنْ صِيَاصِيهِمْ وَمَعَاشِهِمْ^(٧) وَمَنَافِعِهِمْ، وَالسَّعَاةُ فِي الصَّدَقَاتِ رَصْدًا لَهُمْ إِنَّمَا يَنْتَظِرُونَ مَا صَفَا لَهُمْ فَيَأْخُذُونَ مِنْهُ الصَّدَقَةَ، وَيَتْرَكُونَ مَا كَدَرَ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ سَلَبَ الْعَدُوُّ [وسى وقتل]^(٨)، لَا يَطْلُبُهُمْ طَالِبٌ، وَلَا يَتَهَيَّأُ لَهُمْ مِنْهَا^(٩)، وَلَا يُنْفَقُ فِي طَلَبِهِمْ

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فلما.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ث: جُمِعَ.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: عمن.

(٥) ث: علجانة.

(٦) ث: غرب.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل، ق: معاشرهم.

(٨) ث: شيئا، وقيل.

(٩) ث: منتهي.

مالٌ، ولا تبذل فيه قوةً، ولا يوجف عليه بِحَيْلٍ ولا رِكابٍ مضغية^(١) في السَّواحل من عساكر المسلمين موعدِ جَمي الله أن يُزاد عنه، إِنَّمَا الجُهد والعمل في جميع الصَّدقات لتؤكل بغير حقها، وآخر يُرزق ثلاثين كُلَّ شهر^(٢)، وآخر: عشرين، وآخر: عشرة، والبقية: كلَّ واحد عشرة لا يُزاد عليها.

مسألة: قلت: هل لقاطب الصدقة للإمام أن يأكل منها بغير^(٣) رأي الإمام، هو^(٤) وأصحابه في حال قبضه؟ **قال:** قد قيل في ذلك: إِنَّه لا يكون شيءٌ من ذلك إلَّا بإذنه. وقيل: إِنَّه إذا بعثه إلى ذلك فالسُّنة ماضية أَنَّهُم يأكلون منها ما لم تُقسم، ولو لم يجعل لهم ذلك ما لم يحجره، ويعجبني هذا القول، وأما إذا جعل الإمام واليا من أهل البلد لقبض زكاة ذلك البلد؛ لم أَحِبَّ له أن يأكل من ذلك إلَّا برأي الإمام. وكذلك / ٩٨ / إذا بعثه لقبضها فقبضها وخلصها، ولم يبق له عمل؛ لم أَحِبَّ له أن يدخل يده فيها لنفقة ولا غير ذلك؛ لأنَّه قد خرج من حد الغنى فيها، ولا سبيل له فيها.

قلت له: فإذا خرج من حد الغنى فيها، وأخذ لنفقته ونفقة مَنْ يعوله، وكذلك إن^(٥) أعطى مَنْ أعانه على قبضها هو ومن يلزمه عوله، هل عليه غرم ما أخذ من ذلك؟ **قال:** يُعجبني إذا لم يكن واليا، وإِنَّمَا جُعِل في قبض الصدقة، فإذا قبضها فقد خرج في مال المسلمين ولا سبيل له في ما لهم لحال الغنى.

(١) ق: مضغية. و: مَضِغِيَّة.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: شهره.

(٣) هذا في ق، ت. وفي الأصل: بقدر.

(٤) هذا في ت. وفي الأصل: وهو.

(٥) زيادة من ت.

قلت له: فإذا كان واليا فإذا ذهب الإمام ولم يكن للمسلمين بيت مال، هل يكون متعلقا عليه ضمان ذلك يُفَرِّقه على الفقراء؟ **قال:** يُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى الْفُقَرَاءِ إِذَا أَخَذَهُ فِي حَالٍ مَا لَا تَجِبُ لَهُ.

قلت: فَإِنْ لَمْ يُفَرِّقه وحضره الموت، هل عليه في ذلك وصية؟ **قال:** يُعْجِبُنِي ذَلِكَ.

قلت له: فَإِنْ لَمْ يُوَصِّ ومات، هل تُرْجَى لَهُ السَّلَامَةُ مِنْ ضَمَانِ ذَلِكَ؟ **قال:** فَإِنْ كَانَ مِنَ الْفُقَرَاءِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَإِنَّمَا أَخَذُوا لِفَقْرِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ فَأَرْجُو أَنْ يَسْعَهُمْ ذَلِكَ، وَلَا يَكُونُوا هَالِكِينَ إِذَا قَصَدُوهُ لِهَذَا فَوَافَقُوا حَالَ الْفَقْرِ. وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ فَأَكْلَوْهُ بِغَيْرِ سَبَبٍ، يَسْعَهُمْ فِي ذَلِكَ فِيمَا غَاب عَنْهُمْ (خ: عَنَّا) ذِكْرُهُ؛ فَأَخَافُ أَنْ لَا يَسْعَهُمْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب إلى أهل المغرب: وسألت رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ فِي كِتَابِكُمُ الَّذِي بَلَّغْنَا عَنْ الْإِمَامِ وَالسَّاعِي إِذَا وَصَلَتْ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَكَاةُ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ مَا فَرَضَهَا اللَّهُ، قَسَمُوا نَصْفًا؛ نَصْفُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَالنَّصْفُ الْبَاقِي اتَّخَذُوهُ مَأْكَلَةً، وَجَعَلُوهُ دُولَةً فِي قَرَابَتِهِمْ، وَعَشَائِرِهِمْ، وَأَهْلَ مَوَدَّتِهِمْ وَخَوْضِهِمْ، هَلْ تَرَى ذَلِكَ جَائِزٌ؟ وَالَّذِي بَلَّغْنَا وَقَبَلْنَاهُ عَنْ أَوَائِلِ الْمُسْلِمِينَ وَفُقَهَائِهِمُ الَّذِينَ تَمَسَّكُوا بِدِينِ رَبِّهِمْ / ٩٩ / وَاسْتَقَامُوا عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ وَاعْتَصَمُوا بِحَبْلِ رَبِّهِمْ، وَأَنْكَرُوا الْمُنْكَرَ حِينَ حَدَّثَتْ الْأَحْدَاثُ مِنْ أَهْلِ التَّبْدِيلِ بَعْدَ نَبِيِّهِمْ، فَفَارَقُوا أَهْلَهَا عَلَى أَحْدَاثِهِمْ بِإِنْزَالِهِمْ إِيَّاهُمْ مِنْ حَيْثُ أَنْزَلَهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ ائْتِمَامًا بِالْقُرْآنِ وَاتِّبَاعًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْخُلَيفَتَيْنِ الرِّضِيِّينِ الْمَرْضِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَمَرُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَمَنْ بَعْدَهُ حَتَّى أُدِيلَ الْمَالُ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ، وَحُرِّمَ أَهْلُهُ الَّذِينَ فَرَضَهُ اللَّهُ لَهُمْ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿كَفَى لَا يَكُونُ

دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴿[الحشر: ٧]﴾، فأنكر المسلمون إدالة المال على مَنْ أَدَالَهُ، وأخذه دون أهله بخلاف الكتاب النَّازل على رسول الله ﷺ، فَبَرُّوْا مِنْهُمْ وَضَلُّوْهُم بعد أن احتجُّوا عليهم، وأمرهم بالتَّوبَة، والمراجعة إلى حكم كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، فلما امتنعوا بحَقِّ الله، وجعلوه لغير مَنْ جعله الله، فَارْقَوْهُم وقاتلوهم، ومن أَدَالَ شيئاً من حق الله على غير أهله، وأخذه لنفسه، أو لغيره؛ فهو ظالم مُخَالِف لأمر الله وسُنَّة نبيه ﷺ، ولو كان لا يكون ظالماً لها مُدِيلاً حَتَّى يَظْلِم جميع مال الله لما كان المسلمون يَظْلِمون عثمان بن عفان. (وفي موضع: لَمَّا نَقِم المسلمون على عثمان بن عفَّان. رجع) على إدالته مالَ الله بين قرابته حَتَّى يَأْتِي على جميع مال الله، والذي مضى عليه المسلمون ليس بينهم فيه اختلاف ولا تنازع أَنَّ من ظلم حَبَّةً فما فوقها مُتَعَمِّداً، ثُمَّ أَصَرَّ عليها كفر، ولولا أَنَّ ذلك لا يُذهَب عليكم إن شاء الله قول أسلافكم فيه لَبَيَّنَّا لكم مِنْ حُجَّة أهل الإسلام فيه، فهذا الإمام، أو الوالي، أو السَّاعي على ما وصفتموه؛ عندنا جائز عن حكم الله حاكم بغير ما أنزل الله، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] / ١٠٠/ و﴿الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، و﴿الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، ولا حَكَمَ إِلَّا الله، ولا حُكْمَ لِمَنْ حَكَمَ بغير ما أنزل الله^(١)، هذه دعوة المسلمين التي يدعون النَّاسَ عليها، وفارقوا على من تركها بالعدل والعمل، أعاذنا الله وإياكم من فتن الشيطان، ومن الزلل في الدِّين، والرَّكون إلى الدنيا، والرضى بها بَدَلاً من رضى الله وثوابه؛ فإن فعل ذلك إمامٌ اسْتُتِيبَ، فإن تاب ورجع وتَّ قُبِلَت توبته، ولم يعجل

(١) زيادة من ق.

عليه نزلته (خ: على براءته)، فإن أبي وأصبر وامتنع زال عنه اسمُ الإمامة وحقها عنه، وكان عدوًّا للمسلمين يستحلُّون خلعهُ من الإمامة، وإن امتنع قُوتل حتَّى يفِيء إلى أمر الله؛ لأنَّ ما أحلَّ الله من البغاة من أهل القبلة، وتحريم ما حرم الله منهم، وذلك ما لا يذهب عليكم علمه وسيرة المسلمين فيه إن شاء الله، وإن كان ذلك في عُماله واستعانة ذويه^(١)، كان الذين عملوا بالمنكر أولى به، وكان عليه الإنكار لذلك واستتابة الذين عملوا به، فإن لم يتوبوا وإلَّا استحقوا البراءة والخلع معه ومع المسلمين، فإذا رُفِع ذلك إلى الإمام وصحَّ ذلك معه بعلمه أو بِشاهدَي عدلٍ من المسلمين؛ استتاب الذين خانوا الله في أمانتهم، وحكموا بغير ما أنزل الله إليهم، فإن فعل لم يكن عليه إلا ذلك، فإن صحَّ معه فلم ينكره ولم يغير جَوْر الجائرين دُعِيَ إلى ذلك الحق، فإن أصبر وامتنع نزل بالبراءة التي وصفنا لكم من الخروج من اسم الإمامة وحق الإمامة، ووجب على المسلمين فراقه وخلعه، على هذا مضي^(٢) أوائلنا وأسلافنا من لدن افتراق أهل قبلتنا بعد نبيِّهم ﷺ إلى يومنا هذا، قبلناه عن أئمتنا وقادتنا في ديننا العلماء بما مضى عليه أوائلهم ودانوا به في أئمتهم وغيرهم، لم ينزل بين أحد منهم فيه اختلاف. وقلتم: ١٠١/ فإن تاب أحد منهم فهل عليه أن يُؤدِّي جميع ما أكل من ذلك لنفسه وعماله وما أعطاه على وجه الأثرة؟ فإن أعطى الصدقات المسلمين في غير أهلها ردَّ ذلك إلى أهلها؛ لأنَّ المسلمين قالوا فيما أنفق لأتباعهم من آثارهم التي ساروا بها ودانوا أنَّ من ركب شيئاً يحلُّ له به من الله عذابٌ في الدنيا من

(١) هذا في ث. وفي الأصل: دونه.

(٢) زيادة من ث.

اسم أو نكال يستحقّه، أو من نكال أمر^(١) المسلمين أن يحكّموا به عليه قاتلوه عليه، فإن امتنع قُوتل حتّى يفيء إلى أمر الله بعد الدّعوة، وكان أخذه بما قُوتل على عطائه حتّى يُعطيه ولو لم يكن عليه ردّه ما قاتلوه عليه، فإن امتنع قُوتل حتّى يفيء إلى أمر الله، والفيئة: الرّجوع إلى حكم الله وفي (خ: إلى أمر الله) الذي حكم به عليه، فإن أخذه به المسلمون؛ فعلى هذا عندنا يرُدّ ما أُلّف من صدقات المسلمين التي ائتمّوه عليها إلى أهلها، كذلك الذي يخرج يفعلُه ويعلمه من ولاية المسلمين وإمامتهم^(٢)، وما كان أخذهم به عدلاً؛ أخذوا به إذا تابوا ورجعوا ولم يعطل ذلك عنهم. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: الصّبحي: ومن كان غنيا خارجاً من حدّ الفقر، هل تجوز له الصدقة بوجه من وجوه الحق أم لا؟

الجواب: إن كان إماماً قائماً على المصر؛ جاز له أن يدفع شيئاً من الصّدقات للفقراء، أو للفضلاء، أو للغرماء، أو للمؤلّفة، أو ما يراه عدلاً، وأمّا إذا لم يكن إماماً، وإنّما ابتلي كلّ امرئ زكّاته؛ فلا يصرفها إلى غير الفقراء، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وأما رؤساء القبائل؛ فجائز للإمام أن يعطيهم؛ وذلك يكون على نظر من الإمام، ومشاورة أهل العلم من المسلمين، والله أعلم.

/١٠٢/

(١) هذا في ق. وفي الأصل: من.

(٢) ث: أمانتهم.

مسألة من كتاب المصنّف: اختلف النَّاس في الزَّكاة، إذا لم يكون أحد من الأئمّة؛ **فقول:** تجعل فيمن يجعل مقام الإمام من المسلمين. **وقول:** تجعل في فقراء المسلمين من أهل الفقه، ولا تُعطى غيرهم. **وقول ثالث:** تُعطى فقراء المسلمين، ويُعطى غيرهم منها شيءٌ قليل. **وقول رابع:** لفقراء المسلمين الثُّلثان، ولغيرهم الثُّلث من الفقراء. **وقول خامس:** إنّ من دفعها إلى من دفعها من الفقراء أنّه برئ منها. **وقول:** تجعل في الفقراء الذين يتقوون على طاعة الله، ولا يُعطى من يتقوى بها على معصية الله، وهذا كلّ من طريق الاجتهاد، والله أعلم.

الباب العاشر في حدّ الفقر الذي يحوز لصاحبه أخذ الزكاة ومال الفقراء والكفارات

ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي المؤثر: قلت: أَرَأَيْتَ الْفَقْرَ مَا حَدُّهُ؟ قَالَ:
من جمع بين الخبز والتّمرة؛ لم يُعْطَ من الزّكاة؛ وكذلك حفظت. قَالَ: وَأَقُولُ
برأبي: إِنَّهُ الْفَقِيرُ الَّذِي تَجِبُ لَهُ الزّكَاةُ، وَتَجِبُ لَهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ.
قلت: فما حدُّ ذلك مَنْ جمع بين الخبز والتّمرة لم يُعْطَ من الزّكاة، وكذلك
حفظت؟ قَالَ: وَأَقُولُ برأبي: إِنَّهُ مَنْ جمع بين الخبز والتّمرة مِنْ غَلَّةٍ مَالِهِ مِنْ ثَمَرَةٍ
إِلَى ثَمَرَةٍ أَوْ مِنْ تِجَارَتِهِ، وَرَأْسَ مَالِهِ قَائِمٍ؛ فَلَا أَرَاهُ فَقِيرًا، وَلَا أَرَاهُ يُعْطَى مِنَ الزّكَاةِ،
وَلَا مِنْ كَفَّارَةِ الْإِيمَانِ.

قال غيره: معي أَنَّهُ يُخْرَجُ مَعْنَى قَوْلِهِ: إِنَّهُ مَنْ جمع بين الخبز والتّمرة فِي مَعِيشَتِهِ
مِنْ غَلَّتِهِ، أَوْ مِنْ صِنَاعَتِهِ، أَوْ تِجَارَتِهِ مِنْ غَيْرِ رَأْسِ مَالِهِ؛ فَهُوَ غَنِيٌّ فِي مَعِيشَتِهِ، وَلَا
يَتِمُّ عِنْدِي إِلَّا بِإِدَامِ مِثْلِهِ مِثْلَ أَهْلِ مَوْضِعِهِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا^(١) يَجِبُ فِي الْفَرَائِضِ، وَكَذَلِكَ
حَتَّى يُمَكِّنَهُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ كَسَوْتُهُ، وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ؛ فَلَيْسَ بِغَنِيٍّ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ
غَنِيًّا فَهُوَ فَقِيرٌ إِلَى مَا^(٢) احْتِاجُ^(٣) إِلَيْهِ مِمَّا لَا بَدَّ / ١٠٣ / لَهُ^(٤) مِنْهُ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ.

(١) ث: لا.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ث: يحتاج.

(٤) زيادة من ق.

قال غيره: وأوّل هذه المسألة من كتاب المنهج: وسئل أبو المؤثر رحمه الله عن حدّ الفقر الذي يجوز عنده دفع الزّكاة، وكفّارة الأيمان، وزكاة الفطر؛ قال: من جمع بين الخبر والتّمير من غلّة ماله من ثمرة إلى ثمرة إلى تمام المسألة.

(رجع) مسألة: قال بشير: وقد تذكّرنا في الزّكاة، فقال عزّان بن الصّقر: إذا كان عند الرّجل مائتا درهم لكنّه؛ أحسبه أنّه يعني لا يذهبها، ولا ينفقها أو نحو هذا من الكلام؛ ظننت أنّا أنّه يُريد أن لا يأخذ من الزّكاة إذا كان عنده هذا المقدار إلّا أن يكون عنده أقلّ من ذلك.

مسألة: وسألته عن رجلٍ عنده ما يكفيه من ثمرة طعام غير أنّه يحتال لكسوته ومؤنّته، هل لي أن أعطيه من الزّكاة؟ قال: نعم. قال بشير، قال عزّان بن الصّقر: إذا كان مع الرّجل مائتا درهم موضوعةٍ ليس بها يُنفقها، فلا يعطى من الزّكاة.

وقال غيره: إذا كان عنده خمسون درهماً أو قيمتها؛ لا يُعطى من الزّكاة.

قال غيره: نعم قد اختلف في ذلك؛ فقال من قال: إذا كان معه بعد مؤنّته ومؤنة عياله من نفقته وكسوته لسنة، ولا يضُرّ في ذلك بعياله، ولا يحتمل ديناً في سنّته؛ لم يأخذ من الزّكاة كان ذلك من ثمرة، أو حرافة، أو تجارة، أو صناعة.

وقال من قال: حتّى يبقى بعد ذلك خمسون درهماً. وقال من قال: حتّى يبقى معه بعد ذلك مائتا درهم لا يحتاج إليها، وهذا استظهارٌ على أمره بذلك على ما يبيّن لنا في هذا، ومُحِبُّ أن يكون له أن يأخذ من الزّكاة حتّى يكون معه بعد كفايته ما يستظهر به لسنة لما يخاف من الحوادث في سنّته على قوّته وقوت عوّله الذي /١٠٤/ قد أعدّه لسنة.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تحلّ الصدقة لنبي ولا لآل نبي ولا لذي مرة سوي»^(١)، وهو ذو صنعة قادر عليها، وتُغنيه كما يغنيه ماله فيما يتعارف من أحواله ولو لم يكن في يده ماله إلا قوت يومه، وتبطل لكل أحد ما يكون به غنيًا ويثبت لربّه اسم الغنى، ولو لم يكن مثله به غنيًا؛ لأنّ النَّاسَ تختلف أحوالهم في قدر ما يكفيهم؛ لأنّ منهم كثير العيال، ومنهم قليل العيال، ومنهم من يكفيه القليل، ومنهم من لا يكفيه.

(رجع) مسألة: قلت: فيمن تجب عليه الزكاة، وتلفت أمواله -الثمار-، أيجب أن يُعطى من الزكاة شيئًا؟ **قال:** نعم هذا فقير.

قلت: فكم حدّ الغنى الذي من صار إليه لم يحلّ له أخذ الزكاة؟ **قال:** أقلّ ما قالوا: من كان معه كفاية فاعر (ع: فاقة) وقُوتًا مجزيا من مال أو حركة؛ لم يأخذ الزكاة. **وقال بعض الفقهاء:** إذا كان معه مائتا درهم أو قيمتها؛ لم يأخذ الزكاة. **وقال آخرون:** إذا كان معه مائتا درهم فاضلة^(٢) وهو غني عنها فلا يأخذ من الزكاة، واحتجّ بقول النبي ﷺ: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم

(١) أخرجه بلفظ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّمَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ» كل من: أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفیء، رقم: ٢٩٨٥؛ والنسائي، كتاب الزكاة، رقم: ٢٦٠٩؛ وأحمد، رقم: ١٧٥١٨.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: باضة.

وأجعلها في فقرائكم»^(١)، قال: قسمهم قسمين. قال: ومن كان معه مائتا^(٢) درهم (ع: دراهم) تجب فيها الزكاة لا يحلُّ له أخذ الصدقة. ومنهم من قال: يأخذ الصدقة إلى أن يملك ألف درهم. وقال آخرون: إن يكن معه ما يُبْلَغُ من ثمرة إلى ثمرة، وتفضل معه خمسة عشر درهماً، ثم لا يأخذ من الصدقة، وإن كان أقلَّ من هذا؛ أخذ الصدقة. ومنهم من قال: إذا كان معه ما يكفيه من ثمرة إلى ثمرة؛ لم يأخذ الزكاة، ولا من الصدقة. ومنهم من قال: إذا كان يكفيه؛ -أعني لِسَنَّتِهِ- ثم لا يأخذ الزكاة فما / ١٠٥ / أخذ بعد كفاية السنة؛ فهو ضامن. وقال آخرون: لا يأخذ الصدقة من ملك خمسين درهماً إذا لم يكن عليه دين ولا عيال. وقال آخرون: حتى يفضل عن الكفاية ثلاثون درهماً، ثم لا يأخذ الصدقة. ومنهم من قال: لعلَّه لا يأخذ الصدقة عندنا حدُّ محدود، قال: لأنَّ دراية النَّاسِ عندنا تختلف في المكاسب؛ فمنه من يعيش بالقليل إذا تحرَّك فيه وطلب القوتَ أجزاءه، ومنهم من لا تُجزيه حركته؛ قال: فهذا يأخذ الصدقة لما يحتاج إليه، وإذا صار مُستَحَقًّا لأخذ الصدقة؛ أجاز له أن يأخذها قلَّ أو كثر، وليس لذلك عندنا حدُّ محدود.

مسألة: وسألته عن كفارة الأيمان من تُعْطَى، المساكين؟ قال: عن أبي عبيدة أنَّه كان يرى كفارة الأيمان تُدفع إلى فقراء أهل الذمة؛ لقول الله ﷻ ﴿صُرِّبَتْ

(١) أورده بلفظ قريب كل من: ابن بطال في شرح صحيح البخاري، كتاب الزكاة، ٥١٩/٣؛ وابن عبد البر في الاستذكار، كتاب صلاة الجمعة، ٣٢١/٢؛ وأبي الوليد الأندلسي في المنتقى شرح الموطأ، كتاب الزكاة، ٩٤/٢.

(٢) زيادة من ق.

عَلَيْهِمُ الدَّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ» [البقرة: ٦١]، وأجمع المسلمون على خلاف قول أبي عبيدة في هذا المعنى، والكفارة تدفع إلى فقراء مساكين أهل الصَّلَاة. وسألته ما صفة من يجب عليه الإطعام في كفارة الأيمان، ومسألة الزَّكَاة تقتضي هذه.

مسألة: ومن غيره: مما يوجد منه عن أبي عليٍّ وغيره: وعن مساكين أهل الدَّمة، هل لهم من الثلث شيء؟ قال: يرضخ لهم منها.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: الفقير: هو الذي عنده البلغة، وأمَّا المسكين؛ فهو الذي لا شيء معه؛ ولذلك قيل: ما في بني فلان أَسْكَنَ مِن فلان؛ يراد بذلك شدة المسكنة، والفقر، وسوء الحال. وقد قيل لأعرابي: أنت فقير، فقال: بل مسكين، ويدلُّ على ذلك قول الله ﷻ: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩]؛ المراد في ذلك والله أعلم، الإخبار عن سوء حالهم، وشدة فقرهم.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: ١٠٦/ ذكر الفقراء والمساكين: قال أبو بكر: قال الله جل ذكره: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فقال مجاهد وعكرمة والزُّهري: المساكين: الطَّوافون، والفقراء: فقراء المسلمين. وقال قتادة: الفقير الذي به زمانة، والمسكين: الصَّحيح المحتاج. وروينا عن الضَّحَّاك أَنَّهُ قال: الفقراء: فقراء المهاجرين، والمساكين: الذين لم يهاجروا. وفيه قول رابع: وهو والله أعلم، إِنَّ الفقير من الأموال (ع: مَنْ لا مال له) ولا حرفة تقع منه موقعا؛ زمنا كان أو غير زمن، سائلا كان أو ضعيفا، والمسكين: من له مال أو حرفة لا يقع منه موضعا ولا تُغنيه؛ سائلا كان أو غير سائل؛ هذا قول الشَّافعي. وفيه قول خامس: وهو أَنَّ المسكين الذي يخشع، ويستكين،

[...] ^(١) والفقير: الذي يتحمل ويقبل الشيء؛ هذا قول عبد الله بن الحسن، ومحمد بن مسلمة. الفقير: الذي له المسكن يسكنه، والخادم إلى ما هو أسفل منه ذلك، والمساكين: الذي لا مال له. وفيه قول سابع؛ قال بعض أهل اللغة، قال: المسكين: الذي لا شيء له، والفقير: الذي له البلغة من العيش.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أن المساكين كانوا قوما من أهل الكتاب أهل مسكنة، وكان قد جعل الله لهم سهما، والفقراء: فقراء أهل القبلة من كان منهم يلحقه اسم الفقر، فسهم المساكين منتقل في أحكام القسمة إلى فقراء المسلمين، ولا شيء لأهل الذمة في زكاة المسلمين، وهو مطروح كنحو ما قيل في المؤلفة، وفي بعض قولهم: إن الفقراء هم المساكين، والمساكين هم الفقراء. وكلهم عندي يجري عليهم اسم واحد؛ كنحو قولهم إطعام ستين مسكينا، وإطعام عشرة / ١٠٧ / مساكين فهم الفقراء، والمساكين. لا يختلف في معنى هذا، وفي بعض قولهم: إن المساكين من غدا إلى المسكنة، ولم يكن له غنى فافتقر عنه، والفقراء من كان غنيا فافتقر بعد غنائه، وكل هذا عندي يشبه بعضه بعضا إلا قولهم: إن المساكين كانوا من أهل الكتاب، وإن سهمهم مطروح، فمعنى هذا غير معنى غيره، وكل ما حكى من أقاويل من حكي عنه داخل عندي في معاني قول أصحابنا؛ ولأنه يتقارب المعنى فيه بعضه بعضا، وأحسب أنه يخرج في معنى قوله في الحرفة: من لم يكن له مال، وله حرفة في صناعته، ومُعَالَجَتِهِ، وهو يُجْهِد نفسه في العمل، والحرفة يقع فيه موقعا كأنه لا يعمل ولا يجهد، هكذا كان عندي في بعض معاني قولهم: لا الصانع الدر يزرق

(١) بياض في النسخ الثلاث. ومقداره في الأصل كلمتان.

صناعته، ويدرّ عليه كسبه، ولا تقع عليه الحرفة؛ يشبه معاني الغنى بماله ونحو ذلك. يوجد عن النبي ﷺ: «لا تحلّ الصدقة لنبي ولا لآل نبي، ولا لغني، ولا لذي مِرّة سوي»^(١) فيخرج معنى "ذي مرة سوي" ذي صنعة قويّ عليها بجسده، يخرج منها ما يغنيه كما يغنيه ماله فيما يتعارف من أحواله وهو غني، ولو لم يكن في يده مال إلا قوت يومه، وهو بصنّعه بمنزلة الغني.

ومنه: ذكر حدّ الفقر من الغنى: قال أبو بكر: كان سفيان الثوري، وعبد الله بن مبارك، والحسن بن وضاح^(٢)، وعبد الله بن الحسن، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية يقولون: لا يُعطى من الزّكاة مَنْ له خمسون درهما، أو قيمتها من الذهب. قال أبو عبيد: لا يُعطى من له أوقية؛ والأوقية: أربعون درهما. وكان الحسن يقول: ومن له أربعون درهما؛ فهو غني. وكان الشافعي يقول: قد يكون / ١٠٨ / للرجل مالٌ ولا يُغنيه الألف مع ضعفه في نفسه، وكثرة عياله. وقال النُّعمان: لا بأس أن يأخذ من ماله أقلّ من مائتي درهم، ولا تحلّ الزّكاة لمن له مائتا درهم فصاعدا.

قال أبو سعيد: إنّه تخرج هذه المعاني كلّها من هذه الأقاويل على معنى ما وصفتُ لك فيما تقدّم من الكتاب، وأشبه هذه الأقاويل عند أصحابنا قول الشافعي، إنّه إنّما ينظر لكلّ واحد بقدر ما يكون غنيا به، فيثبت له اسم الغنى، ولو لم يكن مثله به غنيا من مال، أو احتيال، وفي حقّه مؤنّته، وقلة عولته،

(١) سبأتي عزوه بلفظ: «لا تحلّ الصدقة للغنيّ، ولا لذي مِرّة سويّ».

(٢) في الإشراف، المجلد الثالث/ ١٠٠: صالح.

ومعاني ما يستظهر له به في مصلحته، وليس كلُّ النَّاسِ سواء في معاني الفقر، والغنى، وأرجو أنَّ في ذلك كفايةً عن إعادته.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد رَحِمَهُ اللهُ: ورجلٌ غلَّةٌ ماله، أو ربحُ رأسٍ ماله يكفيه مؤنته، ومؤنته من يلزمه مؤنته، فأراد هذا الرَّجلُ أن يتعلَّم العلم مما يعنيه^(١)، ولا يعنيه، أو يجب عليه السَّؤال عنه، أو لا يجب، أو ممَّا يسع جهله أو لا يسع جهله من جميع فنون العلم، أو الفرائض، أو الأشعار، أو الأخبار، أو جميع ما يحتاج إلى القِرطاس مثل: تعويذٍ، أو غيره من أمر دينه، أو دنياه، فأراد أن يأخذ من الزكاة للسؤال، أو للنسخ. **قلت: أَلَهُ ذلك أم لا؟ فمعي** أنَّ له ذلك في جميع فُنون علوم الدِّين والحكمة، وما يُعين على أمر دينه من الأشعار، والأخبار، وغير ذلك. وأما أمرُ دُنياه؛ فلا يبين لي ذلك إلاَّ في أمر عوله، وعول عياله فيما يحتاج إليه.

وقلت: إنَّ كان والدُه، أو والدته مُلتزمين عوله، أو بعضُ أرحامه، أو يُنفقون عليه من غير التزام إذا كان لا شيءَ له ولا مَعُولًا، فأخذ من الزكاة ما يجزيه لِسنته ١٠٩/ وأخذ لذلك الذي يريده مما وصفت لي، أو غيره من أمر دينه، أو دنياه من غير القِرطاس يشتري به ذلك الذي وصفت لك كمثل ما يُغنيه لِسنته، أو أكثر، **أَلَهُ ذلك أم لا؟ فمعي** أنَّ له ذلك فيما يعوله وفيما ذكرت لك من أمر القِرطاس فيما يجوز له من أمر دينه، وأما غيرُ ذلك من أمر ما لم نذكره؛ فلا أعرفه ولا أقول فيه شيئاً.

(١) لعله: يغنيه.

وقلت: إن كان لا يسعه أن يأخذ لذلك خاصّة إلاّ لفقره، وأخذه لفقره، وفي نيّته أنّه يشتري به ذلك ما وصفت أو غيره من أمر دُنياه، ولو تركه لأغناه، واشترى به ثمّ احتاج فأخذ، ألّه ذلك أم لا؟ **فمعي** أنّه إذا أخذ حين أخذ لما لا يسعه أخذه أنّه لا يسعه أخذه حتّى يكون لفقره، فإذا أخذ لفقره فأنفذه فيما يسعه إنفاده من أمر دُنياه، أو آخرته ممّا لا يجرم، فاحتاج في سنته، فأخذ لحاجته لتمام سنته؛ إنّ ذلك يجوز له عندي. **وقلت:** لو أخذ لفقره ما يجزيه لسنته، ولا نيّة له، ثمّ فعل ذلك فاحتاج، ألّه أن يأخذ أم لا؟ **فمعي** أنّ له أن يأخذ ما يجزيه لبقية سنته.

مسألة: وعن الرّجل إذا أخذ لسنته ما يغنيه، **قلت:** أهو بعد قبضه مالاً بمنزلة ماله وله أن يصرفه حيث (ع: شاء) ما لم يكن في معصية، وهو كسائر ماله، ولو احتاج إلى غيره في سنته؛ كان له أخذ ما احتاج إليه، أم إذا أخذ ما يغنيه لسنته؛ لم يجز له أن يأخذ في سنته تلك؟ **فمعي** أنّه قد قيل: إنّّه بمنزلة ماله وله أن يصرفه حيث شاء ما لم يكن في معصية. **وقيل:** إنّّه ليس (ع: له) أن يجعله إلّاّ فيما يجوز له في الزكاة، فإن / ١١٠ / نقص عليه في سنته وقد أنفقه فيما يجوز في الزكاة من أبواب ذلك؛ فله عندي أن يأخذ ما نقص عليه، ولا يبين لي حجه ذلك عليه إذا احتاج إلى ذلك بعد أن يجعله فيما يجوز أن يجعل الزكاة.

مسألة من الزيادة: وعن رجل خرج من بلد إلى بلد آخر، فصار في حال السّفَر، فاحتاج وأخذ من الزكاة، واشترى كسوة ليلبسها، ودراهم معه لبلاغه إلى أن يصل إلى بلاده، وهو غني في بلاده، فوصل بثيابه، ودراهم معه باقية، ما يفعل بها؟ **قال:** هي له.

قلت له: وعنده أيضا في بيته كسوة موضوعة، وقد وصل بلده، ما يفعل بالكسوة، والدرهم؟ **قال:** كل ذلك له. ورفع هذه المسألة عن الشيخ أبي مالك رَحِمَهُ اللهُ.

قال غيره: وقد قيل: من أعطى فقيرا شيئا من الزكاة، فأحرزه ثم حدث للفقير غناء، والزكاة باقية في يده؛ فلا يحل له ويفرقها على الفقراء، والله أعلم.

(رجع) **قال غيره:** وقيل: إنَّ أبا الحواريّ توفي وعنده دراهم مما كان يعطى من الصدقة، فلم يُورثها، وأوصى بها أن تفرق على الفقراء.

(رجع) **مسألة:** وقيل: [يجوز أنه أن] ^(١) يأخذ من الزكاة ولو كان معه قوته وقوت عياله، وفضل إلى خمسين درهما. **وقال من قال:** إلى مائتي درهم، وأحسب أنهم أرادوا له الاحتياط للحوادث، ويعجبني أن يكون له على هذا النص، والمذهب أن يأخذ من الزكاة ما يقوته، ويقوت عياله سنته، ولو كان معه ما يقوته، ويقوت عياله سنة من الدراهم، حتى يكون مستظها لقوت سنة لحوادث الأمور على اعتقاد منه أنه إن احتاج إليها في فقره لعياله وما يحتاج إليه، وإلا فَرَّقَها على الفقراء. وأما الأول من قولهم / ١١١ / فلا أثني عليهم فيه شيئا، وأقول: إنه على مذهب قولهم مال له، ويأخذ من الزكاة، وما يُغنيه، ويُغني عياله سنة، ويكون ماله إن حدث به حدث؛ فهو ميراث، ويصرفه فيما يسعه تصرفه من الحق بعد -لعله بغير إسرافٍ، ولا تبذير (خ: تقتير) -.

قلت له: وما حدُّ الإسراف في ذلك؟ **قال:** الإسراف عندي المجتمع عليه: أن يجعله في وجه باطل، وهذا ما لا يُختلف فيه ولو كان مثقال ذرة، وأما الناس

(١) ق: أنه يجوز أن.

من بعد هذا المجتمع عليه لأحوال شتى، كلٌّ منهم فيها سائقٌ لنفسه وقائد لها، وحرام عند ذلك على الجميع عندي تركُ المناصحة لأنفسهم، وإذا ناصح العبدُ نفسه^(١) قادها إلى أقرب ما يرجوه من سلامة نفسه، وساقها على مثل ذلك من شبع، أو جوع، أو عري، أو لبس، وما صلحت عليه نفسه، واطمأنَّ إليه قلبه سار به لربه، ولم يلتفت إلى التأسّي بغيره على سوء الظنِّ فيهم، وعلى حسن الظن، فمن النفوس ما تصلح عن السَّعة والرُّطوبات من المعاش، واللّين من اللّباس، ومن القلوب والأنفس ما تفسد على ذلك، وتقسو، وتتكبر، وتعلو، وكذلك من النفوس والقلوب ما تسكن إلى هذه المنزلة لضعفها، وتكون فيها أصلح لحالها، وإذا عرضت الخشونات والجفوفات^(٢) دانت^(٣) وخيف عليها، والعبدُ ناظر لنفسه، ومُجتهد له، أو سائقٌ لها وقائم عليها؛ وهو العالم بها، والله عند^(٤) ذلك هو الموفق في جميع المصالح، ولا خير إلّا منه وبه.

وقلت له: فعلى القول الذي يقول: إنّ الذي يأخذ لأكثر من سنته من الزكاة إذا اعتقده / ١١٢ / لحوادث الزّمان لعلّه يحتاج إليه يُجيز له أن يأخذ لما يُغنيه لعشرين سنة على هذه النية إذا صدق فيها بالمناصحة لله، ويَدّخرها لعله يكون للمسلمين فيعين بها المسلمين؟ **قال:** لا يضيق عليه عندي ذلك على هذه النية، ولم يَر في المسلمين خصاصة المستحقين لذلك، وإذا كان على هذا الوجه، وإمّا هي أمانة في يده، ولا يورثها، ولا يدعها ميراثاً، وعليه الوصيّة عندي بها.

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ث: الحقوفات.

(٣) ق، ث: ذابت.

(٤) ق: بعد.

مسألة: ومن غيره: قال المضيف^(١): وقد وجدت عن أبي سعيد في موضع آخر: **أنَّه إذا ثبت أنَّه يجوز له أن يأخذها على هذه النية وهذا السبب، وتكون في يده أمانة؛ فالمعنى (خ: فالمعطى) له في ذلك كمثلته عندي، ولو علم كعلمه؛ لأنَّه ما جاز للقباض؛ جاز للدَّافع إذا كان على سبيل ما يجوز، وما لم يجز للقباض؛ لم يجز للدَّافع، إذا كان.**

(رجع) قلت له: فإن رأى في أحد من المسلمين خصاصة، أعليه أن يُعطيه منها إذا كانت قد صارت في حوزة على النية التي جاز له أخذها عليها، وإن لم يُعطه أَيْكون آثماً؟ **قال:** لا آمن عليه الإثم إذا كان ممن لا يُختلف فيه أنَّ له فيها سهمًا، وعلم حاجته الماسة له من عُري، أو جُوع لا يسعه أن ينزل (خ: يترك) فيه نفسه إذا قدر على ذلك، وأما ما سوى هذا فأرجو له فيه السلامة.

قال غيره: وهو الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: انظر في هذا المعنى، وهذا المال في يده أمانة لم يقبضه على سبيل الاستحقاق من الزكاة، وهو إذا لم ينزل الفقير كما وصف من الضَّرورة؛ **وقال:** فأرجو له السَّلامة / ١١٣ / إذا لم يُعطه مما في يده إذا لم ينزل معه بمنزلة الضَّرورة والحاجة الماسة، فكيف يلزمه أن يُبيل جيرانه من قدره إذا هاجت عليهم، أو من فاكهة إذا علموا بها، ويَكُون هالكًا تاركًا لِلإِزْم إذا لم يفعل لهم ذلك كما جاء مُجملاً في بعض الآثار، فينظر في ذلك. وإن (ع: إني) كتبتُ هذا تبياناً وإيضاحاً لِلإِزْم وغير اللازم، وقد قالوا فيمن معه أولاد صغار: **اللازِمُ له عولُهم (ع: عليه عولهم)،** وكان اشترى لحماً ليوم الفطر، أو ضحى العيد الأضحى؛ **إنَّه لا يلزمه أن يُعطِيهم من اللَّحْم إذا قام**

لهم بنفقتهم، فانظر في هذا. أو رُبما يهيج عليهم رائحة القدر من عنده، أو من غيره، وعالمون أنَّ النَّاسَ عَامَّتُهُمْ عندهم اللحم، فكيف لا يلزمه لأولاده وهم صغار، ويلزمه لجيرانه، إنَّ هذا العجب من الأمور وأن يخرج تأويل مسألة الجيران لبعضهم بعض على معنى الفضيلة لا اللازم، وهكذا يخرج معي، وإن لم يح مفسرا في الآثار، والله أعلم.

(رجع) قلت له: وما الحال التي (خ: الذي) لا يسعه هو في خاصة نفسه أن ينزلها (خ: يتركها) عليه من عري، أو جوع، وهو عنده ما يكتسي ويشبع بطنه؟ قال: معي أنه لا يسعه إلا أن يستر عورته، وتسكن نفسه من المضارَّ المخوفة عليه من الحرِّ والبرد، ويأكل من الطعام ما يقوى به على أداء فرائض الله، ويأمن به على نفسه من تولد الضرر المقرب له إلى ذلك.

قلت له: فإذا أكل ما يُغنيه، ويقوى به على أداء الفرائض، ثم عرض أخ له عليه طعاما خاف إن أكل منه أن تتزايد عليه المضرة، أيجوز له أن يأكل عنده إذا أراد إدخال السرور، ويتكلف بالطعام؟ قال: ١١٤/ معي أنه إذا خاف المضرة تقع في التعارف أنه مضرة؛ لم يجز له ذلك، فإن كان ليس بهذه المنزلة، وأراد إدخال السرور في موضع رجا فيه الثواب؛ لم يعجبني فيه الامتناع وأحببت المساعدة فيما رُجي في الثواب من المواصله.

قلت له: فإن كان يرجو الثواب من المواصله وكان صائما للتطوع؛ ما أفضل له أن يتيم على صيامه، أم يُساعده في الأكل؟ قال: معي أنه ينظر لنفسه ما يقع له ما يرجو فيه على حسب المشاهدة، فربما كان الامتناع والاعتذار أقرب إلى الستر له، وربما كانت المساعدة أقرب إلى ذلك، وليس كلَّ المواطن عندي تجري مجرى واحدا، والله الموفق للصواب، وقد روي عن النبي ﷺ أنه «كان صائما

فَدُعِيَ فَأَفْطَرَ»^(١)، وفيه أسوة ﷺ حسنة لمن اتبعها بصدق، لا لمن جانبها بفسق، وتشبّه بها بِحُمَقٍ.

مسألة: ومن غيره: من مسألة عن الشيخ أبي نيهان: فإن رأى بالفقراء حاجة إلى ما بيده من الزيادة على قدر الكفاية، فما أخذه من الفقراء من مال الفقراء، أله على قول من يجيزه مثلهم أن يتركه لنفسه مدّخرا له؟ **قال:** نعم، إلا أن يطلبوه ذلك، أو يرى بهم ضرورة؛ فإني أخشى أن يلزمه على هذا الرأي أن يُخرجه لهم إلا لعلّة تمنع من جوازه، وإلاّ فهو كذلك، وهذا على معنى قوله، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وقال أبو سعيد في الذي يأخذ من الزكاة لقوت سنته: إنّه لا يجوز له أن يصوغ من ذلك لأولاده، ولا يُحْلِيهم، ولا لزوجته إلاّ لمعنى حقّ لها عليه أرجو منها عليه، ويرجو بذلك صلاح أمرها إذا حصل من ذلك معنى في مصلح دينه لا غيره، فأرجو له أن يفعل لها ذلك.

قيل له: فعلى قول من يقول: إنّ له أن يأخذ / ١١٥ / ما يكفيه في سنته وقيمة مائتي درهم، هل له أن يصوغ تلك المائتين لزوجته، أو لولده؟ فإذا احتاج إلى ذلك أخذه لمصلحته؛ فلم يجز ذلك، وكذلك لم يجز أن يشتري منها دنانير بتلك المائتين للذخيرة، ورؤي عن أبي الحسن: أنّه لم ير ذلك.

وقال أبو سعيد: إلاّ أن تقع في يده دنانير من الزكاة؛ فله أن يستأخرها بحالها.

(١) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الصيام، رقم: ١١٥٤؛ وأبي داود، كتاب الصوم، رقم:

٢٤٥٥؛ والترمذي، أبواب الصوم، رقم: ٧٣٤.

مسألة: فأما قوله في الجامع: "ولا لمن يعوله الغني من أولاده الصغار ولا لزوجته"؛ فقد وجدت.

قلت له: فهل لأحد أن يُعطي زوجة الغني، وأولاده الصغار من الزكاة، وبيراً بذلك؟ **قال:** معي أنه قد قيل في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال:** إذا كان الوالد غنيا، لم يُجز لأحد أن يُعطي أولاده الصغار، ولا زوجته؛ لأنه يلزمه عولهم. **وقال من قال:** إن كان يعلم أن الوالد لا يقوم بأولاده وزوجته على ما يجب عليه مما يلزم لهم؛ جاز أن يُعطوه -لعله أراد أن يعطوهم من الزكاة- ويجزي ذلك. **وقال من قال:** يجوز أن يُعطوا من الزكاة على حال، ويجزي من أعطاهم؛ لأنه لا غنى لهم، وغناه لا يضربهم.

مسألة من كتاب أبي جابر: وحد الغني عندنا الذي لا تجوز له الصدقة: أن يكون له مال يكفي عياله لنفقته، ونفقة من يلزمه نفقته، ومؤنتهم، وكسوتهم إلى الحول من ذلك؛ فهو حد الغني، وتكون النفقة بالمعروف، ومن كان دون ذلك فهو فقير، ويأخذ من الصدقة، وكذلك إن أعطى غالته في دين عليه، ولم يبق معه ما يكفيه إلى حوله فهو فقير، وكذلك إن غاب صاحب المال، ولم يصل إلى ١١٦/ ماله واحتاج؛ فهو فقير، أو كان ماله على من جحده إياه، أو حيل بينه وبينه؛ فهو فقير، وأما من لم يكن له أصل مال، وكان ماله دراهم، أو دنانير، وسيرته حاضرة؛ فهو غني، ولا يأخذ من الصدقة إلا أن يكون الذي في يده شيء قليل لا تجب فيه الصدقة، فهو ضعيف فيه فقير، ويأخذ الصدقة، وإن كان فقيراً يسكن بلدين؛ أُعطي منهما من الصدقة.

مسألة: ومن زرع بيده فأصاب من الحب ما يكفيه لسته، وإنما زرع في أرض غيره، أو عمل للناس فهو غير فقير، ولو أصاب ذلك من كد يده، ولم يُصبه من غلة ماله؛ فأجِبْ أن لا يأخذ من الصدقة.

مسألة من جامع أبي محمد: اختلف أصحابنا في مستحقي الصدقة من الفقراء؛ فقال بعضهم: إذا ملك الرجل دون ألف درهم، أو ألف درهم جاز له أخذ الزكاة. وقال آخرون: إذا ملك مائتي درهم؛ لم يأخذ الزكاة. وقال آخرون: إذا كان في يده خمسون درهما باضة، أي مستغن عنها، لم يجز له أخذ الزكاة. غيره: وفي عبارة صاحب المنهج: خمسون درهما، وهو غني عنها؛ لم يجز إلى آخره.

(رجع) وقال بعضهم: إذا لم تدرك ثمرته ثمرة أخرى؛ جاز له أخذ الزكاة. وقال آخرون: إذا كان عنده من المال ما لا يكفيه ويكفي عياله غلته، ويفضل عنده شيء لم يكن مُستغنيا وجاز له أخذ الزكاة؛ كلُّ هذه الأقاويل، قالوها من طريق الاجتهاد، وليس عندي للغنى والفقر حد؛ لأنَّ قد يستغني واحد بدرهم واحد بحركته وكسبه واحتياله واضطرابه ومعرفته بوجوه المكاسب، وآخر لا يستغني بأضعاف ذلك؛ لأنَّه قليل الحيلة، كثير الحرف، وإذا / ١١٧ / كان الرجل مُستغنيا بصنعة يتكسَّب منها بيديه؛ لم يستحقَّ من الصدقة شيئاً؛ لاستحقاقه اسم

الغنى؛ لقول النبي ﷺ: «لا تحل الصدقة للغني، ولا لذي مرة سوي»^(١)، والمِرَّة: القوة.

ومن الكتاب: وقول الإنسان مقبول في ادّعائه المسكنة والفقر؛ لأنَّ الأصل لا ملك له، وكذلك يُقبل قول ابن السبيل؛ لأنَّه عاجزٌ عن بلده؛ لأنَّه في الظَّاهر غيرُ قادر عليه، والغارمُ له حقٌّ في الصَّدقة، **ويعجبي** أن لا يُقبل قول الغارم إلاَّ بَيِّنَةٍ؛ لأنَّه في الأصل غيرُ غارم، وكذلك العبد لا تُقبل دعواه أنَّ سيِّده كاتبه إلاَّ بَيِّنَةٍ، **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**، إلاَّ ما شاء الله.

مسألة: ومن غيره: ومن جواب الشيخ العالم ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسُئِلَ فيمن عنده دراهم خمسون قرشا قد استفادها من ميراث، أو من بيع أصل له، أيكون هذا فقيرا، ويجوز أن يأخذ من الزَّكاة، أم لا، لأنَّها تكفيه حولا أن لو أكلها، وهل فرق بين إذا كان جاعلُ هذه الدَّراهم أصلا يبيع ويشترى بها، ويأكل غلَّتْها، وبين إذا كان مُدَّخِرْها إلى أن يلقى أصلا يشتريه؛ بَيِّنٌ لنا ذلك مأجورا؟

الجواب: ربَّما من كانت عنده خمسون قرشا، يكون في الحكم فقيرا إذا كانت ليست من فضلة صنعة له، ولا من فضلة غلَّةٍ مالٍ له، ولا يعتبر أنَّه إذا أكلها حول سنة تكفيه إذا كان يبقى بعد فراغها فقيرا، وإنَّما يُعتبر إذا كان إذا اشترى بها مالاً تكفيه غلَّتْه إلى سنة، وأمَّا هي فكأنَّها هي رأسُ ماله، ولا غلَّةٌ فيه، فلا يُحسب برأس ١١٨/ المال، وإنَّما الاعتبارُ بغلَّتْه، وإذا كان له مالٌ كثير ولو

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزَّكاة، رقم: ١٦٣٤؛ والترمذي، أبواب الزَّكاة، رقم: ٦٥٢؛

والنسائي، كتاب الزَّكاة، رقم: ٢٥٩٧..

أقامه؛ كفاه، وفضل وترك قيامه وهو يستطيع على قيامه، فإن كان لعذر؛ فهو فقير إذا لم تكفه غلته، وإن كان لغير عذر، فإن كان إذا باع منه تكفيه غلته ما يبقى مع القيام المتوسط؛ فيدخله الاختلاف في أنه غني أم فقير مع غير العذر، وأما الدرهم فلو كانت إذا اشترى بها مالاً كفاه إلا أنه لم يشتري، فكذا يدخله الاختلاف على هذه الصفة على قياس من كانت صنعته تُغنيه، وهو مُستطيع لها وتركها من غير عُذر له، فلا بد وأن يدخله الاختلاف، ولكن إن كانت لا تطعمه في يومه، فأراه فقيراً؛ إذ لو كان رجلٌ يعرف صناعة الأكسير وعمله ثم نفذ ولم يُعاود العمل، فإن كان مما عليه عمله في يومه، وتركه بغير عُذر مانع له فلا بد وأن يدخله الاختلاف، وإن كان مما يحتاج إلى مدة فلا يُشكَّ أنه فقير في الحال إلى أن يعمل، وعلى هذا فقس.

أُريت إذا كانت هذه الدرهم تُوصله إلى الحج، أيلزمه الحج، وحكم هذه الدرهم أصل، أم غلة، على هذه الصفة؟ الجواب: أمّا الحج، فإن كانت هذه الدرهم تكفيه لوصوله بها للحج ولرجوعه من الحج على الرأي الذي أراه أصح؛ لأنه قيل: إن كانت مما تكفيه لوصوله للحج، ولو لم تكفه لرجوعه، ونحن نعمل بالأول، وليس عليه عولٌ غيره. فقيل: إنه يلزمه الحج إذا لزمه الحج بها من جهة الاستطاعة إليه بجميع شروطها بعد ذلك، والله أعلم. مسألة: الصبحي: فيمن عنده أواني، وأسلحة فاضلة عن استعمالها ذخرها، متى بدت له فيها حاجة، وقيمتها مما يصير بها غنياً، ويجب عليه بها ما ١١٩/ يجب على الأغنياء، ولا يحلّ له ما يحلّ للفقراء، أم هي تشبه الأصول وما يُستعمل إذا لم تكن للربح والتجارة؟

الجواب: ما كان عنها مستغنيا فأحسب أنه يصير بها غنياً، وقال في موضع آخر: إنَّ الذي يمنع من أخذ الزكوات والكفارات مَنْ له غالة تكفيه من أصوله، وأوانيّه، وأسلحته سنة لا يَدَّأُ فوقها شيئاً، وإذا لم تكفه غالة ذلك؛ فلا يُحجر عليه أخذ ذلك، ولا فرق بينه وبين أصل المال في مثل هذا، وكذلك الممالك أيضاً، والله أعلم.

مسألة من جوابات أبي نيهان: في صفة الفقير الذي يجوز له الأكل من الأموال التي غاب أهلها وحملوا؛ قال: الذي لا غنى له في حاله لعدم ما به، يكتفي من النقد أو من غلة ماله؛ فيجزيه، ولمن يكون في لازم عوله أو من ثمرة إلى أخرى في حوله، أو ما يأتيه من ربح تجارة أو ما قد عرفه من صناعة، أو مكسبة تدّرّ عليه في كلّ يوم، أو أكثر ما به يستغني فيه، أو ما يكون له من شيء لا يحتاج إليه أن لو باعه؛ لأغناه منفرداً، أو مضافاً إلى غيره مما به يخرج من الفقر إلى الغنى عاماً بتمامه من غير نقص لشيء من أيامه؛ إذ قد يكون تارة بمال وأخرى باحتيال، فهذه الصفات هي الموجبة في كونها لوجود الغنى في حق من كان على واحدة منها، وإلاّ فالفقر لازم لمن أعدمها، وقيل بغير هذا، والذي ذكرته هو الذي أخبرته.

قلت له: فهلاًّ في القول من وجه في أخذه من غلة هذا المال الأكثر ما يكفيه إلى سنة ولمن يعول؛ قال: بلى؛ إن كان في قصده أن يستظهره خوفاً من حوادث الزمان فيدخره إن / ١٢٠ / لم يكن هناك ما يمنع من جوازه، فإن احتاج إلى أكله؛ جاز له، وإلاّ فليدفع به إلى مثله.

قلت له: فإن مات على هذا، والزيادة في يديه؟ قال: فهي للفقراء، فلا تكون ميراثاً كلاً، ولا ينفذ فيما عليه.

قلت له: فإن لم يزد على مقدر ما يكفيه في عامه الذي له فيه، إلا أنه من بعده قد بقي له بقية في يده؟ **قال:** فيجوز على هذا الرأي أن تكون لوارثه من بعد وصية يوصي بها، أو دين. **وعلى قول آخر:** فهي لأهل الفقر فتد إلهم رأيا لا في دين.

قلت له: فإن صح في أخذه أنه على سبيل التملك له أصلا، ولكن ليسد به فاقتة لباسا، وأكلا إلى غير هذا من شيء جاز له فيه؟ **قال:** فلا أرى في ميراثه على هذه الصفة وجهها، فليرد إلى ماله في الرأي من وجه عند أهل المعرفة. انتهى ما أردنا نقله.

ملحقة بهذا الكتاب عن الشيخ راشد بن سيف اللمكي: في رجل عنده دراهم يبيع، ويشترى فيها على معنى التجارة، ويأكل من ربحها، ورأس المال قد جعله أصلا له، لا يغير فيه بل يأكل ربحه، هل له إذا لم يكفه ربحه إلى تمام حوله أن يأخذ من زكاة غيره ما يبلغه إلى تمام حوله، أم لا؟

الجواب - الله أعلم - **ومعي** أن في ذلك اختلافا؛ **قيل:** إن له أن يأخذ من الزكاة إذا اتخذ تلك الدراهم كالأصل ينتفع بغلتها وربحها. فإذا لم يكفه ذلك الربح حول سنته؛ فله الأخذ من زكاة غيره قدر ما يكفيه لحوله. **وقيل:** لا يأخذ من الزكاة إذا كانت تلك الدراهم أن لو أنفقها كلها تكفيه لسنته لعوله، والرأي الأول واسع العمل به، والثاني أحوط لخروجه من شبهة الخلاف، والله أعلم.

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:

وقيل لا يعطى من الزكاة	من كان ذا يسر وذا قنات
ولا لمن أهل الغنى تعوله	ما قاله ذو العلم فاسمعوا له
ولا مكافأة عن الأموال	تُعطى لما صح من الأقوال

وليس تُعطى في شراء مُصحف
ولا لحج وبناء مسجد
وجائز يُحجّ منها ذو عنا
قلت له في رجل أبانا
وإنما مراده أن يعطيه
إن كان أعطاه فبِاختلاف
ذو التجر لا يُعطى من الزكاة
واختلفوا إذا بهما لم يكتف
أما الزكاة فهي أهل الورع
هذا ومن سلمها لأهل
ولا أرى منها إعطاء العاصي
عطية الزوج من الزكاة
وقال بعض إنّه يعطيها
ودفعك العُشر من الثمار
لفقره إن كان ذا إعدام
وطعمك الضيف من الزكاة
بأنّ ما أعطاهم طعاما
وقيل لا يلزمه إعلام
وقيل من زكاته قد خلطا

وكفن ميت ما أقول فاعرف
في قول كل عالم مُمَجّد
للمسلمين وفقهه ذو غنا
ولده من عوله عيانا
زكاته فهو ترى أن يُجزّه
الرأي قد قال عن الأسلاف
إن اكتفى بالربح عن ثقات/١٢١/
وكل من أعطاه لم يعنف
أولى بها من دون أهل البدع
القبلة لا غرم عليه فقل
لأنّه يقوى على المعاصي
باطلة قد قيل للزوجات
لغير ما يلزمه إليها
يجوز فيما قيل للبيدار
في قول ذي الآثار والأحكام
حلّ مع الإعلام عن ثقات
من الزكاة فافهم الأحكام
لهم لنا قد قيد الأعلام
في ماله تعمد لا غلطا

وقام يعطي الفقراء منها	شيئا فشيئا ونواه عنها
فجائز إن كان من أعطاه	من أهلها وهكذا نراه
وقال لي لا تقبل الزكاة	من الصبي قد روى الثقات
إلا برأي من أبيه بآنا	أو من وكيل لليتيم كانا
قلت له هل يلزم المزكي	بسؤال من يعطيه إذ يُزَكِّي
بأنه في حاله فقير أم لا	وما في حكمه يصير
فقال لا إذا رأى العلامة	للفقر فيه أيها العلامة

الباب الحادي عشر في الذي يدفع زكاته إلى ثقة أو غير ثقة يسلمها إلى أهلها

وَمِنْ كِتَابِ بَيَانِ الشَّرْعِ: مِنْ كِتَابِ أَبِي جَابِرٍ: وَمَنْ بَعَثَ زَكَاتَهُ إِلَى أَهْلِهَا مَعَ ثِقَةٍ؛ فَقَدْ بَرَأَ مِنْهَا، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ / ١٢٢ / إِلَيْهِ الثِّقَةُ فَيُعْلِمُهُ أَنَّهُ قَدْ أَوْصَلَهَا. وَإِنْ كَانَ بَعَثَهَا مَعَ غَيْرِ^(١) ثِقَةٍ؛ فَلَا يَبْرَأُ مِنْهَا حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهَا قَدْ وَصَلَتْ إِلَى أَهْلِهَا. وَأَمَّا الَّذِي يُفَرِّقُ الصَّدَقَةَ عَلَى الْفُقَرَاءِ مِنَ الْقَوَامِ بِذَلِكَ مِنْ ثَلَاثٍ، أَوْ غَيْرِهِ؛ فَإِنْ بَعَثَ إِلَى فَقِيرٍ مَا كَانَ لَهُ مَعَ رَسُولٍ لَا يَتَّهِمُهُ؛ فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، وَكَذَلِكَ أَرَى النَّاسَ يَفْعَلُونَ حَتَّى يَقُولَ الْفَقِيرُ: إِنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ شَيْءٌ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي حُمِّلَ ثِقَةَ ثِقَةً لَمْ يَنْظُرْ فِي إِنْكَارِهِ. وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ؛ فَمَا أَحَبُّ إِلَّا أَنْ يَغْرَمَ الَّذِي وَلَّى غَيْرَ الثِّقَةِ.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: اختلف أصحابنا في رجلٍ سَلَّمَ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْعَوَامِّ يُؤَدِّيهِهَا عَنْهُ إِلَى أَهْلِهَا، وَهُوَ عِنْدَهُ أَنَّهُ ثِقَةٌ، فَتَضِيْعُ الزَّكَاةِ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَى الْفُقَرَاءِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَخْرَجَهَا إِلَى ثِقَةٍ وَقَبَضَهَا مِنْهُ؛ فَقَدْ زَالَ عَنْهُ ضَمَانُهَا قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَى الْفُقَرَاءِ، فَضَيَاعُهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الضَّمَانَ. قَالُوا: كَرَجَلٍ دَفَعَ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَى السَّاعِي، وَالْقَابِضُ لِلزَّكَاةِ بِأَمْرِ الْإِمَامِ، ثُمَّ تَضِيْعُ قَبْلَ أَنْ يُوَصَّلَهَا إِلَى الْإِمَامِ؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَى مَنْ أَخَذَتْ مِنْهُ، وَهَذَا اتَّفَقَ فِي صَاحِبِ الْإِمَامِ. وَقَالَ آخَرُونَ: إِذَا دَفَعَهَا إِلَى صَاحِبِ الْإِمَامِ، فَتَلَفَتْ؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَإِذَا دَفَعَهَا إِلَى ثِقَةٍ عِنْدَهُ فَتَلَفَتْ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَى الْفُقَرَاءِ؛

(١) زيادة من ق، ث.

فعلى المرسل بها الضَّمان؛ لأنَّه دفعها إلى أمين له عنده، وكأَنَّها بعدُ في يده، وهذا القول أشبه وأقرب إلى النَّفس؛ وذلك أنَّه دفعها إلى ثقته^(١)، فَهُوَ وكيلٌ لَهُ في قَضَاءِ ما عليه، ولا يزول عنه ما عليه من حقٍّ إلَّا بأن يُؤدِّيَه هُوَ عن نفسه أو يُؤدِّيَه عنه وكيله، والإمام هو وكيل الفقراء في قبض حقِّهم من الزكاة، فإذا تلفت من يده، أو يدِ رسوله الذي قبضه /١٢٣/ هُوَ كقبضه؛ فقد زال الضَّمان عن المزكي؛ لأنَّ قبض الوكيل، والموكل سواء، فإن دفعها إلى جَبَّار، أو فاسق من الرعية، هل يبرأ من ضماها، علمت أنَّها صارت إليهم، أو لم تصر إليهم؟ قيل له: إن كان جعلهم رسلا له بها إلى الفقراء، فعلم أنَّهم قد أدَّوها عنه؛ فقد زال الضَّمان عنه، وإن لم يعلم؛ فالضَّمان باق عليه.

فإن قال: وَثَبَّ جَبَّار فأخذها بغير رأي صاحبها، ولا بطيب من نفسه، فدفعها إلى الفقراء بحضرتها، وهو يرى ذلك، هل يبرأ من ضماها؟ قيل له: لا يبرأ، ولا يزول عنه الضَّمان.

ومن الكتاب: ولصاحب الصدقة إخراجها على يد ثقة عنده، فإذا أخبره أنَّه قد أخرجها إلى مستحقها؛ فقد برئت ذمته، وسقط الفرض عنه؛ لأنَّ قولَ الثِّقة فيما يوجب العمل حجة، ويدلُّ على ذلك قول الله تعالى في كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، فلَمَّا أَمَرْنَا بالتَّبَيُّين عند خبر الفاسق، علمنا أنَّه قد أَمَرْنَا بترك التَّبَيُّين عند خبر غير الفاسق؛ لأنَّه لو كان أَمَرْنَا بالتَّبَيُّين عند خبر الفاسق، وغير الفاسق؛ لم يكن بين الفاسق وغير

(١) ث: ثقة.

الفاسق فضل، لم يكن لذكر الفاسق دون غيره شيء^(١)، وأحبُّ لصاحب الصدقة أن يتولَّى إخراجها بنفسه؛ لأنَّه يكون على يقين من إخراجها وأدائها.

مسألة: أحسب عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر: وفي رجلٍ أمَّروه قومٌ أن يُفَرِّقَ عنهم زكاةً، ففَرَّقَها على من لا تُجْزي عنهم، مثل أغنياء، أو عبید، ثُمَّ عَلِمَ، أَتْلَزَمَهُ ضَمَانٌ لِلْفُقَرَاءِ، أو لأصحاب المال؟ فالَّذِي يُعْجِبُنِي إذا سَلَّمَ إلى الغني، أو العبيد، ولم يعلم أنَّه غنيٌّ، ولا عبد؛ / ١٢٤ / فلا ضمان عليه لأنَّه أمين. وأمَّا إذا جهَلَ ذلك، وسَلَّمَ إلى العبد، والغنيِّ، وظنَّ أنَّ ذلك يجوز؛ فأخشى عليه الضَّمان، والله أعلم.

مسألة: ورجلٌ متوكِّل لآخر، وأمره بقبض زكاته، وإخراجها، ولم يأمره بأخذها، ولا يفرقها، ثُمَّ تركها ربُّ المال حتَّى تلفت من عند هذا، أو لم يفرقها إذا لم يأمره، أيكون هذا سألماً أم لا؟ فالله أعلم بسلامته، غير أنَّه لا يبين لي عليه في ذلك ضمان للزكاة، ولا لربِّ المال إذا لم ينفذ أمره، والضَّمان على ربِّ المال.

قلت: ولو أمره بإخراجها، وهو لا يأمنه عليها، ثُمَّ طلبها^(٢) إليه، أو أمره أن يدفعها إلى آخر لا يعرفه، هذا هو فقيرٌ أم لا، ويسع هذا أن يسلم إليه، أو إلى فلان، أم لا، حتى يعلم أن فلان مستحق، أو يأمنه عليها؟ فَمَعْنِي أنَّه إذا أمره بأحدٍ بعينه أن يسلم إليه من زكاته؛ فله أن يسلم إليه كما أمره ما لم يعلم أن ذلك باطل، وهو أولى بتدبير أمر زكاته.

(١) ق: معنى.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: طلقها.

وقلت: إن كان لا يسعُه ذلك، وقد فعل تقيّة، أو غير تقيّة، ما يلزمه في ذلك؟ فمعي أنّه إذا كانت زكاة ماله؛ فلا شيء عليه في ذلك من الضّمان - أعني المأمور - ولو أمره أن يُسلّمها إلى غنيٍّ؛ لأنّه يُمكن أن يكون سلّمها إليه لغيره.

مسألة من كتاب الرّهائن: وعن رجلٍ أمر رجلاً أن يُسلّم إلى امرأةٍ شيئاً من الزكاة، فلم يعرفها، ولم تخرج له، ولم يجد ثقةً يُسلّم ذلك إليها؟ قال: إن وجد امرأة يثقُ^(١) بها؛ سلّم إليها لِئُسلّم إليها زكاته، وإن لم يجد امرأة ثقةً، ولا رجلاً ثقةً تبرز به المرأة؛ حملها هو بنفسه، ومن معه من لا يستخينه من امرأة أو رجلٍ، ووقف ببائها، واستأذن له عليها، فدخل الحجرة، وسلّم ذلك بحضرته من وراء الباب، فإذا عرفه الرّسول أنّه قد سلّم إليها، وخرج /١٢٥/ إليه، وليس معه شيءٌ، وسكنت نفسه؛ برئ الوكيل والموكل، فإن وجد ثقةً يُعطيه؛ لم يحتج أن يتبعه إليها، وإن وصل وسلم إليها من وراء الباب، ولم يرتّب أن [هنالك نسوة من وراء الباب]^(٢) وقبضت منه؛ برئ بسكون قلبه، وهذه الأشياء في عصرنا والاضطرار ما [يجري لهم]^(٣) من سُكون النَّفس لعدم الثقات، فاعلم ذلك، واعلم -أيّدك الله- أن المسلمين لم يزالوا يبعثوا بزكاتهم إلى الأراامل المستورات مع من يأمنوه يدفع ذلك، وكذلك ولادة الأئمة لم يبلغنا أنّهم كانوا يكلفون [بروزهم ولا خطاباً]^(٤)، إنّما مراده يوصل^(١) الشيء إلى المستحق له بوجه سكون نفسه

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: هناك سواما.

(٣) ث: لم يجز.

(٤) ق: بروزا بهم ولا خطابا. ث: بوزرائهم ولا خطابا.

إلى أنه قد وصل كَوْصِلِ الأموال، والتَّبائع، والخلاصِ من التَّبائع، وقد أجازوا ذلك بَيَدٍ من ائْتَمَنُوهُ عليه إن شاء الله. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن عليه زكاة، فأخبره أحدٌ أنه سلّم عنه، أيجزيه أم لا؟ قال: قد قيل: إنّه يجزيه فيبرأ في الاطمئنانة لا الحكم إن كان ثِقَةً لا غيره، إلّا أن يكون مَن يُؤْمَن على ما يقوله، فيخبره به؛ فعسى أن لا يتعرّى من الاختلاف في جوازه له في ذلك.

قلت له: وعليه أن يُؤدّي إليه ما سلّمه عنه، وإن لم يأمره أم لا؟ قال: فهو المتطوّع في بذله؛ فلا شيء له عليه من قيمة، ولا ما هو من مثله. وإن كان عن رأيه وأمره؛ لزمه أن يردّ إليه مثل ما سلّمه عنه فيما عليه، إلّا أن يَقَعَ التّراضي على غيره، وإن صحّ معه ما سلّمه؛ أجزاه. وإن لم يكن من أهل الأمانة من مجّهل، ولا ذي خيانة؛ فهو كذلك / ١٢٦ / و [لا فرق] ^(٢) في ذلك.

قلت له: فإن شهد له من عرفه بالثّقة في دينه أنّه سلّمه عنه؟ قال: فهو في معنى ما أخبره عن نفسه أنّه سلّمه بل هو الأقوى في باب الاطمئنانة، فأما في الحكم؛ فلا يصحّ إلّا بشاهدي عدل، وإلّا فلا جواز له بما دُوّهما إلّا أن يكون من علمه أو ما يتأدّى إليه من طريق الشّهرة التي لا يجوز له ردّها على حال.

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: بوصل.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الفرق.

قلت له: ويحتاج في تسليمه إلا أن يكون لمن تجوز له الزكاة، أو يصح له قبضها؟ **قال:** نعم؛ إذ لا براءة لمن عليه إلا بأدائها إلى من هو من أهلها، فأما من له معرفة؛ فيجوز له في خبره لأن يجتري به جملة في موضع جوازه له بعلمه مع ما ظهر له من فضله في ظاهر حكمه، وأما غيره في جهله؛ فحتى يفسره له خوفًا على الشيء في كله، أو بعضه أن يدفعه إلى غير أهله؛ وعسى في الثقة أن يجوز؛ لأن يؤمن على مثله أن لا يأتي فيه إلا ما عرفته بالإباحة؛ لأنه في موضع الأمانة؛ فيجوز في الاطمئنان أن لا تقع ريبة لمعنى في حال، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أرسل آخر بركاته إلى أحد، فوجده الرسول ميتًا [فرجع بها الرسول إلى من أرسله؛ فإذا هو هالك، هل له أن] ^(١) يُسلّمها إلى أحد ممن تجوز له الزكاة؟ **قال:** قد قيل: إن كان أقّر له من بها أرسله أتمًا زكاة، أو من الزكاة؛ جاز له أن يدفعها إلى من تجوز له. وإن كان قال له فيما به أرسله: أنه عمّا لزمه من الزكاة؛ لم يجز له بعد موته إلا أن يرده إلى الورثة، أو يأذنوا له في دفعه إلى من يصح له من الفقراء، فيجوز في موضع جواز إيداعهم، وإلا فليس له ذلك.

(١) زيادة من ث.

الباب الثاني عشر فيمن أخرج زكاته ثم شك فيها

وَمِنْ جَوَابِ أَبِي الْخَوَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَعَنْ رَجُلٍ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ، ثُمَّ يَشْكُ /١٢٧/ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ أَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْ عَنْهُ ^(١) زَكَاتَهُ، وَيُرْجُو أَنَّهُ قَدْ أُخْرِجَ عَنْهُ، أَيْرَجِعُ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ، أَمْ لَا بَأْسَ عَلَيْهِ؟ فَعَلَى مَا وَصَفْتُ: فَإِنْ كَانَ فِي وَقْتِهِ زَكَاتُهُ؛ فَعَلَيْهِ إِخْرَاجُ مَا يَشْكُ فِيهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ زَكَّاهُ. وَإِنْ كَانَ قَدْ انْقَضَى الْوَقْتُ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يُزَكَّ.

مسألة: وجدتها في شيءٍ من الرِّقَاع: وَمَنْ أَخَّرَ زَكَاتَهُ عَنْ مَحَلِّهَا، وَأَخْرَجَهَا بَعْدَ مَحَلِّهَا، ثُمَّ شَكَّ أَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهَا، هَلْ يَرْجِعُ إِلَى الشَّكِّ؟ فَفِي جَوَابِ الشَّيْخِ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرِ الصَّبْحِيِّ: أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الشَّكِّ حَتَّى يَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ، فَلَمْ يَسَعِ ذَلِكَ فِي قَلْبِي، وَكُنْتُ أَحِبُّ غَيْرَ هَذَا؛ ذَاكَ لَوْ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ فِي وَقْتِهَا، وَشَكَّ أَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهَا تَامَّةً وَالْوَقْتُ قَائِمٌ؛ فَعَلَيْهِ الْخُرُوجُ مِنَ الشَّكِّ، وَإِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ؛ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى الشَّكِّ؛ وَقَصْدِي الْمَرَاجَعَةُ فِيهَا، وَالتَّوْفِيقُ بِاللَّهِ.

قال غيره: ولعله الشَّيْخُ أَبُو نَبْهَانَ: نَعَمْ إِنَّ هَذَا لَهُو الَّذِي جَاءَ فِي الْأَثَرِ إِلَّا أَنَّ الصُّبْحِيَّ مِنْ ذَوِي الْبَصَرِ، وَقَوْلُهُ لَا يُخْرِجُ مِنَ الصَّوَابِ فِي النَّظَرِ؛ لِأَنَّ مَا اسْتَيْقَنَ عَلَى لُزُومِهِ لَهُ لَا يُخْرِجُهُ فِي الْحُكْمِ مِنْ حَيَاتِهِ ^(٢) إِلَّا كَوْنُ أَدَائِهِ، فَإِنْ صَحَّ مَعَهُ، وَإِلَّا فَهُوَ عَلَى حَالِهِ. وَإِنْ فَاتَ وَقْتُهِ؛ فَهُوَ كَذَلِكَ فِي مِثْلِ هَذَا مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهَا فِي مَوْضِعٍ مَا يَلِي أَمْرَهَا مِمَّا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَهَا، وَأَمَّا فِي الْوَاسِعِ فَيَجُوزُ مِنْ

(١) زيادة من ق.

(٢) ق، ث: حياله.

بعد وقتها أن لا يلزمه أن يُؤدِّيها ما لم يصحَّ عنده بقاؤها. وعلى قول آخر: أن يكون في لزومها على الأغلب من أمره فيها؛ فإن كان من عادته تأخيرها عن يومها؛ فهي عليه حتى يصحَّ معه أنه أخرجها. وإن كان الأغلب على أمره تعجيلها؛ فحتى /١٢٨/ يصحَّ عنده أنه لم يُخرجها وإلا فلا يرجع إلى الشك فيها لما قد عرفه من نفسه عادةً على دهره أنه لا يُؤخَّر إخراجها عن يومه، أو شهره، وأمَّا في الوقت فهي على حالٍ حتى لا يشكَّ في أدائها، وإلا فلا وجه لزوالها، والله أعلم، فينظر في هذا كله، فإن جاز في العدل؛ تركَّ على أصله، وإلا فالرَّدُّ عليه، وأنا أرجو أن لا يخرج من الصَّواب على حال.

الباب الثالث عشر في تسليم الزكاة إلى الصبي

من كتاب بيان الشرع: وسئل عن الصبي، هل تُسَلَّم إليه الزكاة، ويبرأ صاحب الزكاة، أم لا؟ قال: **معى أنه قد قيل:** في ذلك باختلاف، فقال من قال: **إنَّه يجوز أن يُسَلَّم إليه على الاطمئنانة إذا أُمِن على ذلك، وتصل ثقته. وقال من قال:** لا يجوز ذلك على حال.

قيل له: فهل له أن يُسَلَّم في والده له من الزكاة، هل يجوز له ذلك كان ثقة، أو غير ثقة؟ **قال:** هكذا عندي أنَّ الَّذي يُثَبَّت الوكالة في الزكاة؛ ويُثَبَّت قبضَ الوالد لولده كان ثقة، أو غير ثقة؛ لأنَّه حقٌّ قد ثبت لولده.

قيل له: فعلى قول من لا يجيز الوكالة، لا يجيز ذلك إلا أن يكون ثقة؟ **قال:** نعم هكذا عندي.

مسألة: قلت له: فَيَخْرُجُ عندك في معنى الاتفاق أن يُعْطَى الصبي من الزكاة إذا قبض له والده، والكفارة؟ **قال:** أمَّا الزكاة؛ فَيُعْجِبُنِي أن يكون ذلك. وأمَّا الكفارة؛ فلا يَخْرُجُ ذلك عندي في الاتفاق؛ لأنَّ في الأصل أنَّ بعضًا يقول: إنَّه لا يعطي الصبي من الكفارة، وإنَّه لا حقَّ له فيها حتَّى يبلغ.

قال غيره: وفي المنهج: وأكثر القول: أنَّه (ع: إن) أخذ حوزته من الأكل؛ جاز أن يُعْطَى من الكفارات.

مسألة من كتاب أبي جابر: والصبيُّ المَرْضَعُ يُعْطَى من الصَّدقة مَعَ أبويه إذا كان فقيرًا، ويُعْطَى الرَّجُل / ١٢٩ / من الصَّدقة لأولاده الصِّغار إذا كانوا معه، أو كان عليه لهم فريضة مع أمِّهم، أو غيرها؛ فإن لم يكن لهم عليه فريضة، ولم يكونوا معه؛ أعطى لهم مَن يُمَوِّهُم إذا كانوا فقراء، ولا يُعْطَى لأولاده الكبار إلاَّ

أن يكونوا ضعفاء في حجره، أو في حدّ الزّمانة، ولا قائم لهم بأمرهم غيره؛ فإنّه يُعطى لهم، وهو أولى بذلك من غيره. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: وسألته عن الزّكاة، هل تعطى اليتيم؟ قال: ليس تُعطى ذلك، وذلك لا قبض له، فإن أعطيتها لمن يكفله من أخذ له بها أدماء، أو كسوة، أو غير ذلك من مصلحة اليتيم؟ قال: ذلك جائز للمأمور أن يفعل ذلك؛ لأنّ فعل المأمور فعلك، وإذا فعل ذلك برأيك؛ فلا يضمن؛ لأنّه قال: تُطعمه أنت الزّكاة، أو تُعطيه ثقة يُطعمه إياها، فإذا أطعمه إياها؛ سألته عن ذلك حتّى يخبرك.

قلت: فإن اشتريت بها كسوة؟ قال: إنّما تشتري أنت لنفسك؛ لأنّك حين اشتريت إنّما البيع لك، والزّكاة عليك.

قلت: فلم وهو ضعيف؟ قال: إن كان ضعيفاً؛ فليس يُزِيل عنك الزّكاة حتّى تدفعها إلى من يقبضها، وهذا إنّما قبضته. وإن قبضته الزّكاة؛ فليس له قبض.

قلت: إن كان زكاة دراهم، هل لي أن أشتريّ له به ثوبا يلبسه؟ قال: لا؛ لأنّك إنّما تدفع إليه الثّوب، والبيع لك.

قلت: فإن كان له عليّ دين، فاشتريت له به طعاماً، أو ثوبا فلبسه؟ قال: نعم، ذلك جائز.

قلت: فلم ذلك؟ قال: لأنّ ذلك يملكه عليك يستحقّه (لعلّه أراد الزّكاة لا يَسْتَحِقُّها ولا يملكها)؛ لأنّها ليس لها مالك معروف، والوجه أن يُسَلِّمها البائع (ع: البالغ) أركى.

قلت: فإن كان له وصيّ، / ١٣٠ / أو وكيل من المسلمين؟ قال: ادفعها إليه. من جواب الشيخ راشد بن سيف اللّمكي: أمّا اليتيم فيجوز أن ينفق عليه من الزّكاة إذا كان فقيراً، لكنّه يحتاج إلى أمين في الإنفاق، إلّا إذا كان المنفق ممن

تجوز له الزكاة، ولو تولّى على إنفاذ زكاة غيره على ذلك اليتيم ليس كإنفاذ الكفارة عليه، فإن لهذا حكماً آخر، والله أعلم.

مسألة ملحقة بهذا الكتاب وليست منه، لكن أحببنا إيرادها هنا وهي هذه: مسألة عن الشيخ العالم الفقيه محمد بن سليم الغاري: فيمن تحت يده أيتام فقراء، وهو وليّ أمرهم، وأراد أن يُعطيهم زكاته، فجاء إلى ثقة من ثقات المسلمين، وقال له: أريدك أن تقبض مني هذه الزكاة لهؤلاء الأيتام، وتُحرز لهم ذلك مَنّي، ومن بعد إذا أمنتني عليها، فسأقبضها منك، وهو مَنّ يأمُنّي على ما لهم، فقبض ما وجب عليّ من الزكاة لهم، وأحرزها مني لهم، ومن بعد أرجعها عندي أمانة لهم، لأنفقهم منها، أ تكون هذه الزكاة قد انفصلت عني، والذي أستفيده قبل الحول، أكون سالماً من زكاته، أم لا، عرّفني الوجه في ذلك مأجوراً مُثاباً؟

الجواب: أما إذا قبضت ما لزمك من زكاتك ثقة، وقبض الثقة ذلك للأيتام احتساباً لله؛ فلا أحفظ هذه الصورة نصّاً، لكن فيما عندي أنّ هذه الزكاة تصير للأيتام من حين إحراز الثقة لها في وقت ما يلي الإنسان زكاته؛ وذلك على رأي من قال: إنّ الزكاة للأيتام؛ لأنّ في المسألة اختلافاً، فقليل: بجوازها لهم. وقيل: بالعكس، والأوّل أصحّ فيما معي، وأكثر قابليّة من أهل العلم، وعملي على القول بجواز ذلك.

وأما على رأي من قال: لا تجوز للأيتام؛ فالقبض من الثقة كلا قبض، فاعرّف ذلك. وأما قبضك لذلك بعد قبض الثقة؛ فلا يزيل ذلك عن الأيتام. والجواب في ذلك كما مضى تقريره، وأمّا الذي استفدته قبل الحول بعد قبض الثقة، فكلّ حادث لك من المال ليس عليك زكاته حتّى يجيء وقت زكاتك،

فَاعْرِفْ ذَلِكَ، هَذَا وَلَدِيَّ مَا عِنْدِي تَوْخِيَا مِنِّي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فَاَنْظُرْ فِي ذَلِكَ وَلَا
تَأْخُذْ إِلَّا / ١٣١ / بَعْدَهُ.

الباب الرابع عشر فيمن أمر أحداً أن يفرّق زكاته، أو كانت عنده، أو اقربها للزكاة وأمره أن يفرّقها، هل له أن يأخذها لنفسه ولمن يعوله؟

[ومن كتاب بيان الشرع]^(١): وسألته عن رجلٍ سلّم زكاته إلى رجل، وأمره أن يفرّقها على الفقراء، هل يجوز له أن يسلم من هذه الزكاة إلى من يلزمه عوله؟ قال: **معي أنّه يجوز له.**

قلت له: فكيف قالوا: لا يسعه أن يُسلّم من الزكاة إلى من يلزمه عوله؟ قال: **معي أنّ ذلك خاصٌّ في زكاة مالٍ نفسه إذا تَوَلَّى إنفاذها عن نفسه، وأمّا زكاة غيره؛ فيجوز له أن يُسلّم منها إلى من يلزمه عوله.**

مسألة: ومن كتاب منهج الطالبين: ومن سلّمت إليه دراهم ليُفرّقها على الفقراء، فرّق ما فرّق منها على الفقراء، وأخذ هو لنفسه منها ما لا يكون به غنياً، وهو فقير، وعليه من الدّين مثل ما أخذ أو أكثر؛ إنّه يجوز له ذلك إذا لم يجد الدّافع أن يُفرّقها على فقراء مخصوصين بأعيانهم؛ فله أن يأخذ لنفسه إذا فرّق على غيره من الفقراء، وعلى هذا القول؛ فإذا أخذ بقدر ما لا يكون به غنياً؛ وسعه ذلك، وكره له بعض المسلمين، وبعضهم لم يُجْز له، وأمّا إذا أمره المسلم إليه الدّراهم، وهو الذي وجبت الدراهم في ماله أن يأخذ لنفسه منها

(١) زيادة من ق.

شيئاً معلوماً فجائز له ذلك إذا كان مُستَحِقّاً للزَّكاة، وإن كان المسلم إليه الدراهم وصيّاً، أو وكيلاً؛ فالقول فيه كالقول الأوّل.

(رجع) مسألة: أحسب أنّها عن أبي سعيد رَحِمَهُ اللهُ: وسألته عن رجلٍ يُعطي رجلاً دراهم، ويقول له: هذه الدّراهم من زكّاتي أعطيها فلاناً، هل يجوز لهذا أن يأخذها لنفسه / ٢٣٢ / إذا كان محتاجاً إليها؟ قال: ليس له عندي ذلك إلّا بإذنه، إذن المسلم.

قلت له: فإن جهل ذلك وظنّ أنّه يسعّه ذلك؛ فأخذها لنفسه، هل عليه غرمها؟ قال: معي أنّ عليه غرمها للمسلم.

قلت له: فإن قال: هذه الدّراهم مما تجبّ علي من الزّكاة فرّقها على الفقراء، أو قال: فرّقها لي، هل يجوز لهذا أن يأخذها كلّها لنفسه إذا كان فقيراً؟ قال: أمّا فرّقها فلا يُحكم له بذلك، ولا يعرف التّفريق ما هو معي. وأمّا إذا قال: فرّقها على الفقراء؛ فمعي أنّه قد قيل: تعطى ثلاثة فقراء فصاعداً. وإن أحبّ أن يأخذ منها بعد ذلك؛ جاز له فيما قيل، ولا يُحجر عليه، وقوله: "فرّقها" إذا اطمأنّ أنّه ذهب إلى أن يُنفذها على أهلها جاز ذلك، وأمّا في الحكم فلا يثبت عندي ذلك.

قلت له: فإن قال: فرّقها على الفقراء، فأخذها هو كلّها لنفسه، ولم يُعط منها أحداً من الفقراء شيئاً، هل عليه غرمها، أو شيءٌ منها؟ قال: لا يبين لي عليه غرمها ما لم يحدّ فيها حدّاً لأحد، أو^(١) يُسمّى له تسمية من فقراء بعينهم

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: و.

معدودين^(١)، أو من وجهٍ، إذا كان معنى قوله عنده أن يُفَرِّقه على الفقراء أن ينفذها على أهلها.

مسألة: أحسب وعنه: وسألته عن رجل يجعل عنده الناس من زكاتهم، وكان هو فقيراً، فهل يجوز أن يأخذ تلك الزكاة لنفسه إن كان فقيراً، ولم يجعل له ذلك أصحاب الزكاة؟ **قال:** إذا جعلوا له ذلك أن ينفذها على أهلها؛ فمعي أنه قد أُجيز له ذلك منهم ما لم يجد له حداً.

قلت له: فإن حجروا عليه أن لا يأخذ منها لنفسه، وكان هو محتاجاً، هل يجوز له أن يأخذ منها بقدر حاجته ولو حجروا عليه ذلك؟ **قال:** ليس /١٣٣/ معي له ذلك إذا كانت زكوات أموالهم.

قلت: وكذلك يجوز أن يعطي من يعول، ويلزمه عوله بغير رأيهم إذا لم يحجروا عليه ذلك؟ **قال:** إذا كانوا فقراء ممن يجوز له قبض الصدقة.

قلت: فإن أقر بها الذي سلّمها إليه بها من زكاة غيره من وصية أوصى بها، أو غير ذلك، وحجر عليه الذي سلّمها أن لا يأخذ منها لنفسه، وكان هو محتاجاً، هل يجوز له أن يأخذ منها ولو حجر عليه ذلك؟ **قال:** معي أن ليس له ذلك إذا كان إنما هو زكاة مال مضمونة في يد ربّها، أو وصي فيها أو مأمون عليها، وأما إن كانت من مال المسلمين، أو أقر بها أمّا زكاة، إقرار منهما ومن الزكاة، ثم حجر عليه بعد ذلك؛ لم يكن قوله في ذلك عندي بشيء إذا لم يكن فيه حجة بيّنة في بعض ما وصفت لك.

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: معه أو دين.

مسألة: ومن غيره: ومن سلّم إلى آخر دراهم موصى بها للفقراء، أو أمره يفرّقها على الفقراء، وحجر عليه أن يأخذ منها؟ فإن كانت الوصية معلّمة، جاز له الأخذ منها، وإن كانت غير معلّمة؛ لم يكن له أن يأخذ منها بعد الحجر.

(رجع) مسألة: وعن رجلٍ معه زكاةٌ فيلْقَى فقيراً فيقول له: عندي كذا وكذا من الزكاة، فيقول له الفقير: سلّمها إلى فلان فإنّ عليّ له دينٌ؛ فسلّم ذلك إلى من أمره، **قلت:** المزكي يبرأ من تلك الزكاة على هذا، أم لا؟ **قال:** أرجو أنّه يبرأ ذلك في بعض القول على معنى قول من يذهب إلى الوكالة في قبض الزكاة أن يُوكّل من يقبض له ويأمر من يقبض له.

مسألة: في الرّسول بالزكاة إلى فقيرٍ إذا قال له الفقير: سلّم الزكاة إلى فلان، أو ضَعَهَا مِنْ يَدِكَ، أيكون قبضها؟ /١٣٤/ **قال:** نعم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: الصّبحي: ومن عنده دراهم تجب فيها الزكاة، وتركها عند أحد، وأراد سفرًا في بَرٍّ، أو بَحْرٍ، أَيْلِزُمُهُ أَنْ يُوصِيَ بِإِخْرَاجِ الزكاة منها أو أَنْ خُلُوهَا؟ **قال:** فيه اختلافٌ؛ وإن لَزِمَهُ ذَلِكَ، وَكَانَ تَرْكُهَا مع غير ثقة؟ **قال:** إن لم يجد ثقةً، ولم يُمكنه إنفاذها بعد لزومها عليه؛ فهو معذور، وإن كان دائناً^(١) بها على قول.

قلت: وإن استفاد فائدةً في وقته ذلك قبل أن يُخرج الزكاة منها؟ **قال:** **قلت:** إذا كان تركه لها من عُذر لا حيلة له عليها؛ فلا زكاة في الفائدة، والله أعلم.

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: ديناً.

مسألة: سالم بن خميس المحليوي: وَفِيَمَنْ عِنْدَهُ دَرَاهِمٌ مِنْ زَكَاةٍ عَلَيْهِ، وَلَهُ هُوَ دَرَاهِمٌ عَلَى جَابِي الزَّكَاةِ، أَوْ مِنْ إِجَارَةٍ لَهُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، أَيْجُوزُ أَنْ يُقَاصَصَ بِمَا لَهُ وَعَلَيْهِ، وَيَسَعُ ذَلِكَ الْجَابِي، وَيَبْرَأُ مَنْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، أَمْ يَحْتَاجُ أَنْ يَسَلَّمَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ إِلَى مَنْ يَجُوزُ لَهُ قَبْضُهَا، وَتُرَدُّ عَلَيْهِ مَا هُوَ لَهُ مِنَ الْحَقِّ مِنْ أَيِّْ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، أَمْ لَا؟ **قال:** فالأحسنُ التسليم، والمقاصصة لا تخرجُ من الإجازة على قول، إذا كان الحقُّ له على مَنْ عَلَيْهِ لَهُ الْحَقُّ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْحَقُّ عَلَى الْجَابِي نَفْسَهُ لَا فِي بَيْتِ الْمَالِ؛ فَلَا تَكُونُ مَقَاصِصَةً بَلْ يَأْمُرُهُ أَنْ يُسَلِّمَهُ عَنْهُ لِبَيْتِ الْمَالِ عَمَّا عَلَيْهِ لَهُ، وَيُضَعُهُ فِي مَوْضِعِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الباب الخامس عشر في إعطاء الزكاة الآباء والأولاد

ومن كتاب بيان الشرع: وعرفنا الاختلافَ في الولد البالغ إذا لم بينه والدُّه من عياله؛ فذهب بعضٌ إلى إجازة ذلك أن يُعطيه من زكاته؛ لأنَّه ليس نفقته واجبة عليه. وبعضٌ ذهب أنَّه إذا التزم عوله؛ فلا يجوز له أن يعطيه، وأن يمضي على ما ألزم نفسه، /١٣٥/ ويخرج هذا على التَّنْزُّه. وأمَّا في الحكم؛ فلا يخرج ذلك في الإجماع فيما عرفت عن الشيخ أبي سعيد رَحْمَةُ اللَّهِ، وأرجو أن هذا في الذَّكر من الأولاد.

مسألة عن أبي سعيد [رَحْمَةُ اللَّهِ]^(١) فيما أحسب: وأمَّا الَّذي أعطى زكاته الأرحام، وهو لا يَعْرِفُهُمْ بِعَقَّة^(٢)، ولا يعرفهم بجهالة؛ فمعي أنَّه قد قيل في بعض القول: إنَّه لا يجوز أن يُعطى من الزَّكَاةِ إلَّا أهل الموافقة والولاية، ولا يجوز ما سِوَى ذلك. وقال من قال: يجوز أن يُعطى من [يعرف بالسَّتر]^(٣)، ولم يُعرف منه باطل ولا جهالة، ولو لم يكن من أهل الولاية إذا لم يكن يتقوَّى به على معصية الله. وقال من قال: إنَّ الزكاة عامَّة لفقراء أهل القبلة، وكلُّ من ينظر لنفسه ويحتهد، والله الموفق أوليائه للصَّواب. وسوى ذلك في الأرحام أو غيرهم، ولا يَجُوزُ أن يقصدَ إلى التَّوفير على أحدٍ من أرحامه مَيْلاً إليهم من جهة الأثرة لهم بها، وإن فعل ذلك تقرُّباً إلى الله منه، لَرَجْمِهِم وإدخال السرور عليهم لله؛ جاز

(١) زيادة من ق.

(٢) ث: بفقته.

(٣) ق، ث: لا يعرف بالسَّتر.

ذلك إن شاء الله تعالى، وكان له في ذلك الثَّوَاب إذا وصل رحماً وأدَّى فيه واجبا كان له في ذلك الأجر إذا أدَّى واجبا، وعليه الاجتهاد منه حتى لا يعلم الله منه في ذلك تقصيرا من الحقِّ رحمة، ولا ميلاً إليه بِبَاطِلٍ، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

مسألة: ومن جامع أبي محمد: والقراةُ أحقُّ بصدقة المراء إذا كانوا لها أهلا لا أقارب تلزمه نفقتهم بالحكم وهم أغنياء.

مسألة: ومن غيره: وقيل: إنَّ للزوج أن يأخذ من /١٣٦/ زكاة زوجته، ولزوجته أن تُعطيه من زكاتها إذا كان فقيرا. وقيل: إنَّ له أن يُنفق عليها من زكاتها إذا صارت إليه وبكسوها، ولها أن تستنفق منه وتكتسي إذا كساها؛ لأنَّ ذلك رده إليها الحق.

مسألة عن أبي الحواري: وعن المسافر إذا كان غنياً، وعنده زكاة، وعنده من يعول، مثل ابنة بالغة، هل له أن يُعطيه من زكاته؛ إذ هي مُسافرة مثله؟ فعلى ما وصفت: فعلى قول من يقول: إنَّ عليه عولها؛ فلا يجوز له ذلك، وعلى قول من يقول: إذا بلغت ليس عليه عولها؛ فيجوز له ذلك ما لم يحسبها من عياله، وكلا هذين القولين صوابٌ إن شاء الله.

مسألة: قال أبو سعيد رحمه (١) الله: معي أنَّه اختُلِف في الوالدين؛ فقال من قال: لولدهما أن يُعطيهما من زكاته إذا كانا فقيرين. وقال من قال: يجوز للوالدة، ولا يجوز للوالد؛ لأنَّه مالٌ للوالد. وقال من قال: يجوز للوالدة إذا كانت

(١) كتب فوقها: حفظه.

يَحْدَّ مِنْ لَا تُرَادَ لِلتَّزْوِيجِ. **وَقَالَ مِنْ قَالَ:** لَا يَجُوزُ لَهُ، وَلَوْ كَانَتْ يَحْدَّ مِنْ تُرَادَ لِلتَّزْوِيجِ. **وَقَالَ مِنْ قَالَ:** يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُمَا مِنْ زَكَاتِهِ مَا لَمْ يَصِيرَا يَحْدَّ مِنْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِنَفَقَتِهِمَا. وَأَمَّا أَوْلَادُهُ الْبَالِغُونَ مِنَ الذَّكَرَانِ، فَإِذَا بَانُوا عَنْهُ؛ جَازَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنْ زَكَاتِهِ، وَلَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا، وَاخْتَلَفُوا فِيهِمْ إِذَا كَانُوا فِي حَجَرِهِ يَعُولُهُمْ؛ **فَقَالَ مِنْ قَالَ:** لَا يُعْطِي زَكَاتَهُ مِنْ يَعُولُ. **وَقَالَ مِنْ قَالَ:** يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ عَوْلَهُمْ لَيْسَ بِلَازِمٍ لَهُ، وَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِعَوْلِهِمْ، وَلَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا، إِلَّا أَنْ يَصِيرُوا يَحْدَّ الزَّامَانَةَ؛ **قَالَ مِنْ قَالَ:** لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنْ زَكَاتِهِ. **وَقَالَ مِنْ قَالَ:** مَا لَمْ يُحْكَمَ بِعَوْلِهِمْ عَلَيْهِ. وَأَمَّا عَبِيدُهُ وَزَوْجَاتُهُ /١٣٧/ وَأَوْلَادُهُ الصَّغَارُ؛ فَعَوْلُهُمْ لَازِمٌ فِي الْحُكْمِ وَالْجَائِزِ، وَلَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ عَبِيدَهُ مِنْ زَكَاتِهِ وَلَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا. وَأَمَّا زَوْجَتُهُ، **فَقَالَ مِنْ قَالَ:** يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ زَكَاتِهِ فِيمَا لَا يَلْزِمُهُ لَهَا مِنَ الْحَقِّ الَّذِي لَا يُؤْخَذُ لَهَا بِهِ. **وَقَالَ مِنْ قَالَ:** لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمَا فِي عَوْلِهِ. وَأَمَّا أَوْلَادُهُ الْإِنَاثُ الْبُلُغُ؛ **فَقَالَ مِنْ قَالَ:** لَا يَلْزِمُهُ عَوْلُهُنَّ. **وَقَالَ مِنْ قَالَ:** يَلْزِمُهُ عَوْلُهُنَّ مَا لَمْ يَتَزَوَّجْنَ. **وَقَالَ مِنْ قَالَ:** يَلْزِمُهُ مَا نَقَصَ عَنْ مُؤْتَتِهِنَّ بَعْدَ مَكْسَبَتِهِنَّ، وَإِنْ طُلِبَ لِلتَّزْوِيجِ مِنْ أَكْفَائِهِنَّ فَاِمْتَنَعْنَ، حُيِّرَ بَيْنَ التَّزْوِيجِ وَبَيْنَ أَنْ لَا نَفَقَةَ لَهُنَّ عَلَى وَالدَّهْنِ، وَيَجُوزُ فِي الْحَالِ الَّذِي^(١) لَا يَلْزِمُهُ عَوْلُهُنَّ أَنْ يُعْطِيَهُنَّ مِنْ زَكَاتِهِ. وَأَمَّا أَوْلَادُهُ الصَّغَارُ فَيَلْزِمُهُ عَوْلُهُمْ وَنَفَقَتُهُمْ، وَلَا يَخْرُجُ ذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ بِالَّذِينَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ **قَالَ مِنْ قَالَ:** إِنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ كَانَ نَفَقَتُهُمْ فِي مَا لَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الْوَالِدِ شَيْءٌ إِلَّا بَعْدَ نَفَاذِ مَا لَهُمْ. **وَقَالَ مِنْ قَالَ:** يُؤْخَذُ بِنَفَقَتِهِمْ، فَإِنْ

(١) زيادة من ق.

شاء أنفق عليهم من مالهم، وإن شاء من ماله. وقال من قال: إنَّ عليه نفقتهم ويوقَّر لهم مالهم، فإذا ثبت الاختلافُ فيهم بزوال نفقتهم عنه إذا كان لهم مال؛ لم يبعد عندي أن يدخل فيهم الاختلافُ إذا كان لا مال لهم، ولا أقول: إنَّ ذلك يقع موقع الإجماع بالدين، وقولي في هذا كله قولُ المسلمين، ولا يؤخذ إلا ما وافق الحقَّ والصَّواب. وإنما يثبت فيه معاني الاختلاف إذا كان الأصلُ فيه الاختلاف، ويخرج على معنى الاختلاف؛ لِقَلَّا يُدان به، ويُنصب دينًا؛ لأنَّ من الأشياء ما يجمع أهل المصر عليه، والأصلُ فيه /١٣٨/ الاختلافُ إذا اعتُبر وتُدبَّر، وقيس بالكتاب، والسنة مما يُبصر ذلك، والله أعلم بهذا كله.

مسألة: وعن أبي المؤثر (وفي خ: وعن أبي عليٍّ موسى بن عليٍّ^(١)): وعن امرأةٍ وجبت عليها الصدقة، خمسة دراهم، ولها بنون يتامى، أيجوز لها أن تُعطِيهم إيَّاهَا؛ فعسى يجوز لها ذلك إن لم يكن لهم شيء وهم محتاجون. قال أبو الحواري: إن كان يلزمها عولهم؛ لم يجز لها أن تُعطِيهم من زكاتها.

ومن غيره: قال من قال: يجوز لها أن تُعطِيهم بقدر ما لا يلزمها عولهم فيه من الأيام، وتُطعمهم في ذلك من زكاتها، ولا يجوز لها أن تُعطِيهم زكاتها في الأيام التي يلزمها فيهنَّ عولهم. وقال من قال: لا يجوز لها أن تعطيهم؛ لأنَّها تعولهم إلاَّ أن يُحكم على غيرها بعولهم، فيضيعوا ذلك ولا يقومون به ولا ينصفونهم، فتعطيهم من زكاتها في تلك الأيام التي لا يلزمها فيهنَّ، وقد فُرض على غيرها عولهم. وقال من قال: إنَّ لها أن تعطيهم من زكاتها ما لم يُحكم عليها بعولهم؛ وذلك فيما سوى الوالد وولده الصَّغار، فقد أجازوا فيمن سوى الوالد أن يُعطي

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وعن أبي عليٍّ موسى بن عليٍّ.

مَنْ يلزمه عولُه في الحكم أنْ لو حكم عليه ما لم يحكم عليه إلاَّ الوالد؛ فإنه لا يُعطي ولده الصَّغار من زكاته؛ حُكم عليه أو لم يُحكم عليه، ولا نعلم في الولد والوالد اختلافًا.

مسألة: وسألت عن الولد البالغ إذا كان في حجر والديه يكسواه ويُنفقان عليه، هل يجوز لهما أن يُعطياه زكاة ما لهما إن وجب عليهما ذلك؟ **قال:** إذا كان من عيالهما ولم يبيناه؛ **فقد قيل:** لا يجوز لهما ذلك.

قلت له: فإن لزم الولد دَيْنٌ، أو نفقةً لامرأته، أو أراد سفرًا إلى قرية، هل يجوز لهما أن يُعطياه من الزَّكاة لما لزمه من حق، أو نفقة لامرأته، /١٣٩/ ولنفقتة، وكسوته في سفره إلى أن يرجع إليهما؟ **قال:** فأرجو أن ذلك جائز، ويسعهما (خ: ويسعه) منهما؛ لأنَّ ذلك ليس من العول الذي يكون معهما فيه، والوالدة عندي جائز لها أن تُعطيه إذا كان بالغًا؛ لأنَّه ليس يلزمها عوله على حال إلاَّ أن يكون ذلك مما يتقوى به على عولتها.

مسألة: وسألت عن الجدِّ، هل يجوز له أن يُعطي بني زكاته إذا كان أبوهم ميتًا؟ **قال:** إذا كان ليس لهم مال وهم صغار فهو وارثهم، وعليه عولهم، ولا يعطيهم من زكاته. وإن كان لهم مالٌ، وكانوا فيه فقراء، ولو بيع قام لهم بعولهم في سنَّتهم؛ كان له أن يُعطيه من زكاته في سنَّتهم، ثمَّ كذلك ما دام لهم مال.

قلت له: وكذلك الجدَّة؟ **قال:** نعم إذا كانت في حال وارثة بني بنيتها، فهي في مقدار ميراثها منهم بمنزلة الجدِّ، فهم في جميع أحوالهم.

قلت: فإن كانت والدتهم حيَّةً يجوز لجدِّهم أن يُعطيه من زكاته؟ **قال:** لا، وهو كما وصفتُ لك، إلاَّ بقدر ما ترث والدتهم من عولهم من الزَّمان بقدر عولهم في مقدار ما يلزم والدتهم في عولهم.

قال غيره: وفي منهج الطالبين: وكذلك القول في الجدة: إذا كانت في حال وارثة بني بينها؛ فهي بمنزلة الجد فيهم في جميع الأحوال، وإن كانت والدتهم حية؛ فجائز لجدتهم أن يُعطيهم من زكاتها؛ لأنها لا ترثهم، وأما الجد فيرثهم عند وجود أمهم إذا لم يكن لهم أب حي، ويجوز له أن يعطيهم من زكاته في الأيام التي لا يلزمه عولهم فيها.

(رجع) مسألة: وسألته عن الزكاة، مَنْ يُعطيها؟ **قال:** لا تُعطى أبا، ولا أما، ولا ولدا في / ١٤٠ / حجره، ولا زوجة؛ لأنَّ عليه نفقتهم، فأما الأخ والأم، والولد البائن ومن لا تلزمه نفقته؛ فله أن يُعطيهم من الزكاة.

مسألة عن أبي عليٍّ رَحِمَهُ اللهُ فيما أحسب: وعن رجل يُعطي زكاة ورقه، ثمَّ يعطي منها أخاه، وللأخ دراهم يزكيها، هل يخرج مما أعطاه أخوه شيئا؛ فإنه يُعطي، وما نُحِبُّ له أن يُعطي زكاته من تجب عليه الزكاة؟

قال غيره: وفي المنهج: سئل أبو عليٍّ عن رجل له أخ، وللأخ دراهم يزكيها، هل يُعطيه هو من زكاته شيئا؟ **قال:** ما أحبُّ أن يُعطي من تجب عليه الزكاة.

(رجع) قال أبو المؤثر: إذا كان الذي تجب عليه الزكاة ليس له من ماله، ولا من تجارته ما يكفيه ويكفي عياله، وهو محتاج إلاَّ أنه في يده ذلك الشيء الذي وجبت عليه فيه الزكاة، وهو لا يكفي عياله؛ فلا أرى بأسا أن يُعطي من الزكاة، فإن أُعطي من الزكاة شيئا من الورق؛ فإنه يحسب على ما أعطى على ما في يده، ويُخرج زكاته.

مسألة: ومن غيره: من آثار المسلمين: وسألته عن رجلٍ له أخ، أو أخت فقراء، أيعطيهم من زكاته؟ قال: إن كانوا مستحقين لها؛ أعطاهم، وفضلهم من زكاته، وعليه أن يفضلهم على غيرهم فيها.

مسألة: مما يوجد أنه من كتب أبي عليٍّ رَحِمَهُ اللهُ: وعن رجلٍ له أقربون في قرية، وهو في أخرى، هل يكون له أن يُعطيهم من زكاته؟ فنعم له ذلك، ولا يكون له أن يُحاميهم في زكاته.

مسألة: ومن كتاب أبي جابر: ويجوز للمرأة أن تُعطي زوجها من زكاتها إذا كان فقيراً؟ وقال من قال: لا تنتفع هي بشيء من ذلك، وكذلك يجوز للرجل أن يُعطي من صدقته من لا يعول؛ من والديه وأولاده الكبار الذين قد بانوا عنه إذا كانوا فقراء.

مسألة: ومنه: وأما الذي يعول قرابته وهم فقراء؛ فإذا كان محكوماً عليه ١٤١/ بنفقتهم؛ فلا يُعطيهم من زكاته، وإن كان يفعل ذلك احتساباً منه فيهم بلا شيء واجب؛ فله أن يُعطيهم من زكاته، والقرابة الفقراء أولى من غيرهم؛ لقول النبي ﷺ: «أفضل الصدقة على ذي الرِّحم الكاشح»^(١)، وخير الصدقة ما أُريد بها وجه الله خالصاً وابتغاء مرضاته، واختير لها من أهل الحاجة لها من أهل العفة والصَّلاح الذين يتقوون بها على طاعة الله تعالى، وسدَّ خلَّتهم وفقَّروهم إليها من أهل القرابة والجيران، ثمَّ بعد ذلك الأقرب فالأقرب، ومن تطلَّع على حاجته إليها.

(١) أخرجه الحميدي في مسنده، رقم: ٣٣٠؛ وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، رقم: ٣١٧٣؛

وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، رقم: ٢٣٨٦.

(رجع) مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أنَّ الزَّكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين، والولد في الحال الذي يُجبر الدَّافع ذلك إليهم على التَّفقة عليهم، واختلفوا في دفع الزَّكاة إلى سائر القربات، فكان سفيانُ الثَّوري، والشَّافعي، وأحمد بن حنبل، وشريك، وأبو عبيد يقولون^(١): مَنْ يُجبر المرء على نفقته؛ فلا يعطى منها شيئاً، وكان ابنُ عبَّاس يقول: إذا كانت له قرابة مُحتاجون؛ فليدفعها إليهم، وبه قال عطاء بن أبي رباح. وقال الحسن البصري، وطاووس: لا يُعطى ذو قرابة بقرابته من الزَّكاة.

قال أبو سعيد: معي أنَّه يخرج في معاني الاتِّفاق من قول أصحابنا أنَّ زكاة المرء لا يجوز له أن يُعطيها، يدفع بها عن ماله حقاً قد لزمه لا يتحول عنه إلَّا لسبب ذلك الدَّفْع، وما خرج على غير هذا المعنى أن يكون دفعها بَقِيَّة^(٢) عن ماله في معنى حُكم، أو قَصْدٍ، لم يَمْنَع ذلك إذا كان المدفوعة إليه من أهل السَّهام بوجه من الوجوه، وكلَّ حال من جميع الأحوال؛ فهو ممنوع دفعه، / ١٤٢ / وعليه وكلُّ من خالفه، ولم يقصد بها إلى^(٣) الوقاية لِمَالِه لم يكن ممنوعاً لذلك في [معنى قولهم عندي، ومن لا أعلم أنَّه يستحيل عنه نفقته بحالٍ في]^(٤) معاني الأحكام مثل^(٥) زوجته، وأولاده الصَّغار إذا لم يكن لهم مالٌ، ومن سوى هؤلاء يجري في معاني ثبوت أحكامهم الاختلاف؛ ففي بعض القول: إنَّه لا

(١) زيادة من ق.

(٢) ق، ث: تَقِيَّة.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

(٥) زيادة من ق.

يجوز له أن يُعطي من يلزمه عوله في معنى الحكم؛ حُكم عليه بذلك، أو لم يحكم، طُوب بذلك، أو لم يطالب؛ لأنّه في الأصل تقع العطية موقع الوقاية لمال الدافع عنه. **وقال من قال:** ما لم يحكم عليه لنفقته حُكمًا يلزمه؛ كان له أن يُعطيّه من الزكاة. **وقال من قال:** ولو حكم عليه ببعض نفقته في بعض أحواله، وثبت عليه الحكم بذلك؛ كان له أن يُعطيّه لمعنى الأيّام التي لا يلزمه ذلك له في الحكم. **وقال من قال:** ليس له ذلك، وسواء كانت للوالدين، أو غيرهما في معنى هذا القول. **وقال من قال:** في الوالد لا يُعطيّه من زكاته على حال كيف ما كان من الأحوال، ولعلّ صاحب هذا القول يقول: إنّ ماله لوالده، ولا يأخذ زكاة نفسه، وأمّا الوالدة فإذا كانت بحدّ من لا يلزمه عولها؛ جاز له أن يُعطيّها، وحدّ من يلزمه عولها إذا كانت فقيرة، وكانت بحدّ من لا تُراد للتزويج من الكبير، أو بها علّة، أو زمانة تمنعها طلب المعاش.

مسألة: ومنه: واختلفوا فيمن يُجبر المرء على نفقة، وكان مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وأبو ثور، وأبو عبيد يقولون: يجبر المرء على أن يُنفق على والديه إذا كانا محتاجين. **وقال الشافعي:** يجبر الرجل على نفقة والديه إذا كانا زمنين، ولا مال لهما، واختلفوا في الجد؛ فكان مالك لا يرى أن يجبر الرجل على نفقة جده. **وقال الشافعي وأبو ثور:** لا يُجبر الرجل على النفقة على جدّه غير أنّ الشافعيّ إمّا /١٤٣/ يُوجب ذلك على من كان منهم لا مال له. **وكان مالك بن أنس يقول:** الذي يلزمه نفقتهم الولد؛ ولد الصّلب، وما يلزمه في الذكور حتّى يحتلموا، وفي النساء حتّى يتزوجن، ويدخل بهنّ أزواجهنّ. فإن

طَلَّقَهَا، أو مات عنها؛ فلا نفقة لها^(١) على أبيها. فإن طَلَّقَهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ؛ كان على أبيها نفقتها، وكان الشافعي يقول: يُجْبِرُ الرَّجُلُ عَلَى أَنْ يَنْفِقَ عَلَى وَلَدِهِ حَتَّى يَبْلُغُوا الْحَيْضَ وَالْحُلُمَ^(٢)، ثُمَّ لَا نَفَقَةَ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا زَمَنَاءَ سِوَاهُ فِي ذَلِكَ الذِّكْرُ، وَالْأُنْثَى، وَسِوَاهُ وَلَدِهِ، وَوَلَدَ وَلَدِهِ، وَإِنْ سَفَلُوا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَمْوَالٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَبٌ دُونَهُ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِمْ. وقال أحمد، وإسحاق بن راهوية: لَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ الْوَلَدُ، وَإِنْ سَفَلَ، وَلَا يُعْطَى الْجَدُّ، وَإِنْ ارْتَفَعَ. وقال سفيان الثوري: يُجْبِرُ الرَّجُلُ عَلَى ذَوِي أَرْحَامِهِ الَّذِينَ يَرْتُهُمْ عَلَى قَدَرِ مِيرَاثِهِ، وَمَنْ لَمْ يَرْتُهُ؛ لَمْ يُجْبِرْ عَلَى نَفَقَتِهِ. وقال النعمان: يُعْطَى زَكَاتُهُ كُلُّ فَقِيرٍ إِلَّا امْرَأَتَهُ، أَوْ وَلَدَهُ، أَوْ وَالِدَهُ، أَوْ زَوْجَتَهُ.

وقال أبو سعيد: أَمَّا مُعَانِي دَفْعِ الزَّكَاةِ؛ فَقَدْ مَضَى مِنْ ذِكْرِ ذَلِكَ مَا أَرْجُو أَنَّ فِيهِ كِفَايَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَعَلَى حَالٍ مِمَّنْ يَسْتَشْنِي أَنَّهُ لَا سَهْمَ لَهُ فِي الزَّكَاةِ، وَلَا يَجُوزُ عَطِيَّتُهُ لِلْعَبِيدِ، وَلَوْ كَانَ مَوَالِيَهُمْ فَقَرَاءَ، وَلَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا. وَأَمَّا ثُبُوتُ النَّفَقَةِ بِمَعْنَى النَّفَقَةِ عَلَى الْمَرْءِ؛ فَلَا أَعْلَمُهُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ، بَلْ يُخْتَلَفُ فِيهِ إِلَّا لَزُوجَةٍ كَانَتْ غَنِيَّةً، أَوْ فَقِيرَةً، وَأَوْلَادِهِ الصَّغَارَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ؛ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي نَفَقَتِهِمْ عَلَيْهِ، وَمَمَالِيكِهِ كَانُوا صَغَارًا، أَوْ كِبَارًا؛ فَعَلِيهِ نَفَقَتُهُمْ، وَمُؤْنَتُهُمْ، وَلَا أَعْلَمُ فِي هَؤُلَاءِ اخْتِلَافًا، / ١٤٤ / وَأَمَّا مَا سِوَاهُمْ؛ فَلَا أَعْلَمُ عَلَيْهِ إِلَّا لِمَعْنَى الْمِيرَاثِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فَفَقِيلَ فِي بَعْضِ التَّأْوِيلِ: إِنَّ عَلَى كُلِّ وَارِثٍ نَفَقَةً مِمَّنْ يَرْتُهُ

(١) هذا في ق. وفي الأصل: له.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الحكم.

إذا لم يكن له مالٌ، ولا مكسبةٌ يستغني بها لسبب زمانة، أو عاهة قد عَرَضَتْ له في ذلك. **وقال من قال:** على الوارث التَّفَقُّة، وإِنَّمَا ذلك في الرِّضَاع، إِنَّمَا على الوارث رضاعة من يرثه إذا لم يكن له مالٌ إذا كان ذلك في نَسَقِ الرِّضَاعَةِ. **وقال من قال:** في الوالدين التَّفَقَّةُ خاصَّةٌ إذا لم يكن لهما مالٌ لم يخرجوا إلى الاحتيال، وكان على الوَلَدِ نفقتهما، وكذلك **قد قال من قال** في أولاده من الإناث إذا بلغن: **إِنَّ عليه نفقتهنَّ إلى أن يتزوجن، وتثبت نفقتهنَّ على أزواجهنَّ. وقال من قال:** إذا بلغن؛ لا نفقة لهنَّ إذا بلغن.

فإذا تزَّوجن ثم طُلِّقن، أو مات عنهن أزواجهنَّ؟ **فمعي** أَنَّهُ يُخْتَلَفُ في ثبوت نفقتهنَّ عليه، وهذا بغير الزَّمانَةِ، ولا العاهة.

ومنه: **ذكر إعطاء المرأة زوجها من الزَّكَاة:** قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أَنَّ الرجل لا يُعْطِي زوجته من الزَّكَاة؛ لأنَّ نفقتها يَجِبُ عليه، وهي غنيَّة بغناه. واختلفوا في المرأة تُعْطِي زوجها من الزَّكَاة؛ وكان أبو ثور، وأبو عبيد يقولون: جائز أن تُعْطِيه من الزَّكَاة. **وقال التَّعْمَان:** لا تُعْطِيه من الزَّكَاة؛ لأنَّه يُجْبَر على نفقتها، والأثر عن أحمد بن حنبل أَنَّهُ قال: لا تُعْطِيه، وحكى عنه آخر أَنَّهُ قال: تُعْطِيه، **وقال أبو بكر:** جائز أن تُعْطِيه؛ لأنَّه فقير، وهو من جُمْلَةِ الفقراء.

قال أبو سعيد: معي أَنَّهُ يخرج في معاني قول أصحابنا: ذكر في الزَّوْجَةِ أَهْمًا كذلك، ولا يُعْطِيها زوجها من زكاته، ويخرج ذلك عندي في معنى الحكم. وأَمَّا عطية الزَّوْجَةِ لزوجها؛ فلا أعلم مما يختلف فيه من قول أصحابنا، ولا معنى لجبره هو على نفقتها أن لا تُعْطِيه من زكاتها؛ / ١٤٥ / لأنَّ ذلك ليس تَقْيَّةً لما لها في معنى الحكم إِلَّا أن يقصد إلى ذلك؛ فلا أُحِبُّ لها ذلك أن تقصد إلى إعطائه

زكاتها لواجب الحق الذي لها عليه لتصل إليه، فإن فعلت ذلك؛ لم آمن أن يلزمها معنى الاختلاف، ولا يبين لي ذلك في الحكم؛ لأنه غير محدود أن يُعطيهما الذي يلزمه لها من ذلك بعينه، وله أن يصرفه فيما شاء وبما شاء.

مسألة: وسألته عن العبد، هل لسيّده أن يُعطيه من زكاة ماله من غير معنى يلزمه القيام له به، أم لا؟ **قال:** معي أنه لا يجوز له ذلك.

قلت له: فهل عندك في ذلك اختلاف؟ **قال:** لا يبين لي في ذلك اختلاف. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن غيره: من جواب الشيخ العالم أبي نيهان جاعد بن خميس الخروصي [رَحِمَهُ اللَّهُ]^(١): في الولد الذكر إذا بلغ وتزوج، أيجوز لوالده أن يُطعمه هو وزوجته من ماله، ولا عوض عليه لبقية أولاده؟ **قال:** فإذا كان بحال من لا يلزمه عوله بعد بلوغه؛ لم يجز له أن يطعمه على وجه العول له إلاّ بالعوض، وما أطعمه الزوجة بأمر الولد عمّا يلزمه، أو لا، على وجه ما يكون من العطاء له هو فكذا، وما خرج عن أن يكون عطاء له في شيء؛ فلا عوض فيه، فينظر في هذا كله، فإنّ قولي في أكثره عن نظر، فإن وافق الصواب، وإلاّ فدعه.

قلت له: وإذا كان لا يجوز له ذلك، هل له أن يُعطيه من زكاته إذا لم يلتزم بعوله؟ **قال:** هكذا قيل إذا صار بعد بلوغه بحال من لا يلزمه عوله، وكان أهلاً لذلك في وقت ما يكون هو المتولّي لإنفاذ زكاته في أهلها.

قلت له: وإذا أبانه، وصار يُعطيه / ١٤٦ / من زكاته، ولو لم يكن عنده مما يكون للفقراء، لم يتركه محتاجاً ليس عنده شيء، أُنصُرُه هذه التّية، أم لا؟ **قال:**

(١) زيادة من ث.

فإذا أبانه من عياله، ولم يُنفق عليه من ماله؛ فهو بائن، وما نواه في نفسه أنه لو لم يكن في يديه شيء مما يكون لأهل الفقر، فيخرجه إليه لم يتركه محتاجا، فليس بموجب الضرر عليه، ولا منع لهما؛ لأنه على تركه ليس بمغنٍ له، ولا مُزيل لفقره، فهو غير مانع، وكيف لا يكون كذلك بنافع؛ إذ قد أبانه فتركه محتاجا إلى ما يكون لمثله من حق، إذا لم يكن مُراد به وجهها من الحيل يمنع من هو أحق بها وأهلها لا بحق، وإنما عزله طلب الراحلة من عوله، أو من لزوم العوض لغيره ونحو هذا، لا كذباً لمُراد به إنفاقه عليه وبذله إليه من يديه، فيردّه على حاله مُلتزما لعلوه من ماله؛ فإنه على هذا من أمره لعسى أن يلحقه ما كان يبيّما وقع لي من المخالفة^(١) في نفسي أن يكون بما نواه غير بائن في الباطن على حال وإن أبانه في الظاهر؛ لأنه في المعنى بما أضمره كأنه بعد مُلتزم به، وعلى بقائه فيمن يعوله؛ فلا بد وأن يخرج في جوازه الاختلاف، لكنّي لم أزل أراجع فيه النظر حتى آل به إلى ما سبق إليه فهمي أولى من أنه يكون بائنا لعزله إيّاه، وتركه لعوله إذا لم يكن حيلة فاسدة، وعلى كلّ حال فجوازه وإن خرج عن الاتفاق في حال، فلا بد وأن يبقى على رأي فيه، والله أعلم، فينظر فيه خصوصا في أنه بائن على هذا أم لا، فإنّي لا أحفظه عن ذي علم، وإنما قلته من نفسي، فإن وافق العدل؛ أخذ به، وإلا فتركه أولى، وأنا فيه ناظر، والتوفيق بالله.

قلت له: ويجوز له أن يُعطِيَ البائن ١٤٧/ عنه من أولاده بعد بلوغه إذا لم يلزمه عوله؟ **قال:** نعم، ولا أعلم فيه من قول المسلمين اختلافًا.

(١) ق، ث: المخافة.

قلت له: وغيرُ البائن يَمَنُّ لا يلزمه عولُه؟ **قال:** قد قيل باختلافٍ؛ أجازَه بعض، ولم يُجزه آخرون.

قلت له: فإن هو أبانه حيلةً ليخرج إليه زكاته إذا أنفذهَا فيه وأكلها، عاد فردّه إلى حاله كما كان يعولُه من ماله؟ **قال:** فَهُوَ على ما ذكرناه من الاختلاف في جوازه له فيمن يعولُه؛ لأنّه لم يُبَيِّنْهُ صدقا، وإنّما أبانه في الظاهر عنه حيلة، وليس هذا من حيله بشيء. وعلى قول من لا يجيزها فيمن يعول؛ فهي بعدُ عليه.

قلت له: والولدُ إذا لم يعلم بِأمر والده عليه شيء فيما أكله؟ **قال:** لا يبين لي إلّا أنّه لا شيء عليه.

قلت له: وعلى الوالد العوضُ لغيره من أولاده؟ **قال:** نعم على قياد معنى هذا الرأْي، وعلى قول من يقول: إنّهُ يجوز له، فيجزّيه، فليس له ولا عليه، فانظر في هذا كلّهُ من جوابي؛ فإنّ فيه زيادةً أهديناها على وجه التّطوُّع إليك سؤالاً وجواباً، فاقبل ما وافق العدل، ودع ما سواه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل عنده ولدٌ قد بلغ الحلم، وخرج عن أبيه في بيتٍ وحده، وعنده زوجة وهو فقير، غير أنه يأكل عند أبيه غداءً، والعشاءُ على نفسه؛ (أعني الولد)، أَيُجُوز للأب أن يُعطي ابنه هذا من الزّكاة على هذه الصّفة أم لا؟ **قال:** قد قيل: إنّ له ذلك، وعندي أنّه كذلك.

مسألة: ومنه: وإذا كان عندي من تجوز له الزّكاة مثل أخٍ يأكل ما أكل، وأردت أن أدفع له من زكاتي فاشتري به حبّاً وأرزاً ولحماً، أَيُجُوز لي الأكلُ منه أم لا، وكذلك إن دفعت له من زكاة مالٍ اليتيم الذي أنا مُحْتَسِبُ /١٤٨/ فيه، أَيُجُوز لي الأكلُ منه أم لا؟ **قال:** إن كان يَمَنُّ لا يعول وهو بحال من تجوز له

الزكاة، ففي جوازها لك من يده بعد الدّفع؛ قولٌ: بالإجازة، وقولٌ: بالمنع. وما كان من مال اليتيم؛ فعلى قول من لم يُجز لك إخراجها؛ فهي ماله بعد، ويلحقه ما يخرج فيه في جوازه لك. وعلى قول من يلزمك إخراجها، أو يُجيزه لك؛ فأجوز ممّا يكون من مالك، ولكنه ممّا يُشبه أن يلحقه معنى الاختلاف حتّى يكون في منزلة من تحلّ له الزكاة؛ فيجوز لك على قيادهما، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمد بن عمر رَحِمَهُ اللهُ: وإذا كان عند رجل أولادٌ، وأولاده زوجاتٌ وعنده في البيت، هل يجوز أن يُعطى أولاده شيئاً من زكاته، ويقول لهم: خذوا مِنّ لأزواجكم كِسوةً وما تريدون من عطر وغيره، أم يُعطى الزّوجات ويقول هنّ: هذه الزكاة اشتريّن مِنّ كِسوةً أو عطرًا؟ قال: الذي جاء في أولاد الأغنياء الذين التزموا عولهم، ولم يُريدوا أن يُخرجوهم من بُيوتهم باختلاف؛ بعضٌ أجاز أن يُعطوا من الزكاة، وبعضٌ لم يُجيزوا ولو كانوا فقراء. وأمّا إذا كُنّ الزّوجات ممن تجوز هنّ الزكاة وكنّ في حال الفقر؛ جائز أن يُعطَيْن من الزكاة. وأمّا إن شرط عليهنّ أنهن يكتسبن من الذي يُعطَيْنه؛ فذلك شرطٌ لا يثبت؛ لأنّ كِسوتهنّ على أزواجهنّ، والله أعلم.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: وسئل بعض الفقهاء عن رجل وجبت عليه الزكاة، ومعه أمّه وأخته في بيته ينفق عليهما، هل تجوز لهما زكاته؟ قال: أمّا الأخت، فلا بأس عليه أن يُعطِيها من زكاته، ويجعلها في كسوتها، ودِينها إن هو أنفق عليها ولا /١٤٩/ ينتفع هو بما يُعطِيها إِيّاه من زكاته. وأمّا أمّه؛ فإن كانت بحدّ من يلزمه عولها؛ فلا يجوز له. وأمّا إن كانت بحدّ من لا يلزمه عولها؛ فلا بأس أن يدفع إليها، ويلزمه إليها ويلزمه عولها إذا كانت لا مال لها، وهي زمنة أو

عجوز لا تراد للتزويج من كبر أو زمانة. وقيل: إنّ الأولاد البالغين إذا جعلهم أبوهم من عياله وفي منزله؛ لم يدفع إليهم الزكاة من ماله. وإن أخرجهم وأبأنهم عن عياله؛ جاز له أن يعطيهم من زكاته، وجاز لهم ذلك.

مسألة عن أبي نهبان: وفيمن سلّم زكاته سنين كثيرة لغير مُستحقّها، وأعطى أحداً من الفقراء مالاً أصلاً بقدر قيمة الذي لزمه من الزكاة أو أكثر من قيمة ما لزمه، أيجزه ذلك، وإذا سلّم أحدٌ زكاته إلى العُمّال الذين يَجْبُون الزكاة ولم يسأل عن الإمام أنّه عدلٌ أم لا، أيسعه ذلك؟ قال: فإذا سلّمها إلى من لا يستحقّها؛ لم يُجزّه، وعليه أن يُخرجها من ماله إلى أهلها؛ لأنّ ذلك ليس بزكاة. فإنّ هو أراد الخلاص منها، فأعطى أحداً من الفقراء شيئاً من الأصول؛ لم يُجزّه ولو زاد في مقدار القيمة عنها. وفي الأثر عن المسلمين ما يدلُّ بالمعنى على ذلك، والخلاص بالمثل على وجوده؛ هو الوجهُ العدلُ الذي لا شكّ فيه، فإنّ عزَّ عليه؛ فخرجوا في القيمة على معنى البذل أنّ يكون له وجهٌ سعة في الخلاص. وإن هو أعطى القيمة مع وجوده للمثل؛ فعسى أن لا يخرج من الاختلاف، ولا يُعجبني أن يدفع عمّا قد لزمه منها للفقير بالقيمة أصل مال لما يخرج فيه بالمعنى من التشديد عن المسلمين. وإن كان ممّا يحتمل لأن يخرج فيه معنى الاختلاف في النظر، وكان /١٥٠/ جوازُه لا يبعد من الصّواب على بعض المذاهب في الرّأي؛ فإنّ الأوّل هو الأكثر والأولى لأن يعمل به، وعلى كلّ حال فدفع الزكاة إلى غير العادل من الأئمة لا يُجزّي عنها. وإن هو دفعها إلى عامل الإمام لا عن معرفة بالإمام، ولا قيام حجة له، ولا عليه بما يُوجبها له، أو يُجيزها له لعدله، ثمّ صحَّ بعد ذلك معه

أنَّه موضع الحجة له، أو عليه في حاله ذلك؛ فقد وافق في نفسه^(١) على جهالته موضع الخلاص من لُزومها أخرى، وإن لم يصحَّ معه ذلك، أو صحَّ خلافه؛ لم يُجْزِه ما دفعه إلى عامله عنها، وكان عليه أن يُؤدِّيها إلى أهلها في قول أهل عمان ومن تابعهم على ذلك. وعلى قول ثان: فيخرج في موضع التَّضييع لها أنَّ التَّوبة بُحْزِيه عن الغرم، والله أعلم.

(١) ق، ت: تعسُّفه.

الباب السادس عشر فيمن تجب عليه الزكاة وعليه من الدين مثله، أو أكثر منه من شراء أصل أو غيره، وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: قال محمد بن محبوب: مَنْ كان معه ورق، أو دنانير، وعليه دين يُحيط بما في يده، فإن كان يُريد أن يقضي دينه في تلك السنة من ذلك المال؛ فلا زكاة عليه. وإن كان لا يُريد أن يقضيه في تلك السنة؛ أخذ منه الزكاة.

مسألة: وَمَنْ كان عليه دين، وله مالٌ تجب فيه الزكاة؛ فقد قيل: يُلقى عنه دينه الحال، ثُمَّ يُرَكَّب ما بقي من ماله. وقيل: عليه الزكاة، ويؤدي كيف شاء. وقيل: إِنَّه إذا أراد قضاء شيء في سنته؛ أُلقي عنه. وإن لم يُرد قضاءه في سنته؛ كان عليه الزكاة كُلُّها.

مسألة: ذَكَرُ من في يده مالٌ تجب في مثله الزكاة، وعليه من الدين مثله: من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا فيمن في يده مالٌ، أو غلته قدر ما تجب في مثله الزكاة، وعليه من الدين ١٥١/ مثله، كان سليمان بن يسار^(١)، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وميمون بن مهران، وسفيان الثوري والليث بن سعد^(٢)، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، وأبو ثور يقولون: لا زكاة عليه، وقال حماد بن أبي سليمان، وابن أبي

(١) هذا في الإشراف ٨٧/٣. وفي النسختين: سيار.

(٢) في الأصل: سعيد.

ليلي، وربيعه: يُزَكِّي كلَّ ما^(١) في يده، واختلف قولُ الشافعي فيه؛ فقال مرّة كقول الثوري، وقال مرّة كقول ابن أبي ليلي، وفَرَّقَتْ طائفةٌ بين المواشي في ذلك، والذهب، والفضّة؛ فأوجب الزّكاة في الماشية الّتي على صاحبها دينٌ، وأسقطت الزّكاة من الذهب، والفضّة، والمتاع إذا كان على صاحبه دين يُحيط بِماله؛ هذا مذهب مالك والأوزاعي، فأما أصحابُ الرّأي؛ فإنّهم يُوجبون الصّدقة فيما أخرجت الأرضُ، وإن كان على صاحبها دينٌ يُحيط بِماله، ويُسقطون الصّدقة عن سائر الأموال من الذهب، والفضّة، والمواشي إذا كان على ماله^(٢) دينٌ يُحيط بِماله.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا من الاختلاف نحو ما حُكي أو ما يُشبهه، فمعي أنّه في بعض قولهم: إنّّه إذا كان الدّين الذي عليه قد حلَّ قبل حلول الزّكاة، وكان من جنس ما في يده من المال؛ أن لا زكاة فيه، وأنّه مستهلك في الدّين. وقال من قال: إنّّه إن كان كذلك وأراد قضاءه في سنته تلك ما بينه وبين الحول؛ لم يكن عليه زكاة. وإن لم يُردّ قضاءه في سنته؛ كان عليه الزّكاة، وفي بعض القول: إنّ الزّكاة عليه على حال، والدّين عليه، ويُشبهه هذا عندي معنى قول من قال: الزّكاة شريكُ ربِّ المال؛ لأنّه إذا ثبت أنّه شريكٌ؛ لم يستهلك ماله شريكه ما عليه هو من الحقّ، ولا يشبهه عندي في معاني قولهم اختلاف، أنّه ١٥٢/ إذا لم يكن الدّين قد حلَّ حتّى حلَّت الزّكاة، فإذا لم

(١) هذا في ث. وفي الأصل: من.

(٢) ق، ث: مالكة.

يكن قد حلّ الدين عليه حتى حلت الزكاة؛ فالزكاة عليه لتلك السنة على حالٍ بمعنى هذا القول.

ومعني أنّه في قولهما: إنّما هذا في الدراهم، والدنانير خاصة، وأمّا الذهب، والفضّة، وغير ذلك مما يكون عروضاً لا من الثّقود؛ ففيه الزكاة، ولا تُحطّ عنه الزكاة بالدين. **وقال من قال:** إنّّه سواء، **ومعني** أنّه يخرج في معاني قولهم: إنّ التّاجر إذا زكّى تجارته من العروض بالأجزاء؛ لم يُرفع عنه الدين، ولو كان قد حلّ عليه، وإن كان زكّاها بالقيمة من الدراهم، والدنانير؛ رُفِعَ عَنْهُ ^(١) دينه، وإذا ثبتت هذه المعاني فيما يُشبه العروض؛ لحق ذلك معنى المواشي الواجبة فيها الزكاة، ولم يتعرّ من الاختلاف، وكذلك في الثّمار لا يبعد عندي من معاني الاختلاف، وإن كان أكثر قول أصحابنا في الدراهم، والدنانير.

ومن غيره: وفي المنهج: وأكثر قول أصحابنا: إنّ التّاجر لا يُرفع له دينه إلّا من الدراهم، والدنانير.

(رجع) وقد يُوجد عن بعضهم ما يُشبه معاني الاختلاف في غيرهما.

مسألة: وعن أبي عبد الله: وعن الوالد يكونُ عليه لولده دراهم، هل يُحسب في صدقته؟ فهي ماله، وعليه أن يحسبها في صدقته إلّا أن يُبرئ الوالد منها نفسه من قبل محلّ الصّدقة. فإن أبرأ نفسه منها، ولم يكن للولد شيء، ولم يحسب في الصدقة؛ [برئ منها] ^(٢)، وإن أبرأ نفسه منها بعد ما وجبت الصّدقة على الولد؛ فإنّها تُحسب عليه مع صدقته، وقد برئ منها الوالد.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: على.

(٢) هذا في ث. ق: برئ.

مسألة: وعن الذي عنده ورق، وعليه دَيْنٌ حالٌّ لا يُريد أن يُعطيه منه؛ فقال الشيخ علي بن عذرة^(١): إنَّ عليه أن يُعطي (خ: يُركي). وقال أبو عثمان: لا صدقة عليه. وروى مسبح عن أبي / ١٥٣ / عثمان أنَّه لم يرَ عليه شيئاً. قال غيره: وفي المنهج: قال أبو عثمان: لا صدقة عليه، روى ذلك مسبح بن عبد الله، وكذلك روى خالد إلى التَّمام. (رجع) وروى خالد بن سعوة^(٢) عن بشير أنَّه لم يرَ عليه شيئاً إلَّا من بعد الدَّين.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل: هذا. وقال من قال: إذا لم يردَّ؛ فُضِيَ ما عليه من الدَّين من ماله ذلك في سنته تلك؛ فعليه الزَّكاة، فإن لم يُزَكَّ تلك السَّنة على نيَّة أن يقضي دينه فلم يقضه حتَّى حال عليه الحول، ولم يقضه؛ وجب عليه الزَّكاة زكاة تلك السَّنة إلى السَّنة التي خلت، ولم يُؤدِّ فيها؛ لأنَّه إنَّما تَزُول عنه الزَّكاة إذا أَدَّى في سنته، وإنَّما تَزُول عنه الزَّكاة فيما يستغرقه الدَّين. فأما ما بقي من بعد الدَّين؛ ففيه الزَّكاة، فقال من قال: عليه الزَّكاة فيما بقي إذا بقي أربعون درهماً، أو قيمتها. وقال من قال: إذا لم يبقَ مائتا درهم من بعد الدَّين فلا زكاة فيه، وكلُّ ذلك صواب.

مسألة: وممَّا يُوجد أنَّه من جواب سعيد بن محرز رَحِمَهُ اللهُ: وعن رجل اشترى شيئاً في شعبان، وشرط على البائع أن يأخذ منه الثَّمن في رمضان، ومحلّ

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: عروة.

(٢) ث: سقوة.

زكاته في رمضان، أيطرح عنه الدين، أم يؤخذ منه، ولا يطرح عنه الدين؛ فرأينا أنَّ الزكاة عليه؛ لأنَّ الدين إنَّما وقع، ووجب وقت محلِّ الدين (ع: الزكاة).

وقلت: لو اشترى مالاً في وقت زكاته في شهر رمضان، أيطرح عنه ثمن ما اشترى؟ فرأينا أنَّ الزكاة في جميع المال، ويُعطى الدين من بعده.

ومن غيره: وفي المنهج: فعليه الزكاة في جميع ماله قبل الوفاء منه. **وقول:** إن طرح له [...] ^(١) المصدق بقدر الدين الذي يحلُّ عليه في شهر [...] ^(٢) شؤال؛ ١٥٤/ لم يَأْثَم في ذلك.

(رجع) مسألة من كتاب أبي جابر: ومن كان عنده مَالٌ من الورق، وتبلغ فيه الصَّدقة، وعليه دين؛ ففي ذلك اختلاف من الفقهاء؛ فمنهم من لا يرى عليه زكاة إلاَّ فيما فَضَّل عن المال عنده عن دينه. ومنهم مَنْ قال: إذا كان يُريد أن يَقْضِيَ دينه في سنته؛ فلا زكاة عليه إلاَّ فيما بقي بعد دينه. وقال من قال: عليه أن يُخرج الزكاة من هذا المال الذي في يده، ولا يُرفع للدين شيء منه إلاَّ أن يكون يُريد أن يَقْضِيَ دينه منه في سنته؛ فإنه يُرفع له الدين الذي يُريد أن يَقْضِيه، ولعلَّ هذا الرَّأي هو الأكثر في هذا، وكلُّه جائز إن شاء الله، وبهذا الرَّأي أَخَذَ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَثْمَةِ، وكلَّ رأي الفقهاء مُتَّبِع جائز لِمَنْ أَخَذَ بِهِ.

ومن غيره: وأمَّا الدين إذا وجب على ربِّ المال قبل محلِّ الزكاة؛ فيخرج في معاني قول أصحابنا في ذلك اختلاف في بعض قولهم: لا زكاة في المال؛ لأنَّه مستهلك بالدين إلاَّ ما بقي بعد الدين. وفي بعض القول: إنَّه إذا أراد قضاء

(١) بياض في الأصل بمقداره كلمة.

(٢) بياض في الأصل بمقداره ثلاث كلمات.

الَّذِينَ فِي سَنَّتِهِ تِلْكَ؛ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُرَدِّ قَضَاءُ دَيْنِهِ فِي سَنَّتِهِ تِلْكَ؛ فَفِيهِ الزَّكَاةُ. **وفي بعض القول:** إِنَّ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَالزَّكَاةُ جُزْءٌ مِنَ الْمَالِ لِلْفُقَرَاءِ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمُ الدَّيَّانُ، وَلَا يَسْتَهْلِكُ دِينَ رَبِّ الْمَالِ مَالٌ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ لِلَّهِ جُزْءٌ مِنْ جُمْلَةِ الْمَالِ، وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ فِي الْأَصْلِ لثُبُوتِ الزَّكَاةِ مِنْ جُمْلَةِ الْمَالِ، وَإِنَّهَا جُزْءٌ مِنَ الْمَالِ لَيْسَ مَضمُونَةٌ فِي ذِمَّةِ رَبِّ الْمَالِ، وَالَّذِينَ مَضمُونُونَ فِي ذِمَّةِ رَبِّ الْمَالِ، فَهُوَ فِي سَائِرِ مَالِهِ بَعْدَ الزَّكَاةِ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ الدَّيَّانُ فِي مَالِ الْغَرِيمِ لَا فِي مَالٍ [...] ^(١) اللَّهُ، وَمَالِ الْفُقَرَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ومن غيره: [...] ^(٢) وَمَعِيَ أَنَّهُ يُخْرِجُ فِي بَعْضِ / ١٥٥ / مَا قِيلَ: إِنَّ الزَّكَاةَ مِنَ الثَّمَارِ لَا يُطْرَحُ مِنْهَا الدَّيْنُ، وَأَنْ تُؤَدَّى الزَّكَاةُ مِنَ الثَّمَارِ قَبْلَ الدَّيْنِ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ابْتِغَاءَ مَا عِنْدَ اللَّهِ، وَوَافِقٌ فِي ذَلِكَ رَضَى اللَّهُ عَنْهُ فِي أَعْمَالِهِ؛ فَهُوَ أَفْضَلُ عِنْدِي.

ومنه: فَفِي حِفْظِ أَبِي صَفْرَةَ عَنِ الْفُقَهَاءِ: فِي رَجُلٍ عَلَيْهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَلَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَلَهُ مَالٌ أَصْلُ قِيَمَتِهِ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ، هَلْ عَلَى الْأَلْفِ الَّتِي فِي يَدِهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

مسألة من كتاب الأشياخ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ قُرَيْشٍ: وَقَالَ: إِذَا أَخْرَجَ الرَّجُلُ حَاجَّتَهُ عَلَى أَنْ يَحْجَّ، فَلَمْ يَحْجَّ إِلَى أَنْ حَالَ الْحَوْلُ؛ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا، وَلَا يَحْمِلُهَا عَلَى مَالِهِ فِي الزَّكَاةِ.

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٢) بياض في الأصل بمقدار أربعة كلمات.

قلت: وكذلك لو جعل مالا، وسمي به للفقراء، أو السبيل، ولم يُنفذه فيما جعله حتى حال عليه الحول، فلا زكاة عليه فيه؟ **قال:** نعم.

مسألة: وسألت أبا سعيد رَحِمَهُ اللهُ: عن رجلٍ عنده مال وورق، أو دنانير يُزَكِّيهِ في شهر رمضان كل سنة، فقبلَ حولِ رمضان في شعبان اشترى مالا أَجْلُهُ شهرُ شَوَّالٍ ثُمَّ يَحِلُّ عليه الثَّمن، هل له إذا دخل رمضان، وأراد أن يُزَكِّيَ أن يرفع من ورقه بقدر الدَّين الَّذي عليه ويُزَكِّيَ البَقِيَّةَ؟ **قال:** لا أعلم ذلك، وإنما عندي أَنَّهُ قِيلَ: يرفع من الدَّين الَّذي عليه حلَّ عليه وقتُ زَكَاتِهِ وهو حالُّ عليه؛ فقد استهلك ماله بوجوبه عليه. وأمَّا ما حال عليه الحول، ووجبت عليه الزَّكاة قبل أن تجب عليه تأديته؛ فالزَّكاة واجبةٌ، والدَّين واجب جميعا، وهما حقَّان، ولم يُزلَّ أحدهما الآخر.

قلت له: فإذا دخل عليه الدَّين قبل محَلِّ الزَّكاة، أَلَهُ أن يرفع بقدر الدَّين الَّذي قد حلَّ عليه، سواء كان أَرَادَ أن يَقْضِيَ دَيْنَهُ في /١٥٦/ سنته، أو لم يُرد؟ **قال:** معي قد قيل ذلك مجملا. وقيل: حتى يُريد قضاءه في سنته تلك.

قلت له: سنته الَّذي يُريد أن يَقْضِيَ دَيْنَهُ فيها هو بعد شهره الَّذي يُزَكِّي فيه إلى حوله الَّذي يزكي فيه متى قضى دَيْنَهُ فيما بين ذلك؛ جاز له ذلك، أم ما حدَّ سنته الَّتِي يَقْضِي فيها دينه؟ **قال:** معي أَنَّهُ يخرج على المعنى أَنَّهُ إلى حول السنَّة إذا كان مُريدًا في وقت الزَّكاة أن يَقْضِيَهُ في تلك السنَّة، ولو لم يُمكنه ذلك لمعنى، أو لغير ترك نيَّة^(١)؛ فله ذلك إلى الحول السنة حول وقته. فإن حال الوقت، ولم يؤدَّ؛ فمعي أَنَّهُ قِيلَ: تجب عليه الزَّكاة زكاة ذلك الآن لما مضى؛ لأنَّه لم

(١) ق: فيه. ث: ترك نيته، وفي هامش ث: دينه.

يُؤَدِّهِ فِي سُنَّتِهِ، وَيَكُونُ أَيْضًا لَهُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مَا لَهُ فِي الْأُولَى، وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِ
 مَعَ هَذِهِ النِّيَّةِ عَلَى حَسَبِ مَعْنَى هَذَا الْقَوْلِ فِيمَا يَخْرُجُ عِنْدِي، وَمَعْنِي أَنَّ بَعْضًا
 يَذْهَبُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَلَوْ أَدَّاهُ فِي سُنَّتِهِ، وَأَنَّ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ مِنْ جَمَلَتِهِ وَيُؤَدِّي ذَيْنَهُ
 مِنْ جَمَلَتِهِ، وَلَا يَنْفَعُهُ وَجُوبُ الدَّيْنِ عَنْ وَجُوبِ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُمَا حَقَّانِ؛ هَذَا حَقٌّ
 لِلَّهِ، وَهَذَا حَقٌّ لِلْعِبَادِ، وَكُلُُّ مِنْهُمَا مَسْئُولٌ عَنْهُ بَعِينُهُ، وَتَجِبُ تَأْدِيتُهُ، وَعَلَيْهِ بِذَلِكَ
 بِمَنْزِلَةِ الشَّرِيكِ، فَالشَّرِيكُ أَوَّلَى مِنَ الْغَرِيمِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي مَالٍ فِي ثَمَرَةٍ
 أَوْ غَيْرِ (٢) أَوْ وَرَقٍ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ؛ كَانَ الْإِجْمَاعُ أَنَّهُ لَا حَقَّ لِعُرْمَائِهِ فِي مَالِ شَرِيكِهِ فِي
 ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ عَلَى شَرِيكِهِ، وَلَوْ لَمْ يَفِ مَالُهُ بِذَيْنِهِ أَنْ يُؤَدِيَ مَالِ شَرِيكِهِ
 فِي ذَيْنِهِ، وَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ، إِنَّمَا هِيَ تَخْرُجُ مَخْرَجَ الشَّرِكَةِ فِي الْمَالِ،
 فَالشَّرِيكُ أَوَّلَى بِمَالِهِ مِنْ غُرْمَاءِ شَرِيكِهِ.

قُلْتُ لَهُ: وَعَلَى الْقَوْلِ / ١٥٧ / الَّذِي يُجِيزُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ بِقَدْرِ ذَيْنِهِ إِنْ اسْتَفَادَ
 فَائِدَةً فِي سُنَّتِهِ، وَأَتْلَفَهَا فَحَالَ الْحَوْلُ وَلَمْ يُؤَدِّ الدَّيْنِ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ
 الْفَائِدَةِ زَكَاةٌ؟ **قَالَ:** مَعِيَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الدَّيْنِ عَلَى مَا تَجِبُ عَلَيْهِ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ
 سُوءِ فِعْلِهِ فِي نَفْسِهِ، أَوْ إِجْمَاعِهِ (ع: وَإِضَاعِهِ) مَا وَجِبَ عَلَيْهِ، وَتَرَكَ مَا وَجِبَ
 لَهُ؛ فَمَعِيَ أَنَّهُ تَلَزَمَهُ تِلْكَ الزَّكَاةُ فِي جَمَلَةِ ذَلِكَ.

مَسْأَلَةٌ: وَمِنَ الْأَثَرِ مِمَّا يُوجَدُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي الرَّجُلِ يَسْتَقْرُضُ،
 وَيُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ، وَعَلَى ثَمَرَتِهِ؟ **قَالَ ابْنُ عَمْرٍ:** بَيِّدُ مَا اسْتَقْرَضَ، فَيُعْطِيهِ ثُمَّ يُزَكِّي

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: غيرها.

ما بقي، وقال ابن عباس: يقضي ما استقرض على الثمرة من الثمرة، ثُمَّ يُرَكِّي ما بقي.

قلت لأبي سعيد: ما تقول في هذا؟ **قال:** لا أعلم هذا مؤكداً من قول أصحابنا أنه يُطرح في شيء من الدين، **وقالوا:** إنما ذلك في الورق والعين، وقالوا في ذلك باختلاف أيضاً، **ومعي** أنه إذا ثبت ذلك لمعنى استهلاك المال أنه لا زكاة فيه؛ لم يبعد هذا من زكاة الثمار عندي؛ لأنها مُستهلكة في الدين، والمعنى واحد إذا وجبت الزكاة في حال يكون فيه المال مُستهلكاً في الدين، فأشبهه عندي معنهما، وكان أحدهما استهلك على إصلاح الثمرة، وفيها ولم تقم إلا به كأنه أقرب إلى معنى الرِّفع؛ لذلك من رأس المال، ويكون ممَّا بقي، وبعد ذلك مالٌ يستهلكه العيال مُستدان عليهم، ولم يكن الدين من قوادح أخرى، فهو شبيهه^(١) بما قال؛ لأنه قد يوجد أن العيال لا تُرفع لهم النفقة من المال لما يستقبلون، ولا يكون فيما تترك لهم زكاة ويرفع لهم لِسنته لما يستقبلون، فإذا ثبت معنى هذا؛ لم يبعد أن يكون ما استهلكوا مُستهلكاً في معنى ١٥٨ / الزكاة.

مسألة من كتاب أبي جابر: وقال محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ: في رجل عليه عشرة آلاف درهم دين، وله عشرة آلاف درهم عَيْن عنده، أو تركها بِعُمان وغاب وخرج من المصر من عمان عشر سنين أو أكثر أو أقل، وكان يُريد أن يَقْضِيَ تلك العشرة آلاف درهم التي له في العشرة آلاف درهم التي عليه، فبقي في غَيْبته، فلَمَّا قدم عُمان، طلب منه المصدَّق زكاة ذلك المال لما مضى فاحتجَّ

(١) ق، ت: يشبه.

أنَّه كان أراد أن يقضي به ذلك الدَّين؟ قال أبو عبد الله رَحْمَةُ اللَّهِ: لا زكاة عليه في هذا المال حيث قال: إنَّه أراد أن يقضي به دينه هذا.

مسألة: أحسب أنَّها عن أبي سعيد رَحْمَةُ اللَّهِ: وسُئِلَ عن رجلٍ عليه دَيْنٌ لِيَتِيمٍ مائتا درهم، وعنده مائتا درهم أراد أن يُعْطِيَ الْيَتِيمَ حَقَّهُ متى ما قدر على من يقبض لليتيم من يبرأ بِقَبْضِهِ، هل عليه زكاةٌ في هذه الدَّراهم؟ قال: عندي أنَّه إذا نوى قضاء دينه في اليوم، أو في الشَّهر، أو السَّنة، أو متى ما قدر على من يقبض لليتيم لا غاية لذلك؛ أنَّه لا زكاة عليه في هذه الدَّراهم على قولٍ مَنْ يقول: إنَّه يُرْفَعُ له دينه ولا تجب عليه فيه زكاة.

قلت: وإذا حالت السَّنة، ولم يقض شيئاً لعدم من يقبض لليتيم، هل عليه زكاةٌ للسَّنة الماضية؟ قال: عندي أنَّه لا زكاة عليه على هذا القول.

قلت له: فما الفرق بين البالغ، واليتيم إذا كان عليه إذا حال عليه الحول، ولم يقبض^(١) البالغ دينه الَّذي قد [نوى الزكاة]^(٢) بقدر الَّذي أراد أن يقضي البالغ حَقَّهُ؟ قال: معي أنَّ هذا يُقَدَّرُ على أداء ما عليه من الدَّين إلى البالغ، فلم يفعل وكان التواني منه، والآخر معذور فافترق / ١٥٩ / معناهما لسبب العذر، وانقطاع عذر هذا، هكذا يخرج عندي.

مسألة: ومنه: وكلُّ دَيْنٍ لزم الإنسان من دية قتلٍ، أو عقر امرأة كابرها على نفسها، أو نحو هذا؛ فهذا مرفوع له من زكاته إذا كان يُريدُ يُؤَدِّي ذلك الدَّين من ماله الَّذي هو في يده في سنته.

(١) ث: يقض.

(٢) ث: نواه إن كان عليه الزَّكاة.

مسألة: ومن غيره: وقيل: في رجل عنده مال يُزَكِّيهِ في شهر رمضان، فاشترى مالا في شعبان، واشترط أن يُعطيه في شَوَّال عند البيع؛ **فقال من قال:** إنَّه لا يرفع له من ذلك الدِّين شيء؛ لأنَّه لم يَحِلَّ، ويَزَكِّي ما في يده إذا دخل شهر رمضان كُلِّه، ويروي هذا القول فيما يوجد عن الوضَّاح بن عُقبة رَحِمَهُ اللهُ. **وقال من قال:** إنَّ طَرَحَ له المصدَّق بقدر الدِّين الَّذي يَحِلُّ عليه في شَوَّال؛ لم يَأْتِ المصدَّق في هذا، ويروي هذا القول فيما يوجد عن سعيد بن محرز رَحِمَهُ اللهُ.

مسألة: وسألته عن رجلين شريكين، وفي أيديهما ألف درهم، وعلى أحد الشَّرِيكين أربعمئة درهم؛ فقال: ليس على الَّذي عليه أربعمئة درهم زكاة، وعلى الشَّرِيك الَّذي ليس عليه دَيْنُ الزَّكَاةِ.

قال غيره: ومعى أنَّه قد قيل: عليه الزَّكَاة فيما بقي إذا كان أربعين درهما على حساب ذلك.

مسألة: أرجو أنهما عن أبي الحسن: وسألته عن رجل هلك، وأقرَّ بحقوق، وتَرَكَ مالا من الورق، أو الذَّهَب ما يُحِيط به دَيْنُهُ الَّذي أَقَرَّ به، فلم يقضِ الوصيُّ الدَّيُونَ، أو الوارث حتَّى حال عليه الحول؛ **فقال:** إن كان له من الأصل ما يفضل عن قضاء دَيْن الهالك، وإِنَّمَا أحاط بالورق، فإذا كان يفضل من مال الهالك من أصله ما يكون فيه وفاءٌ لدَيْنه إذا خرجت الزكاة من الورق؛ كان في الورق الزَّكَاة. وإن لم يكن له وفاء لدَيْنه، وكان للوصيِّ عذر في قضاء دينه؛ فلا زكاة فيه.

قال: وكذلك إن كان في ماله وفاء لدَيْنه / ١٦١ / إذا أخرجت الزَّكَاة من الذَّهَب، والفضَّة، وقال الوصيُّ، أو الوارث: إنَّه يقضي هذا الدِّين في هذه السَّنَةِ؛ فليس فيه زكاةٌ وهي بمنزلة مال الحيِّ في ذلك.

قلت له: فإن حال حول آخر، ولم يقض هذا الدين، وقالوا: إنهم يقضونه في هذه السنة أيضاً؟ **قال:** لا يُصدَّقون هاهنا، وتقع التهمة، وتؤخذ منها الصدقة، وكذلك مال الحي، وكان بعضهم يُحلفه في أول السنة، يقول له ذلك أنه يقضي هذا الدين في هذه السنة، **قال:** إذا جعل الوارث^(١) المال لنفسه، واحتسبه من ماله، ولم يجعله مال الهالك؛ فإنه يُخرج منه الزكاة؛ كان الدين يُحيط بجملة مال الهالك من الورق، أو الأصل، أو لا يُحيط به.

مسألة: وعن رجل عليه صدقة الورق، وأنه اشترى مالا قبل أن تحل الصدقة عليه في الصيف، أو في وجه القيط، وبعد فطر شهر رمضان فما اشترى به مالا قبل محل الصدقة عليه فيما أحسب ذلك عليه؛ وما تأخر عنه من ثمن المال؛ طرح عنه في الدين.

ومن غيره: وفي المنهج: أول هذه المسألة: ومن اشترى مالا قبل حلول وقت زكاة دراهمه؛ فما أوفاه في ثمنه من رأس ماله؛ فلا زكاة عليه فيه، وما تأخر من ثمن ذلك المال؛ طرح عنه في الدين إلى تمام المسألة.

(رجع) وكذلك ما اشترى من أرض، أو دار، أو خادم مما يُريد إمساكه، ويبتاع ولا يحاوله، وأما ما أخذه من ذلك للتجارة؛ فهو يقوم يوم محل الصدقة، وما اختلفتم فيه من قيمة الأمتعة؛ فأنتم مُنتهون في ذلك إلى سعر البلد ومعرفة العدول.

ومن غيره: ومن أدان من ذلك كله واشترى مالا، أو غيره بعد محل الصدقة؛ فليس ذلك بمحسوب له، ولا يرفع له ذلك؛ لأنه ما أتلَف من الدراهم بعد محل

(١) زيادة من ق، ث.

الصَّدَقَة، فَإِنَّمَا يُتْلَفُهَا بِزَكَاتِهَا، وَقَدْ وَجِبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَلَوْ أُتْلَفَتْ قَبْلَ مَحَلِّ /١٦١/ الصَّدَقَة؛ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ صَدَقَةً، فَلَمَّا أَنْ إِذَا قَبْلَ الصَّدَقَة؛ كَانَ دَيْنُهُ ذَلِكَ إِتْلَافًا مِنْهُ لِلْمَالِ قَبْلَ مَحَلِّ الصَّدَقَة، فَقَالَ مِنْ قَالَ: إِنَّهُ يُحَاسِبُ عَلَى ذَلِكَ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْضِيَهُ فِي سَنَةٍ، أَوْ لَمْ يُرَدْ يَقْضِيَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أُتْلَفَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مَالًا لَهُ، وَلَوْ أَخَذَهُ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ أَوْ مَاتَ؛ كَانَ ذَلِكَ لِلْغَرَمَاءِ. وَقَالَ مِنْ قَالَ: إِنَّهُ تُؤْخَذُ مِنْهُ الصَّدَقَة إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَقْضِيَ ذَلِكَ الدَّيْنُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ؛ وَذَلِكَ لَوْ أَنَّهُ أَنْفَقَ مَالَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ مِنْ بَعْدِ مَحَلِّ الصَّدَقَة مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤَدِّيَ الصَّدَقَة؛ كَانَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الصَّدَقَة، وَقَدْ أَنْفَذَ فِيهَا هُوَ لَهُ وَاجِبٌ وَجَائِزٌ، فَإِذَا وَجِبَتْ الصَّدَقَة فِي الْوَرَقِ وَالتِّجَارَةِ؛ فَلَا يُزِيلُهَا بَعْدَ وُجُوبِهَا إِلَّا أَدَاؤُهَا إِلَى أَهْلِهَا.

مَسْأَلَةٌ: وَمِنْ جَوَابِ غَسَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْإِمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَاذَانَ^(١): وَإِنَّكَ ذَكَرْتَ أَنَّ امْرَأَةً قَبْلَكَ لَهَا حَلِيٌّ، وَأَنَّهَا احْتَجَّتْ أَنْ عَلَيْهَا دَيْنًا؛ فَأَحْسَبُ أَنْ لَا يَفُوتُكَ^(٢)؟ فَاعْلَمْ أَنَّ الْحَلِيَّ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الدَّرَاهِمِ يُرْفَعُ لَهَا فِي دَيْنِهَا، وَلَكِنْ تُخَذُ مِنْهَا زَكَاةُ الْحَلِيِّ، وَلَا تَنْظَرُ فِي حُجَّتِهَا تِلْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

وَمِنْ غَيْرِهِ: وَقَالَ مِنْ قَالَ: إِنَّ الْحَلِيَّ فِي هَذِهِ بِمَنْزِلَةِ الدَّرَاهِمِ أَنْ يَقْضَى مِنْهُ دَيْنُهَا، وَيُرْفَعُ لَهَا مِنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انْقَضَى الَّذِي مِنْ كِتَابِ بَيَانِ الشَّرْعِ.

مَسْأَلَةٌ: ابْنُ عُبَيْدَانَ: وَفِيمَنْ بَاعَ مَالَهُ بِمَائَتِي لَارِيَةِ فَضَّةٍ بَيْعَ الْقَطْعِ وَالْحَقِّ مُؤَجَّلٌ إِلَى مَدَّةٍ انْقِضَاءُ سَنَةِ زَمَانٍ أَوْ أَكْثَرَ، هَلْ تُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِنْهُ بَعْدَ حَوْلِ سَنَتِهِ

(١) ث: سَيَّار.

(٢) هَذَا فِي ث. وَفِي الْأَصْلِ: يَعْرُكَ.

مُذْ باع، أم حتّى يحول الحول على الدراهم، وهي في يده؟ قال: في ذلك اختلاف؛ قول: إنّ الزّكاة تجب في الدّراهم إذا حال الحول مُذْ باع البائع، وهو /١٦٢/ أكثر القول. وقول: إنّ الزّكاة تجب بعد الحول مذ حلّ الحقّ، وأمّا إذا أحال البائع مائة لارية لرجل من الحقّ الذي له على المشتري؛ فحكم هذه المائة لمن أحييت له، ولا تُحمل على البائع، والله أعلم.

مسألة: الإمام ناصر بن مرشد رَحِمَهُ اللهُ: وَفِيْمَنْ باع مالاً بثلاثمائة لارية وستين لارية سنة^(١) تحل إلى انقضاء سنة مائة وعشرون لارية، وإلى انقضاء سنتين^(٢) مائة وعشرون لارية، وكلّما أخذ شيئاً من هذه الدّراهم؛ لم يبق في يده شيءٌ من الدّراهم الأولى، متى تجب محلّ الزّكاة عليه، أو لا زكاة عليه في مثل هذا المال؟ قال: قول بعض المسلمين: إنّ زكاة هذه الدّراهم تكون على حساب الحول من يوم وقع البيع، فتكون زكاة التي حلّت بعد الحول زكاة واحدة، والتي حلّت بعد الحول زكّاتين، والتي بعد ثلاثة أحوال ثلاث زكّات. وقول: له (ع: لا) زكاة عليه فيها إلّا إذا حال عليها الحول بعدما حلّت، وكانت ممّا تجب فيها الزّكاة، والله أعلم.

(١) ق، ث: نسيئة.

(٢) ق: سنتين.

الباب السابع عشر ذكر مقاصد الذي عليه الزكاة للفقير

المعسر الذي عليه الدين

مسألة من كتاب بيان الشرع: من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في الدين يكون على المعسر يحسبه من الزكاة؛ فقال الحسن: يحسبه من زكاته، وروينا ذلك عن عطاء بن أبي رباح. وقال الليث بن سعد^(١): يضع عنه من زكاته بعض ما عليه، ويقسم ما سوى ذلك على أهل السهم. وقال أحمد بن حنبل، وأبو عبيد: لا يجوز ذلك. قال أبو عبيد: ولا أعلم أحدا قال غير ذلك من الأثر، وأهل الرأي. وقال أصحاب الرأي: لا يجزيه وإن قضاها ثم تصدق / ١٦٣ / عليه؛ أجزأه.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في أكثر القول من معاني قول أصحابنا أنه لا يجوز لصاحب الزكاة أن يُقاصص الفقير بالحق الذي له عليه من الزكاة، ولا يضعه له على وجه البراءة مما عليه. وقال من قال: إنه يجوز له ذلك، فإذا ثبت معنى إجازة ذلك؛ فإن شاء وضعه له كله، وإن شاء بعضه، وأما إن أعطاه الحق الذي له عليه، ثم أعطاه إياه من الزكاة، أو بعضه؛ أعطاه هو الفقير من الزكاة التي عليه، ثم قضاه الفقير ذلك من الحق الذي له؛ فذلك جائز عندي في معاني قولهم، ولا يبين لي في ذلك اختلاف من طريق الحكم، وأما من طريق التنزه في قصد صاحب الزكاة إلى عطية الفقير من الزكاة ليعطيه ذلك؛ فلا يعجبني ذلك

(١) في الأصل: سعيد.

على قول من يقول: لا يُقاصصه، ولا يرفع له من زكاته، ولا يبعد ذلك؛ لأنَّه كأنَّه قَصَدَ بهذا إلى معنى المقاصصة والرفع؛ إذ يُعطيه ليعطيه ذلك، ولا يعجبني.
قال غيره: وفي اختصار صاحب المنهج: قال: فلا يحسن ذلك على قول من لا يرى المقاصصة في الدين من الزكاة، والدفع للفقير ليقضيه الدافع من له دينه.

(رجع) مسألة من كتاب الرهائن: وعَمَّن أمر رجلاً غير ثقة يقبض له زكاة من رجل، فقبضها، وباعها، وسلَّم إليه الثمن، فقال: إذا أمره أن يقبض له؛ فبعض قال: يبرأ. وبعض قال: لا يبرأ.

قلت: فإن كان المأمور ثقة؟ قال: الذي لا يُجيز قبض الوكيل في الزكاة، فيضمن (خ: يضمن) الوكيل ما تَعَدَّى فيه، وعلى (خ: ويلزم) رب المال زكاته.
مسألة من كتاب الأشياخ: وعَمَّن أمر أحمًا / ١٦٤ / له يُطني مالاً له في بلده، ويأخذ زكاته وهو فقير، فقال له: إنَّه قد أخذ زكاة ذلك المال كان الأخ ثقة، أو غير ثقة؟ قال: جائز له، وقد برئ؛ لأنَّه ائتمنه على بيع ماله، وقال له: يأخذ لنفسه، ومن شأن المرء لا يُعَيِّش نفسه، وإذا أمره وأخذ؛ برئ إذا أخبره.

وفي المنهج: كان ثقة، أو غير ثقة إلا أن يستخينه فيحتاط لنفسه، فإن قال له: قد أطنيت مالك بكذا، فقال له: خذ هذه الزكاة وسلِّم إليَّ الباقي؛ ففعل هذا، يبرأ على هذه الصفة؟ قال: نعم، قد أخذ بنية من الأمر، وقد برئ.

مسألة: جواب من أبي الحواري إلى أبي إبراهيم محمد بن سعيد من أخيه أبي الحواري: سلام عليك أمَّا بعد: أتمَّ الله علينا، وعليك نعمته إنَّه وليُّ ذلك، والقادر عليه، وأنت ذكرت في رجلٍ لقيك وأخبرك عني في رجلٍ كان عليه زكاة، أو دينٌ عليه، مرجعه على الفقراء، فباع على الفقراء شيئاً من ماله بدراهم،

ثُمَّ جَعَلَ لَهُمْ تِلْكَ الدَّرَاهِمَ؟ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَلَا يَتَخَلَّصُ بِذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَهُوَ عَلَى مَا أَخْبَرَكَ الرَّجُلَ عَنِّي، وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ وَبِهِ أَقُولُ؛ لِأَنَّكَ كَذَلِكَ حَفِظْتَ عَمَّنْ حَفِظْنَا عَنْهُ مِمَّنْ كُنَّا نَأْخُذُ عَنْهُ، وَالَّذِي مَعِيَ أَنِّي حَفِظْتُهُ عَنْ أَبِي الْمُؤَثِّرِ نَفْسَهُ وَعَنْ غَيْرِهِ، وَلَسْتُ^(١) بِتَارِكِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ عَنْ أَبِي الْمُؤَثِّرِ، وَمَا قَالَ فِي وَصِيَّةِ أَغْلَتِ، فَقَدْ رُويَ ذَلِكَ، وَقَدْ وَجَدْتُ ذَلِكَ مُقَيَّدًا عَنْهُ فِيمَا كَانَ يَفِيدُ^(٢) ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَسَّانَ، وَأَنَّهُ قَدْ كَانَ يَنْظُرُ فِي ذَلِكَ، وَتَدَبَّرَ ثُمَّ عَزَمَ عَلَى ذَلِكَ، وَقَالَ بِالْاجْتِهَادِ فِي الْقِيَمَةِ وَالْمَبَالِغَةِ فِي ذَلِكَ، فَأَمَّا أَنَا فَالَّذِي أَخَذْتُ عَنْهُ الَّذِي أَنَا عَلَيْهِ وَلَسْنِي بِرَاجِعٍ عَنْ ذَلِكَ، وَلَا بِقَابِلٍ مَا رَفَعُوا مِنْ ذَلِكَ حَتَّى أَلْقَاهُ / ١٦٥ / كَمَا رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا ذَكَرُوا مِنَ الصَّرْفِ: وَأَنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَدْ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ جَابِرٌ: قَدْ أَخَذْتَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَوْ شَهِدَ مَعِيَ مِائَةُ شَاهِدٍ؛ مَا رَجَعْتُ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى أَلْقَاهُ، وَلَوْ جَازَ هَذَا الَّذِي قَدْ قَالُوا بِالْإِجَازَةِ فِي ذَلِكَ؛ لَجَازَتِ الْحِيلَةُ فِي الزَّكَاةِ، وَفِي الْحَقُوقِ، وَيَكُونُ عَلَى الرَّجُلِ مِنَ الزَّكَاةِ عَشْرُونَ دِرْهَمًا، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَيَبِيعُ عَلَى فَقِيرٍ ثَوْبًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ أَشْبَاهِ ذَلِكَ مِنَ الْإِنْيَةِ مَا يَسْوَى دِرْهَمًا، أَوْ دَرَاهِمِينَ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، فَيَرَى الْفَقِيرَ أَنَّهُ يَأْخُذُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ أَعْطَاهُ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ لِهَذَا الْفَقِيرِ بَعِينَهُ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ هُوَ وَاجِبٌ لَهُ لَا مُحَالَةٌ، وَلَا يَعُدُّوهُ مِثْلَ الْأَقْرَبِينَ وَأَصْحَابِ الْحَقُوقِ، وَيُعْطِي مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ صَاحِبُ الْحَقِّ مِنَ الْأَقْرَبِينَ وَالْحَقُوقِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ وَاحِدًا مِنَ الْأَقْرَبِينَ قَدْ وَجِبَ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لسني.

(٢) ث: يُقَيِّد.

له عشرة دراهم، وأعطاه هذا سدسًا من حبٍّ، أو سدسًا من نوى بتلك العشرة؛ لجاز ذلك؛ لأنَّه لو أراد أخذ عشرته بعينها، أخذها والفقير إذا أبي؛ أخذه غيره آخر، وكذلك الحقوق التي تجب للفقراء من الدين سبيلها فسيل^(١) الزكاة، وكذلك أيضًا تجب عليه من الزكاة عشرون درهمًا، أو أكثر فيبيع له جريًا من حبٍّ بعشرين درهمًا إلى الحول، والجري يسوى درهمًا، أو درهمين، فلمَّا حال الحول رفع له ذلك من زكاته، ومن الديون التي عليه، والأمانات التي ترجع إلى الفقراء، وكذلك كان يفعل من يفعل من هذه الوكلاء على ذلك السبيل، يُعطي الفقير قفلا، أو إناءً بعشرين درهمًا، ولعله يسوى درهمًا أو ١٦٦/ أقل، وكان ذلك ربحًا للوكلاء والورثة، وقد كان الأشعث بن قيس فعل ذلك في بعض الوصايا، كان يُعطي العُرُوض على ما قال أبو المؤثر، فلمَّا وصل إلى إمرته بردَّ ذلك عليهم، ووصل إلى الأشعث بن قيس وذكر لي ما ذكر، فلم أقبل ذلك، وكان معي أنه قد قيل ما قلت له، وفي حسابي أنهم قد رجعوا عن ذلك، وكذلك من كان له على فقير، أو على مُفلس دين لا ينال الوفاء منه، ولو حاكمه لم يحكم عليه لحال تَفْلِيسه، فرفع له ذلك من الزكاة؛ لم يَجْز ذلك، ولم يُجْزِ عنه ذلك، فإذا لم يَجْز هذا؛ فكذلك لا يجوز للقادر على الوفاء منه، وإن كان أبو المؤثر قد قال، فلسنا نخطئه، ولكن لا نقول بقوله لِمَا عَرَفْتِكَ من الحيل في ذلك، وأمَّا ما ذكرت أنت، وعرفت ذلك من المسلمين، فَلَسْنَا بِخَارِجِينَ مِنْ قول المسلمين، وفي قول المسلمين مُتَّسَعٌ لمن عرف ذلك منهم، وأنا الذي أقول به ليس برأي، ولا عن

(١) ق: لسبيل.

نفسي، وإنما أخذته بالمشافهة من تلقاء مَنْ تأخذ^(١) عنه، والذي معي أن الذي قاله أبو المؤثر إنما قاله برأيه.

مسألة: وسألته عن رجلٍ فقيرٍ عليه دينٌ لاخر تجب عليه الزكاة فقال: أعطني من زكاتك حتى أقضيك دينك الذي عليّ لك فأعطاه وقضاه، هل يجزيهما ذلك جميعاً على هذا الشرط؟ **قال:** عندي إذا سلم إليه المسؤول منه، ولم يُسلمه على الشرط؛ فأرجو أن يجزيهما ذلك إن شاء الله تعالى.

قلت: فالمسؤول عندك، هو عندك إذا سأله فأعطاه لأجل سؤاله^(٢)، والشرط إذا أقبضه ذلك، وقال له: على أنّك تُعطيني إياه من دينك؟ **قال له:** هكذا عندي. /١٦٧/

قلت: فإذا أعطاه على مسؤوله، وقصد بذلك صاحب الزكاة إلى معونته، وقصد هذا بمسؤوله إلى قضاء دينه، هل يسعهما ذلك؟ **قال:** هكذا عندي؛ لأنّ هذا لا تحجر عليه المسألة لما يُعينه على أداء لوازمه، وليس بمحجور على الآخر عطية السائل ومعونة الغارم على أداء لوازمه.

قلت له: فلو سأله فأعطاه ذلك، وشرط على أن يقضيه إياه من دينه، وقبضه الغريم وردّه إليه على الشرط، هل يجزيهما ذلك فيما مضى، وتحزيهما التوبة من الشرط الفاسد، والنية الفاسدة؟ **قال:** لا أبصر فساد ذلك من فعلهما. **قال غيره:** وفي كتاب المنهج: ويتوبان إلى الله تعالى من النية الفاسدة والشرط الفاسد.

(١) ث: تأخذ.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مسؤوله.

(رجع) لَأَنَّ عَلَى صَاحِبِ الزَّكَاةِ أَداءَ زَكَاتِهِ، وَعَلَى الْآخَرِ الْعَرِيمِ قِضَاءَ دَيْنِهِ، وَلَا يُعْجِبُنِي دُخُولُ الشَّرْطِ فِي ذَلِكَ عَلَى حَالٍ، إِلَّا أَنَّهُمَا إِنْ فَعَلَا؛ لَمْ أَبْصِرْ فِسَادَ ذَلِكَ، وَهَذَا عِنْدِي أَهْوَاؤٌ مِنَ الْمَقَاصِصَةِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا، وَإِذَا سَلَّمَ إِلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى أَنْ يَقْضِيَهُ فِي دَيْنِهِ؛ لَمْ يَكُنْ لِلْقَابِضِ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَهُ فِي دَيْنِهِ، أَشْبَهَ هَذَا الْمَعْنَى الشَّرْطَ فِي الْبَيْعِ، فَيُخْرَجُ عَلَى [بَعْضِ الْقَوْلِ أَنَّ الْقَبْضَ يَقَعُ لَهُ وَيَكُونُ مَا لَهُ، وَلَا يَثْبُتُ الشَّرْطُ وَيُخْرَجُ فِي] (١) بَعْضِ الْقَوْلِ أَنَّ الشَّرْطَ عَلَى مَا شَرَطَ، فَإِنْ قَضَاهُ فِي دَيْنِهِ وَإِلَّا رَدَّهُ إِلَيْهِ؛ هَكَذَا يُخْرَجُ عِنْدِي إِنْ أَشْبَهَ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مسألة: وَإِذَا قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ لَهُ حَقٌّ: أُعْطِيكَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا وَتَرَدَّهُ عَلَيَّ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَعْطَاهُ وَرَدَّهُ عَلَيْهِ؛ فَجَائِزُ ذَلِكَ وَهَذَا وَعْدٌ وَعَدَهُ، وَإِنَّمَا لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا قَالَ: قَدْ أُعْطَيْتُكَ هَذَا / ١٦٨ / عَلَى شَرَطِ أَنَّكَ تَرُدُّهُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مسألة: وَعَنْ فَقِيرٍ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَعْطَيْتُهُ دِرَاهِمَ مِنْ زَكَاتِي، هَلْ لِي أَنْ أَطْلُبَ إِلَيْهِ حَقِّي مِنْهَا بَعْدَ قَبْضِهِ عَلَيْهَا، أَوْ أَخْذَ حَقِّي مِنْهَا إِنْ أَعْطَانِي بِلاَ مُطْلَبٍ مِنْهَا؟ **فَعَلَى مَا وَصَفْتُ:** فَعِنْدَ هَذِهِ الْهَوَاجِسِ مِنَ الْقَلْبِ مُقَابَلَةُ النَّفُوسِ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعْطِيَ الزَّكَاةَ، وَلَا يَحْتَلِّ لَهُ احْتِيَالًا فِي قَبْضِ حَقِّهِ مِنْهُ مِنْ أَجْلِ إِفْلَاسِهِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْرِمَهُ الزَّكَاةَ وَهُوَ فَقِيرٌ مُتَحْتَاجٌ مِمَّا يَدْرُو (٢) فِي قَلْبِهِ مِنَ الْمَحَبَةِ لِأَجْلِ حَقِّهِ، وَلَكِنْ يُعْطِيهِ الزَّكَاةَ لِأَجْلِ فَقْرِهِ، لَا لِأَجْلِ حَقِّهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ،

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يدورن.

وقد قال الله ﷻ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

قال غيره: يعجبني أن تكون نيته في عطيته له أن يقصد بذلك إلى خلاصه ممّا قد حصل عليه له، ويُعيّنه به على أداء ما قد عجز عن أدائه، وينظر في ذلك.

مسألة عن أبي سعيد فيما أحسب: ورجلٌ تجب عليه الزكاة في ماله في وقت معروف، فسلم إلى فقير درهما وجعله قرضاً عليه، فلما حلّ وقت زكاته حسب ذلك الدرهم من زكاته، وأبرأ الفقير من ذلك، وأحلّه.

قلت: هل يجوز له ذلك؟ فمعي أنّه لا يجزيه ذلك، ولا أعلم في ذلك اختلافاً.

قلت له: لو مات الفقير، أو غاب، وفعل هو ذلك؛ فلا يجزيه ذلك عندي على حال، وعلى جميع ما ذكرته في معاني مسألتك هذه إذا كان كذلك على غير تسليم، أو مقاصصة على قول من يقول بذلك، ولا أعلم أنّه يجزيه ذلك، ولا يبرأ من الزكاة.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن رجل اشترى ثوباً، ووعد رجل أن يُعطيه من زكاته يقضي ثمن ثوبه، ووكل المشتري رجلاً يقبض له من صاحب الزكاة إذا حلّت، فمات الموكل قبل محلّ زكاة الذي وعده، ثمّ حلّت زكاته، ١٦٩/ هل له أن يُعطِيَ الوكيلَ يقضي الدّين عن الميت؟ قال: معي إذا مات فلا يجوز أن يقضي في دينه، ولكن إن كان الوكيل فقيراً، وأخذها لنفسه فاحتسب وقضى عن الميت؛ جاز ذلك.

قلت له: فإذا كان على الفقير دين، ووجب على رجل الزكاة، فقال الفقير لصاحب الزكاة: اقض عني فلانا مائة درهم دينا عليّ له من زكاتك، ففعل ذلك صاحب الزكاة قبل أن يقبضها الفقير، هل يجزيهما ذلك جميعاً؟ **قال:** معي أنّه على قول من يُجيز الوكالة في قبض الزكاة أنّ القابض للزكاة من دينه بأمر الغريم يقوم مقام الوكيل، والأمرُ عندي يقوم مقام الوكالة.

قلت له: فإن لم يأمر الفقير الغريم الذي له الدين أن يقبض من الرجل الذي وجبت عليه الزكاة، إلّا أنّ صاحب الزكاة قال للذي له الدين: فإن فلانا أمرني أن أسلم إليك مائة درهم دينا لك عليه من زكاتي، وقد سلّمت إليك هذه الدراهم قضاء عن غريمك من زكاتي، هل يجزيهما ذلك، أم لا يجزي حتّى يأمر الغريم صاحب الدين أن يقبض من صاحب الزكاة؟ **قال:** عندي أنّ ذلك يجزي على الجميع على قول من يقول بإجازة قبض الزكاة^(١) إذا قبضه صاحب الدين من صاحب الزكاة عن غريمه؛ وأقوى ذلك عندي أن يأمر الغريم صاحب الزكاة أن يأمر صاحب الدين أن يقتضي^(٢) عنه من صاحب الزكاة مائة درهم من دينه؛ ليكون أقوى في الاطمئنان، وأحكام الوكالة على قول من يُجيز ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وكذلك عرفت أنّه إذا قال صاحب الدين للغريم: أقضي ديني، وأنا أعطيك إياه من الزكاة أنّه جائز؛ لأنّه مُحَيَّرٌ بعد القبض في ذلك إن

(١) ث: الوكالة.

(٢) ق، ث: يقبض.

شاء أَعْطَاهُ، وإن شاء لم يُعْطِه، والله أعلم. انقضى / ١٧٠ / الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن شائق بن عمر: في الذي جعل له الوالي زكاته، أو أبرأه منها، هل يبرأ منها، ويسع صاحب المال ذلك أم لا، وإن كان له حق من عناء؟
الجواب: إنّ براءة الإمام له والوالي؛ لا تجوز، ولا يبرأ من الزكاة إلا أن يكون له عناء؛ فله بقدر عنائه من ذلك مثل العاملين عليها، والله أعلم.

مسألة: عامر بن عليّ: لا يعجبني المقاطعة له من زكاة ماله لما له من العناء، بل يُعجبني أن يؤدّي ما عليه للجابي، فيؤدّيها إلى الوالي، أو الإمام نفسه، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ويوجد في الأثر: أنّه إذا أبرأ الفقراء والإمام، أو الوالي أحداً من الزكاة؛ لم يبرأ منها إذا وجبت عليه، ولا تجوز له البراءة، ولا الحوالة في الزكاة، والله أعلم.

الباب الثامن عشر فيمن أخرج زكاته بلا نية، أو أخرجها غيره بغير إذنه وأمره

من كتاب بيان الشرع: وعن رجل وهبت له زوجته حليها^(١) قبل أن تُزَكِّي، ثمَّ أنه أخرج عنها زوجها الزكاة، ونوى أنه لها، وكانت قبل ذلك قد فوّضت إليه زكاتها؟ قال: يجزي عنها إن شاء الله.

مسألة: وسألته عمّن خرج إلى بلدٍ، وعليه زكاة في زرع لم يُداس؟ قال: يُفَرِّق عنه أَمِينُهُ.

قلت: فإن كان غير ثقة؟ قال: نعم، إذا كان معه أمينًا.

قلت: وإن كان لي شريك في الزرع، فإن قال: قد فرقت زكاتي؟ قال: حتّى تأمنه أنت. وفي موضع: وإن كان له شريك، وقال: قد فرقت زكاتي وزكاتك؟ فإذا أمنه على ذلك؛ جاز.

مسألة من جواب أبي الخواري رَحِمَهُ اللهُ: وعن قومٍ اشتروا في زراعةٍ، هل يجوز لهم أن يُسَلِّمُوا زكاتهم إلى رجلٍ منهم ليفرقها عنهم؛ وسواء كان ثقة، أو غير ثقة؟ فلا يجوز لهم ذلك إلاّ أن يكون ذلك الرجل ثقةً مأمونًا. وإن كان /١٧١/ أمينًا على ذلك، ولا يَسْتَخِينُوهُ؛ جاز لهم ذلك إذا أَمَنُوهُ على ذلك.

مسألة: وقال أبو سعيد رَحِمَهُ اللهُ: معي أنّ الذي أخرجت عنه زوجته زكاته بغير أمره، ولا إذن مُباح مُتقدم منه لكلّ زكاة وجبت عليه؛ فأتمّ ذلك، وهي مأمونة على ما قالت؛ أنّه يجزيه إن شاء الله، وتبرأ هي إذا أتمّ فعلها. وإن لم يتمّ؛

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حبها.

فلا يجزيه ذلك عن الزكاة فيما عندي أنه قيل، وتضمن هي له ماله إذا فعلت فيه ذلك بغير أمره، ولا إذنه.

مسألة من كتاب الرهائن: وعن الرجل المسجون، وغير المسجون، وله مال يتولاه قوم لا يثق بهم على زكاته، يجوز له أن يكاتبهم في إخراج الزكاة، أم لا؟ قال: لا يجوز له أن يؤلّي على إخراج زكاته إلا الثقات الأمناء، فإن فعل غير ذلك؛ لم يبرأ من الزكاة التي تلزمه في ماله.

مسألة عن أبي الحواري: فيمن أخرج^(١) زكاة زوجته، أو غيرها من الورق، والثمار بغير رأي صاحبه إذا كان يعلم أن صاحبه لا يركيه؛ فأما الزوجة فإذا كانت مفوضة إلى الزوج مالها؛ فله أن يخرج؛ وذلك عليه واجب، وإن كانت غير مفوضة؛ فزكاتها عليها، وليس له أن يخرج زكاتها إلا برأيها، فإن فعل ذلك بلا رأيها؛ وسعه ذلك فيما بينه وبين الله، وإن حاكمته؛ حكم عليه بالغر، وأما غير الزوجة؛ فليس له أن يخرج زكاة الناس بلا رأيهم إلا أن يكون وكيلا، أو أمينا، فإن فعل؛ فعليه الغرم، فإن أجاز له؛ أجزت الزكاة عن صاحب المال. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: خرج.

الباب التاسع عشر في الأخذ باليمين للمتهم بالزكاة وحبسه

من كتاب بيان الشرع: /١٧٢/ عن أبي المؤثر قال: وقد قال بعض المسلمين: من أتهم بعلول الزكاة؛ يُسْتَحْلَف، وقال بعضهم: لا يحلف أحدٌ منهم على الزكاة، وذلك إلى أمانتهم، وبالقول الأول نأخذ.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: وقيل: إذا قال صاحب الماشية للساعي: ليس عليّ إلا شاة، أو فريضة، فقال الساعي: بلغني أنّ عليك شاتين، أو فريضتين، فطلب منه أن يحلف، فأبي أن يحلف، فحبسه الساعي حتّى يحلف، فافتدى من الحبس، أو اليمين، وأعطى وهو يتظلم؛ فإن كان متّهما بكتمان الزكاة؛ استحلف، وإن كره أن يحلف؛ حُبس حتّى يحلف، وليس يُحبس حتّى يعطي، إنّما قال: إنّنا نحبسك حتّى تحلف؛ لأنّك عندنا متّهم، فإن كره أن يحلف، وطال حبسه؛ فلا يؤخذ منه إلا ما أقرّ به أنّه عليه، أو يقف الساعي على الماشية، وينظر إليها، ويأخذ منها قدر ما يجب فيها، ومن تركه بغير استحلاف، وجعله أميناً في صدقته؛ فهو أسلم له، وأبعد من الشبهة، ولا يَأْتُم في أمر الصدقة؛ لأنّ بعض الفقهاء لم يَر في الصدقة يمينا على المتّهم، ولا غيره.

مسألة من أتهم بكتمان الزكاة؛ فلا حبس عليه، ولكن يُستحلف ما معه زكاة للمسلمين، فإن لم يحلف؛ حُبس حتّى يحلف، والله أعلم.

مسألة: وسئل محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ، هل يُحبس الرجل على الزكاة؟ قال: لا.

قيل له: فإن شهد عليه شاهدان غير عدلين أنّه لَقَط مِثاقيل ذهب جاهليّ، هل يُحبس حتّى يُقرّ؟ قال: لا.

قيل له: فإن شهد عليه شاهدان، هل تُؤخذ منه؟ قال: لا.

قيل له: فإن شهد عليه شاهدا عدل، هل يُحبس؟ قال: نعم.

قيل له: فإن /١٧٣/ حُبِسَ حَتَّى يُقَرَّ، هل تؤخذ منه؟ قال: لا.

قيل له: [...] ^(١).

مسألة: وَمِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي اشْتَرَطَهَا الْقَاضِي مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى عَلَى رَاشِدِ بْنِ عَلِيٍّ: وَلَا تَأْخُذُوا الزَّكَاةَ مِنَ النَّاسِ بِالْعَمَدِ، (خ: بالقيد) والحبس على المتَّهم، وأن لا تُقُولُوا لِمَنْ تَتَّهَمُونَهُ بِكُتْمَانِ الزَّكَاةِ: إِنَّا لَا نَقْبَلُ مِنْكَ إِلَّا بِكَذَا وَكَذَا؛ فِهَذَا كَأَنَّهُ حَكَمٌ، وَلَا يَجُوزُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ الْحُكْمُ بِالتَّهْمَةِ، وَأَنْ لَا تَبْعَثُوا فِي طَلَبِ الزَّكَاةِ مِنَ النَّاسِ غَيْرَ التَّقَاتِ لِتُؤَكِّلُوهُمْ فِي تَسْلِيمِهَا إِلَيْكُمْ؛ فَإِنَّهُ قَدْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ لَا تَزِيدُوا عَلَى خَدَمِكُمْ فِيمَا تُعْطَوْنَهُمْ مِنْ أَجْرَةِ خِدْمَتِهِمْ خِلَافَ سِعْرِ الْبَلَدِ، وَلَا تَأْخُذُوا عَطَايَاكُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَفْعَلُهُ صَاحِبُ دِينَ، وَلَا دُنْيَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ.

ومن غيره: ويمسئ المتَّهم بالزَّكاة؛ ما كتم حقًا يجب للمسلمين في ماله من الزَّكاة.

(رجع) **مسألة:** أَحَسِبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ: الْيَمِينُ عَلَى الزَّكَاةِ يَحْلِفُ مَا سَتَرَ شَيْئًا مِنْ ثَمَرَتِهِ، وَوَرَقِهِ، وَمَاشِيَتِهِ يَجِبُ فِيهِ حَقُّ اللَّهِ حَذَرَ الصَّدَقَةِ. انقضى من كتاب بيان الشرع. /١٧٤/

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: والشاري إذا جعله الوالي لجباية زكاة، أفيقودوا أمره أن يحلف من اتَّهمه بكتمان الزَّكاة، وأراد الشَّاري أن يأخذ بالقول الآخر حياء من النَّاس، أله ذلك، أم لا؟

(١) بياض في الأصل بمقداره ثمانية أسطر.

الجواب: إذا أخذ إمام المسلمين بعمد هذا القول، أو من جعله لذلك؛ فلا تسعه مخالفته، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وقيل: إنّ الوالي، والإمام إذا اتّهما صاحب الزّكاة، وأرادا أن يحلّفا؛ فجائز ذلك. وأمّا إذا قال صاحب الزّكاة: أنا أسلّم الزّكاة، وإلاّ حلف؛ فجائز للجابي أن يقبض منه الزّكاة، ويقول له: أنا أريد منك الزّكاة، فإن قلت: لا تجب عليك، فأريد منك اليمين، وإن قلت: أحلف وأسلّم الزّكاة؛ فجائز ذلك، وهذا على قول من يرى اليمين، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: الصّبحي: وجابي الصّدقة، هل يجوز له أن يُحلف هذا، ويتجاوزَ عن هذا، أو كُلُّهُمْ مُتَّهَمُونَ بكتماها، أَرَأَيْتَ وإن قصد أن لا يُحلف أحدًا، إلّا أنّه يعرض اليمين [على بعض من اتّهمه بكتمان الصّدقة، وبعض لا يعرض عليه اليمين]^(١)، فمن عرض عليه اليمين، ونكل وسلّم؛ قبض منه تسليمه، ومن عزم على اليمين؛ تركه وخلّى سبيله، أَيْجُوزُ ذلك، ويسعه أم لا؟ **قال:** وجدت في الآثار أنّ الحاكم إذا اختار من الرّأي الأعدل؛ عمل وحكم به على الجميع، ولا يحكم لهذا بقول، ولهذا بقول آخر؛ وهو على ما عليه حتّى يرى غيره أَعْدَلَ منه. وأمّا ترك اليمين في الزّكاة أحوط، وفي جواز اليمين، والجبر عليها اختلاف؛ ولا تُقبض الزّكاة إلّا من يد مراقب بها، ولا يُهدّد، ولا يُخوّف، والثّناء للآثار من العدل، وبيت المال يَنمو، ويتبارك بإنفاذ العدل، والقيام بالحقّ، وإعطاء الفقراء حُقُوقهم، والقصد فيه، والله أعلم. /١٧٥/

(١) زيادة من ق.

ومنه: وإذا صحَّت عندَ أَحَدٍ من النَّاسِ دَرَاهِمُ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَهُوَ غَيْرُ ثِقَةٍ، هل يجوز أن تطلب منه الزَّكَاةُ، ولا يسأل، هل حال عليه الحول، أم لا؟
الجوابُ وبالله التَّوفيق: يُوجد في الأثر أنَّ المهنا بن جَيْفَرٍ يَبْعَثُ بِعَامِلِهِ إِلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي، ويقول: لا يسأل عن تمام حوله. وبعضٌ لم يَرَ ذلك، وفي ذلك اختلافٌ، والماشية والدَّراهم واحد، ودُمَّ وَابَقٌ مُسْلِمًا^(١) مُرْشِدًا.

مسألة: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ سَيْفِ الشَّيْبَانِي: فِي رَجُلٍ كَنَزَ مِائَةَ جِرَابٍ، فَلَمَّا طُوبِلَ بِالزَّكَاةِ، قَالَ: لَيْسَ لِي إِلَّا خَمْسُونَ، وَالْبَاقِي لِفُلَانٍ، وَفُلَانٌ أَمْرُوْنِي أَنْ أَكْثِرَ لَهُمْ مَا لَهُمْ، وَهُمْ غَيْرُ حَاضِرِينَ لِيُسْأَلُوا عَنْ ذَلِكَ، أَيُقْبَلُ قَوْلُهُ، أَمْ لَا، ثِقَةٌ كَانَ، أَوْ غَيْرَ ثِقَةٍ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ ثِقَةً؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ؛ فَفِي تَصَدِيقِهِ اخْتِلَافٌ، وَلَا ضَمَانٌ عَلَى الْجَابِي إِنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ عَلَى رَبِّ الْمَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مسألة عن الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشِيرٍ الْمَدَادِيِّ: فِي رَجُلٍ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ فِي بَعْضِ السِّنِّينِ مَائَتِي لَارِيَّةٍ فَضَّةً عَنْ جُمْلَةٍ مَا فِي يَدِهِ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَدَيْنٌ أَدَانَهُ، فَقَضَى ذَلِكَ الدَّيْنَ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَاشْتَرَى أَصْلَ مَالٍ بِأَلْفٍ لَارِيَّةٍ، وَعِنْدَهُ عَلَى ذَلِكَ الْبَيْتَةِ، وَاشْتَرَى أَيْضًا مَائَتِي لَارِيَّةٍ مَالًا، وَضَعَفَتِ التِّجَارَةُ، وَصَارَ يَأْكُلُ رَأْسَ مَالِهِ؛ فَذَهَبَ أَكْثَرُهُ، هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ، وَيَسْعَى أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ لِيُجْبِرَهُ عَلَى إِخْرَاجِ مَائَتِي لَارِيَّةٍ فَضَّةً عَلَى مَا أَخْرَجَ مِنْ قَبْلُ، وَصَاحِبُ الْمَالِ يَقُولُ: مَا عِنْدِي مِثْلُ الْأَوَّلِ، وَيَطْلُبُ مِنَ الْحَاكِمِ أَنْ يُؤَقِّفَهُ عَلَى مَتَاعِهِ وَمَا عِنْدَهُ مِنْ مَالِهِ، فَأَبَى الْحَاكِمُ إِلَّا /١٧٦/ بِتَلْسِيمِ مَائَتِي لَارِيَّةٍ، أَوْ إِقَائِهِ فِي الْحَبْسِ، هَلْ

(١) ق: سلما.

على النَّاسِ هذا؟ قال: إِنَّ القَوْلَ في ذلك قولُ أصحابِ الأموال، وهم إلى أماناتهم؛ لأنَّهم المتعبَّدون بها، والمسؤولون عنها، ولا يجوز حبسُهم على الظنِّ، ولا على التَّهمة، ولا يُؤخذون إلاَّ بصحَّةِ البينة العادلة، والإقرار الصَّحيح الصَّريح منهم بما في أيديهم وملكهم، ومن اتَّهم منهم، وكان يَمُنُّ تلحقه التَّهمة بكتمان الزَّكاة؛ حَلَفَ يَمِينًا بالله أَنَّهُ ما كتم شيئًا من ماله تَجِبُ عليه فيه الزَّكاة؛ وذلك على قول بعض المسلمين، ولا يكلفون على القبول^(١)، ولا بالنَّصب. وقول: لا يَمِينُ في ذلك، والزَّكاة إمَّا تَجِبُ باستكمال النَّصاب وتَمَامِ الحول عليه، فإذا كان في وقت الإمام العدل الَّذي قد صَحَّت إمامته وثبتت عُقدته من أعلام المسلمين بما لا خلاف بينهم، وسار فيهم بالعدل والإنصاف، وحَمَى المصِرَّ حولًا كاملاً؛ جاز له قبضُ الزَّكاة منهم، ولو بالجبر إذا امتنعوا من تسليم ذلك إليه بِطَبِيعَةِ أنفسهم طوعًا لا كرهًا، ومن أبى؛ فلا يجوز حبسه، ولا جبره، ولا تحليفه حتَّى يكون كما وصفنا، وأن يجعل الَّذي يقبض منه الزَّكاة ثقةً عدلاً مرضياً مأموناً، لا تلحقه التَّهمة في أمانته ووَلَايته، وعدَّالته؛ لأنَّها أمانة، ومسؤولون عنها يوم القيامة، ولا يبرؤون منها بتسليمهم إيَّاهَا إلاَّ بقبض من ذكرنا بلا اختلافٍ فيه، وفي ثقته، وعدَّالته، وأمانته؛ لأنَّ الصَّلَاة، والزَّكاة ركنان من أركان الدِّين، ولا يَتَمُّ، ولا يَكْمُلُ الدِّين من المتعبِّدين مِن خَلْقِ الله إلاَّ بِكَمَالِ أدائهما كَمَا وصفنا من الشُّروط المذكورة هُنا من كتابنا هذا. ومن قال بغير هذا فليأتْ بدليل غير هذا من ١٧٧/ الكتاب، أو السَّنة، أو الإجماع من المسلمين أهلِ الاستقامة في

(١) هذا في ق. وفي الأصل: القبور.

الدِّين، هكذا حَفَظْنَا مِنْ آثَارِ الْمُسْلِمِينَ وَسِيرَةِ أئِمَّةِ الْعَدْلِ مِنْهُمْ، وَهَكَذَا قَوْلُنَا، وَدِينُنَا، وَمَذْهَبُنَا، وَاعْتِقَادُنَا الَّذِي دِنَّا بِهِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الشيخان: ناصر بن سليمان، ومحمد بن علي بن محمد العبادي: ما أفتى به الشيخ عبد الله بن محمد؛ هو العدل، والصَّواب.

قال الصَّبْحِي: ما قاله المشايخ المتقدِّمون السَّادَةُ^(١) المتكثِّرون؛ هو الحقُّ المبين، والحتم المتين الَّذِي لَا يَجُوزُ، وَلَا يَسَعُ خِلَافَهُ أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِينَ، إِلَّا بِالْمُكَابَرَةِ، وَالْمُكَابِدَةِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ، وَأَنَا مِمَّنْ ابْتَلِيَ بِجَبَسٍ فِي زَكَاةِ خَمْسَةِ آلَافٍ لَارِيَّةٍ^(٢) فَضَّةً لَا عِنْدِي، وَلَا مَعِيَ شَيْءٌ سِوَى دِينَ سَبْعِ مِائَةِ لَارِيَّةٍ عَلَى فَقِيرٍ هَالِكٍ لَا يَفِي مَالُهُ بِمَا عَلَيْهِ، وَلَمْ نَعْذِرْ^(٣) إِلَّا بِالتَّسْلِيمِ، وَقَدْ سَلَّمْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ لَنُخْرِجَ مِنَ الْحَبْسِ، وَقَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الدِّينِ مِائَةَ لَارِيَّةٍ وَخَمْسَةَ وَخَمْسِينَ لَارِيَّةٍ، فَهَلْ يَجُوزُ هَذَا فِي دِينِ اللَّهِ، وَهَلْ يُسْمَعُ^(٤) مِمَّنْ فَعَلَ بِهِ مِثْلَ هَذَا مَقَالٍ، وَيُطْلَبُ مِنْهُ لِأَجْلِ ضَعْفَتِهِ تَسْتَحِيلُ^(٥) وَسُؤَالُ، وَهَلْ لَا يُلْزَمُ فِي هَذَا ضَمَانٌ، وَاسْتِحْلَالٌ، وَهِيَ فِي زَمَانِنَا وَوَلَايَةِ شَيْخِنَا رِبْعَةَ بَنِ رَاشِدِ بْنِ سَرْحَانَ، وَمَا كُنْتُ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَ بِنَا مَا لَا يَلِيقُ بِهِ فِينَا، وَفِي جَمِيعِ رِعَايَاهُ إِلَّا مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ فِينَا مِنْ بَيِّنَةٍ مَعْرُوفَةٍ، وَعَظِيمِ كَرَمِهِ، وَعَظْفَةٍ، وَهُوَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ ذَاكَ وَسَعَةِ وَقُدْرَةِ لَذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى قَضَاءِ حُكْمِهِ، وَقَدْ طَلَبْتُمُونِي -رَحِمَكُمُ اللَّهُ- أَنْ أَتَكَلَّمَ

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لأنه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يعذر.

(٤) ث: يسع.

(٥) ق، ث: تسجيل.

بدين الله، وقد فعلت، وهذا حالي، ومن الأثر من باب نسب /١٧٨/ الإسلام، وإيتاء الزكاة في وقتها، وقسمها كما أمر الله ووضعا في أولياء الله.

قال أبو سعيد: ووضعا في السهام التي سماها الله في كتابه على ما قسمها رسول الله ﷺ، فإن كانت للمسلمين يد؛ فالسنة الثابتة يدفعها إلى الإمام، أو إلى من أمره بقبضها من وال، أو ساع، وعلى الإمام العدل فيها، وإذا لم يكن إمام؛ فصاحب الزكاة متعبد بها في ذات نفسه.

قال الصبحي: انظروا وفكروا في هذا القبض والوضع، هل فيه أثر، وفيه حكم سوى ما حكيتم وحكينا في قسم هذا الواجب، ووضع هذا اللازم، وسائر الحقوق، ومن حقوق الله، وحقوق عباده من وصية لمسلم، أو متعلم، وعندنا لا يجوز تعديل حكم الله لأحد في شيء، وعندنا من خالف حكم الله تعالى؛ فليس من الله في شيء، وقد عهدت إليكم -رحمكم الله- أن لا تدعوني في غفلة، وقد ناشدتكُم الله ذلك، ولا تظنوا أي من غير الناصرين لدين رب العالمين، ولا لأهل الدين، بل لهم من الناصرين، والموالين لكن الضعف أجباني، والعجز سترني، وقد ناصحتُ وذكرْتُ بأكثر مما ذكرتم وطلبتُم فلم يتهيا لي؛ لأن الضعف رأيه ضعيف مثله، والله أعلم.

مسألة عن الإمام سيف بن سلطان بن سيف اليعربي: أمّا تحليف المتهم بكتمان الزكاة فيه اختلاف؛ ويُعجبنا تحليفه خوف التحري على الزكاة. وأمّا إسقاط الدين الحال عند الزكاة؛ فلا يُعجبنا إسقاطه لتوفير الزكاة، وكذلك الصوغ المروهون؛ لا يسقط مبلغ رهنه من الزكاة.

الباب العشرون في نقل الزكاة من بلد إلى بلد

من كتاب ١٧٩ / الإشراف: قال أبو بكر: واختلَفَ أهلُ العلم في نقل الصدقة من بلد إلى بلد، فاستحبَّ أكثرُ أهل العلم أن لا يُفعل ذلك، هذا مذهب طاووس، وعمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وبه قال مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والليث بن سعد^(١)، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي. فإن أخرجها، وفرَّقها في غير بلده؛ فهو جائز في قول الليث بن سعد^(٢)، والشافعي، وأصحاب الرأي، وروينا عن عمر بن عبد العزيز؛ أنه ردَّ زكاةً حُمِلت من خُراسان إلى الشَّام، فردَّها إلى خُراسان، فروينا عن الحسن، والنخعي: أنَّهما كرها نقلَ الزَّكاة من بلد إلى بلد إلَّا لِدِي القَرابة، وكان أبو العالية يبعث زكاة ماله إلى المدينة.

قال أبو سعيد: معي أنَّه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يُشبهه معنى الاتفاق أنَّهم يستحبُّون أن لا تُحمَل الزَّكاة من بلد إلى بلد غيره إلَّا أن يستغنيَ فقراء ذلك البلد ممَّن يستحقُّ عندهم الزَّكاة، ولا أعلم ذلك يخرج في معاني الحكم أنَّهم ممنوعون ذلك إلَّا من طريق الخطوة عليهم للضَّمان إذا لم تصل الزَّكاة وتلفت، وفي بعض معنى ما قيل: إنَّه لا تحمل^(٣) على حالٍ. وفي بعض معنى ما قيل: [إنَّها لا تُحمَل إلَّا إلى ما لا يوجد مثله في البلد الَّذي يُحمَل منه في الفضل]^(٤).

(١) في الأصل: سعيد.

(٢) في الأصل: سعيد.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: تحتمل.

(٤) زيادة من ق.

ومن غيره: وفي تهذيب صاحب المنهج لهذه الملة (ع: المسألة)، فقال: إلا من طريق تولد الضمان على المرسل بها إن تلفت قبل وصولها إلى أهلها إلا أن يخص النظر في موضع، أو زمان أن أحدا من أفاضل المسلمين ممن يستحق الزكاة، فيخص بها لموضع فضله، واستحقاقه دون غيره، وهو في بلد غير البلد /١٨٠/ الذي تجب فيه الزكاة، فيحتمل إليه لهذا المعنى، فلا يضيق ذلك إذا وصلت إليه.

(رجع) وفي معاني الاتفاق فيما يخرج عندي من قولهم: إنه لو حملها حامل وسلمت وأداها إلى أهلها من أهل السهام أنه لا ضمان عليه، ولا أعلم في تضمينه لذلك اختلافا في معنى قول أصحابنا.

مسألة: قال أبو عبد الله رحمه الله: إن التاجر إذا حمل سلعته من بلد إلى بلد آخر؛ زكى تلك السلعة في ذلك البلد الذي خرج إليه، فإن كان الناس يصلون^(١) إليه إلى بلده فيبائعونه؛ فيزكي في بلده.

مسألة: وسألته عن رجل يؤدي زكاته، أو من زكاته إلى رجل من أهل دينه، وممن يدين بدين المسلمين، إلا أنه ليس من أهل قريته ولا ممن يسكنها؟ قال: لا تخرج زكاة قرية إلى غيرها إلا أن لا يجد أحدا ممن يدين بدين المسلمين؛ فلا بأس. قلت: فائما فعل ذلك، وهو جاهل فعله الغرم؟ قال: لا.

قلت: فإنه دفع إليه زكاة من قريته، ولم يحملها إليه؟ قال: هذا جائز، لا بأس عليه.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يجبون.

مسألة: وسئل عَمَّنْ تجب عليه زكاةٌ من قريته من بلدٍ فيحملها إلى بلدٍ آخر، ففَرَّقَهَا إلى الفقراء، هل يجزي ذلك؟ **قال:** عندي أَنَّهُ يجزيه، ولا أعلم في ذلك اختلافًا، إِلَّا أَنَّهُ لا يُؤْمَرُ بِذلك، وأن تُفَرَّقَ كُلُّ زكاةٍ بلدٍ في مَوْضعها.

قلت: فإن تلفت الزكاة، وقد ميَّزها، فتلفت في الطَّرِيق، هل يضمن الزكاة، أم يجزي عنه إذا ميَّزها عن ماله؟ **قال:** معي أَنَّهُ قيل: إِنَّهُ يضمن، ولا أعلم في ذلك اختلافًا؛ أَنَّهُ يلزمه إذا حملها من بلدٍ إلى بلدٍ، إِلَّا أن يكون في ذلك ممن يستحقُّها على حال، فحملها إلى أهلها؛ فعندي أَنَّهُ يختلف في ذلك إذا تلفت على هذا. انقضى الَّذي /١٨١/ من كتاب بيان الشرع.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: وسئل أبو الحواريّ، عَمَّنْ له دراهم تجب فيها الزكاة، هل له أن يُفَرَّقَهَا حيث شاء من القرى؟ **قال:** إنَّ هذا يرى في قريته أولى من غيرها إِلَّا أن لا يكون في قريته من يستحقُّ الزكاة، فيبعث بها إلى من يستحقُّها، ولو كان في غير قريته، وإن كان في قرية بعيدة عن المستحقِّين للزكاة، فأراد أن يبعث بها إلى أحد من أهل الفضل؛ جاز ذلك، وإن دخل شهرُ زكاته، وهو في سفره، وأَخْرَجَ زكاته في غير بلده؛ جاز له ذلك حيث ما كان إذا وجد من يستحقُّ الزكاة، والله أعلم.

الباب الحادي والعشرون في إعطاء العروض وغير الجنس عن

الزكاة أيضا

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي الحسن رحمه الله: وذكرت -رحمك الله- في رجل عليه زكاة، ودرهم، ودَّهَب قد اجتمعت عليه، وصارت عليه زكاة كثيرة أراد الخلاص منها، قلت: هل يكون له أن يدعو الذي يعلم أنه محتاج إلى الزكاة، ويقول له: إنَّ عليَّ زكاةً، وأُحِبُّ أن أُعْطيك منها، فهل تحتاج إلى شيء من الحب، والتَّمَر حتى أتباعك، فيقول: نعم، فبايعه، فلمَّا أن صار إليه الثَّمن، قال له: عندك لي كذا وكذا درهمًا، فيقول: نعم، فيقول له: هي لك من زكاتي، [قلت: أله] ^(١) على هذه الصِّفة؟ فعلى ما وصفت: فهذا معنا فيما يأخذ ^(٢) لا يجوز.

قال أبو سعيد: وقد قيل: يجوز ذلك على بعض القول. وقلت: أَرَأَيْتَ إن قال له لَمَّا بايعه، وصار عليه الثَّمن: أُعْطيك مِنْ زَكاتي وتَقْضيني، فيقول: نعم، فأعطاه درهمًا، أو دنانير من زكاته، ثُمَّ قضاه الَّذي له عليه ما كان اشترى منه من الحب، والتَّمَر، قلت / ١٨٢ / لَهُ ^(٣): يجوز على هذه الصِّفة؟ فعلى ما وصفت: فَهَذَا لا يجوز على هذا الشَّرْط.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قلت له.

(٢) ث: نأخذ.

(٣) ث: أَلَهُ.

وقلت: ما تقول إن قال له: إن علي زكاة، وأريد أن أُعْطِيكَ منها، فأَيُّما أَحَبَّ إِلَيْكَ؛ أُعْطِيكَ دراهم، أو تأخذ مِنِّي حَبًّا، وتمرا بسعر البلد، فاختر أن يأخذ منه طعاما؛ فالَّذي نأخذ به نحن في هذا أَنَّهُ لا يجوز.

قال أبو سعيد: وقد قيل: يجوز ذلك.

قلت له: وكذلك إن عرض عليه ثوبا، أو شاة، أو غير ذلك مِنَ العُرُوض، واختار هذه العُرُوض على الدَّراهم، وأعطاه، هل يجزي ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فلا يجزي معنا ذلك على جميع ما ذكرت على القول الَّذي نأخذ به، والله أعلم بالعدل، وعلى حسب ما قُلْنَا عَرَفْنَا في قول من عنه أخذنا.

وقلت: ما تقول إن بايعه شيئا من الطَّعام، أو العُرُوض، وفي نَيْتِه أن يحسبه من زكاته، ولم يَطَّلِع الَّذي أبا ع عليه على ذلك، فلمَّا صار عليه الحقَّ. قال له: عليك لي كذا وكذا درهماً، فيقول له: نعم، فيقول له: هي لك من زكاتي، هل يجوز له على هذه الصِّفَّة؟ فلا يجوز ذلك عندنا على ما وصفت، ولا يرفع الدَّين من الرِّكَاة، والله أعلم بالصَّواب.

قال أبو سعيد: نعم، وقد قيل: يجوز ذلك.

قلت: وإن كان له عليه دَيْنٌ، فأراد أن يحسب ذلك الدَّين من زكاته، هل يجوز له ذلك؟ فقد أعلمناك قبل هذه أَنَّهُ لا، (لعلَّه أراد: لا تُرفع الدَّيون من الرِّكَاة) في الَّذي نأخذ نحنُ به.

مسألة: وأمَّا الَّتِي أعطت الرَّجل القطعة بالرِّكَاة، فإن كانت (ع: أعلمته) بالرِّكَاة كم هي، وإنَّما قد أعطته القطعة بذلك؛ فأرجو أن تكتفي، وأصلحُ من ذلك أن تبيع القطعة بكذا وكذا، فإن حضرت الدَّراهم؛ ١٨٣/ أعطاهَا، وأعطته، فهي الَّذي ينبغي لها، وإلَّا قاصصته بما عليه مما عليها من الرِّكَاة.

مسألة: ومن جواب أبي عليّ الأزهر بن محمد: وأمّا التي عليها زكاة، وباعت لفقير نخلة بعشرة دراهم، وجعلتها له من الزكاة التي عليها؛ وأمّا أنا فأرجو أن يجزيها ذلك. **وقال من قال:** إنّ ذلك لا يجزي حتى يسلم إليه العشرة الدراهم، والله أعلم.

مسألة: أحسب أنّها عن أبي سعيد: وسألته عن رجل يحب عليه الزكاة، وعنده عبد ينسج الثياب، فأخذ ثوباً لفقير نسجه له، ولم يأخذ منه مراً^(١)، ورفع في نيته ممّا يحب عليه من الزكاة من مزر ثوبه، ولم يعلمه بذلك، هل يجوز له ذلك، ويرأى من الزكاة؟ **قال:** معي أنه لا يبرأ فيما قيل. وإن ترفعاً؛ فمعي أنه قد قيل: يبرأ. وقيل: لا يبرأ. وعلى قول من يقول: إنّ يبرأ؛ يقول قد قاصصك ممّا عليك لي من مزر هذا الثوب؛ وهو أربعة دراهم بما يجب عليّ من الزكاة، وإن قال: قد أرفعتك^(٢)؛ جاز ذلك فيما عندي على ما قيل في المقاصصة. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: وقال أبو سعيد رحمه الله: من وجبت عليه الزكاة في حبوب مختلفة رديء، ووسط، وجيد؛ **فقول:** يجوز أن يُعطى من الرديء، أو الوسط بقيمته عن الجيد. **وقول:** لا يجوز إلا أن يُخرج من الجيد عن

(١) والمزّ الفضل، وشيء مزر ومزير وأمز أي فاضل وقد مزر مزرّة ومزّره رأى له فضلاً أو قدراً ومزّره بذلك الأمر فضله.... وفي حديث النخعي: إذا كان المال ذا مزر ففقره في الأصناف الثمانية، وإذا كان قليلاً فأعطه صنفاً واحداً؛ أي إذا كان ذا فضل وكثرة. لسان العرب: مادة (مزر).

(٢) ق، ث: رافعتك.

الرديء، مَكَّوك بِمَكَّوك، وكذلك من الوسط؛ لأنه يُخرج الأفضل عن الأدون مع صاحب هذا القول، ولا تجوز عنده القيمة.

قال المؤلف: فقد مضى شيء من معاني هذا الباب في الباب الخامس من هذا الكتاب. /١٨٤/

الباب الثاني والعشرون فيمن أعطى ثمرة ومعه ثمرة أخرى، هل يحمل أحدهما على الأخرى؟ وفي الاجتزاء بالوكيل لإخراج الزكاة

[من كتاب بيان الشرع]^(١): وعن رجلٍ له مالٌ لا تبلغُ فيه الزَّكاةُ، فيعطيه رجلٌ من ماله ما إذا اجتمع وجبت عليه الزَّكاةُ؟ قال: إن كان أعطاه ثمرة؛ فليس عليه زكاةٌ، وإن كان أعطاه أصلاً، وكانت العطيّة قبل إدراك الثمرة؛ فعليه الزَّكاةُ، وإن كانت العطيّة، وقد أدركت الثمرة؛ فلا زكاة عليه.

مسألة: وعن رجلٍ له نخلٌ تحيُّ عشرة أجربة تمر، ويلقط خمسة أجربة، هل تجب عليه الزَّكاةُ؟ قال: لا.

مسألة: وعن رجلٍ يُعطي الفقراء، وغيرهم من نخله ما لو جمعه لوجبت عليه فيه الزَّكاةُ، هل عليه أن يحسب ذلك ويؤكِّيه؟ قال: لا زكاة عليه فيه ما لم يُعط مكافأة، وما لم يُعط لمكافأة في عطيته، وقال: هكذا أحفظ، فإن أعطى لمكافأة، فأكل الذي أعطي رطباً، أو بسرّاً؛ لم يكن على من أعطى زكاة.

مسألة: قيل له: فرجلٌ دفع ثمرة نخله إلى رجلٍ هديّةً منه له، أيكون على صاحب النخل زكاتها، أم على المهدى إليه؟ قال: يُختلف فيه، ومعي أنّه يخرج في بعض معاني القول: إنّه إذا لم يكن ذلك لمكافأة يد قد مضت، ولا ليد يَرْجُوها، ولا دفعاً عن ماله، وكان ذلك لله في غنيٍّ، أو فقيرٍ؛ فلا زكاة عليه. وقيل: إذا

(١) زيادة من ق.

كانت في فقير؛ فلا زكاة عليه، وإن كانت في غني؛ كان عليه الزكاة على هذا الوجه. وقيل: إنَّ عليه الزكاة حتى يُريد بذلك الزكاة؛ لأنَّ ذلك يقع موقع التَّقل إذا لم يُردَّ به الواجب.

مسألة عن أبي سعيد فيما أحسب: وقلت: فيمن أعطى نخلة فقيراً، /١٨٥/ أو غير فقير، هل عليه منها زكاة؟ **فَعَلَى ما وصفت:** فإذا صارت هذه النخلة إلى فقير عطية منه له في ذلك يُراد بها الله من غير أن يدفع عن نفسه بذلك مغرمًا، أو يجزَّ إلى نفسه بذلك مَغنماً، ولا يجعلها جُنَّةً لِمَا له؛ فذلك ليس فيه زكاة، لكن يجزيها الزكاة إذا صارت ثَمراً في يد الفقير، وأمَّا إذا أعطاه غير الفقير؛ فقد قال من قال: عليه في ذلك الزكاة. **وقال من قال:** إذا كان ذلك ^(١) لله لا يُرادُّ به مكافأة، ولا اتَّخاذ يد يُراد بذلك المكافأة، أو جُنَّةً لما له، وأراد بذلك لله خالصاً؛ فلا زكاة في ذلك، والقول الأوَّل هو أبرأ (خ: أبعد) من الشبهة، ومن اتَّسع بالقول الآخر؛ فهو واسعٌ له إن شاء الله.

مسألة: ممَّا يُوجد عن أبي المؤثر رَحِمَهُ اللهُ: وسألت أبا المؤثر عن رجلٍ قبض رجلاً نخلاً من نخله، فأكلها المعطى بسراً، أو رطباً، أو تركها حتى أثمرت وجدها، هل على المعطي فيها صدقة، أو على المعطى؟ **قال:** ليس فيها صدقة على المعطي، ولا على المعطى، إن كان المعطي أراد بها الله، وإن أرادها لمكافأة، أو ليُكافأَ عليها؛ ففيها الصَّدقة على المعطي إذا تركها المعطى حتى أثمرت، وأمَّا المعطى؛ فلا شيء عليه، وإن كان المعطي أَرَادَهَا لوجه الله، فنقصت بِوَاقِية عن ثلاثمائة صاع، حسبت ذلك النَّخل التي تصدَّق بها، وحملها على ما بقي في يده

(١) زيادة من ق.

من ثمرة نخلة إذا كان المعطى تركها حتى أثمرت، فإن تَمَّت ثلاثمائة صاع؛ أخرج الزَّكَاةَ مِمَّا بقي في يده وما تصدَّق به؛ فليس عليه فيه زكاة.

قلت: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْمَعْطَى غَنِيًّا، هَلْ عَلَى الْمَعْطَى زَكَاةٌ؟ **قال:** إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَعْطَى أَعْطَاهَا لِمُكَافَأَةٍ، وَلَا أَرَادَ أَنْ يُكَافَأَ /١٨٦/ عَلَيْهَا؛ فَلَا زَكَاةَ عَلَى الْمَعْطَى، وَلَا عَلَى الْمَعْطَى إِلَّا غَيْرَ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا، أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الْمَعْطَى لِلْفُقَرَاءِ، وَلَا عَلَى الْمَعْطَى الزَّكَاةَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْطَى أَرَادَهَا لِمُكَافَأَةٍ، أَوْ لِيُكَافَأَ عَلَيْهَا، فَأَمَّا الْمَعْطَى؛ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْمَعْطَى؛ فَعَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ إِذَا تَرَكَهَا الْمَعْطَى حَتَّى أَثْمَرَتْ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْطَى أَكَلَهَا رُطْبًا وَبَسْرًا؛ فَلَا زَكَاةَ عَلَى الْمَعْطَى إِنْ كَانَ الْمَعْطَى غَنِيًّا، أَوْ فَقِيرًا، وَلَوْ أَرَادَهَا الْمَعْطَى لِمُكَافَأَةٍ، أَوْ لِيُكَافَأَ عَلَيْهَا، أَوْ لَوَجْهِ مِنَ الْوَجْهِ؛ فَلَيْسَ عَلَى الْمَعْطَى فِيهَا زَكَاةٌ، وَلَوْ لَمْ يَتَمَّ بَقِيَّةُ ثَمَرَةِ نَخْلِهِ ثَلَاثِمِائَةَ صَاعٍ؛ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِي الَّذِي أَعْطَاهُ، فَأَكَلَ بَسْرًا، أَوْ رُطْبًا، وَلَا فِي الَّذِي بَقِيَ فِي يَدِهِ إِذَا لَمْ يَتَمَّ الَّذِي بَقِيَ فِي يَدِهِ ثَلَاثِمِائَةَ صَاعٍ.

مسألة: وَعَنْ رَجُلٍ فَقِيرٍ، أَوْ غَنِيٍّ أَعْطَى ثَمَرَةَ نَخْلٍ، فَتَرَكَهَا حَتَّى أَثْمَرَتْ، وَجَدَ فِيهَا ثَلَاثِمِائَةَ صَاعٍ، هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ **قال:** لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ.

مسألة: وَمِمَّا يُوجَدُ أَنَّهُ مِنْ جَوَابِ مَنْ أَبِي عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَعَنْ رَجُلٍ يُعْطِيهِ أَهْلُ الْقَرْيَةِ كُلِّ رَجُلٍ نَخْلَةً، فَتَبْلُغُ فِي الْجَمَاعَةِ الصَّدَقَةَ، هَلْ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ؟ فَإِنْ كَانَ الْمَعْطَى غَنِيًّا؛ فَالصَّدَقَةُ عَلَى أَهْلِ النَّخْلَةِ (خ: الْقَرْيَةِ)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَقِيرًا؛ فَمَّا نَرَى عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، فَإِنْ أَعْطَوْا^(١) ثَمَرًا مِنْ مَسَاطِيحِهِمْ؛ فَعَلَى أَهْلِ الْمَسَاطِيحِ زَكَاةٌ مَا أَعْطَوْا إِذَا كَانُوا مِنْ يُعْطَوْنَ (خ: تَجِبَ) عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ.

(١) ث: أعطوه.

قال أبو المؤثر: ليس على الذين أعطوا من مساطيحهم، ولا على الذين أعطوا النخل صدقة، إلا أن يكون أعطوا لمكافأة، أو أعطوا ليكافؤوا، أو أعطوا غنيًا إلا أن يطلبوا بذلك المكافأة.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا زكاة فيه إذا أُريد به وجه الله، ولم يُرد به شيء من أعراض الحياة الدنيا؛ فلا زكاة على أهل الأموال في ذلك؛ لأنه /١٨٧/ بُجزيه^(١) الزكاة. وقال من قال: لا زكاة فيه، ولا بُجزيه به الزكاة.

قال أبو سعيد: وقد قيل: لأنه لا يُجزي عن الزكاة إلا ما أُريد به الزكاة، وعليه الزكاة فيما أعطى، ولو أراد به الصدقة لوجه الله تعالى، إلا أن يُريد به عن اللأزم له. انتهى. ومن أول الباب إلى هنا كله منقول من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ: فيمن أعطى رجلاً ثمرة نخلة من ماله، وقد صارت رطبًا، وبسرا، وأكلها المعطى رطبًا، أَعْلَى المعطى فيها زكاة، أم لا؟ وإن فضل من رطبها شيء في يد المعطى، وتركه في الشمس حتى ييس، أَتَكُون فيه الزكاة على المعطى، أم على المعطى؟ قال: أمّا إذا أكلها المعطى رطبًا وبسرا فلا زكاة على المعطى، ولا المعطى إذا كانت العَطِيَّة من غير عَوْض. وأمّا إن تركها المعطى حتى صارت تمرًا يابسًا، وترك بعضها؛ فعلى المعطى الزكاة إن وجبت عليه الزكاة فيها من قَبْل هذه العَطِيَّة؛ لأنَّ [العطاء بما يَخْتَلِف]^(٢)، وَيَجْرِي فيها الاختلاف؛ قول: إن كانت العطية لوجه الله كانت في غني أو فقير؛ فلا زكاة فيها على المعطى. وقول: حتى تكون في الفقراء، وأمّا في الأغنياء؛ ففيها

(١) ق: يجبر به.

(٢) ق، ث: العطايا تختلف.

الزكاة. وقول: حتى ينوي بركاتها، وإلا فعليه زكاتها؛ فعلى هذا القول إذا كانت الزكاة للإمام؛ فلا يجوز أن تعطى غيره على قول من يقول بذلك، والله أعلم.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: وقيل: لا زكاة فيما أُطعم الفقراء من الرطب، والتمر، ولا زكاة على المعطي أيضا في ذلك، إذا كان ذلك من سبب الصدقة، وما تصدق به رب المال يتم به نصاب الزكاة، ولا زكاة فيما تصدق /١٨٨/ به، والزكاة فيما بقي في يده. **وقيل:** لا زكاة إلا فيما ييس، وصرم، وصار تمرا، إذا بلغت فيه الصدقة. **وفي بعض القول:** إنما الصدقة فيما جمعه المصطاح، وهذا قول غير عام، والقول الأول أحوط، وأما من أعطى السلطان، أو عونه نخلة من ماله، فتركها حتى جدّها تمرا؛ فعليه فيها الزكاة؛ لأنه أعطاهم جنة عن ماله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما من لقط من نخل رجل تمرا برأيه؛ فوجبت فيه الزكاة، فإن كان ذلك يخرج على معنى الأجرة لحفظ النخل؛ فتجب أن تكون زكاته على رب المال، وإن خرج ذلك على معنى الصدقة بلا تقديم نية أنه بركاته، وكان اللاقط فقيرا؛ فقد قيل: لا زكاة عليه. **وقيل:** على رب المال الزكاة. وإن كان اللاقط غنيا؛ فعلى رب المال الزكاة، وإن كان في النية أنه بركاته؛ فلا زكاة على رب المال، ومن حضر نخلا له فيها حصّة من الأصل، ويلتقط منها ما يلتقط من النخل، وجعله في المصطاح؛ فعليه الزكاة في قدر حصّته من ذلك إن بلغت فيها الزكاة، ويحمل ذلك على سائر الذي له، ويخرج الزكاة من الجميع، إذا بلغت؛ عليه الزكاة. وأما ما لقط من مال غيره؛ فلا نبصر عليه فيه زكاة.

وقال أبو سعيد رحمه الله: هو معنا كما قال في حصّته، وفيما لقط أنه لا زكاة فيما لقط، وإن حضر فقيرا نخلا، فلقط، واكتسب حتى بلغ معه ثلاثمائة صاع،

فإن كان لقط، وكسب على الوجه الذي يحلّ له؛ فلا زكاة عليه؛ سواء كان كسبه من قبل ما كان يُسجّر مع النَّاس ويخرف لهم، ويحدّ لهم؛ فيعطوه ذلك، أو كان ويتصدّق عليه ويلقط؛ فليس عليه زكاة في شيء من ذلك كلّ، والله أعلم.

مسألة: ١٨٩/ ومن جواب الشيخ أبي نيهان جاعد بن خميس الخروصي:

وسألته عن مَنْ عنده ألف نخلة من نخل شتّى، وبعض ثمارها أكثر من بعض، وتبلغ في جملتها الزكاة، هل يبرأ من الزكاة إن فرّق على الفقراء مائة نخلة؛ لكلّ فقير نخلة، أو أكثر، أو أقلّ من أوسط النخل؟ قال: فأما في الحال الذي يكون فيه هو المتولّي لإنفاذها فيهم من ماله، فإذا كانت هذه النخلة التي فرّقها عليهم ممّا تجوز في الزكاة منها عمّا أخرجه عنها، ولم تكن في النّظر أقلّ من زكاة الألف ممّا لا شكّ فيه معه إن كان له تمييز في ذلك ومعرفة وبصر؛ فأرجو أنّه يجزيه ذلك في الواسع إن أكلوها جميعاً هم وإيّاه رطباً، أو تركوا هم ما أعطاهم إيّاه حتّى يثمر، وسواء على هذا أكل هو ما يبقّى له رطباً، أو تركه حتّى صار تمراً؛ فلا فرق، وكلّه مجزّ له إذا لم يكن أعطى أحدا منهم فوق ما يجوز له أن يُعطيه إيّاه منها، وكأنّه يُشبه أن يخرج في اجتزائه بما يأكلونه منها رطباً عمّا لزمه ممّا قد صار في يده منها تمراً معنى الاختلاف؛ فعلى قول: يجزيه. وعلى قول آخر: لا يجزيه. وقد مضى من القول ما يدلّ على أنّه يجزيه عمّا أكله منها رطباً، وإن أكل هو وهم بعضها رطباً، وتركوا البعض حتّى أثمر، وكان ما أثمره هم مقدار ما يكون عليه فيما بقي من الرطب، فأثمر؛ أجزاه، وإن كان أقلّ؛ فقد مضى القول ما يخرج من الاختلاف فيه، والله أعلم.

قلت له: وهل فرق بين أن يأكلها الفقراء رطباً، وبين أن يأكلوها تمراً؟ قال:

نعم، على قول من لا يرى الزكاة إلّا فيما قد صار تمراً، لا قبل ذلك إذا بقي في

يده منها حتى أثمر، ولزمته فيه الزكاة، وقد أكلوا هُم ذلك الذي أعطاهم إياه منها عما لزمه رطبًا، وأما / ١٩٠ / على قول من يقول بوجوبها في الرطب؛ فلا فرق، وإذا بقي ذلك في أيديهم، أو ما بقي منه حتى صار تمرا، وكان في مقداره ما لزمه؛ أجزأه على حال، وإن كان أقلَّ انحطَّ عنه مقداره، وما زاد عليه؛ فقد مضى القول في الاجتزاء فيه بما أكلوه منها رطبًا؛ بأنه مما يخرج فيه معنى الاختلاف، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدَّم، فانظر فيه لتعمل مع الحاجة إليه بصوابه، والله الموفق، لا غيره.

قلت له: وهل فرق بين أن يُفَرَّقَها، وبها بعض الرطب، وبين أن يُفَرَّقَها رطبًا خالصا؟ **قال:** قد مضى القول في ذلك، **ويعجبي** له الخروج من الاختلاف بأن لا يُفَرَّقَها حتى تصير تمرا يابسا، وإن رأي قول مَنْ رأى وجوبها في الرطب أقوى عن رأي جائر منه، أو لمن رآه فيه؛ فلا بأس عليه أن يميل في العمل عليه خصوصًا في موضع الحاجة من الفقراء إلى ذلك، والله أعلم، فانظر فيه وخذ بالحق لا غيره.

قلت له: وهل يجوز له أن يُزَكِّي من صنف واحد عن أصناف شتى من التمر، أم لا، له إلا من كل صنف بعينه؟ **قال:** قد قيل: إنه يُزَكِّي كلَّ صنف منه وحده، وليس عليه غير ذلك، وإن تطوَّع فأخرج من الأفضل؛ فهو خير، وذلك إليه؛ لأنه ليس بلام عليه، وإن أدَّى في الأضعف الأزدى عما هو أفضل منه؛ لم يُجْزِه إلا أن يكون أخرج ذلك بالقيمة؛ ففيه ترخيص، وفي نفسي منه حرج، ولا يُعجبي ذلك إلا في حال يكون هو الأصلح في النظر، أو يكون عن رأي مَنْ يلي قبضها منه بالعدل مَنْ يجوز له، هنالك لمعنى الصلاح للعمل برأيه

فيها، كذلك وإن أدّى من صنفٍ عن غيره ممّا هو مثله على حال؛ فعندي أنّه لا يضيق، ويُنظر فيه.

قلت له: فإن وكّلا في حصاد ثمرة، وكان صاحب النخل /١٩١/ غير ثقة، هل يجوز للوكيل أن يُعطي صاحب المال ثمرةً بغير أن يُزكّيه؟ **قال:** أرجو أن هذا ممّا يُشبه أن يخرج فيه، فيلحقه معنى الاختلاف؛ **فعلى قول:** يجوز له ذلك، **وعلى قول آخر:** فلا يجوز، وانظر في ذلك.

قلت له: فإن كان يعرفه أنّه يُخونها، ولا يُؤدّيها إلى أهلها، وصرم له هذا الوكيلُ نخله، وقبضه تمرها من غير أن يُزكّيه، هل على هذا الوكيل غرمٌ الَّذي للزكاة؟ **قال:** فإذا كان ربُّ المال ممّن لا يؤمن على مثلها من الزكاة؛ فأرى في لزومها للوكيل على هذا من قبضه لها بعد وجوبها بإذنه، وأمره ممّا يخرج فيه معنى الاختلاف؛ حتّى يصحّ معه أنّه أخرجها فيما يجوز له أن يُخرجها فيه؛ **فعلى قول من يقول في الزكاة:** إنّها على وجوبها في المال يكون فيه بمنزلة الشريك لربه، وإنّما تكون في يده بمعنى الأمانة إلى أهلها؛ فيخرج في هذا الوكيل على دُخوله في قبضها بإذن ربِّ المال المبتلى بها في الأصل، وقيام الحجة بها عليه أنّها في ماله ذلك لغيره أنّ له أن يُسلّمها إليه على هذا، وله أن يمتنع من ذلك حتّى يقع الاتفاق بينهما على إنفاذها فيما يجوز فيه من شيء، وعلى هذا فهو مُخَيَّر فيما بين ذلك، وأيُّ شيء فعله من ذلك؛ فلا بأس عليه.

وعلى قول: من يخرج على قوله لزوم ضمان ما يُؤدّيه إليه منها على هذا، فيشبهه مع القدرة على الامتناع أن يكون عليه، وله ذلك على حال حتّى يُجيبه^(١)

(١) ق: يجيبه. ث: يحسبه.

إلى ما يكون لهما فيه خلاص في إخراجها، فإن أتى من ذلك؛ جاز له على هذا الرأي أن يؤدّيها إلى أهلها بعلمه إن أمكنه، وإلاّ فليشهد الحجة لتخبره بذلك متى أمكنها، ويجزيه ذلك عنها رضي به فائمه لهذا الوكيل، أو لم يرض به، وإن آل بهما الأمر في ذلك إلى المخاصمة عند ١٩٢/ أحد من الحكّام، فالأمر فيه إلى الحاكم بالعدل لا لهما، وأي شيء حكم به فيه من الحق؛ فقد مضى، ويخرج على بعض القول: إن له أن يسلم إليه ماله بما فيه من الزكاة، وعليه ذلك في موضع لزومه، وليس له، ولا عليه أن يمتنع من ذلك إذا طلبها، ولو كان قد عزّها من ماله بأمره، فكُلّه على هذا الرأي سواء، وليس له أن يخرجها بغير إذنه في الحال الذي يكون هو المتولّي لأمرها في إنفاذها بعد خروجها من المال، ولا بأس عليه في تسليمها إليه ما سلّم من إرادة الباطل فيها؛ لأنّ ذلك له وعليه في موضع لزومه؛ لأنّ ربّ المال هو المتعبّد بها، والأمين عليها في الأصل والمسؤول عنها، وإنّما كان للوكيل أن يقبضها^(١) في ماله، أو يعزّها منه لإذنه وأمره لا غير، وإذا كان ليس له ذلك^(٢) إلاّ من قبل ما سلّطه عليه في ماله؛ فكأنّه هو المؤمن له عليها مع ماله، ويجوز له أن يردها إليه، وذلك شيء في موضع المطالبة^(٣) منه له بما يكون عليه، وإن كان القول بالتّخيير هو الأكثر ما يخرج على قياد معاني هذا القول في الزكاة أنّها بمنزلة الشّريك، فإنّ هذا على قياده لا يبعد؛ وعلى المبتلى بمثل هذا فيها أن يعمل بما يكون منها في حقّه أعدل، وأمّا على فوتها من يده لدفعه لها إليه؛ فليس له في موضع لزوم ذلك إلاّ أن يرفع عليه إلى من يحكم فيما

(١) ث: يقضيها.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ث: لا المطالبة.

بينهما في ذلك بالحق من حُكَّام العدل، أو مَنْ يقع التَّراضي منهما عليه من المسلمين. وأمَّا أن يأخذه فيحكم عليه بها في ماله على الجبر منه له؛ فلا لجواز دُخُول معنى الاختلاف على هذا، وخُروجه بالعدل فيه.

وعلى قول من يقول في الزكاة على وجوبها في المال أتمَّا تتعلَّق بالذمة؛ فليس ذلك له، ولا عليه، ويجوز له أن /١٩٣/ يُؤدِّي إليه ماله بما فيه من الزكاة، وعليه ذلك له في موضع لزومه، وليس عليه من أمره في تضييعها شيءٌ ما لم يرد بذلك إعانته على فسادها في ظلمها؛ لأتمَّا على وجوبها في المال صارت في ذمة مَنْ هي عليه، وعلى هذا فإن أنفذها الوكيل في مواضعها بغير أمره، ولم يُتَمَّه له؛ لزمه ضمان ذلك لربِّ المال؛ لأنَّه لا يجزيه عن الزكاة، وإن أتمَّه له خرج في اجتزائه بذلك معنى الاختلاف على هذا القول، وكلاً الرَّاين عن المسلمين، وليس في أحدهما ما يدلُّ على خُروجه من الحق، ولكن ينبغي أن يُنظر فيما أبرزناه لغيرهما من المعاني على قيادهما، فإنَّ أشبه العدل وَخَرَجَ على معاني الصَّواب في الرَّاى وإلَّا؛ فلا يعمل به في ذلك.

قلت له: فإن سلَّم إليه ماله بزكاته على هذا، ثُمَّ بدا له أن يرجع عليه فيها، أله أن يأخذها من ماله بغير رضاه، ويدفعها إلى الفقراء؟ قال: قد مضى القول بأنِّي لا أرى له بعد أن يسلمه إليه أن يرجع عليه في ذلك، فيأخذه على غير التَّراضي^(١) من ماله، ولكن على لزومه له في الرَّاى يرفع أمره عليه إلى من يحكم بينهما بالعدل في ذلك.

(١) ق، ت: الرضى.

قلت له: فإن لم يصل إلى ذلك بالحاكم ليُخرجها في أهلها، هل ^(١) على الوكيل غرمها؟ وإن لزمه ذلك، هل له في السرّ أن يأخذها من مال هذا الذي وُكِّلَه؟ **قال:** فإذا صحّ معه أنّ صاحب المال أخرجها في أهلها؛ أجزاه ذلك عن الغرم. وإن لم يصحّ معه ذلك؛ ففي لزوم ضمانها له، يخرج معنى الاختلاف فيما أرى، وإذا رُفِعَ أمره إلى الحاكم، فلم يحكم له عليه برجعها إليه لمعنى خلاصها ^(٢) أرى، بإنفاذها فيما يجوز فيه من شيء، فإن رأى في ^(٣) ذلك أنّه ممّا يلزمه؛ كان عليه في ماله، وأمّا أن يحكم بها في مال صاحب المال الذي وُكِّلَه فيه بعد أن / ١٩٤ / سلّمها إليه، فيأخذها على غير الرضى الجائر؛ فلا أعلمه ممّا يجوز له في سرّ، ولا علانية، والله أعلم.

قلت له: وهل له مخرّجٌ منها بغير الغرم على قول من يلزمه ذلك؟ **قال:** نعم، في بعض قول المسلمين: إنّ التّوبة من التّضييع لها مجزية له عن الغرم.

قلت له: ولهذا أصلٌ قويٌّ في الحقّ لمن أراد أن يعمل به؟ **قال:** هكذا عندي لمن رآه، أو نزل فيه إلى التّحرّي في العمل على الأعدل؛ فتحرّاه، وما أحسن الخروج من الاختلاف لمن أمكنه، وقدّر عليه بغير دَيْنونة بلزومه له.

قلت له: وهل له أن يتوكّل له بعد أن صحّ معه أنّه لا يُخرج زكاة ماله، فيدفع إليه الثّمرة على ذلك غير مُزكاة؟ **قال:** قد قيل: إنّ لا يتوكّل له، وأمّا غيره من الجواز؛ فلا أحفظه بالنصّ له من قول المسلمين في هذا، ولا يبين لي في المنع أنّه

(١) زيادة من ق.

(٢) ق، ث: خلاصهما.

(٣) زيادة من ق.

يتوجّه إلّا على ما له ذلك لا في كلّ شيءٍ على حال، وأرجو أنّه لو قيل بجوازه؛ لَمَّا خرج عن الصّواب القول بالرأي إلى معنى الخطأ للحق بالدين، والله أعلم.

قلت له: وإذا كان جبّارٌ في الدّار مُتَغَلِّبٌ يأخذ من النّاس عُشر ثَمَرَةِ أموالهم، وإطلاق^(١) كلام النّاس أنّه زكاة، هل يجوز للوكيل أن يقبض الجبّار، أو جنده عُشر هذا المال بإذن ربّه؟ **قال:** هكذا أرى إذا كان ممّن يجوز إذنه إذا لم يقصد به الإعانة على فسادهِ وظلمهِ، ولم يصحّ على ربّه أن مُرّاده ذلك؛ لأنّ ذلك في أكثر قول المسلمين ماله ليس بزكاة.

قلت له: فإن كان الجبّار فقيراً، أو جنده القابضون للعُشر فقراء، هل تنحطُّ الزّكاة عن المؤكّل، والوكيل على هذه الصّفة إذا أتوا بالعُشر للجبّار عن الزّكاة لأجل فقرهِ، أو لجندهم لأجل فقرهم؟ **قال:** فإذا كان خُرُوجُ / ١٩٥ / ذلك على معنى التّقية عن النّفس، أو المال؛ لم يُجزّهِ عن الزّكاة، وإن كان على غير ذلك، وكان لمعنى ما ذكرته، ولم يكونوا في الحال بُغاةً على أحدٍ من المسلمين، أو من كان في ذمتهم من أهل العهد، ولم يقصد بها التّقوية لهم على المعاصي، والظلم، والفساد؛ لم أقدر أن أقول بأنّه لا يجزيه على حال، فألزمه ثانية أن يُخرجها بالإجماع؛ لأنّي أراه على هذا غير خارج من أن يلحقه معاني الاختلاف إذا كان غير زائد على مقدار ما يجوز أن يُعطاه^(٢) للفقير منها، ولكيّ لا أحبّ ذلك على الاختيار.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إطباق.

(٢) ق: يُعطى.

قلت له: فإن قال الوكيل للموكل: إنَّ الذي يأخذه جند الجبار خراج، وعليك أن تُخرج الزكاة من مالك، فأبى الموكل، وقال: أنا مجبور، ولا عليَّ شيء، هل للوكيل أن يُخرج الزكاة من ماله؛ لأنَّه صرم له نخله، وقبضه ثمرها، أو يكون المتعبَّد بها على هذه الصِّفة صاحب المال، ولا شيء على الوكيل؟ **قال:** فإن كان قبضه ثمرها بركاتها بعد صرمها له، وقد صحَّ ذلك من أمره فيها؛ فقد مضى من القول فيه مع من صحَّ معه أنَّه لا يُخرج زكاة ماله، فانظر في ذلك فإنِّي لأرجو^(١) أن تلحقه تلك المعاني من الوجوه التي ذكرناها في هذا الموضع على قول بعض المسلمين إن صحَّ ثبوتها، كذلك وفيها عن إعادة القول بها كفاية؛ لأنَّه إذا كان ذلك لا يجزيه عنها على قوله؛ فهي بعدُ عليه، وإذا عزم على أن لا يُخرجها من ماله في مواضع جوازها؛ فهو كمن قصد أن لا يُؤدِّيها على هذا القول بالرأي فيها، وإن كان قد قبضه إياها كذلك قبل أن يصحَّ معه ذلك من أمره فيها؛ فهو إلى العذر أقرب، والله أعلم.

قلت له: وما أكثر ما يخرج /١٩٦/ عندك في هذا الوكيل إذا سلَّمها إليه من وَّكله بركاتها، وهو يعلم أنَّه يُسلِّم ذلك إلى الجبار لزوم الضَّمان لحق الزكاة، أم لا؟ **قال:** إنِّي أجد أكثر معاني أقوال المسلمين في غير هذا المعنى تتواطأ (خ: تخرج)؛ فتدلُّ على أنَّه لا شيء عليه من غرم، ولا إثم إذا لم يكن ذلك منه على إرادته لسوء فيها إن صحَّ خُروجها في هذا الموضع، وفيما عندي أنَّها خارجة فيه، والله أعلم.

(١) ق: لا أرجو.

قلت له: فإن لم يلزم الوكيل أن يُخرج الزكاة عن صاحب المال من ماله بعدما أعطى صاحب المال ثمره، هل له أن يتوكل له في العام المقبل^(١) إن كان مطمئناً قلبه أنه لا يُخرج الزكاة؟ **[قال: يُعجبني أن لا يتوكل له في ذلك إن كان قد صحَّ معه أنه لا يُخرج الزكاة]**^(٢) من ماله، وإن توكل له فيه؛ لم أقل إنَّه قد دخل فيما لا يسعه بما لا اختلاف فيه. وفي الأثر: أنه لا يتوكل له فيه، وقد مضى القول في ذلك.

قلت له: فإن كان يعلم أنه يُسلمها إلى الجبار، هل يجوز له أن يتوكل له في ماله؟ **قال:** فإن كان يُسلمها له باختياره؛ فهو مثل الأول، والجواب فيهما واحد، وإن كان إنما يُسلمها إليه مضطراً؛ لأنه يأخذه بها، ولا يقدر على الامتناع من ذلك؛ فجوازه أقرب، ولكنه غير خارج من دخول معنى الاختلاف عليه في ذلك.

قلت له: وإذا كان هذا الجبار يسأله عنها، ويطلبه بها، ويُجبره على تسليمها، ولا يقدر أن يمتنع من ذلك، أيجزيه، أم عليه أن يُخرجها ثانية؟ **قال:** فعلى أكثر ما عرفته من قول المسلمين في هذا أنه لا يجزيه، وأنَّ الزكاة بعدُ عليه؛ لأنَّ ذلك خراج في قولهم، ليس بزكاة.

قلت له: وهذا من قول المسلمين بإجماعٍ منهم على أنه لا تجزيه؟ **قال:** لا أعلم ذلك، ولكننا وجدناه في آثار المسلمين عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ، وغيره؛ أنه لا يجزيه، ولا أعلم / ١٩٧ / أنَّ أحداً من فقهاء أهل عُمان يقول بغيره

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

في هذا الموضع، ولا أقول فيه: إنه مما يخرج في القول به، ولا في العمل عليه مخرج الاتفاق على حال؛ لأني أجد لأهل المغرب^(١) من أصحابنا قولاً يذكره الشيخ أبو يعقوب السدراتي في مواضع من مؤلفاته بأنه من قول أهل الحق في قوله يجزيه عن الإعادة في الأموال الظاهرة إذا كان لا يقدر على الامتناع من أدائها إليه، والإعادة أفضل، ولعله مما لا يختلف فيه عنهم؛ لأنه ذكر على أثره بأن قول من قال إنه لا يجزيه، لغيرهم من القدرية لا لهم^(٢)، وهذا مما يدل على أن ذلك مما قد اختلف فيه بالرأي أهل العلم من المسلمين فلا يمكن فيه الدين^(٣)؛ لأنه موضع نظر ورأي، والله أعلم، فانظر في ذلك.

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: الغرب.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: لأنهم.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: البين.

الباب الثالث والعشرون في قبض الزكاة من غير ربها كان ربها يتيما أو غائبا أو غيرهما

من كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل في يده مال لقوم أعزاب، وهو يقوم به، ويأمر فيه، ويقبض ثمرته، أيجوز أخذ زكاة هذا المال من عند هذا الرجل على هذا السبيل؟ قال: معي أنه إذا كان مأمونا على مثل ذلك أنه لا يفعله إلاّ برأي أهله، جاز ذلك على معنى الاطمئنانة عندي، وإن كان متهما، ولا يؤمن على مثل ذلك، لم يعجبني أن يؤخذ ذلك منه إذا علم أنه من المال، وأما إن كان في يده فسلمه من الزكاة، أو من زكاة هذا المال، وعن زكاة هذا المال، جاز عندي أن يقبض منه ما في يده ما لم يُقرّ به أنه من المال و يعلم ذلك.

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: وما تقول في الوصي إذا لم تثبت له الوصاية، وهو يتصرف في مال اليتيم، فهل يجوز لمن ولاه الإمام / ١٩٨ / العدل أن يقبض منه زكاة مال اليتيم؛ فإذا كان للإمام الزكاة بلا اختلاف، جاز قبضها منه إذا علم أنّ هذا المال قد وجبت فيه الزكاة، وأما إذا ادّعى أنّ هذه زكاة قد وجبت في مال اليتيم؛ لم يقبل ذلك على اليتيم إلاّ أن يكون الوصي ثقة، والله أعلم.

والأموال التي لا يستجير المسلمون (خ: الرجل) الدخول فيها، فإذا كان واليا على قبض الزكاة، وقبض منها، هل له أن يأخذ ما قبضه من هذه الأموال من

واجبه^(١)؛ إذ قد جاز له قبضُها؟ فعلى قول من يُجيز له قبض الزكاة من هذا المال؛ فجائز له أخذُها، والتَّصَرُّفُ فيها، والله أعلم.

مسألة: أحسب عن أبي إبراهيم: وقيل: إنَّه ليس في^(٢) مال المفقود من الورق زكاة؛ لأنَّه غائب. وقيل: إنَّه ليس لصاحب الصدقة من وِلٍّ، أو غيره أن يأخذ من مال الغائب من الورق صدقة؛ لأنَّه غائب، ولا يدري ما عنده إلاَّ أن يُسَلِّم ذلك إليه وكيل الغائب؛ فإنَّ ذلك جائز له أن يأخذ الصدقة منه على هذا الوجه، وأمَّا أن يُجبر^(٣) الوكيل على ذلك، أو يأخذ هو ذلك كما يأخذ من الحاضر، أو من التَّمار؛ فلا، لأنَّه لا يدري ما مع الغائب. وقيل: ليس في مال الغائب صدقة من الورق؛ لأنَّه لا يدري ما عنده، وإمَّا جاز ذلك لصاحب الصدقة من الوكيل، والله أعلم. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ابن عبيدان: ومن ضمن عن أحد بكذا وكذا لارية ليسلم عنه من زكاة لزمته، ثمَّ غاب المضمون عنه؛ فإنَّ الضَّمانة ثابتة على الضَّامن، وإن أنكر الضَّامن الضَّمانة؛ فليس للعامل أن ينتصر من ماله، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنَّف: مالٌ بين بالغ، ویتیم، والبالغ غير ثَقَّةٍ / ١٩٩ / فثمر المال، هل تخرج الزكاة؟ قال: إذا أخرج؛ فجائز، ولمن علم ذلك أخذه منه، وفيهما اختلاف، والله أعلم.

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: واجبة.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: من.

(٣) ث: يجبره.

الباب الرابع والعشرون في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَعَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾

من كتاب بيان الشرع: قال أبو المؤثر: رُفِعَ إلينا في الحديث في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾ [الأنعام: ١٤١] الآية، فذكر لنا أَنَّ ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري خطيب رسول الله ﷺ كان له خمسمائة نخلة، فجدها ثُمَّ فُتِحَ الباب، ثُمَّ حلف أن لا يردَّ منها سائلا حتى تُؤَارَى بالحجاب، فأمسى، وقد أنفقها، ولم يُبَقِّ لعياله منها شيئا، فأنزل الله: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾، قال: هو الكرم منه، ما هو معروش مُحَشَّى له، ومنه ما هو قائم على ساقه: ﴿وَالَّتِخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ﴾، يقول: وأنشأ ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾، سمعت بعض المفسرين يقول: كلوا من ثمر التَّخْلِ الرُّطْبِ، والعنب، والعناقيد الرُّطْبَةُ، ثُمَّ قال: ﴿وَعَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، إذا أُبْنِعَ^(١) وصار الرطب تمرا يابسًا، أو صار العنب زَيْبًا يابسًا، وقد اختلف المفسرون في: ﴿حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾؛ قال بعضهم: الزَّكَاةُ المفروضة. وقال بعضهم: بل هو حقُّ غير الزكاة يُعطى عند صرام التَّخْلِ والزَّيْبِ والزَّرْعِ شيئا مَرْضُوحًا شيئا ليس يسمَّى بكيل ولا بوزن، وقد كان مُحَمَّد بن محبوب يرى ذلك إلاَّ أَنَّهُ لم يكن يراه في مال اليتيم، ولا في مال الغائب، وقد حَدَّثَنِي بعضُ من حَدَّثَنِي أَنَّ عبد الله بن علي كان يعمل للناس، فسأل /٢٠٠/ بشيرُ الشَّيْخ عن المعروف، فقال له: قد يَأْتِينِي الرَّحْم، وَمَنْ أُحِبَّ

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أُبْنِع.

أن أرفقه^(١)، فَقَالَ بِشِيرٌ: من الضَّبَط إلى الضَّبَطين في جراز^(٢) البر؛ وهو المعروف، وذكر لنا أن خلف بن حجر كان يعمل مالا لليتامى، فلمَّا أراد أن يجز، وصل إلى بشير فاستأذنه في إعطاء المعروف من مال اليتامى، فقال بشير: ليس في مال اليتامى معروف، وأقول: إنَّ مال اليتامى فيه الزَّكاة [إذا وجبت فيه الزكاة، والزكاة]^(٣) على اليتامى، وعلى غيرهم في أموالهم، ثُمَّ أنزل في ثابت بن قيس، وما فعل ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]؛ يقول: ولا تنفق جميع مالك، فيضرب ذلك بعيالك، وأبقى لنفسك، ولعيالك، وابدأ بمن تعول، وهو كقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩]؛ يقول: لا تجعل عطيتك نكرة، ولا تبدّر عطاءك، وقال في موضع آخر: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧] ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]؛ يعني التبذير، والعطاء لغير الله. قال آخرون: بل الإسراف في هذا الموضع الشرك بالله، وقد أخبر الله عن المشركين فقال: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٣٦]؛ فقال من قال: إنهم كانوا يعطون المساكين ﴿وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٦]؛ فيستحقوا بحق الله، ولا يؤثروا، ويؤفروا حق شركائهم، فازدادوا كفرا مع كفرهم. قال الله:

(١) ق: أرفعه.

(٢) ث: جواز.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: واتركوا.

﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾، والله أعلم، جعلوا شيئاً للأصنام، ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]؛ ٢٠١/ يعني المشركين، فَقَدْ سَمِعْنَا تَفْسِيرَ الْآيَتَيْنِ.

مسألة: سألت أبا سعيد رَحِمَهُ اللهُ عَنْ قول الله تعالى: ﴿وَعَاثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، أَهُوَ الزَّكَاةُ، أَوْ غَيْرُهَا؟ **قال:** معي أنه قد قيل ذلك. **وقال من قال:** إنه المعروف يوم حصاده، والحصاد هو الجزاز عندي؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا تُؤَدَّى عِنْدَ الدَّوْسِ.

قال أبو القاسم سعيد بن محمد: يُوجد في كتاب الأصفر أن الجارَّ يُعْطَى ضَبْطاً، أَوْ ضَبْطِينَ لِمَنْ يُكْرَمُ، أَوْ رَحِمَ، أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ **قال:** عندي أَنَّ ذَلِكَ لَتَفَاضُلِ أَحْوَالِ النَّاسِ فِي زَمَانِهِمْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْفُقَرَاءِ مَنْ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُفْضَلَ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ لِرَحِمِهِ، أَوْ فَضْلَ يَكُونُ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ لَهُ: فَهَذَا إِذَا جَعَلَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ؛ أَعْنِي جَعَلَ لِلْعَامِلِ؟ **قال:** عندي أَنَّهُ قَدْ قِيلَ ذَلِكَ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ أَنْ يُطْعَمَ بغير رأيِ رَبِّ الْمَالِ، وَقَدْ **قالوا:** إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ أَنْ يُطْعَمَ بغيرِ رَبِّ الْمَالِ. **وقد قالوا:** إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ أَيْضاً؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ الْمَعْرُوفُ فِي ذَلِكَ فِي قَوْلٍ مِنْ يَقُولُ ذَلِكَ، وَهَذَا الْمَعْنَى مِنْ قَوْلِهِ.

مسألة: ومن غيره: وعن قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَعَاثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ [الأنعام: ١٤١]، بلغنا أَنَّهُ يَوْمَ كَيْلِهِ، وَيَقُولُ إِسْحَاقُ: بَلَعْنِي لَوْ أَنْفَقَ الرَّجُلُ مَالَهُ؛ فَلَيْسَ فِيهِ إِسْرَافٌ، وَلَكِنْ تَفْسِيرُهُ ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأنعام: ١٤١] لَا تَطْعُمُوهُ لِمَنْ لَا حَقَّ لَهُ فِي الصَّدَقَةِ، وَلَكِنْ مَنْ هُوَ مُوَضَّعٌ صَدَقَةً، وَيُوجَدُ أَنَّ الْمَعْرُوفَ يَسِيرُ مِنَ الضَّبْطِ، وَالضَّبْطِينَ فِي جَزَازِ الْبَرِّ هُوَ الْمَعْرُوفُ.

مسألة: محبوب بن الرّحيل رَحِمَهُ اللهُ: سألت عن الماعون ما هو؟ فقال: يقال: هو الماء^(١)، والله أعلم.

ومن غيره: قال: وقد قيل: هو الزّكاة المفروضة. وقال /٢٠٢/ مَنْ قَالَ: الماعونُ لهبُ النَّارِ، وقال: الماعونُ الفأسُ، والخنزرة، والدّلُو، وأشباه ذلك. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: قال أبو عبد الله محمد بن محبوب في قول الله: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]، قال: قيل: مثبتة غيرُ منسوخة، وقال: سمعت أنّ الماعون عارية الفأس، والمسحاة، والمنجل، والإبرة، والنّار، وقال من قال: هي الزّكاة، وأكثر قول النّاس القولُ الأوّل، قال: وأنا أقول: هي الزّكاة؛ لأنّها تبع^(٢) للصّلاة، والله أعلم.

ومن غيره: روي عن النّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ فِي الْمَالِ لِحَقًا سِوَى الزَّكَاةِ»^(٣).

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني نحو السّائل المضطرّ، ونحو المضيف لمن استطاع، ونحو صلة الأقارب، ومكافأة إحسان المحسن، والصّديق، وما أشبه ذلك منه، وأُحِبُّ للمضطرّ من أحد هؤلاء، ومنه ندب في غير الاضطرار وعند الحاجة، ومنه وسيلة مع غير حاجتهم إلى ذلك، ولا سواء لهم بل تبرّعا منه، والله أعلم.

(١) ث: المال.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لتفي.

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب الزّكاة، رقم: ٦٥٩. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الدارمي، كتاب الزّكاة، رقم: ١٦٧٧؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٩٧٩، ٢٤ / ٤٠٣.

مسألة من كتاب القناطر: في الأداء ينتقي من ماله أجوده، وأحبّه إليه، وأطيبه في نفسه، قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]؛ يعني: لا تقصدوا إلى الرديء من أموالكم فتنفقوه، وفي الحديث: «سبق درهم مائة ألف درهم»^(١)؛ وذلك بأن يُخرجه الإنسان من أطيب ماله راضيا فرّاحا بإعطائه الله، فيكون ذلك الدرهم أفضل من مائة ألف درهم يُخرجه كراهية وعدم إخلاص، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرْهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤]، وأهل السهم شركاء رب المال في ماله، فكيف يُمسك الجيد، ويُعطيهم الرديء، وأمّا إن كان المال كلّ رديئا؛ فلا بأس / ٢٠٣ / بإعطاء الرديء إلا أن يتطوّع، وأمّا إن كان يظنّ لنفسه وثواب الله في الآخرة؛ فليس بعاقل من يؤثر غيره على نفسه، وليس له من ماله إلا ما تصدّق فأَمْضى، أو أكل فأفنى، والذي يأكله قضاء في الحال، وليس من العقل قصور النظر على العاجلة، وترك الادّخار لما تقدم في الآخرة.

(١) أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، رقم: ٢٥٢٧؛ وابن زنجويه في الأموال، كتاب الصدقة

وأحكامها وسننها، رقم: ١٣٣٦؛ والبزار في مسنده، رقم: ٨٨٩٧.

الباب الخامس والعشرون في إعطاء الزكاة في حمى البلاد والدفع عنها، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

من كتاب بيان الشرع: قال محمد بن جعفر: وقلت: وهل يجوز للمسلمين إذا لم يكن إمام قائم، وأرادوا منع بلدهم من أهل الفساد أن يجتمعوا صدقاتهم من الزكاة، ويتخذوا من الناس أعواناً، ويطعموهم من تلك الصدقة، ويجزونها^(١) عليهم؟ فنقول: إن زكاتهم للفقراء ممن كانوا من أعوانهم.

ومن غيره: فإن [اتجرؤهم إجارة]^(٢)؛ فلا يُعطوهم ذلك من صدقاتهم. قال أبو المؤثر: ما أرى بأساً أن يعطوا من صدقاتهم إجارة من استأجروه^(٣) لقتال عدوهم عن البلد إن لم يكن لهم إمام، ولو كان الذين استأجروا^(٤) أغنياء، أو أهل ذمة، أو من كان من الناس، وقد قال الله تعالى في الصدقات: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، والله أعلم.

ومن غيره: وفي بعض الآثار أنه يجوز أن يستأجر من الصدقة من يحمي البلاد عن الظلم والفساد، وأحب جواز ذلك إذا كان الحماة من فقراء أهل الدعوة. وقيل: إذا لم يكن إمام، وأراد أهل البلاد أن يجمعوا زكاتهم، وأجروا

(١) ق، ث: يجزونها.

(٢) ث: اتخذوهم إجارة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ق: استجاروه.

(٤) هذا في ق، ث. وفي الأصل: استجاروا.

أناساً من فقرائهم أن يمنعوا البلاد، والعباد من الظلم، والفساد، ويطعمونهم من زكاتهم؛ إن ذلك جائز لهم.

وقال أبو المؤثر / ٢٠٤ / رَحِمَهُ اللهُ: ما أرى بأساً أن يُعطوهم من صدقاتهم، فإنهم إجارتهم، ولو كانوا أغنياء إذا قاتلوا عنهم عدوهم، ومنعوهم من أن يحال؛ لأن الله يقول: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠].

(رجع) مسألة: قلت: فالإمام إذا كان غير ثابت الإمامة أطلق الفقير^(١) من مال المسلمين كذا وكذا درهماً، أو حبّاً، وجعلها في زكاة فلان من أصحاب الأموال، وجعل له أن يقبضها من صاحب الزكاة، وكان الرجل يأخذها لفقره من غير أن يعلم صاحب المال بذلك إلاّ بأمر هذا الإمام، هل يكون من الحلال الطيب؟ قال: الذي عرفت إذا كان أصلُ ثبوت إمامته صحيحاً، ثم أحدث حدثاً يوجب بطلان إمامته، فإن كان هذا الحدثُ شاهرًا مع المطلقة (خ: رب المال) عليه لا المطلقة له؛ لم يجز له أن يقبض الزكاة إلاّ أن يُبين أنّها لفقره، وإن كان الحدث إنّما يعلمه المطلقة له دون المطلقة عليه؛ جاز أن يقبض لفقره، ولا يعلم المطلقة عليه، وإن كان قد علم بحديثه المطلقة عليه دون المطلقة له، فإن كان عالماً بفقر المطلقة له، أو أنّه من أحد الثمانية الذين لهم أخذ الصدقة؛ جاز له أن يقبضه إيّاه، ولا يُعلمه بشيء من ذلك، وإن كان لا يعلم أنّه مُستحقّها بوجه من الوجوه؛ فعليه غرم ذلك للفقراء، وإن كان الأصلُ فاسدًا عند الجميع؛ لم يجز ذلك بينهما إلاّ بإعلام بما يُوجب براءة الذمة من الضمان، وسقوط المقرض.

(١) ث: لفقير.

وكذلك إن أعلم صاحب المال أنني إنما آخذها لفقري لا بأمرهم، فإن كنت تُقبِضُني زكّاتك على هذه الصّفة، وإلاّ لم أقبضها، وصاحب المال لولا أنّه قد أمره هذا الإمام لهذا الرّجل بهذه الزّكاة، وإلاّ لم يكن /٢٠٥/ يدفعها إليه؛ كان جاهلا لا يُؤدّي زكاة ماله، أو يُريد أن يدفعها إلى غيره، يجوز لهذا الفقير قبض هذه الصّدقة، أم لا؟ قال: الذي عرفت أنّه لا يجوز له ذلك؛ لأنّه من أحد أصحاب الصّدقة، والله أعلم.

قلت: إن أطلق القول هذا الإمام لرجل فقير من المسلمين؛ على واليه صاحب الخيانة فسلم إليه الوالي من بيت رجل حبّاء، أو تمرا، أو دراهم من عند رجل، وعند هذا الذي أطلق له لعلّه قبضها من عند هذا الوالي، أم لا؟ قال: عرفت أنّ في هذا اختلافاً من المسلمين؛ منهم من أجاز له ذلك، إذا كان فقيراً، ومنهم من لم يجزّ له ذلك، والله أعلم. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: وسئل محمد بن الحسن رحمه الله: عن رجل متولّ بلداً، وعنده ناس من أهل البلد يأخذون العشور ويدورون عليه، هل يبرأ من الزّكاة من أعطاهم زكاة ماله؟ قال: إن كان هذا المتولى يعمل بالحقّ في البلاد، ويدفع الظلم عن العباد هو وأعوانه، ولا يسعون بالفساد، فمن سلم إليهم زكّاته، وهم فقراء، أو على أنّهم في سبيل الله، وكان يُسلمها إلاّ بالنّيّة منه إن كانوا فقراء؛ فالزّكاة واجبة للفقراء، وإن كان قيامهم في سبيل الله؛ فلهم قياسهم؛ لأنّ الله يقول: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]؛ وهو الجهاد في سبيل الله عن عباد الله، وإن كان هؤلاء يغصبون الناس أموالهم قهراً، ويأخذونها عشراً برضى أهلها، وغير رضاهم؛ فلا براءة لأحد ممن أدّى إليهم زكّاته، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ سعيد بن بشير بن محمد الصّبحي: وما تقول سيّدي في قول /٢٠٦/ من أجاز تسليم الزّكاة في حمى البلاد، أيّجوز على قوله أن يَبْنِي من ذلك سُوراً يُحِيطُ بالبلد، وَيَشْرِي من ذلك أبواباً وأقفالاً للسُّور، ويشترى من ذلك دواء، ورصاصاً، وأسلحةً، ويُطعم من ذلك النّاس حين مُحَارَبَتِهِمْ لِمَنْ يَقْصِدُهُمْ بِظُلْمٍ، وينفذ منها كلّ ما كان فيه تقويةً لحمى البلاد ممّا ذكرته، وما لم أذكره، أم يجوز بعض هذا دون بعض، فَيَسَّرُ لي -سيّدي- كلّ معنى من ذلك بعينه -يرحمك الله- كانت الزّكاة من مال من يملك أمره، أو من مال من لا يملك أمره إذا سلّمها القائمُ بأمر من لا يملك أمره؟

الجواب: لا تُسَلَّمُ الزّكاة إلّا للفقراء، أو إمام. **فقال من قال:** إذا اتّفق أربابُ الزّكاة ليجعلوا زكّائهم في حماية بلدهم على ما يروا حماية لها؛ جاز في بعض القول، وعندي أنّ ذلك جائز، فالسّلاح، والدّواء، والرّصاص، ونفقة من يقوم بذلك داخل في الجواز، وتفضّل بالمطالعة من الأثر من تفسير كتاب الإشراف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية، من جزء المصنّف في الزّكاة، وأما السُّور، والأبواب، والأقفال؛ فإن كانت في نظر أهل العلم من الحماية؛ فلاحق أمرها بالسّلاح، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل يجوز أن يُكافأ منها الجبّار، أو مثله إذ رمى كسرة على أهل البلد، وخيف منه وقوع الظلم، أم لا؟

الجواب: في جواز ذلك اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان في الحصن أحدُ قائم مقام الوالي، ويأمر وينهى، أيجوز له جمعُ زكاة رعيّة^(١) ذلك الحصن معه في الحصن، ويفعل بها ما يفعل بركة بلده الذي فيه الحصن، ويجوز لأهل تلك البلدان ذلك، ويرؤون من الزكاة إذا كان ذلك / ٢٠٧ / القائم لم يحّمهم، ولم يقدر على إقامة الحق، والعدل في رعيته.

الجواب: إذا لم يكن يحّمى الإمام؛ فلا أحفظ في جواز ذلك شيئاً، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا اجتمع رأي جُباة أهل البلد من ثقات، أو غير ثقات أن يجعلوا أحداً يقبض زكاة بلدهم، وكان عندهم أميناً، أيبّرأ من سلّم إليه زكاته، ولا سؤال عليه في ذلك إذا كان ذلك في غير أيام الدولة، أم لا؟

الجواب: إذا كان اتّفاقهم ليجعلها الأمين في موضعها، وهو أمين عليها؛ جاز إن شاء الله.

مسألة: قال صالح بن محمد بن عبد السلام: وجدت في بعض آثار المسلمين: وإذا اجتمع أهل البلد، ودفَعوا زكاتهم إلى ثقة منهم، ودفَعها إلى السلطان، أو إلى من يخافوا منه الضّرر على البلد، وصرفوها على وجه دولة، أقبلت إلى بلادهم لقتال عدوّهم ليجمّوها عن السيّ والخراب؛ فجاز لهم ذلك، وتسقط عنهم الزكاة في هذا كلّ، ولو يتجروا بها الشّرة لقتال عدوّهم، ومنع بلادهم بذلك؛ جاز لهم على قول بعض أهل العلم، ولو رضي بعض أهل البلد، وكره بعض، والحجّة حجة جباة البلد، والله أعلم.

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: رعيته.

مسألة: وهل يجوز له أن يأخذ منها أجر مثله، ويأكل منها يجعلهم له ذلك، أو يغير جعلهم، ويكون بمنزلة العامل عليها، وله أن يستأجر من يُعينه على جمع التمر، وكنازه، ونضاده منها، أم لا؟

الجواب: لا أحفظ في هذا شيئاً، وأحب تسليم الزكاة من جميع ذلك إلا أن يُوجب النظر شيئاً من ذلك.

مسألة: ومنه: وهل يجوز أن يُعطى منها من يُكاتب بين الناس، ولو كان غنياً، أم لا؟

الجواب: لا يُعجبني ذلك إلا أن يكون من أهل الغنى في أمور الدين؛ ففي جواز أخذه منها ٢٠٨/ اختلاف. وإن كان فقيراً؛ فله ذلك لأجل فقره، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل يسعُ أحداً أن يُفتي أهل البلد ما يجوز من ذلك في الزكاة، ولو كانوا غير ثقات، ولا مأمونين على عدل ذلك، ولا يلزمه شيء إذا تسبّب ذلك من فعلهم شيء غير الجائز بسبب خبره لهم بالجائز، أم لا؟

الجواب: لا يلزم المفتي بالحق شيء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن الزكاة، فهل يجوز أن تُجعل في حماية البلاد، وما يُحتاج إليه من دواء، ورصاص لحرب من يتعدى عليهم، وإن كان لا يجوز هكذا، واحتالوا بدفعها لأحد من الفقراء إذا طعموا من الفقراء بردها إليهم، وجعلها للمعنى المطلوب، أهذا واسع لهم، ويسعُ في زكاة البالغ، واليتيم، ويجوز أن يُنفذ منها لمن يجمعها، ويكنزها إن كانت تمراً قدر أجر مثله، وكيف الحيلة في هذا؟ وما الذي يُعجبك لخادمك من القول في هذا إذا أُريد منه القول فيه لا الدخول بنفسه في أمرهم، فاهديني إلى ما تراه عدلاً؟

الجواب -وبالله التوفيق-: في جواز حماية البلاد بأداء الزكاة اختلاف بين المسلمين، وأنتم الطالبون السلامة، الناظرون في المصلحة، وأما تسليمها إلى الفقراء على سبيل الاستحقاق لها، والتمكين من أربابها إلى الفقراء؛ فذلك مال لهم إذا قبضوا؛ أعني الفقراء، وردهم إلى أهلها، أو غير أهلها؛ جائز بلا تقيّة، ولا حياء مفطر، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو نيهان: نعم، قد قيل: إنها تكون من بعد أخذهم لها على ما جاز مالا لهم ولورثتهم من بعدهم. وقيل: إنها على ما هي به من قبل لا تقع عليها الأملاك، وإنما لهم التمتع بها في الحياة لا غير، وما بقي من بعدهم؛ فلا سبيل إلى ميراثه على هذا القول، وأما ردّها على وجه العطيّة في الرد لمن هي /٢٠٩/ من عنده وجواز أخذه لها، وانتفاعها بها فيختلف في جوازه له إن لم يكن لتقيّة، ولا حياء مفطر كما قاله الشيخ في هذا من جوابه: وعسى في الحياء على إفراطه أن لا يتعرّى من أن يلحقه معنى الرأي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وكذلك من أراد جمع زكاته، ويتركها معه مدخرا بها متى ما عناه معنى يجوز له إنفاذ الزكاة فيه أنفذه، أيسعه ذلك، أم يخرجها في الحال إلى من يبرأ بتسليمها إليه، ولا يسأل عما سيكون بعد، عرّفني وصرّح لي، وهل تحسن فيهما الحيلة المتقدّمة في المسألة الأولى أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا يضيق حفظها لما ذكرته إلا ما قيل في الفوائد، ولا يخفى عليك فيما ذكرته من الحيلة، فوجدت في الأثر أن موسى بن عليّ أمر بفعل ما ذكرت من تسليمها إلى الفقراء، وجواز ردّ الفقراء الزكاة إلى أرباب الأموال على غير التقيّة ولا الجبر، والله أعلم.

قال غيره: نعم، على قول من يجعلها من بعد أن صارت في أيديهم على هذا [بمنزلة غيرها من الأملاك في جميع الأحوال وما جاز منهم، ولهم فيما عدّها من الأموال؛ جاز فيها على هذا] ^(١) القول لا على رأي من يقول: إنّها لا تملك، فإن ردّها إلى من أخرجها من ماله على أن يكون له لا على معنى له؛ إذ لا يصحّ لهما على قيّاده، وأمّا أن يدّخرها لما يبدو له من شيء يجوز فيه؛ فلا بأس به عليه، وإن أمكنه إنفاذها فعجّله؛ فما أحسن ما فعله؛ لأنّ الحوادث في الزّمان لا ما يكون منها في نوع الإنسان، أو ما يكون في يدّيه من المال، وتعجيل ما حصره من لوازمه أفضل من تأخيره لا ^(٢) لِمَنع له من أدائه في الحال، وهذا ما لا شكّ فيه أنّه كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة وجدّتها في رقعة: ففي تسليم الزّكاة لمن يحمي البلاد من إجارتهم اختلاف، وأمّا تسليم إجارة من يبني السّور منها؛ / ٢١٠ / فلا يجوز إلّا إذا أخذوا منها لأجل فقرهم؛ فجائز ذلك.

مسألة: في أهل بلد اجتمع رأيهم أن يجمعوا زكّاتهم جميعاً، وأن يبنوا سوراً على حارتهم ليخصّصوها فيها عن حرب عدوّهم، وهل بين من أجاز تسليم الزّكاة لِحِمَى البلاد عن العدو، وبين تسليم الزّكاة في بناء هذا السّور، أم لا؟ **قال:** بناء السّور فيه مصلحة للبلاد والعباد، خوفاً من العدو، وانتهاك الحريم إذا لم يُخصّصوها بالسّور.

(١) زيادة من ق.

(٢) ق، ث: إلّا.

قال غيره: وفي جوازه من الزكاة على هذه الصفة؛ كأنه على ما جاء فيه مما يجوز؛ لأن يجري عليه معني الاختلاف على ما أراه إن صحَّ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

الباب السادس والعشرون فيما يجوز للإمام في مال الله من تفريق وعطاء في سهم العاملين

وَمِنْ عَهْدِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى عَامِلِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ:
فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الصَّدَقَاتُ؛ قُسِّمَتْ بَيْنَ الْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَفِي الْغَارِمِينَ، وَفِي
الرَّقَابِ، وَابْنِ السَّبِيلِ؛ فَلَهُمُ النِّصْفُ عَلَى قَدَرِ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، وَالْحَاجَةِ، وَيُرْفَعُ
النِّصْفُ لِلْجَنْدِ، وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، وَالْبَرَّةِ^(١)، وَمَا يَنْبَغُ مِنَ الْحَوَائِجِ، وَمَا يَلِي أُمُورَ
الْبَلَدِ وَأُمُورَ النَّاسِ.

قال أبو المؤثر: وقد رأى بعضُ فقهاء المسلمين، أنَّ للفقراء الثلث من
الصدقات، والثلثين يُرفعان إلى الإمام يتقوى بهما على أمور الناس، وقوة الدولة،
ويُعطي من عنده من الغارمين، والرقاب وابن السبيل.

قال غيره: وفي المنهج: ويُعطي الغارمين وأبناء السبيل من الثلثين، وقال
بعضهم: يُعطي الفقراء النصف / ٢١١ / والقول الأول أكثر، وكان ولادة عبد الله
بن يحيى يفرقون النصف من الصدقات، ويرفعون إليه النصف.

(رجع) مسألة: وأقول: إنَّ الإمامَ ليس له أن يُعطي من صدقات المسلمين
الأغنياء، إلَّا أن يطلب إليه طالبٌ منهم، فإنَّ الطالبَ له حقٌّ، ولا يدري ما
عناؤه^(٢)؛ فليعط بمعروف، وأمَّا إذا لم يطلب؛ لم يُعطه شيئاً، وأقول: لا يعطى

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: البر.

(٢) ث: غناه.

العطايا الكثيرة، ويُعطى كلُّ إنسان بقدر ما يستأهل بقدر حاجته، وخصاصته، وأقول: لا يفعل شيئاً من ذلك إلاّ برأي أهل العلم من المسلمين.

مسألة: قلت له: فالوالي إذا قبض الصدقة يشتري^(١) بها عبيداً، أو ثياباً، أو اشتري بها أموالاً بغير رأي الإمام، ثمّ أتمّ له الإمام ذلك، هل يجوز له ذلك؟ قال: لا يجوز للإمام أن يُجيز له مال الله إلاّ ما كان يجوز له، أن لو أراد أن يُعطيه إيّاه [لأعطاه أياه]^(٢) في حال ذلك، ولا تجوز إجازة الإمام له في مثل ذلك، ولو أجاز له الإمام؛ لم يجزّ عندي.

مسألة: وجائز للوالي أن يُفرّق ثلث ما قبض من زكاة حبّ، وتمر، ودراهم في البلد الذي يقبض فيه (خ: منه) الزكاة.

مسألة: ومن سيرة محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ إلى أهل حضرموت: ثمّ سترّهم على بركة الله عند حُضور دخول الثمرة، وأقبض الصدقة من الثمار والماشية، وأبذل ذلك لهم، وأجري عليهم نفقاتهم، ولا تحبس للفقراء من ذلك شيئاً، فليس هذا حين إعطاء الفقراء، وإقامة الدولة، وإحياء الدين أقرب إلى الله من إعطاء المساكين، وقد أجاز ذلك المسلمون في سيرهم للأمام أن يستعينوا بجميع الصدقات والصّوافي ما داموا يحتاجون إلى ذلك في إقامة أمر الله، والوفاء بأمانته، وإعزاز دينه، وإذلال أهل محاربة^(٣) (خ: أعدائه)، ومنها وما استعان به المسلمون ٢١٢/ من مال الله، وأنفقوه عند حاجتهم إليه في إقامة الدين وإعزاز الدعوة

(١) ث: فاشترى.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: محادته.

في وقت خوفهم عليها؛ فليس عليهم أن يغرموا للفقراء من ذلك شيئاً بعد سُكون الأمر، ووضع الحرب أوزارها، وأمن المسلمون من خوفهم، ولكن يُعطِيهم الإمام ما رأى من ذلك فيما استأنف على قدر ما يعلم أن في ذلك قوةً للمسلمين، ولا وهبة عليهم، وإقامة عساكر المسلمين، والذَّبُّ عن بيضتهم أحقُّ وأولى من إعطاء الفقراء إذا خيف على الدولة أن يظهر عليها عدُوها، وينتهك حرمتها، والذَّبُّ عَنْ وَرَائِهَا^(١) بِمَالِ اللَّهِ أَحَقُّ وَأولى من تفريقه على الفقراء.

ذكر العاملين عليها من كتاب الإشراف: قال الله تعالى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، قال أبو بكر: يقول الزُّهْرِيُّ: هُم السُّعَاةُ، وقال قتادة: هُم جُبَاهُ الَّذِينَ يَجْبُوهُمْ، وقال الشَّافِعِيُّ: المتولُّون قبضَها.

قال أبو سعيد: معي أَنَّهُ يَخْرُجُ كُلُّهُ معنى واحداً في قول أصحابنا، وكلُّ مَنْ عمل فيها بنفسه؛ فهو عامل بأيِّ وجهٍ عمل فيه، وَلَحِقَهُ اسْمُ الْعَمَلِ عَلَيْهَا، ولا يختلف هذا النَّحْوُ، ولا هذا المعنى، وإن اختلف معنى عنائهم وسعائيتهم بِبُعْدِ المسافة، وكثرة التعب، وكُلُّهُمْ سواء، وهُم عاملون.

ومنه: واختلفوا في قَدْرِ ما يستحقُّه العاملُ عَلَى الصَّدَقَاتِ؛ فقال الشَّافِعِيُّ: يُعْطَوْنَ منها بقدر أَجْوَرِ أمثالهم، وقال مالك بن أنس: إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ واجتهاده، وذكر أبو عبيد: أَنَّ هَذَا قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، وأهل العراق، وبه قال أبو عبيد، وقال محمد بن الحسن: قَدَّرَ ما يرى، وقال أَبُو ثَوْرٍ: يُعْطِيهِمْ عَمَالَةُ مثلهم، وإن كانوا أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ.

(١) ق: واريها.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أن سهم العاملين عليها إذا لم يكن الإمام / ٢١٣ / قد فرض فرائض معلومة في بيت مال الله، فإنما يُعطونه ما رآه الإمام باجتهاد النظر، والمشورة على أهل البصر، واختلاف منازل العاملين عليها في فضلهم، وفقدهم، وكثر^(١) عولهم، وقلة عنايتهم، وكل هذا مما لا يخرج عندي إلا بالنظر، ولا أعلم يخرج في قول أصحابنا بمنزلة الأجرة إلا أن يرى ذلك الإمام لمعنى؛ فلا يبعد عندي إذا أوجبه النظر، ولا أجعل ذلك واجباً بمنزلة أجرة الأجير إذا لم يستعمل بأجرة معروفة؛ لأنهم قد قالوا: إن للإمام أن يجعلها إذا أوجب النظر بذلك كلها في سبيل الله وإقامته، ولا يعطي منها سائر أصحاب السهام شيئاً إذا أوجب النظر ذلك. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: وقال أبو محمد رحمه الله: لعامل الصدقة قبول الهدية؛ لا من طريق الرشوة؛ لأن النبي ﷺ قبل الهدية وقال: «لو أهدي إلي ذراع؛ لقبلت»^(٢)، ونهى العمال عن قبول الهدية إلا بمن كان يجري بينه وبينه من قبل أن يلي الحكم، أو الولاية.

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ سعيد بن بشير بن محمد الصبحي: وسألته عن الإمام، أو الوالي إذا لم يساو في العطيّة من بيت المال بين الفقراء،

(١) ت: كثرة.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ١٠٢٤٣؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأفضية، رقم:

٢١٩٨٦؛ وابن راهويه في مسنده، رقم: ٢٠٢.

وأبناء السبيل، وَزَيْمًا يَحْرِمُ كَثِيرًا مِنْهُمْ؛ لَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا أَبَدًا؛ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمِيرَاثِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ فِي هَذَا اخْتِلَافًا بَيْنَ أَصْحَابِنَا.

قلت له: فأين قول الله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠]، إلى تمام الآية؟ **فقال:** ذلك بَيَانٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ أَنَّ أَصْحَابَ الصَّدَقَةِ هَؤُلَاءِ، وَإِذَا وُضِعَتْ فِي أَحَدِهِمْ؛ فَقَدْ وُضِعَتْ فِي مَوْضِعِهَا.

مسألة: وسهمُ العاملين على الزَّكَاةِ يكون بقدر ٢١٤/ عَنَائِهِمْ وَأَجْرَهُ مِثْلَهُمْ لَا غَيْرَ ذَلِكَ، أَمْ كَيْفَ ذَلِكَ؟

الجوابُ -وبالله التوفيق-: هكذا يكون إذا استحقُّوه بالعناء، وإن استحقُّوه بالسَّابِقَةِ وَالْفَضْلِ عَلَى مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَجْرُهُ وَغَيْرُ أَجْرِهِ.

مسألة: ومنه: أصلُ الزَّكَاةِ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا كَانَ عَلَى الْمُضَرِّ إِمَامٌ عَادِلٌ قَدْ حَمَى أَهْلَ ذَلِكَ الْمَصْرِ؛ فَتَسَلَّمَ الزَّكَاةُ إِلَيْهِ لِيَجْعَلَهَا عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الْأَثَرُ؛ ثَلَاثُهَا لِعِزِّ الدَّوْلَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَثَلَاثُهَا لِلْفُقَرَاءِ أَهْلَ ذَلِكَ الْبَلَدِ عَلَى مَا يُوْجِبُهُ الشَّرْعُ، وَإِنْ احتاج لها هذا الإمام كلها؛ جاز له قبضها وجعلها في دولة المسلمين، ومَن في يده شيء منها قد أخذه من حلِّه؛ فلا يضعه إلَّا في محلِّه، فهذا الَّذِي جَاءَ بِهِ الْأَثَرُ، وَلَا يَسْعُنَا إِلَّا مُوَافَقَةُ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ.

مسألة عن الزَّامِلِيِّ: وفي أهل الخلاف من أهل القبلة، يجوز أن يُعْطُوا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَيُكْسَوْا إِذَا طَلَبُوا ذَلِكَ وَكَانُوا مُحْتَاجِينَ؟

الجواب: لا يضيِّق ذلك عندي إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ السَّهْمِ الَّذِينَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ السَّهْمَ فِي الزَّكَاةِ إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الباب السابع والعشرون في الإمام متى يجوز له الجبر على تسليم

الزكاة إليه ومن يجوز له أخذها

من كتاب بيان الشرع: قلت له: فإن كان الإمام قائماً، هل يجوز لصاحب الصدقة أن يُسلم منها شيئاً لرحم، أو جارٍ، أو لا يجوز إلا بتسليم جميعها إلى الإمام؟ قال: أمّا أكثر ما عرفنا من أصحابنا في آثارهم، وفي مسيرهم أنّه إذا كان إمام عدل؛ لم يجز له إلا تسليم الصدقة إليه، وإلى عمّاله.

قلت: فهل يحسن عندك أن يجوز لهذا الرجل على هذا المعنى الذي ذكرته أن ٢١٥/ يُسلم إلى هذا الفقير شيئاً من زكاته، والإمام قائم. وقال: لا يحسن عندي مخالفة المسلمين، وقد يوجد عن النبي ﷺ أنّه قال: «الجمعة والصدقة للسلطان»^(١)، أو نحو هذا فإذا ثبت هذا عنه ﷺ؛ لم يجز إلا هو.

قلت: فإن سلّموها، أو شيئاً منها؛ أعني زكاته إلى هذا الفقير، والإمام العدل قائم؛ فعندك أنّه يضمنها؟ قال: هكذا معي أمّا لا تجزي عنه على هذا القول. قال: ولا يجوز للفقير أن يقبلها منه أيضاً إذا لم يجز له هو أن يُسلمها إلا إلى السلطان إلا أن يقع للفقير معنى الاطمئنان أنّ ذلك عن رأي الإمام، أو مشورته.

قلت له: فإن أذن الإمام لصاحب الزكاة أن يُفريقها على من أراد هو، هل يجوز ذلك للإمام، ولصاحب الزكاة أن يُفريق زكاته على من أراد ممن يستحقها إذا أذن له الإمام بذلك، ولو لم يعرف (خ: يعلم) الإمام كم هي، ولا ما هي؟

(١) أخرجه ابن أبي شيبة بلفظ قريب في مصنفه، كتاب الحدود، رقم: ٢٨٤٣٩.

قال: معي أنه قيل: إنَّ لصاحب الزَّكاة أن يُفَرِّقها على من يستحقُّها إذا أذن له الإمام بذلك، ولو لم يعلم الإمام كم هي، وأمَّا الإمام فإذا كان صاحب الزَّكاة مأموناً عليها، وعلى إنفاذها؛ فمعي أنَّه يجوز له أن يأذن بإنفاذها، وأمَّا إن كان غير مأمون؛ فلا يجوز للإمام ذلك عندي؛ لأنَّ عليه أن يقبضها ويجعلها في موضعها.

مسألة: أحسب عن أبي عليِّ الحسن بن أحمد: وأمَّا الإمام فإذا كان في حال البراءة؛ لم يجز لأحد تسليم الزَّكاة إليه، ولا إلى وُلَّاته، وأمَّا إذا كان في حال الوُقوف، فالله أعلم؛ لأنَّ بعض المسلمين لا يُجيزُ الوُقوفَ [عن الأئمة إذا كان في عصرهم ومصرهم، وليس يرى إلَّا الولاية]^(١) أو البراءة؛ ففي هذا تفسيرٌ يطول شرحه.

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه أخذ الزَّكاة قبل محلِّها وقال: «أقرضونا»^(٢).

مسألة: ٢١٦/ ومن جامع الشَّيخ أبي الحسن البسيوي: وروي حديث أنَّ النبي ﷺ بعث عُمر بن الخطاب على الصَّدقة يقبضها من أهلها فأتى العباسَ عمَّ النبي ﷺ يطلبها منه، فمنعه إيَّاهَا، فأتى عمرُ رسولَ الله ﷺ فقال له: إن عمَّكَ منع الصَّدقة من ماله، فقال النبي ﷺ: «يا أبا حفص، إنَّ عمِّي لم يمنع

(١) زيادة من ق.

(٢) أخرجه بلفظ: «إِنَّا كُنَّا اخْتَجْنَا إِلَى مَالٍ فَتَعَجَّلْنَا مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةً مَالِهِ لِسِتْنَيْنِ» كل من: الدارقطني في سننه، كتاب الزَّكاة، رقم: ٢٠١١؛ وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف، كتاب الزَّكاة، رقم: ١٠٣٥.

صدقة ماله، ولكنّا احتجنا فعجّلنا صدقة عامين في عام»^(١)، وقد روي أنّ العباسَ عمَّ النَّبِيِّ ﷺ عَجَّلَ صدقة ماله قبل أن تحلّ، ففي هذه الأخبار ما قد قالوا به، وأجازوا تعجيلها للعام، والعامين، وأكثر من ذلك، وفي قول أئمة عمان: أنّ ليس لهم أن يأخذوا صدقة من لم يحمّوه، وذلك وقت دولتهم، فإذا حمّوهم، وحمو ثمارهم؛ أخذوا الزّكاة من الثّمار، وأمّا زكاة الذهب، والفضّة، والمواشي؛ فحتّى يحمّوهم، ويملكوا المصر سنةً، وذلك بالسّنة، وأمّا السّنة فقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «انتظر بأرباب الأموال حولاً، ثمّ خذ منهم ما أمرتك به»^(٢)؛ فهذا الحديث يدلّ على أن ليس تؤخذ منهم الصّدقة قبل حول السّنة إلّا من أعطى برأيه وأراد معونة أهل الحقّ، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: وإذا غلبت قومٌ من الخوارج على بلدٍ، ولم يؤدّوا أهل ذلك البلد الزّكاة أعواماً [...] ^(٣)، ومذهب الشّافعي: دانوا الحرث أسلموا، ما قاموا سنين، ثمّ خرجوا إلى دار الإسلام لأن [...] ^(٤)، وجوابُ أبي المؤثر في هذه المسألة كجوابه في الأولى.

قال أبو بكر: وكذلك نقول.

قال أبو سعيد رحمه الله: معي أنّه يخرج معنى هذه المسألة في إمامٍ ملك مصرًا قد حال على أهله أحوالٌ / ٢١٧ / لم يزكوا، وزكّاهم في أموالهم، فيخرج عندي في

(١) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٧٨٦٢؛ والدارقطني في سننه، كتاب الزّكاة، رقم: ٢٠١٣.

(٢) أورده ابن بركة في الجامع، ١/ ٤٣٤.

(٣) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل ثلاثة كلمات.

(٤) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

معنى بعض ما قيل: إنّه يجوز له أن يُجبرهم على قبض ما في أيديهم من الصدقة بالحماية التي يستوجب بها جباية الصدقة منهم؛ لأنّه في بعض القول: لو أدرك زكاة الثمار قبل أن يُخرج زكاتها ولو كانت في الدّوس؛ كان له أن يُجبرهم عليها، وفي بعض معاني القول عندي: حتّى يحميهم في الثّمار [منذ أوان غرست]^(١) الثّمرة إلى إدراكها، وفي الماشية، والورق سنة، ثمّ حينئذ يُجبرهم على قبض زكاة أموالهم، فإذا كان على هذا؛ لم يثبت معي جبره لهم فيما استحقّ عليهم من الزّكاة فيما لم يكن حماهم إلّا أن يُسلّموا هم عن طيبة أنفسهم. وقيل: لو أحدث محدث حدثاً في غير سلطانه، وقبل أن يظهر، ويملك البلاد؛ لم يكن له عقوبة على حدثه ذلك، ولكن يأخذ منه الحقّ الذي يجب في الحكم في الأحداث، وأمّا العقوبة؛ فليس له أن يعاقب بها إلّا لمن أحدث حدثاً في سلطانه.

مسألة: ومن غيره: وقيل: إنّ كلّ بلاد استفتحتها أهلّ العدل، وملكوها، وحموها، وحموا أهلها، وجرت أحكامهم فيها؛ أنّ لهم قبض صدقة أهلها، وما لم يكن كذلك؛ فليس لهم قبض صدقته، ولهم أن يُقيموا فيها الحدود، ويصلّوا فيها الجمعة ركعتين.

مسألة: وقيل في بلاد فيها للإمام عسكر مقيم، وجعل الإمام أمر ولاّتها إلى رجل، ثمّ وصل إلى ذلك البلد عسكر من أهل البغي، فأحرقوا البلاد، وقتلوا العامل فيها، وصاروا أناساً فيها، ولم يكن للعسكر منع عنها، وانصرف البغاة

(١) ث: منذ أوان غرس.

عن البلد بعد هذا؛ فيختلف في جواز قبض الإمام لزكاة هذا البلد على هذه الصِّفة، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وسألته عن مَنْ وَجَبَتْ عليه / ٣١٨ / الزَّكاة في أَيَّام العدل، ولم يُعلم بِهَا الإمام ولا أَحَدًا من ولاته، هل يجوز لهذا أن يسترها عن الإمام، ويُفترقها على فقراء جيرانه، وقرابته؟ قال: قد قيل: له^(١) ذلك إذا استحقَّ الإمامُ لعلَّه قَبَضُهَا (خ: الصدقة) بما لا يُختلف فيه.

قلت: ومتى يستحقُّ الإمامُ الزَّكاة بما لا يختلف فيه عندك؟ قال: قد قيل: إنَّه إذا حَمَى المصرَ كُلَّه سنة؛ فليس أعلم اختلافًا أنَّ الزَّكاة واجبةٌ له.

قلت له: وإن حمى المصر شهرًا، أو شهرين، هل يستحقُّ الزَّكاة؟ قال: فلا أعلم ذلك في الإجماع.

قلت له: فيدخل فيه الاختلاف؟ قال: أمَّا في زكاة الثَّمار؛ فقد قيل: أدركها في التَّقْصَان أنَّ له ذلك، والثَّمَر عندي على هذا القول ما لم يجِدْ، وأحسب أنَّ بعضًا يقول: ما لم يَحْمِهَا منذ يزرع، ومنذ نبتت النَّخل؛ فليس ذلك في الحكم، وأمَّا في الورق والماشية، فَحَتَّى يَحْمِيَهَا سنة فيما قيل، ولا أعلم في ذلك اختلافًا إلَّا اختلافهم فيما [يَحْمِي من الموضع]^(٢) من المصر كان له زكَّائُهُ من الماشية والورق، وفي الثَّمار على ما وصفت لك من الاختلاف. وقال من قال: حتَّى يَحْمِي المصرَ كُلَّه. وقال من قال: إذا حَمَى الكورة: وهو القُطر من المصر، وأمَّا

(١) ق، ث: ليس له.

(٢) ق: تحمي من المواضع. وث: يحمي من المواضع.

القرية والقريتين فلا. وقد قيل: ما حمى منه كان له الزكاة، حمى منه قليلا، أو كثيرا، فعلى ما وصفت لك.

مسألة: وقلت: كيف تُؤخذ الزكاة من مال الغائب، أو المفقود إذا لم يكن له^(١) وكيل؟ فعلى ما وصفت: فإذا وجبت الزكاة في الزراعة يعلم من الوالي صاحب الصدقة الذي يقبضها؛ أخذها من المال، كان صاحب المال حاضرا، أو غائبا، إذا كان الإمام في حال يُجبر على الزكاة [وإن كان الإمام لا يُجبر على الزكاة؛ فلا يكون قبض الزكاة]^(٢) إلا عن رأي صاحب المال، أو وكيله الذي قد جعله ٢١٩/ لذلك. وكذلك إن غاب عن الوالي الوجوب في الزكاة في المال؛ لم يكن للوالي، ولا لمن يلي قبض الزكاة؛ إلا من يد رب المال، أو من يد وكيله الذي قد أجاز له ذلك، أو يُقر أحد من الناس بشيء في يده أنه من الزكاة، وأنه زكاة، فإن للوالي قبضه على هذا.

قلت: وكذلك المرأة تكون في البيت، ولها عامل؟ فعلى ما وصفت: فقد مضى الجواب، والمرأة مثل الغائب والمفقود.

وقلت: هل في المال الحرام زكاة، وهل للمسلمين أن يأخذوا منه الزكاة؟ فعلى ما وصفت: فإذا وجبت في المال بعينه الزكاة أخذ منه الزكاة إذا كان من مال أهل القبلة، ولو كان مُغتصبا، أو مأخوذا من باب الربا، أو من وجه ربا؛ فافهم ذلك؛ لأن مال أهل القبلة واجبة فيه الزكاة على كل حال إذا كان الإمام يُجبر على الزكاة، والله أعلم بالصواب.

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) زيادة من ق، ث.

وكذلك مالُ اليتيم إذا علمتَ أنتَ أنَّ من مال اليتيم قد وجبت فيه الزَّكاة من الثَّمار، وكنت تأخذ الزَّكاة بالجبر من الرعيَّة؛ جاز لك ذلك أن تأخذ من مال اليتيم إذا علمت أنَّ الزَّكاة قد وجبت فيه، وأمَّا إذا لم يعلم ذلك، فإن كان الَّذي يقول ذلك؛ أنَّ هذا زكاةٌ من مال هذا اليتيم، أو وصيِّ، ولم تكن تُعلم خيانتَه؛ جاز ذلك أن تأخذ منه الزَّكاة. وأمَّا إذا لم يكن وصيًّا لليتيم، وغابَ عنك عِلْمُ وُجوبِ الزَّكاة في مال اليتيم، وأقرَّ هذا أنَّ هذا من مال اليتيم زكاةٌ وَجِبَ (١) فيه؛ لم يُقبل ذلك إلَّا أن يكون ثقة، فإنَّ الثَّقة مصدِّق في ذلك، وكذلك إن أقرَّ أنَّ هذا زكاة، أو من الزَّكاة، ولم يُفسِّر من أين هي؛ أخذت أنت الزَّكاة منه؛ وجاز ذلك، فَافْهَمْ ذلك، والله أعلم.

ومن غيره: وعن نجدة بن الفضل النخلي / ٢٢٠ / رَحِمَهُ اللهُ: إذا كانت أموال في بلد الإمام لا يستحبُّ المسلمون الدَّخول فيها، إنَّه يجوز للمسلمين أخذ الزَّكاة منها. (رجع) انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن القاضي ناصر بن سليمان رَحِمَهُ اللهُ: وفي قبض الوالي الزَّكاة على سبيل القهر، [وغير القهر] (٢)؛ فلا شكَّ في جوازها لأئمة العدل، وبذلك جاءت السنَّة، وأمَّا قبضها على سبيل القهر للوالي نفسه؛ فليس له ذلك، ولا للجبابرة، وهذا أمر لا يسع جهله، وإن قبضها الوالي على غير القهر منه لهم، وجعلها فيما يجوز؛ فلا أقول: إنَّه ارتكب كبيراً، وأقول: إنَّه قد خالف المسلمين، ولا أقول بسقوط ولايته حتَّى يأتي ما لا مَخْرَجَ له فيه، فإذا قبضها جبراً، وصيَّرها في غير

(١) ق: وجبت.

(٢) زيادة من ق، ث.

مَوْضِعُهَا؛ فهذا وجه الباطل، وإذا سأل قبضها بلا جبر؛ فهذا الذي فيه المخرج، ولا تَزُول ولايته، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصَّبْحِي: وفيمن وجبت عليه زكاة في وقت ليس فيه إمام ثابتة إمامته وولايته، فسَلَّمَ زكاته إلى قابض الزكاة من عمال القائمين بالأمر في وقته ذلك، ونوى أَنَّهُ سَلَّمَهَا له لأجل فقره، وكان فقيراً، ولم يُصَرِّح له ذلك، ونوى أَنَّهُ إِلَّا أَنَّهُ قال له: هذا أُسَلِّمُهُ إليك، أو لك عما لزمني من الزكاة، والقابضُ مُنْزِلَ نفسه مَنْزِلَةَ الجابي للإمام العادل، وفيما يتظاهر عليه، أَيْكْتَفَى بَيِّنَةٍ^(١) تلك، وبيراً من الزكاة على هذه الصِّفَةِ أم لا؟

الجواب: عندي أَنَّهُ لا يجزيه إِلَّا أن يدفعها له، وهو مَن يستحق ذلك. أَرَأَيْتَ إِذَا قبضها فقيراً غيرَ الجابي المذكور، وقال له: قد سَلَّمْتُ لك هذا عمّا لزمني من الزكاة، إِلَّا أَنَّ الْفَقِيرَ يَتَوَهَّم أَنَّهُ يَقْبِضُهُ زَكَاتُهُ لِيُسَلِّمَهَا إِلَى / ٢٢١ / الجابي المذكور، وسَلَّمَهَا الْفَقِيرُ إِلَى ذَلِكَ الْجَابِي لِتَوَهُُّمِهِ ذَلِكَ، والمُسَلِّمُ في ضميره أَنَّهُ مُسَلِّمٌ ذَلِكَ لِلْفَقِيرِ لِفَقْرِهِ، وهكذا لفظه له عند التَّسْلِيمِ؛ يقول: "قد سَلَّمْتُ لك، هذا لك من الزكاة"، يجزيه^(٢) ذلك، أم حَتَّى يُصَرِّحَ له، لِأَنَّهُ فِيما عنده أَنَّهُ لو صرَّحَ له، لكان يَسْتَحِبُّ أَخْذَ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ، ولا يرغب في تسليمه إلى غيره، صرَّحَ لي سيدي؟ **الجواب:** إِنَّ هَذَا اللَّفْظَ يُوجِبُ لِلْفَقِيرِ اسْتِحْقَاقَ مَا سَلِّمَ إِلَيْهِ، والله أعلم.

(١) ق، ث: بَيِّنَتُهُ.

(٢) ق، ث: أُجْزِيهِ.

أَرَأَيْتَ إِذَا قَدِمَ عِنْدَ الْفَقِيرِ مَنَادِيحُ مِنَ الْكَلَامِ مِمَّا يَسْتَدَلُّ بِهِ الْفَقِيرُ أَنَّهُ يُرِيدُ مِنَ الْفَقِيرِ أَنْ يُرَدَّ ذَلِكَ إِلَى الْمُسْلِمِ وَيُعْطِيَهُ إِتْيَاهُ، فَلَمَّا سَلَّمَهُ لِلْفَقِيرِ عَمَّا لَزِمَهُ مِنَ الزَّكَاةِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، وَلَا تَصْرِيحٍ قَوْلَ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ [...] ^(١)، وَيَرْجُو مِنْهُ ذَلِكَ، أَيْبَرُّ بِذَلِكَ مِنْ زَكَاتِهِ، وَيَصِيرُ لَهُ حَلَالًا أَخَذَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، لِيَصْرِفَهُ فِيمَا يَجُوزُ لَهُ فِيهِ صَرْفُ الزَّكَاةِ، أَوْ فِي حَوَائِجِ نَفْسِهِ، صَرَخَ لِي جَمِيعُ ذَلِكَ؟ الْجَوَابُ: إِذَا اسْتَحَقَّ هَذَا الْفَقِيرُ شَيْئًا، فَرَدَّ مَا اسْتَحَقَّهُ إِلَى مَنْ سَلَّمَ إِلَيْهِ، أَوْ غَيْرِهِ بِلَا نِيَّةٍ، وَلَا حَيَاءٍ مُفْرِطٍ؛ فَلِلْمَرْدُودِ عَلَيْهِ التَّصَرُّفُ إِذَا رَدَّهُ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال غيره: ولعله أبو نيهان: نعم، على قول مَنْ أجاز له أن ينتفع من الفقير بزكاته، لا على قول من لم يُجْزَءْ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعمَّا سألتك عنه أولًا في أمر الولاة القائمين اليوم، وعمَّالهم، وجُباةهم؛ فأرجو أنكَ قُلْتَ فِي أَتَمِّ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ، وَيَحْسَنُ بِهِمُ الظَّنُّ، فَمَا مَعْنَى حَسَنِ الظَّنِّ بِهِمْ فِي حَالِ جَبَايَةِ الزَّكَاةِ، وَهَلْ لَذَلِكَ وَجْهُ حَقِّ بَوَاجِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَهَلْ لَهُمْ فِي ذَلِكَ رَخِصَةٌ وَسَعَةٌ فِي أَخْذِهَا عَلَى الْجَبْرِ، أَوْ التَّقْيَّةِ مِنْهُمْ، وَعَلَى قِلَّةِ مَعْرِفَةِ النَّاسِ / ٢٢٢ / بَبْرَاءَتِهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ بِتَسْلِيمِهَا إِلَيْهِمْ، وَقِلَّةِ اسْتِحْقَاقِهِمْ لَهَا، وَزُبْمًا لَوْ عَلِمُوا أَنَّ لَهُمْ مَخْرَجًا مِنْ تَسْلِيمِهَا إِلَيْهِمْ، لَمْ يَسْلَمُوا إِلَيْهِمْ شَيْئًا، فَأَحَدٌ مِنْهُمْ لَا يُرِيدُ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ، وَأَحَدٌ يُرِيدُهَا، مِمَّنْ ^(٢) يُرِيدُهَا لَهُ مِنَ النَّاسِ؛ فَعَرَّفَنِي سَيِّدِي، وَبَيَّنَّ لِي ذَلِكَ، وَفَرَّقَ بَيْنَ ^(٣) مَا يُحْتَمَلُ فِيهِ الْمَخْرَجُ، وَبَيْنَ

(١) بياض في النسخ الثلاث. وفي الأصل: مقداره ثلاث كلمتان.

(٢) ق: لِمَنْ.

(٣) زيادة من ق.

ما لا احتمال فيه، وفَسِّرَ لي كلَّ شيء بعينه يرحمك الله؟ وسِرُّكَ مكتومٌ عندنا، وما تُريدنا نَفْعُله في الجواب بعد قراءته فَعَلْنَا به.

الجواب -وبالله التوفيق-: أمَّا قبضُ الوالي الزَّكاة على سبيل القهر، وغير القهر؛ فلا شكَّ في جوازها لأئمة المسلمين، وبذلك جاءت السنَّة، وأمَّا قَبْضُهَا عَلَى سَبِيلِ القهر للوالي نَفْسِهِ؛ فليس له ذلك، ولا للجَبَّار، وهذا أمر لا يسع جَهْلُهُ، وإن قبضها الوالي على غيرِ القهر منه لهم، وجعلها فيما يجوز؛ فلا أقول: إنَّه ارتكب كبيراً، وأقول: إنَّه خالفَ المسلمين فيما هم عليه، فإذا قبضها جبراً، وصيَّرها في غير موضعها؛ فهذا وجه الباطل، وإذا سأل قبضها بلا جبر؛ فهذا الَّذي له فيه المخرج، ولا نزول ولايته بنفس السُّؤال إلَّا أن يتظاهر منه ما يخرج^(١) له منه عن الكفر، والله أعلم.

قال غيره: ولعلَّه أبو نيهان: أمَّا في موضع ما ليس له أن يأخذها جبراً لأهلها، وهو بحالٍ مَنْ له التَّقِيَّة في المنع؛ فكأنَّه لا مخرج له في السُّؤال مِنْ أن يكون في حُكم الجبر، ولا مِنْ الباطل لإتيانه فيهم ما لا يَحِلُّ له منهم، وإن لم يكن يَمُنَّ يَتَّقِي في منعها لِمَا قد عَرَفوه به؛ فعسى أن لا يكون من ذلك.

مسألة: ومنه: وإذا لم يكن إمامٌ فاستقام رجلٌ في موضعٍ برأيه، أو رأي أحدٍ من جُباة موضعه مِنْ ثقات، أو غيرِ ثقات، وأقام العدل في موضعه، وحَمَى أهله من الظُّلم، هل فيه قولٌ لبعض المسلمين أنَّه يَجُوز له الجبر / ٢٢٣ / على الزَّكاة أم لا؟

(١) ق: مُخْرَج.

الجواب: لا أعلم ذلك، ولا أعلم فَعَلَهُ أَحَدٌ من أهل العدل، وإنما هذا فِعْلُ أهلِ البَغْيِ، والطَّمَعِ، والمكاثرة، والله أعلم. **وإنما قال المسلمون:** إذا جَبَّاهُم برأيهم، وحَمَّاهُم بِهَا؛ جاز لهم جميعا في بعض القول.

مسألة: ومنه: أَرَأَيْتَ إذا تَغَلَّبَ على الملك من لم يكن أهلا، وأقام أحداً في موضع، هل له أن يستقيم بِسَبَبٍ جعله له، ويقوم بالحق، ويجبي الزَّكَاةَ جبرا إذا حَمَى موضعه أم لا؟

الجواب: لا أعلم ذلك إلا برأيهم في بعض القول، أو يَنْزِلُ هو بِمَنْزِلَةِ الإمام، ويتراضى به أهل العدل، والله أعلم.

مسألة: وإذا [قام إمام]^(١) بعد إمامٍ عادلٍ كان قبله، هل للثَّانِي الجبرُّ على الزَّكَاةِ قبلَ الحَوْلِ بِسَبَبٍ حماية الإمام الَّذِي قبله أم لا؟

الجواب: ليس له ذلك بالحماية الأولى، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وقال أيضا: إِنَّ جَابِي الزَّكَاةِ للإمام على سبيل الحكم؛ ينبغي أن يكون بِمَنْزِلَةِ الإمام في زوال العاهات، وصحَّة الأمانات؛ لأنَّه عَلمٌ من أعلامه، وشُعبة من أحكامه، ولا ينبغي أن يُجْعَلَ في أَعْمَى؛ لتَعُدُّرِهِ مِنْ معرفة ما يقبض، وَمَنْ يقبض منه، ولا في أَصَمٍّ؛ لعدم سَمْعِهِ عَمَّاذَا قَبِضَ، ولا عَمَّاذَا قَبِضَ، ولا يُفَرِّق بين ما يقبضه لنفسه بحَقٍّ له، ولا ما يقبضه لغيره أمانةً في يده مِنْ جَبَايَةِ، أو رسالة، وكذلك يشقُّ على من وجبت عليه أداء الزَّكَاةِ، ولو عظمت مَنْزِلَتُهُ وجلَّ قدره ورتبته في الإسلام، وليس أمرُ العاهات بعيبٍ في أمر الدِّينِ، وإنما هو مشقَّة على المكلفين، وأرجو أن يُغْنِيَ الله أئمة الهدى عن المرضى وأهل

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: أقام.

البلاء بمن هو فوقهم من الأصحاء وأهل الثَّقى^(١)، وهذا مُختلف فيه إذا ثَبَت في إمامٍ أو حاكمٍ، وعندِي أنَّ أمرَ الجباية مثل الإمامة /٢٢٤/ أو أقرب للمنع؛ لأنَّ الإمام له أن يُولي الأحكام من يُبصرها من الإمام، وليس له أن يولي الجباية غيره؛ لأنَّه بولايته غيره لم يكن جاييا، وكان غيره الجايي، وهذا لا معنى له في العُقُول، ولا فائدة فيه في أمر المعقول، وإِنَّمَا الأمر الصَّحيح، والحقَّ الواضح الصَّريح أن تُجعل الأمانة في أهل العلم والإسلام، وقال: هكذا البغية إلَّا أَنَّا شاهدنا جاييا أصمَّ، فأحبَبْنَا التَّنبيهَ على الحُكم ليزول حُكم الضَّيق على المتمسكين، وليتذكَّر من تذكَّر من الغافلين من أئمة المسلمين ووُلائِها المهتدين، والتَّوفيق من ربِّ العالمين.

مسألة: ابن عبيدان: وكيف صفة الحماية لجواز قبض الزَّكاة؟ قال: هو أن يحمي البلاد من الجُور والظُّلم، ويمنع الظَّالمين عنهم. وأمَّا من حارب خارجًا من البلد؛ فليس عليه بأسٌ بذلك. وأمَّا الغبرة^(٢) إذا لم يحمْ^(٣) مزارعها؛ فلا يحلُّ له قبضُ الزَّكاة منها إلَّا من سلَّم بِطِيبَةِ نفسه من غير جبر، والله أعلم.

قال غيره: وفي مسألةٍ لأبي نهبان: قلت له: والحماية ما هي، وما تأويلُ معناها والمراد بها؟ قال: إِنَّمَا هي في هذا: السَّيرة في الرعيَّة بالعدل بالقضيَّة على مُوافقة الحقِّ من حُكم الكتاب، والسَّنة، والإجماع، والصَّواب من الرأْي، والزيادة عن البلاد، والذَّبُّ عن العباد بالمنع لهم عن أن يُجار عليهم، أو يُجور بعضهم

(١) هذا في ق، ت. وفي الأصل: البغي.

(٢) هذا في ت. وفي الأصل: الغيرة.

(٣) هذا في ق، ت. وفي الأصل: يحكم.

على بعض إحياءٍ لدين الله، وإماتة للبدع، والضَّلالات؛ لتكون كلمة الذين كفروا
السُّفلى، وكلمةُ الله هي العليا.

ومن أرجوزة الصَّائغي:

قلت له ما صفة الحماية	التي تحلّ بعدها الجباية
فقال لي أن يحمي البلاداً	ويمنع الظلم أو الفساد / ٢٢٥ /
وما أتى من خارج البلاد	فلا عليه منعه يا بادي
لا يأخذ العشرَ الإمامُ العادل	من الرعايا قال فيه الفاضل
إن لم يكن عامّاً حمى كمالاً	فلا له أن يبعث العمّالاً
لقبضه إلا من النّخيل	وماله قد زرعوا في قيل
قد قيل لو أدركه الجنورا	جاز له أن يأخذ العشورا
ولا تجوز عندنا الإشارة	على إمام الجور بالخسارة
ولا له يبعث في البلدان	يجبون منهم فطرة الأبدان
وما أتى من زكوات المال	فكن لهم مُجانباً بحال
لأنهم لم يستحقُّوا شيئاً	منهم فَعِ القول كفيت الغيّا
وأخذه ظلم له وجور	منهم عليهم فالجزاء بور
والأمر فيما عندنا عظيم	على الأمير خطره جسيم

مسألة: ومن جواب أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن استولى

على بلدٍ، فأقام فيه ما جاء به كتابُ الله، وسنّة نبيِّ الله، وإجماع المسلمين من
أهل طاعة الله مع عدم الإمام العدل، أَلهُ الجبر على الرِّكاة أم لا؟ قال: قد

قيل في هذا: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْجَبْرُ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَهُ الْجَبْرُ عَلَيْهَا مِنْ أُمَّةِ الْعَدْلِ، فَيَخْتَلِفُ فِي جَوَازِهِ لَهُ هُنَالِكَ عَلَى ذَلِكَ.

قلت له: فَإِنْ قَصَرَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبِ فِي الْقِيَامِ لِعَجْزٍ مِنْهُ، أَلَهُ الْجَبْرُ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ الْحَالِ أَمْ لَا؟ قَالَ: وَهَذَا كَأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنْ أَنْ يَجُوزَ لَهُ فِيمَا أَعْلَمَهُ، فَأَقُولُهُ نَظَرًا عَلَى مَعْنَى مَا وَجَدْتُهُ فِيهِ أَثَرًا.

قلت له: فَإِنْ كَانَ بَقِيَامِهِ هَذَا قَدْ أَصْلَحَ الْبِلَادَ، وَأَرَاحَ قُلُوبَ الْعِبَادِ؛ لِرَفْعِهِ الظُّلْمَ، وَالْجُورَ، وَالْفُسَادَ، وَلَوْ تَرَكَهُ لَضَاعَتِ الْأُمُورُ، وَخَرِبَتِ الدُّورُ، وَتُفْسِكَتِ الدِّمَاءُ، /٢٢٦/ وَسُيِّتِ الْحَرَارُ، وَالْإِمَاءُ، وَلَمْ يَكُنْ يَسْتَقِيمُ هَذَا إِلَّا بِالْمَالِ، وَإِعْدَادِ الْأَسْلِحَةِ، وَالرِّجَالِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَسْتَقِيمُ بِهِ هَذَا الْحَالُ، أَهْلًا لَهُ الْجَبْرُ عَلَى الزَّكَاةِ لِهَذَا الشَّانِ، أَمْ لَا؟ قَالَ: قَدْ مَضَى مِنَ الْقَوْلِ مَا يَدُلُّ فِي هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا جَوَازَ لَهُ، وَكَفَى عَنْ إِعَادَتِهِ مَرَّةً أُخْرَى؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَفْعَالِ الْمُفْسِدِينَ الْجَوْرَةَ، لَا مِنْ أَعْمَالِ الصَّالِحِينَ الْبِرَّةِ فِي قَوْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَنَحْنُ لَهُمْ فِي الْحَقِّ تَبَعٌ.

قلت له: فَإِنْ لَمْ تَرَّ لَهُ وَجْهًا وَسَبِيلًا إِلَى الْجَبْرِ عَلَيْهَا، وَابْتُلِيَ هَذَا الْمُبْتَلَى بِمَا وَصَفْتَهُ لَكَ، فَحَضَرَ جَبْهَةً تِلْكَ الدَّارَ، فَرَضُوا أَنْ يُقَبِّضُوا زَكَاتَهُمْ رَجُلًا أَمِينًا فَقِيرًا مَسْكِينًا، وَكَانَ فِي نَيْبَتِهِمْ أَنْ يَتَقَبِّضَهُمْ إِيَّاهَا تَنْحَطُّ عَنْهُمْ، وَإِنْ هُوَ قَبَضَهَا ذَلِكَ الْقَائِمُ بِالْأَمْرِ، أَتَرَى هَذَا وَجْهًا لِلْجَمِيعِ أَمْ لَا؟ قَالَ: فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَجُوزُ أَنْ يُؤْمَنَ عَلَى مِثْلِهَا، وَأَنْ لَا يَضَعَهَا إِلَّا فِي أَهْلِهَا؛ جَازَ لَهُمْ، وَإِلَّا فَلَا، فَإِنْ صَحَّ مَعَهُمْ أَنَّهُ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ؛ فَلَا يَجْزِيهِمْ، وَعَلَيْهِمُ الْبَدْلُ، وَإِنْ كَانَ الْمَرَادُ مِنْهُمْ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَى مَنْ يَحْمِي الْبِلَادَ، فَيُدْفَعُ عَنْهَا أَهْلُ الْفُسَادِ وَالْجُورِ عَلَى الْعِبَادِ، فَالْاِخْتِلَافُ فِي جَوَازِهِ لَهُمْ، وَالْاجْتِرَاءُ مِنْهُمْ فِي الْخِلَاصِ مِنَ الزَّكَاةِ بِذَلِكَ، وَإِنْ

كان على أن يكون له لفقره، فما زاد على الواسع له في عامه، أو ماله أن يستظهر به؛ فليس له، ولا لهم ذلك.

قلت له: وهل يدخل رضى جبهة البلد، وسراوته على رضى سائرهم، وإن لم يعلم ذلك منهم أم لا؟ **قال:** فالذي عندي أنه لا يدخل عليهم في مثل هذا، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن كان هذا القائم في بلدان الباطنة، والباطنة كما شهر وظهر أنها غائب، أعينك القبض للزكاة منها من الأصول /٢٢٧/ سواء، أم هي أرخص؛ لأني سمعت والدي رحمه الله، أن الناس عاملهم الإمام على قيامها بالعشر منها، هكذا كلام منهم، ولم أباحثه؛ إذ كنت مع ذلك وأنا صبي صغير؟ **قال:** فالزكاة على لزومها في زمان لا فرق بينهما بمكان، وما صحَّ أنه من المجهول، فيختلف في جوازه لأهل الفقر، أو في عز الدولة كما صرح به فيه من القول، وما صار لله في إجماع، أو على رأي من قاله في موضع الرأي، فأمره في الخلاص أيسر مما يكون من عباده على حال، أو على رأي من قال به في موضع الاختلاف بالرأي.

قلت له: فإن جنى هذا الرجل جبايات لا يحصيها إلا الله تعالى، وهو قائم على معنى ما ذكرته لك صدر السؤال، وأعتقد أن القائم بالعدل جهده يجب له ذلك، أيكون هذا منجاة له أم لا؟ **قال:** لا أرى في اعتقاده لحق ما عمله من فساد إلا أنه لا عذر له فيه علمه، أو جهله، فكيف يجوز فيصح أن يكون ما لا جواز له منجاة من الهلاك لمن قاله، أو فعله، ولا نجا في ذلك، وإنما هي

في^(١) مُتَابَعَةِ الْحَقِّ لَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْبَاطِلِ عَلَى حَالٍ فِي قَوْلٍ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ.

قلت له: فَإِنْ لَمْ يَعتقد هذا الاعتقاد، ولم يكن قائماً بالعدل بل كان أُمَيْلٌ فِي أَجَلٍ^(٢) أُمُورِهِ إِلَى الْجَوَازِ، ثُمَّ أَرَادَ الْخِلَاصَ، وَلَمْ يَعْلَمْ كَثْرَةَ تِلْكَ الْجَبَايَاتِ، فَكُتِبَ جَمِيعُ أَمْلَاكِهِ لِلْفُقَرَاءِ، أَيْ كُونُ خِلَاصًا لَهُ أَمْ لَا؟ **قال:** لَا خِلَاصَ إِلَّا بِرَدِّ مَا جَبَاهُ عَلَى وَجْهِ الظُّلْمِ إِلَى مَنْ هُوَ لَهُ فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ كَمَا يَلِزُهُ فِيهِ، أَوْ يَجُوزُ لَهُ مِنَ الْغَرَمِ مَا قَدَرَ عَلَى أَدَائِهِ إِلَيْهِ عَنْ يَقِينٍ فِي مَقْدَارِهِ، أَوْ فِي تَحْرِيقِهِ إِنْ نَزَلَ إِلَيْهِ، وَأَمَّا أَنْ يَجْعَلَهُ لغير من هو له؛ فلا، /٢٢٨/ وما جهل ربه؛ فعسى أن يجوز له أَنْ يُفَرِّقَهُ فِي الْفُقَرَاءِ عَلَى قَوْلِ مَنْ أَجَازَهُ فِي الرَّأْيِ لَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْإِجْمَاعِ؛ فَإِنَّهُ بِمَا يَخْتَلِفُ بِالرَّأْيِ فِي ذَلِكَ.

قلت له: فَإِنْ لَمْ يَكُتِبْ جَمِيعُ أَمْلَاكِهِ لِلْفُقَرَاءِ، وَدَانَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَدَاءِ مَا يَلِزُهُ لِلَّهِ وَلِعِبَادِهِ، وَكَانَ غَنِيًّا، وَمُؤَسَّرًا، أَيْ كُونِ سَالِمًا عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَا عِنْدَكَ وَحِفْظَتِهِ مِنَ الْأَثَرِ، أَمْ لَا؟ **قال:** قَدْ قِيلَ فِي هَذَا مِنْ ظُلْمِهِ: إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي رَدِّهِ، أَوْ مَا يَلِزُهُ فِي غَرَمِهِ أَنْ يُؤَخَّرَهُ إِلَّا لِعَجْزٍ، أَوْ رِضَى مِنْ أَهْلِهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِي خِلَاصِهِ إِلَى مَنْ عَرَفَهُ بِمَبْلَغِ مَا قَدَرَهُ^(٣) حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إِلَيْهِ، أَوْ يَخْرِجَ مِنْهُ بِوَجْهِ يَبْرَأُ بِهِ بِمَا لَهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ، أَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بُلُوغِهِ؛ فَالِدَّيْنُونَةُ بِهِ حَتَّى يَزُولَ الْمَانِعُ، غَيْرَ أَنَّ مَنْ آيَسَ مِنْ مَعْرِفَتِهِ؛ جَازَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَهُ فِي الْفُقَرَاءِ، أَوْ يَجْعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ عَلَى قَوْلِ

(١) زيادة من ق.

(٢) ق، ث: جل.

(٣) كتب في الهامش: قَدَرَ كَضَرَبَ، وَنَصَرَ، وَفَرَحَ.

مَنْ أَجَازَهُ لَهُ، وَإِنْ دَانَ بِهِ كَمَا لَزِمَهُ فِيهِ، وَلَمْ يَدْعِ الْوَصِيَّةَ بِهِ حِينَ لَزُومِهَا لَهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ فِي يَوْمِهَا؛ فَأَرْجُو لَهُ مِنْ بَعْدِ التَّوْبَةِ إِلَى رَبِّهِ أَنْ يَكُونَ سَالِمًا، وَفِي الْأَثَرِ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا كُلِّهِ مَنْ كَانَ بِهِ عَالِمًا، إِلَّا وَأَنَّ لَهُ فِي تَأْخِيرِهِ لِمَا يَكُونُ لِلَّهِ مَعَ الْقَصْدِ لِأَدَائِهِ سَعَةً مِنَ الضَّيِّقِ جُزْمًا، وَمُخْتَلَفٍ فِي التَّوْبَةِ وَحَدِّهَا، هَلْ تَأْتِي عَلَى مَا أَتْلَفَهُ مِنْ هَذَا؛ فَيُجْزِيهِ عَنْ إِعَادَتِهِ غَرْمًا.

قلت له: فَإِنْ كَانَ هَذَا الْجَائِي فَقِيرًا، فَلَمَّا أَرَادَ الْخُلَاصَ، وَلَمْ يَرَ فِي يَدِهِ مَا يَقْضِي بِهِ عَنْهُ مَا لَزِمَهُ، أَتَبَرَأَ نَفْسَهُ مِمَّا لَزِمَهُ، أَمْ تَرَى لَهُ وَجْهَ خُلَاصٍ فِي هَذَا أَمْ لَا؟ **قال:** مَا أَخَذَهُ مِنْ مَالِ الْعِبَادِ؛ فَهُوَ لَهُمْ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُبَرِّئَ نَفْسَهُ مِنْ حَقِّ لَزِمِهِ لِمَثَلِهِ إِلَّا لِمَنْ يَكُونُ مِنْ بَعْدِ جَهْلِهِ، وَإِيَّاسِهِ مِنْ مَعْرِفَتِهِ فِي جَوْرِهِ، أَوْ عَدْلِهِ؛ فَيَجُوزُ لَا فِي الْإِجْمَاعِ، وَلَكِنْ عَلَى قَوْلٍ فِي ذَلِكَ.

قلت له: فَإِنْ كَانَ هَذَا /٢٢٩/ الْجَائِي غَنِيًّا، وَلَهُ أَوْلَادٌ فَقَرَاءَ، فَأَعْطَى مَالَهُ أَوْلَادَهُ لِفَقْرِهِمْ، وَلَمْ يُخْرِجْهُمْ مَا أَعْطَاهُمْ مِنْ حَدِّ الْفَقْرِ إِلَى الْغِنَى، أَيْ كَوْنَ لَهُ خُلَاصًا عِنْدَ اللَّهِ أَمْ لَا؟ **قال:** فَأَوْلَادُهُ كَغَيْرِهِمْ مِنَ الْفُقَرَاءِ فِي مَوْضِعِ جَوَازِهِ لِمَثَلِهِمْ عَلَى قَوْلٍ مِنْ أَجَازَهُ لَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَا كَانَ فِي مَقْدَارِ مَا يَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي عَامِهِ لَا مَا زَادَ عَلَيْهِ فِي أَيَّامِهِ، إِنْ صَحَّ مَا فِي هَذِهِ أَرَاهُ، وَأَمَّا أَنْ أَرْفَعُ إِلَيْكَ مِنْ حِفْظِي عَنِ الْغَيْرِ فِيهِ شَيْئًا فِي أَوْلَادِهِ؛ فَلَا، وَأَنَا أَرْجُو فِي هَذَا مِنْ قَوْلِي أَنْ لَا يُخْرِجَ فِي الرَّأْيِ مِنْ سِدَادِهِ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِمْ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فِي الْخَارِجِ عَنْ جُمْلَةِ مَا (١) قَدْ أُجِيزَ لَهُ مِنْهُمْ لِعِلَّةِ تَوْجِبِهِ، فَتَمْنَعُ عَلَى الْخُصُوصِ مِنْ جَوَازِهِ لَهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَاللَّهُ

(١) ق، ث: مَنْ.

أعلم، فانظر فيه إذا أتاكَ، فابدُل فيه مجهود النَّظر، واعرضه على تقدره^(١) من صحيح الأثر، فإن بان لك عدله؛ فخذ به، وإلا فدعه إلى ما تعرفه حقًا من قول أهل البصر، والله الموفق.

قلت له: وعليه ضمان ما جَبَّاهُ على وجه الظُّلم في دينونة، أو تحريم أم لا؟
قال: فالحرَّم هو الذي فيه القول في هذا الموضع، فأما من دان أن يُحلَّ ما جباه على ما جاز له؛ فليس عليه إلَّا ردُّ ما بقي في يده. وما أتلفه؛ فلا غرم فيه لمن هو له من بعد المتاب إلى الله، والرجوع إليه في قول الأكثرين.

قلت له: وعلى الجابي، ومن له الجباية ضمان ما يأخذانه من النَّاس على وجه باطل، أم على أحدهما في موضع تحريمهما؟ **قال:** فهي في ضمانهما جميعاً، ولا بد لهما من الخلاص على حال، وإلَّا فاهلاك في المال بما أخذه ظلماً وعدواناً من المال، فإن خرج من ضمانهما من يجبي إليه؛ برئ الجابي إن صحَّ معه، وإلَّا فهي عليه.

قلت له: فإن / ٢٣٠ / أعطى هذا القائم أحد زكاته بطيبٍ من نفسه، أيكون خلاصاً للمعطي، وحلالاً للمعطى، كان هذا القائم المعطى تلك الزكاة غنيًا، أو فقيرًا أم لا؟ **قال:** قد قيل: إنَّ في دفعها على هذا لمن يحمي البلاد اختلافًا بالرأي إن كان هو المراد، وقال في موضع آخر: وقد مضى من القول ما يكفي عن إعادته في هذا الموضع أنَّه ممَّا يُختلف في جوازه لهما إلَّا ما استحقَّه لفقره، وإلَّا فهو كذلك. وعلى قول من أجاز له لأحدهما فلا بد وأن يجوز للآخر منهما، وعلى قول من لا يُميزه فالمنع أولى بهما؛ لأنَّه إذا لم يجز القبض حُرْم الدَّفْع، وإذا

(١) ق: قدرة. ث: تقدره.

أُبِيحَ التَّسْلِيمُ جَاَزَ الْأَخْذُ، وَإِنْ تَعَكَّسَ^(١) مَا بَيْنَهُمَا فَالْمَعْنَى^(٢) هُوَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا لَا غَيْرُهُ عَلَى حَالٍ، فَهُمَا فِي التَّحْرِيمِ وَالْإِبَاحَةِ كَأُتْمَا عَلَى سَوَاءٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لِمَا بِهِ مِنْ رِضَى مُوجِبٍ فِي كَوْنِهِ لِيُعْده مِنَ الْإِكْرَامِ لِجِرٍّ، أَوْ تَقِيَّةٍ، أَوْ مَا قَارِبَهُمَا مِنْ حَيَاءٍ مُفْرَطٍ عَلَى رَأْيٍ، وَلَمَّا^(٣) عُدِمَ الْإِجْمَاعُ جَاَزَ عَلَيْهِ الرَّأْيُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ بِالرَّأْيِ فِي تَسْلِيمِهَا إِلَيْهِ، وَأَخَذَهُ لَهَا مِمَّنْ هِيَ عَلَيْهِ عَلَى الرِّضَى لَا عَلَى غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَحَقَّهَا بِمَا لَا جَوَازَ لِغَيْرِ جَوَازِهَا لَهُ فِي حَالِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فَيَنْظُرُ فِي ذَلِكَ.

مسألة: ومنه: أعني أبا نيهان: وفيمن يكون في بلدٍ من كُبرائها، فيأمر فيه بالعدل وينهى عن المنكر، فيُجَازَى عليه، أَلَهُ فِي أَهْلِهَا أَنْ يَأْخُذَهُم بِالزَّكَاةِ كَرَهَا فِي تَسْلِيمِهَا إِلَيْهِ لِمَا أَرَادَهُ بِهَا مِنْ قُوَّةٍ عَلَى مَا بِهِ مِنَ الْأَمْرِ وَالتَّهْيِ، فَيُعْطِي مِنْهَا أَجْنَادَهُ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ حَاجَةٍ فِي قِيَامِهِ، وَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ عَجَزَ بِمَا دُونَهُ عَنْ تَمَامِهِ، وَإِنْ فَعَلَهُ مَاذَا يَلْزِمُهُ عَلَى هَذَا مِنْ أَمْرِهِ فِيمَا جَبَاهُ مِنْهُمْ، فَبَقِيَ فِي يَدَيْهِ بَعْدُ، أَوْ أَتْلَفَهُ، فَأَكَلَهُ؟ **قال:** / ٢٣١ / فالله أعلم، وأنا لا أدري في هذا ما يدلُّ على جَوَازِهِ إِلَّا لِمَنْ يَكُونُ عَلَى الْخُصُوصِ مِنْ أُمَّةِ الْعَدْلِ، أَوْ الْأُمَرَاءِ الْقَائِمِينَ بِأَمْرِ اللَّهِ فِي عِبَادَةِ أَهْلِ الْوَرَعِ وَالْفَضْلِ بِشَرَطِ ظُهُورِ كَوْنِ الْحِمَايَةِ الْمَوْجِبَةِ فِي الْإِجْمَاعِ، أَوْ عَلَى رَأْيٍ لَجَوَازِ الْجَبْرِ عَلَى الْجَبَايَةِ، وَإِلَّا فَهُوَ مِنَ الْحَرَامِ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ فِي شَرَفِهِ، وَعَلَوِّ دَرَجَتِهِ فِي الْإِسْلَامِ، فَكَيْفَ يَمْنُ دُونَهُم مِنَ الْأَكَابِرِ، وَالرُّؤَسَاءِ، أَوْ مِنَ الْعَوَامِّ؛ إِنِّي لَا أَرَاهُ إِلَّا فِي غَايَةِ الْبَعْدِ مِنْ أَنْ يَجُوزَ لَهُ مَا لَمْ يَبْلُغْ إِلَى مَا لِمُوجِبِهِ مِنْ

(١) ق: العكس. ث: انعكس.

(٢) ث: فالمنع لمعنى.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: لا.

مَنْزِلَةٌ فِي حَقِّ مَنْ نَزَلَهَا، وَإِنْ ظَهَرَ لَهُ فِيمَا دَوَّهَا مَا لَا يَدْفَعُ مِنْ فَضْلِهِ لَوْجُودَ وَرَعِهِ فِي دِينِهِ الْمَقْتَضِي فِي الظَّاهِرِ لِصِحَّةِ عَدْلِهِ، أَمْ قَدْ جَازَ لِكُلِّ رَئِيسٍ فِي بِلَادِهِ، أَوْ فِي عَمُومٍ لِمَنْ تَعَاوَاهُ، فَقَدَرَ عَلَيْهِ فِي يَوْمٍ، وَهَذَا مَا لَا شَكَّ فِي فُسَادِهِ، فَإِنْ فَعَلَهُ فِي عِلْمِهِ، أَوْ جَهْلِهِ؛ فَلَا بَدَّ لَهُ مَعَ التَّوْبَةِ مِنْ رَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ إِنْ أَدْرَكَهُ، فَقَدَرَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَالْغَرَمُ فِي مَوْضِعِ الْإِتِّهَاقِ لِمَا دَانَ بِتَحْرِيمِهِ مَتَى مَا أَمَكْنَهُ، كَمَا يُوجِبُهُ الْحُكْمُ إِلَّا أَنْ يَقَعَ التَّرَاضِي عَلَى مَا جَازَ لَهُ فِي يَوْمِهِ، أَوْ يُخْرَجُ مِنْهُ بِوَجْهِ يَبْرَأُ بِهِ مِنْ لُزُومِهِ، وَمَا خَفِيَ عَلَيْهِ أَرْبَابُهُ؛ فَهُوَ الْمَجْهُولُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْقَوْلِ.

قلت له: فَإِنْ أُعْطِيَ أَحَدٌ زَكَاتَهُ هَذَا الْقَائِمُ بِطَيْبٍ مِنْ نَفْسِهِ، أَيْحُلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا، فَيَكُونَ خَلَاصًا مِنْهَا لِمَنْ أَعْطَاهُ؛ فَقِيرًا كَانَ، أَوْ غَنِيًّا؟ **قال:** نعم، إِنْ كَانَ فَقِيرًا فَتَوَّاهَا مِنْ أَعْطَاهُ^(١) لَفَقْرِهِ فِي مَوْضِعِ جَوَازِهَا إِلَّا مَا بِهِ يُخْرَجُ عَنْ حَدِّ الْوَاسِعِ؛ لِعَدَمِ حِلِّهِ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا؛ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ حِمَاةِ الْبِلَادِ؛ فَيَجُوزُ لِأَنْ يَخْتَلِفَ فِي حِلِّهَا لَهُ وَلِمَنْ وَازَرَهُ مِنَ الْأَجْنَادِ مَهْمَا كَانَ فِي بَذْلِهَا عَلَى أَنَّهُ فِي سَبِيلِ الْجِهَادِ؛ لِدَفْعِ أَهْلِ الْبَغْيِ عَنْهَا، / ٢٣٢ / وَرَفْعِ الْفُسَادِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا بَدَّ فِي تَسْلِيمِهَا إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَالٌ دَفَعَهَا أَمَانَةً ظَاهِرَةً فِي إِنْفَازِهَا عَلَى مَا جَازَ، وَلَا يَعْدُو بِهَا إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ فِي مَوْضِعِهَا، وَعَلَى قَوْلٍ مِنْ أَجَازِ الدَّفْعِ؛ فَيَجُوزُ الْأَخْذُ، وَعَلَى قَوْلٍ مِنْ لَا يُجِيزُهُ؛ فَيَحْرَمُ الْقَبْضُ؛ لِأَنَّهُمَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِمَثَابَةِ وَاحِدَةٍ؛ فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا.

(١) ق، ث: إعطائه.

قلت له: فإن اجتمع الرأي من أهل البلد على الرضى في صدقاتهم من الزكاة بأن تجمع فيجوزها^(١) نفقة لمن يحمي البلاد، أو أجره له حال ما يكون لهم الأمر فيها، أيجوز أم لا؟ **قال:** فهذه هي الأولى بما فيها للفقهاء من قول بالمنع إلا أن يكون من استأجروه من الفقراء. **وقول:** بأنه لا يجوز على حال. **وقول:** بجوازه، وإن كانوا من الأغنياء.

قلت له: فإن كان هذا القائم لا من أولئك الذين لهم الجبر عليها، إلا أنه قد استولى على هذه البلدة بما له من الأعوان قهراً، ولما لم يسلموها إليه طوعاً؛ أرسل إليهم أناساً من أعوانه يدورون على أهل الأموال، فيأخذون منهم أعشارها جبراً، أيجوز له فيكون لهم به براءة من الزكاة على هذا أو لا؟ **قال:** لقد مرّ من القول ما دلّ في هذا على أنه قد أتى فيهم ما ليس له عليهم، فهو لهم ظالم، ولما أخذه منهم ضامن، فيلزمه أن يرده عليهم إن قدره، وإلا فهو له في موضع الانتهاك لما دان بتحريمه غارماً، وعلى هذا من جبره إياهم عليها، فإن سلموها إليه؛ فالضمان لازم لهم فيها. **وقيل:** لا شيء عليهم إن لم يقدروا على الامتناع من تسليمها لعجز، وإن أخذها من غير تسليم منهم لها؛ فلا شيء عليهم إلا أن يكون من بعد أن أمكنهم إخراجها على ما جاز في أهلها فتركوه؛ فيجوز لأن يختلف في ضمانها، ٢٣٣/ ولزوم بدّلها؛ لقول من يراها شريكاً في المال لربّه؛ فإنّه لا شيء عليه في الذي لها إلا أن يأتي فيه ما ليس له من شيء يلزمه به ضمانه، وإلا فهو الأمين على ما في يديه. **وقول** من يراها في الذمة بعد وجوبها؛

(١) هذا في ق، ت. وفي الأصل: فيجوزها.

فإنَّه على هذا إن أخرجها إلى من هي له؛ فهو البراءة منها، وإلاَّ فهي على حالها لازمة لها حتَّى تخرج من لزومها يومًا لوجه تنحطُّ به عنه.

قلت له: فإن كان من الجَوَزة إلاَّ أنَّ له معهم في الظاهر من أمره أمانة على قسمها بين من هي لهم في حكمها، أعليهم أن يُسَلِّموها إليه ولهم، وإن فعلوه ماذا يلزمهم؟ **قال:** ففي الأثر ما دلَّ في هذا الموضع على جوازه لهم، وأمَّا أن يكون عليهم؛ فلا أدريه من قول أهل البصر، إلاَّ وأني لا أجد فيه ما يدلُّ على وجهه في عدل النَّظر.

قلت له: فإن كان من أثمة العدل في زمانهم إلاَّ أنَّه لا يقدر على المنع لهم من عدوِّ حتَّى في مكائهم؟ **قال:** فإن هُم سلَّموها إليه على الرِّضى من أنفسهم، فقبضها منهم؛ جاز له، ولهم، وإلاَّ فليس له أن يأخذها كرها، ولا أعلم أنَّه يُختلف في هذين رأيا، ولا في دين.

قلت له: فإن أخذها من الرعيَّة على الجبر لضيق ما في يده من المال عن القيام بأمر الدَّولة في موضع عجزه عن الحميَّة؟ **قال:** إنَّ في هذا ما دلَّ على جَوَزه المقتضي في كونه لظهور فُجُوره، فكيف يجوز أن يبقى معه على العدل، وقد أتى ما لا شكَّ في باطله، ولا عُذر له في زكوبه على العلم، أو الجهل، أم قد جاز في رأيي، أو دينٍ أن يقوم الحقُّ بالباطل، إني لا أعرفه، أو تظنَّه جهلا بأنَّ له ما أكفره على هذا إمامةً للمسلمين، وإن أصرَّ على ذنبه^(١) فلم يثب من سوء /٢٣٤/ ما اجترحه إلى ربِّه، فيلزمه حكمُ المصيرين، كلاً إنَّه به لمن الظَّالمين ما أظهره، فدَعِ الشكَّ في ضلالة من أجازة قولاً، أو أتاه فعلاً.

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: دينه.

قلت له: فإن أعانه عليه، فَجَبَى له في هذا الموضع مَنْ لا يدري ما لِأهل العلم من قول فيه؟ **قال:** فلا عذر له في جهله بما لهم من إجماع على حَجْرِهِ؛ لعدم حِلِّهِ، ولا بد له في إعانته على ظُلمه من أن يكون له شريكاً في إثمه ولزوم ردِّه، أو ما يكون بدلاً منه في غرمه، إلّا من أتاها في دَيْنُونَةٍ باستحلاله؛ فَإِنَّهُ من بعد التَّوْبَةِ لا شيء عليه على أكثر ما فيه إلّا ما يبقى^(١) في يديه؛ فَإِنَّهُ لازمٌ له على مَرِّ زمانه حتّى يخرج منه بما به يبرأ من ضمانه، والله أعلم، فينظر في هذا كله، ثُمَّ لا يؤخذ منه إلّا بعدله، والله الموفق لما أوردناه من نقله^(٢).

مسألة: ومنه: وَفِيمَنْ يكون من أئمة العدل، أَيْجُوز له في الرَّعِيَّةِ أَنْ يُطَالِيَها بِالرَّكَاةِ، فَيَأْخُذها على الكراهية منها، أو الرِّضَى لإخراجها بالموضع الذي هي لها في الأصل؟ **قال:** نعم، من بعد الحماية، وإلّا فالمنع من أن يجوز له لحرامه في الجباية.

قلت له: فإن أبى [أحد من تسليمها]^(٣) إليه في موضع ما يكون بها أولى؟ **قال:** لا شك في أن له أن يُعاقبه، فإن امتنع؛ جاز له أن يحاربه حتّى يفيء إلى أمر الله، فَيُعْطِي من ماله ما قد لزمه فيه، إلّا وإن له في عدله أن يأخذها لا عن رضاه إن قدره، ولا أعلم أنّه يُختلف في شيء من هذا كله إلّا أن يكون في دَيْنُونَةٍ؛ فَيَجُوز فيما أتلفه من قبل أن يقدر عليه أن لا يؤخذ بغرمه على أكثر ما فيه.

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ق، ث: بفضله.

(٣) ق: أحدهم من تسليمها، ث: أحدهم من أن يُسَلِّمها.

قلت له: فإن كان على ما ينبغي في جميع أموره إلا أنه يجي على الجبر من لا يحمي لعجز، أو غيره؟ **قال:** فهذا ما لا شك فيه عند /٢٣٥/ أهل العلم أنه على حال من أنواع جنس الظلم، فكيف يجوز على ما قد أظهره من البطل^(١) أن يُعدَّ من أئمة العدل، إنَّ أولى ما به على هذا من فعالة الموجبة في كونها لِضَلَالِهِ أن يكون من الجورة، والظلمة الفجرة، إلا أن يتوب إلى ربِّه ما أكفره.

قلت له: فإن كان لا يجي إلا من حماه، غير أنه يُفَرِّق ما يأخذه من صدقاتهم، أو بعضه لهواه، فيجعله دولة بين من لا حقَّ له فيها من قرابته، أو من يكون من الأغنياء، ومنه ما يتَّخذه مأكلة، ورُبَّمَا أُعْطِيَ^(٢) مَنْ شَاءَهُ لا على ما جاز له من الفقراء؟ **قال:** فليَسَ هذا من الحقِّ في شيء، فإن تاب إلى الله فرجع، ودان بما يلزمه في موضع وجوبه على من أتاه؛ فهو على إمامته، وإن امتنع؛ زال عنها، فاستحقَّ أن يُخلع، فإن أبي أن يعتزل؛ جاز حرُّه حتَّى يُجيب إلى ما أُريد منه، فيؤدِّي ما قبله، ويدع على الكراهية، أو الرضى ما ليس له، أو يؤخذ عن قفاه، فيخرج بما به صاغرا، أو يُقتل على بغية كافرا.

قلت له: فإن كان على العدل في سيرته كلّها إلا أنه في عجز عن الحماية، أيجوز له في الزكاة أن يأخذها بالرّضى من أهلها في موضع جوازه منهم، فيضعها في محلّها؟ **قال:** نعم، فيجوز له فيبرأ منها من هي عليه على هذا من تسليمها إليه لجواز ما قد فعله كلُّ منهما، ولا أعلم أن أحداً يقول في هذا الموضع بغيره فيها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) ث: الباطل.

(٢) ث: أعطاه.

مسألة: الزَّامِلِيّ: وفي عاملِ الإمام الَّذي يَجِيّ مِنْ عند أهل البلد الصَّدقة إذا كان عندهم أَنَّهُ غيرُ ثَقَةٍ؛ أعني العامل، أَيْجُوز لأهل البلد دفعُ زَكَاتِهِمْ إليه، ويبرؤون منها أم لا؟ **قال:** على ما سَمِعْتُ من آثار المسلمين: /٢٣٦/ إِنْهُمْ لَا يبرؤون إذا تبين لهم أَنَّهُ غيرُ ثَقَةٍ، كان الَّذي ولَّاهُ الإمام، أو الوالي، وإن كانوا لَمْ يعرفوه ثَقَةً، أو غير ثَقَةٍ، وقد ولَّاهُ إمام المسلمين، أو واليه الَّذي جعله عليهم؛ فَإِنَّهُمْ يبرؤون بتسليمهم إليه حتَّى تصحَّ عندهم خِيَانَتُهُ^(١)، أو تظهر عليه تُهْمَةٌ بِكِتَابَتِهِ^(٢) في مال المسلمين بتواتر الأخبار، والله أعلم.

مسألة: الشيخ مسعود بن رمضان: وذكرت في أهل بُوشَرِ حَمِينَاهُمْ في البرِّ، وَأَمَّا في البحر، فلا نقدر نَحْمِيهِمْ مِمَّنْ يأخذهم ظُلْمًا إذا دخلوا البحر يطلبون رزق الله، أَيْحُلُّ لنا قبض صدقتهم على هذا السَّبِيل، أم لا؟ **قال:** إذا حميتهم في بلادهم، وكنت تأخذ الصَّدقة من بلادهم؛ فجائز لك ذلك، والله أعلم.

(١) ث: جنائته.

(٢) ق: بخيانة، ث: بخيانته.

الباب الثامن والعشرون فيما يجوز للوَلَاةُ أخذه من الصَّدقة

من كتاب بيان الشرع: مسألة: أحسب عن ابن محبوب رَحِمَهُ اللهُ: وسألت عن الوَلَاة الذين في القرى يجمعون الصَّدقة، يُحاسبون الفقراء بنفقتهم، وأدمهم في الوقت الذي يجمعون فيه الصَّدقة، وكيف يُحاسبونهم من الثلث، أو من أين تكون نفقتهم ماداموا يجمعون الصَّدقة من الرأس، أو من خالص مال المسلمين من الثلثين؛ فنعم تكون نفقتهم ما داموا يجمعون الصَّدقة من الرأس، ويكون على الفقراء من أدمهم، ونفقتهم الثلث، وإِنَّمَا يُحاسب الفقراء بالأدم^(١) درهمين بلا أدم^(٢)، وإِنَّمَا يكون عليهم ثلث درهمين، وثلث التَّفقة إلى انقضاء جميع الصَّدقة، فإن شاء الوالي أكل من الرأس إلى فراغ الصَّدقة، ثُمَّ أعطى الفقراء الثلث مِمَّا بقي، وإن كان نفقتهم من خالص مال المسلمين، فإذا انقضى جَمْعُ الصَّدقة نظرهم يلزم الفقراء من نفقتهم، وأدمهم يأخذه^(٣) من ثلثهم بقدر ما لزمهم، وقلت: إن مَرَّ بهم ابن السبيل، من أين / ٢٣٧ / يُعطونه، من حصّة المسلمين، أو من الجميع، فإن أعطوه من الجميع، أو من خالص المسلمين؛ فواسعٌ له، ولا يُعطيه من ثلث الفقراء أكثر مما يستحقّ رجل من أهل البلد من الفقراء.

وقلت: فإن وصل إليه قوم من أهل القرية مِمَّن يلي قسم الثلث، فقالوا: أعط هذا الرَّجُل من الثلث كذا وكذا، أُعطيه برأيهم، وإن كان الرَّجُل غريباً، أو من

(١) ث: الأدام.

(٢) ث: بالأدام.

(٣) ق: فأخذه، ث: ثم يأخذه.

غير^(١) أهل القرية، وهو ضعيف، فطلبوا أن يُعطيه من التُّلث جزئياً، ويُؤثره على غيره من أهل^(٢) القسمة، فإن قالوا: لك ذلك، وكان الرجل من غير أهل البلد، فقال لهم: إنه لا يسعكم أن تُعطوه أكثر مما يستحقّ رجل من فقراء أهل القرية، فإنَّ الفقراء قد يُفَضَّلُ بعضهم على بعض في الصدقة؛ يُفَضَّلُ أهلُ الفضل في دينهم، وأهلُ العفاف، وأهلُ الزَّمانة، وذو العيال على غيرهم من الفقراء.

مسألة: وسألت الشيخ أبا سعيد رَحِمَهُ اللهُ: عن قابض الصدقة في أيَّام الإمام إذا استحقَّ الإمامُ الزَّكاة، إذا جاء إلى رجلٍ في يده حَبٌّ قد داسه، وتجب فيه الزكاة، فقال: هذا الحَبُّ لفلان، ولا أُسَلِّمُ زكاته إلاَّ بحضرته، والحَبُّ في يده مثل عامل، أو وكيل، هل يُترك حتَّى يحضر صاحبُ الحَبِّ؟ قال: إذا وجبت الزَّكاة؛ فليس في قبضها تأخيرٌ، ولا انتظارٌ غائبٍ. وعندي أَنَّهُ قِيلَ: إنَّ على مَنْ في يده الحَبُّ مُقاسمة المسلمين؛ لأنَّ الحكم قد وجب، لأنَّ القابض لا يقبضها لنفسه، وإنَّما يقبضها لله وللمسلمين، فكأنَّه يُشبه الحكم.

قلت له: فإن امتنع الَّذي في يده الزَّكاة من المقاسمة، هل يُحكم عليه بذلك؟ قال: هكذا عندي. /٢٣٨/

قلت: فإن امتنع، هل يُجْبَس؟ قال: هكذا عندي فيما قيل.

قلت: فإن امتنع من المقاسمة، هل للقابض أن يَكِيلَ الحَبَّ، ويأخذَ الزَّكاة بعد امتناع الَّذي في يده الحَبُّ عن المقاسمة؟ قال: هكذا عندي.

(١) زيادة من ق.

(٢) ق، ث: قبل.

قلت: فإن كاله، وقسمه، هل يكون ضامناً لسائر الحبِّ؛ إذ قد كاله؟ **قال:** لا يبين لي ذلك.

قلت: فهل يلزمه حفظه على سبيل الأمانة؟ **قال:** لا يبين، ولا أعلم أنَّهم جعلوا الزَّكاة هاهنا في مقاسمتها مثل سائر الشُّركاء غير الزَّكاة، ولا يلزم المسلمين ضمان ذلك، ولا حفظه على سبيل الأمانة فيما قيل. **وقد قيل:** إنَّه تُؤخذ الزَّكاة من يد الغاصب، ولو كان يضمن القابض لذلك؛ لكان المقاسمة للمغتصب يتعلَّق الضَّمان، ولكنَّه لا يبين لي ضمان ذلك.

وعنه فيما أظنُّ: **وقلت:** إن احتجَّ مَنْ في يده الحبُّ أنَّ هذا الحبَّ فيه شركاء أغياب، أو أيتام من غير أن يحضر الغائب، أو وصيُّ اليتيم، أو مُحْتَسِب له يقبضه؟ **فمعي أنَّه قد قيل ذلك:** إنَّ الزَّكاة تُؤخذ من رأس المال حيث وُجدت، ولو لم يحضر أربابُ الأموال، ولا وكلاؤهم؛ لأنَّ الزَّكاة من رأس المال؛ ولأنَّ قبضها برأي الإمام يقع حكم من الأحكام؛ لأنَّ الحكم فيه لله، وليس هي للإمام، فيكون هو يأخذها لنفسه، ولا للوالي، ولا لأحد من المسلمين بعينه، وإنَّما يَقَعُ مِنَ القابض مِنَ^(١) الإمام، أو يأمره^(٢) بِمَنْزِلَةِ الحُكْم، فَأَفْهَمَ ذلك.

مسألة من جواب أبي سعيد رضي الله عنه فيما يوجد عنه: فالَّذي عَرَفْنَا أنَّ الإمام إذا وَلىَ والياً على البلد، ووصل الوالي بعهد الإمام؛ فعلى الرعيَّة له السَّمْع، والطَّاعة، وكذلك على الوالي الأوَّل في ذلك من البلد أن يُنفِذ ما عهد /٢٣٩/ عليه (خ: إليه) الإمام للوالي الثَّاني من العهد حتَّى يعلم الوالي الأوَّل من الوالي

(١) ث: إلى.

(٢) ث: بأمره.

الثَّانِي ما يَكْفُرُ به، أو يعلم خيانتَه، فإذا علم ذلك الوالي الأوَّل؛ فليس له أن يدفع إليه أمانته، ويُسَلِّمها إلى غيره من الثَّقَات الذين لا يعلمون فيه كعلمه؛ أعني في الوالي الثَّانِي حتَّى يُسَلِّمها الثَّقة إلى الوالي على ما أمر به الإمام حتَّى يعلم خيانتَه، فافهم ذلك. وأمَّا ما كان في يد الوالي الأوَّل من أهل الحبس على الأحداث، والحقوق؛ فهم على حالهم في الحبس، ويأمر الوالي الثَّانِي بالقيام بهم حتَّى يعلم خيانتَه، فإنَّ كان من أهل التُّهم؛ عرف الوالي ذلك، وكذلك أصحاب الحقوق، فإن حبسهم الوالي على ذلك؛ فلا عليك أنت في ذلك، وإن أطلقهم؛ فلا على الوالي الثَّانِي، (ع أراد: فهو على الوالي الثَّانِي)، وإنَّما هو شاهدٌ بعد اعتزاله، ولا يقبل بعد أن يُعزَّل، فاعلم^(١) ذلك.

قال غيره: وفي المنهج: وكذلك أصحاب الحقوق، فإن حبسهم الوالي على ذلك؛ فلا شيء على الوالي الأوَّل في ذلك إذا عرفهم أمرهم، وإن أطلقهم الوالي الثَّانِي؛ فلا شيء على الوالي الأوَّل، وإنَّما هو شاهدٌ بعد اعتزاله.

(رجع) وكُنْتُ أَنَا وجدتُ في بعض الكتب أنَّ زيادًا كان واليًا لعثمان بن عفَّان، فأتاه يومًا بمال، فجعل عثمانُ يفرِّقه بالصَّحان (خ: بالصَّحاف) على أقاربه، فبكى زيادٌ، فقال له عثمان: ما يبكيك؟ فقال: جئتُ يومًا بديارهم إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَحِمَهُ اللهُ، فَأَخَذَ صَبِيٍّ مِنْ أَقَارِبِهِ درهما، وجرى به، فجرى عمرُ رَحِمَهُ اللهُ في أثرِهِ حتَّى انتزعهُ منه، أو من فيه الشَّكُّ مِنِّي، فقال عثمان: ذلك كان يَمْنَعُ أقاربه رجاء ما عند الله، وأنا أُعطي أقاربي رجاء ما عند الله؛ فطرح زيادُ المفاتيح إلى المسلمين، / ٢٤٠ / فقال: هاكُم مفاتيحَكُم، والله لا

(١) ث: فافهم.

عَلِمْتُ (ع: عَمِلْتُ) لكم بعد هذا، وهذا معنى ما وجدت، ولعلي قد زدت أو نقصت، أو قَلَبْتُ الْكَلَامَ، فينظر في ذلك، ولا تأخُذْ منه إلا ما وافق الحق والصواب.

مسألة: ومن كتاب الرّهائن: قلت: فيجوز للوالي أن يأكل منها؛ يعني الزكاة، ويكتسي، ويُنفق على عياله، ويكسوهم، ويُنفق على الشُّرَاة الَّذِينَ مَعَهُ، ويكسوهم، ويؤدِّي عنهم دُيُونَهُمْ، ويُنفق على عيالاتهم^(١) منها؟ قال: لا يجوز لهم شيءٌ من ذلك الذي وصفت إلا ما أمر به الإمام العدل، وما فرض لهم من العطاء، والنفقة لا غير ذلك، فإن تعدَّى إلى غير ذلك؛ ضَمِنَ ما تعدَّى في ذلك؛ لأنَّها ليست له، فيفعل ما ذكرت، إنَّما هي أمانة.

مسألة: قال عمر بن محمد بن أحمد المنحبي: أن لا ضمان على الوالي إذا جَبَى الزكاة، وقد واقع معصية، وأصرَّ عليها، وأدَّأها على وجهها على قول. وقول: إنَّه يضمن ذلك للفقراء، أو لبيت المال. وقال: إنَّ الزكاة قد سقطت عَمَّنْ يُسَلِّمُهَا^(٢) لِحُجَّتِهِ لِمَعْصِيَةِ الْوَالِي.

قال أبو حمزة المختار بن عيسى: على قول: لا ضمان عليه، وقال: هكذا عنده، وقال أبو علي الحسن بن أحمد: القول الذي يُلْزَمُ الْوَالِي الضَّمان إذا وَقَعَ المعصية، وقبضها قبل التَّوبَةِ، وأرجو أنَّه قولٌ لبعض المتأخِّرين، ولا أجدي أعرف عدل هذه المسألة، ولا أقوى على تضمين صاحبها إذا قبضها، وجعلها في وجهها، واستترت معصيته عن الذي سلَّم إليه، وإنَّما يضمن الزكاة إذا

(١) ث: عيالهم.

(٢) ق، ث: سلَّمها.

أخذها لنفسه، فأتلفها فيما لا يجوز له، وأمّا هذه التَّوبَةُ مِنْ مَعْصِيَتِهِ، وما يبين لي غير ذلك، وكلُّ ذلك جائزٌ على معنى النَّظَر، وقد جاء الحديثُ أَنَّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ وَلَّى عُمَيْرًا عَلَى الشَّامِ، وَكَانَ الشَّامُ فِيهَا ٢٤١ / قِيلَ: يَرْفَعُ مِنْهُ الْمَالُ إِلَى بَيْتِ مَالِ اللَّهِ عَلَى الْبَغَالِ، أَوْ عَلَى الْحَمِيرِ، وَالْجَمَالِ^(١).

غيره: وفي المنهج: وكان قبل أن يُؤَيَّيَّ عُمَيْرًا تَرْفَعُ إِلَيْهِ أَمْوَالُ مِنَ الشَّامِ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ عَلَى الْبَغَالِ، وَالْجَمَالِ.

(رجع) فَلَمَّا أَنْ وَلِيَهُ (خ: ولي عمير)؛ فَفَرَّقَ الْمَالُ كُلَّهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَارْتَفَعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِغَيْرِ شَيْءٍ مِنَ الْمَالِ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَالِ، فَقَالَ: أَخَذْنَاهُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ، وَجَعَلْنَاهُ فِي فُقَرَائِهِمْ، وَلَعَلَّهُ أَوْجَبَ النَّظْرَ مَعَهُ ذَلِكَ وَالرَّأْيُ، فَلَمْ يُعَنَّفْهُ فِي ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، إِذَا كَانَ قَدْ جَعَلَ الْمَالُ فِي مَوْضِعِهِ، وَقَالَ فِي بَعْضِ مَا يُرَوَّى عَنْهُ فِي مَدْحِهِ لِعُمَيْرٍ، وَقَدْ حَضَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: مَا يَتَمَنُّونَ؟ فَأَظْهَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ التَّمَنِّيَ لَشَيْءٍ مِنَ الطَّاعَاتِ.

غيره: وفي موضع آخر: فدار القول بينهم في التَّمَنِّيِّ، فَجَعَلَ كُلُّ يَتَمَنَّى شَيْئًا مِنَ الطَّاعَاتِ.

(رجع) فقال هو: لَكِنِّي أَتَمَنَّى كَذَا وَكَذَا، أَحْسَبُ الْوَفَاءَ، أَوْ أَمِينًا مِنْ لَوْنِ عُمَيْرٍ، أَوْ مِثْلَ عُمَيْرٍ أَتَقَوَّى بِهِمْ عَلَى أَمَانَتِي.

قال غيره: وفي كتاب منهج الطالبين: وقيل: إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ عُمَيْرًا لَمْ يَمْسِكْ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ؛ أَرْسَلَ إِلَيْهِ وَسَأَلَهُ الْقُدُومَ إِلَيْهِ، فَجَاءَ عُمَيْرٌ قَادِمًا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَوَاقَفَهُ خَارِجًا، فَلَمَّا رَأَاهُ عُمَرُ مُقْبِلًا، نَظَرَ إِلَيْهِ حَتَّى عَرَفَهُ،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الحمال.

فتلقاه، فقال له عمر رضي الله عنه: عمير؟! قال: نعم، قال له: أين رفقائك، وأين مركوبك؟ قال: أمّا الرفقاء؛ فقد آمننا الله بعدلك، وأمّا المركوب؛ فأنا أقدر على المشي، ولا أحتاج إلى المركوب، فجاء من الشام إلى المدينة، وجرا به على كتفه، وفي يده عكاز، فقال عمر رضي الله عنه: من لي بمثل عمير، رحم الله عميرا، وقيل: إنّ عمرَ لَمَّا رأى من رثاثة حاله، وقلة ما / ٢٤٢ / بيده؛ رَقَّ له، وبعث له دراهم، فلمّا قبضها من رسوله، قال لامرأته: هل معك شيءٌ من خَلْقَانِ الثَّيَابِ، فقالت: نعم، فأعطته شيئا من الخَلْقَانِ، وجعل تلك الدَّراهم في صُرةٍ، وبعث بها كُلِّهَا إلى فقراء جيرانه، ومن يراه أهلا للصدقة، ولم يُمسكها في يده ساعة، ولم يمسك منها إلّا بقدر يومه، أو أكثر من يومه، والله أعلم. هذا معنى ما ذكر عنه، وإن كان اختلاف في اللفظ.

قال المؤلف: وقد وجدت شبه هذا الخبر في أبي عبيدة عامر بن الجراح القرشي القائل فيه النّبيّ صلّى الله عليه وآله: «أبو عبيدة أمين هذه الأمة»^(١)، وفي رواية: «وأميني»^(٢)، وفي أخرى: «وأميننا، أيُّها الأمة»^(٣)؛ وذلك في ما رُوي أنّه لَمَّا قدم عمر الشَّام، تلقاه النَّاسُ، فقال: ابن أخي أبو عبيدة، فقالوا: السَّاعة يأتيك، فأتاه على ناقة مخطومة بخطام ليف، فنزل عمر عن راحلته، واعتنقه، وقال

(١) أخرجه البخاري، كتاب أخبار الآحاد، رقم: ٧٢٥٥؛ والترمذي، أبواب المناقب، رقم: ٣٧٩٦؛ وأحمد، رقم: ١٢٣٥٧.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ١٠٨؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٤٦١/٢٥.

(٣) أخرجه بلفظ: «لِكُلِّ أمةٍ أَمِينٌ، وَإِنَّ أَمِينَنَا أَيْتُهَا الأُمَّةُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجُرَّاحِ» كل من: البخاري، كتاب أصحاب النبي، رقم: ٣٧٤٤؛ ومسلم، كتاب فضائل التخرج، رقم: ٢٤١٩؛ وأحمد، رقم: ١٢٩٦٦.

للناس: انصرفوا عنا، ثُمَّ دخل معه إلى بيته، فلم يجد سوى سيفه، وقوسه ورحله، فبكى عمر، وقال لأصحابه: تَمَنَّوْا، فقال آخر: جوهرًا تُنفقه كذلك، فقال عمر: أنا أتمنى لو أنَّ هذه الدَّار مملوءة رجالا مثل أبي عبيدة، وكان عمر رضي الله عنه قد ولَّاه على بلد الشَّام، وكان يقول: لئن أدركني أجلي، وهو موجود؛ استخلفته؛ لأبي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عَبِيدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»^(١). وَلَا يَجِبُ^(٢) لِلْوَالِي أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ ذُونَ مَشَاوَرَةٍ^(٣) الْإِمَامِ، فَلَعَلَّ الْإِمَامَ يُوجِبُ الرَّأْيَ مَعَهُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ لِأَمْرٍ أَوْجَبَهُ الرَّأْيُ؛ كَانَ ذَلِكَ مَعْنَا مِثْلَ مَا رُويَ مِنْ فَعَلَ عُمَيْرَ، وَشَبَّهَا لَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَعَلَهُ فِي أَهْلِهِ.

/٢٤٣/

مسألة: وعن الوالي إذا جُعِلَ له الأكلُ من بيت مال المسلمين والتَّفَقُّهُ، أَلَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ اللَّحْمَ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ إِدَامٍ، أَمْ لَا؟ فَلَيْسَ أَعْرِفُ اللَّحْمَ مَا يَكُونُ فِي التَّفَقُّهِ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ لَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا التَّفَقُّهُ الْمَعْرُوفَةُ الْخَبِزُ، وَالتَّمْرُ، وَالْأُدْمُ مِمَّا يَتَأَدَمُ^(٤) النَّاسُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فإذا وصل من تجب ضيافته من مال المسلمين، وعنده فرس، أو حمار، وأراد أَنْ يُعَشِّيَهُ^(٥) تَمَرًا مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَكُونُ نِيَّتُهُ؛ يُطْلَقُ لِمَالِكِ الدَّابَّةِ

(١) تقدم عزوه بلفظ: «أبو عبيدة أمين هذه الأمة».

(٢) ث: حُبُّ.

(٣) ث: مشورة.

(٤) هذا في ق، ث. وفي الأصل: يتام.

(٥) ث: يُعَشِّيَهُ.

ويقبضه منه، أو النية تجزي ذلك^(١)؟ فما يجوز في مال المسلمين؛ جاز له هذا أن يُطلقه لصاحب الفرس، والحمار، إذا كان ذلك من مصالح المسلمين.

مسألة: وقال: في المستخدمين ما أحب أن يستعمل على الناس في مثل هذا إلا من يأمنه على ذلك، وصاحب الزكاة لا يبرأ إلا بتسليمها إلى من يأمنه، إلا أن يصحّ عنده أنّها قد صارت إلى من يستحقّ قبضها، والله أعلم. وصفة الأمين أن يكون ثقةً في أمانته التي أوّثن عليها.

من كتاب الأشياخ: قلت: فمن تولى الإمام كان واقفاً عن أمانته^(٢)، ويأخذ من الناس الزكاة بغير دينونة، ولا استحلال لاستحقاق صحّة الإباحة^(٣)، وإنّما هو شكّ فيه؟ **قال:** هذا ضامن لأرباب الأموال، وما أخذ منهم، فيتخلّص^(٤) إليهم باستحلال، أو بتسليم، أو من عرف منهم استحله، ودان الله بالخلاص لمن لا يعلمه، متى علمه؛ خرج إليه من حقّه، ويظهر توبته كإظهار حدّته، وبالله التوفيق.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: واختلف العلماء في البراءة من الزكاة إذا دفعت لعمال إمام قد صحّ فسادُ إمامته؛ /٢٤٤/ **وقال محمد بن محبوب** رَحِمَهُ اللهُ: إذا دفع الرجل زكاة ماله إلى والٍ من ولادة أهل الدعوة، فراه يعمل فيها بما لا يجوز؛ فلا يسعه دفعها إليه، وعليه أن يُرَكِّي ثانيةً إلا أن يستتيب ذلك العامل، أو الوالي، ويرجع، فإذا أدّى إليه بعد ذلك؛ أجزأه عنه، وإن أبى، وأصرّ؛

(١) ق، ث: في ذلك.

(٢) ق، ث: إمامته.

(٣) ق، ث: الإمامة.

(٤) ث: فليتخلّص.

استحقَّ البراءة، ولم يسع المسلمون أداء زكاة أموالهم إليه، فإن غصبهم إيَّاه؛ لم تكن تلك زكوات الأموال، وعليهم أن يؤدُّوا زكواتهم إلى أئمة العدل الذين أوجبها الله لهم، أو إلى أهل الأصناف الذين ذكرهم الله، أو يُعطِيهم.

(رجع) مسألة عن سعيد بن قريش: وقال: ما يحتاج إليه الوالي من القرطاس للنسخ، والنسج^(١)، وغسل ثيابه من مال الوالي يكون؟ قلت: إلا أن يأذن له الإمام بأخذ ذلك من مال المسلمين.

مسألة: وقال: الشَّاري ما يحتاج إليه من نفقته، ونفقة زوجته، وما يحتاج إليه على الإمام إذا كان محتاجاً إلى ذلك.

مسألة: ومنه في موضع آخر: وأمَّا ما ذكرت من أصحاب الوالي، وما يسعهم، وهم يجمعون الصَّدقة أن يذهبوا من المُنونة بغير رأي الوالي مثل: الكحل، والدَّهن، وغسل الثياب، والنَّسخ، والقرطاس، وكل ذلك على أصحاب الوالي من أموالهم إلا أن يُوسعهم في ذلك، ولا يجوز لهم أن يأخذوا شيئاً من ذلك من مال المسلمين بلا رأيه.

مسألة من كتاب أبي جابر: وليس للمسلمين أن يأخذوا صدقة من لم يحموا، ولو كانوا في قطر من مصرهم، وإن حمَّوه سنة؛ أخذوا منه زكاة الورق. وأمَّا زكاة الثَّمار؛ فإذا حمَّوهم، وحموا ثمارهم حتَّى دخلت عليهم، أخذوا صدقة ذلك.

ومنه: والوالي ٢٤٥/ يجوز له أن يقبض صدقة أهل ولايته ولو كانوا في غير ولايته، ولا يجوز للوالي أن يقبض الصَّدقة من أهلها وقد عُزل، فإن دفع إليه أحد

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: النَّسخ.

صدقته، وهو ثقة، فصيرّها إلى أهلها؛ فقد برئ أيضا صاحبها، وأمّا ما كان في أيدي ولّائه^(١) من الصدقة؛ فإنّه يقبضه ولو عُزل؛ لأنّهم إنّما قبضوا ذلك في ولايته هو.

مسألة عن أبي سعيد رَحِمَهُ اللهُ: وذكرت في الوالي إذا قبض من الناس زكاة الورق، والماشية قبل دخول السنة، وبعد حول^(٢) السنة بمطلبه؟ **فعلى ما وصفت:** فأما ما قبض قبل حول السنة بمطلبه إليهم لجملة المسلمين، ولم يكن ذلك له خالصا، وإنّما كان يسألهم لمعونة المسلمين، وأعطوه ذلك من غير كراهية منهم لذلك، ولا أكرههم عليها؛ فلا ضمان لهم عليه. وأمّا ما قبض بعد حول السنة؛ **فقال من قال:** إذا حمى الإمام موضعا من المصر سنة، جاز له أن يأخذ صدقة الورق، والماشية، ويُجبر على ذلك. وأمّا قبل الحول؛ فلا يجوز ذلك إلاّ عن طيبة أنفسهم، فهكذا عرفنا من قول الشيخ أبي الحسن رَحِمَهُ اللهُ. وأمّا قول الوالي لهم: إنّّه إذا حالت السنة، فمن لم يُعط زكاة الورق والماشية، حبسه على ذلك؛ فليس عليه في ذلك شيء، وذلك قول من أقاويل المسلمين، وقد وجدنا ذلك عن محمد بن جعفر، وحفظنا ذلك من قول الشيخ أبي الحسن رَحِمَهُ اللهُ، وعرفنا من قول المسلمين: إنّ للإمام أن يأخذ زكاة الثمار إذا ملك شيئا من المصر، وحماه؛ أخذ زكاة الثمار، ولو أدركها في الجنانير، والدّوس؛ كان له ذلك في الثمار. وكذلك ما لم يقبض مَعنا، ويصير إلى الفقراء قبل أن يظهر الإمام؛ كان للإمام أن يأخذها، ولا تَبَعَة عليه في ذلك. وأمّا الورق والماشية؛ ٢٤٦/ فلا

(١) ث: ولّاته.

(٢) ق، ث: دخول.

يكون ذلك إلا عن طيبة نفس أصحاب الزكاة، كان ذلك من ذات أنفسهم، أو بمسؤول من الإمام، أو الوالي لهم في ذلك [إذا كان ذلك إنما هو لجملة المسلمين إذا ظهر إليهم أن ذلك]^(١) ليس عليهم، وإنما يسألهم ذلك عن طيب أنفسهم، فما قبض على هذا من قبل أن يحجب جبره لأهل الزكاة عليها؛ فلا ضمان عليه في ذلك، وذلك جائز له إن شاء الله.

مسألة من منهج الطالبين: وإذا أحدث الإمام حدثاً يخرج به من الولاية، أو الإمامة؛ فلا يُعطى من الزكاة، ولا يبرأ منها من أعطاه إيّاها، وهو في حد تقية ولا غيرها، إلا أن يكون ممن يدين له بالإمامة؛ فإنّ له أن يُعطيه زكاته. وإن صحّ معه خروجه من الإمامة ورجع عن رأيه الأوّل؛ فلا يُعطيه فيما يستقبل، ولا غرم عليه فيما أعطاه بالدّيانة، وهو يدين له بالإمامة.

(رجع) مسألة: ومن غيره: قلت: فَمَنْ كان في أيّام حفص بن راشد، وَجَبِي زكاة، وهو مُستحلّ لإمامته، وكان فقيراً، فأخذ الزكاة التي جباها في أيّامه لنفسه، جائز له ذلك؟ **قال:** إن كان أخذها بعناه الذي جعله له الإمام من نفقته وحرّاته ورسمه له، فلم يفضل عنه، وهو ممن يتولّاه، ويستحلّ إمامته؛ فجائز إذا كان أمره بذلك. وإن كان على وجه التّعدي، والأخذ ليدّ ما لا يجب له؛ كان خائناً أمانته، ولم يحلّ له، وعليه التّوبة، وردّ ما أخذ^(٢).

(١) زيادة من ق.

(٢) ق، ت: أخذه.

قلت: إلى من يرُدُّه؟ **قال:** إن كان إمام عدل فأخذ بتوليته إياه؛ تخلص إليه من ذلك حتى يدفعه الإمام إلى أهله المستحقين له، وإن كان غير إمام عدل؛ رَدَّه إلى أربابه.

قلت له: فإن لم يعلم أربابه؟ **قال:** إن كان مُستحلاً، وفقيراً؛ لم يلزمه شيءٌ على قول من لم يوجب ضماناً على المستحلّ إلاَّ التَّوبة، فأما الغني؛ فأحبَّ أن يُعطي الفقراء، ويُخرج بذلك من الاختلاف على قول من ألزمه الضَّمان، فأما المحرم؛ فعليه الضَّمان /٢٤٧/ فقيراً كان، أو غنياً، وبالله التوفيق.

مسألة: ومن جواب القاضي محمد بن عيسى: أَفْتِنَا -رحمك الله- في رجل كان يقبض الزَّكاة من بعض البلدان بأمر الإمام، أو بأمر واليه، ثم قُتل الإمام، وبقي منه بقيَّة، ما يعمل في هذا المال، أيجوز له أخذه لنفسه، أو يتصدَّق به على الفقراء؟ الذي عرفت أنَّه إذا ذهب الإمام، وذهبت دولة المسلمين؛ فإنَّه يتصدَّق بما في يده من مال المسلمين على الفقراء، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: أمَّا من وجبت عليه الزَّكاة في غير أيتام الإمام العادل، فإذا أخرجها إلى صنف من أصناف من ذكره الله في كتابه المنزَّل؛ فقد برئ، ويلفِظ بالزَّكاة؛ أبرأ للقلب، والله أعلم.

مسألة: والوالي إذا وجبت عليه الزَّكاة في ماله؛ **فيُعجبني** له أن يُقبض زكاته الثَّقات من المسلمين، فإذا رَدَّوها إليه؛ فيجعلها في موضعها في عزِّ دولة المسلمين، أو في الفقراء، وإن جعلها الوالي في موضعها من غير أن يُقبضها أحداً من الثَّقات؛ فذلك جائز، والقول الأوَّل يعجبني، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والذي يعجبني من الزكاة من الثمار، أو من النقود؛ فالقول في ذلك سواء، وأمّا في اللزوم، فلا أقول أنّه يتعلّق على الوالي شيء إذا ترك مطالبة من عليه الزكاة حياء منه؛ لأنّ الزكاة متعلّقة على من عليه، ليست متعلّقة على الوالي، غير أنّه يعجبني للوالي الاجتهاد في استخراج حقوق الله ﷻ، ولا يُهمّل ذلك، والله أعلم.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: وقال أبو سعيد رَحِمَهُ اللهُ: إذا كان على المصر أميرٌ عدل، أو إمام عادل؛ كان قبضُ الزكاة إليه، وإلى عماله، وهم أولى بذلك /٢٤٨/ إذا كانوا من أهل العدل، والأمانة عليها، واختلفوا فيمن لم يدفعها إلى الإمام، وعماله، وهم أهل العدل، وسلّمها إلى أحد من أهل السّهام؛ **فقول:** لا يجزيه ذلك، وهو ضامن لها. **وقول:** يجزيه ذلك؛ لأنّها صارت إلى أهلها. **وفي بعض القول:** إنّهُ إن سألوه عنها وردّهم؛ لم يُجزه دفعه إيّاها إلى غير القوام بالعدل، وإن لم يسألوه إيّاها؛ لم يضمنها، وأمّا إذا لم يكن إمام عدل؛ سلمها إلى من قدر عليه من أهل السّهام الذين ذكرهم الله بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] إلى تمام الآية، ويلي قسمها بنفسه، وإن وجد ثقة يلي قسمها غيره، فسلمها إليه؛ فجائز ذلك، وإن لم يجد المأمون عليها؛ لم يجز له تسليمها إلى غير المأمون على قسمها بالعدل، ويجتهد في موضعها على ما يُمكنه ممّن حضرها من أهلها. انتهى.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن سيرة بعض المسلمين: ولا نأخذ^(١) حِزِيَّةً، ولا صافية حتى نكون^(٢) على الناس حُكَّامًا^(٣)، ولا نبعث جُبَّاتنا يَجِبُونَ أرضًا، ولم نحمها، ويجري فيها حُكْمنا، ونَمْنَعُ مَنْ جَبَيْنًا من الظلم والعدوان.

مسألة: وقد قال المسلمون: ولا نأخذ^(٤) عشر من لم نَمْنَعُ^(٥) من السَّيَّارة في البرِّ، والبحر.

مسألة: وفي قول أهل عُمان: أنَّ ليس لهم أن يأخذوا صَدَقَةً من لم يَحْمُوهُ، وذلك وقت دولتهم، فإذا حموهم، وحموا ثمارهم؛ أخذوا الزَّكَاةَ من الثَّمار، وأما الورق، والعَيْن والمَاشِيَّة؛ فحتى يحموهم سنة، ويملكوا المِصر سنة، وذلك بالسَّنة.

مسألة: ولو أنَّ عُمان كانت في أيدي أهل الجور، ثُمَّ خرج عليهم المسلمون في صُحَّار، أو توام، أو الشرق^(٦)؛ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يَجْبُوهُ حَتَّى يَمْلِكُوا (خ: يحموا) عُمان كُلَّهَا، وتجري أحكامهم فيها؛ لأنَّها مصر واحد.

مسألة: قال: وجائز للإمام أن يُرسل /٢٤٩/ جبايته^(٧) يَحْجِي زَكَاةَ الْحَلِيِّ والمَاشِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ لِمَمْلَكَتِهِ حَوْلٌ، إذا كان الَّذِي يَطْلُبُ مِنْهُ الزَّكَاةَ قد بلغته

(١) ق، ث: تأخذ.

(٢) ق، ث: تكون.

(٣) ث: حَكَمًا.

(٤) ق، ث: تأخذ.

(٥) ق: يَمْنَعُ، ث: تَمْنَعُ.

(٦) ث: الشرف.

(٧) ق، ث: جباية.

الحجة، وعرف أنه لا زكاة عليه إلا بعد الحول، فإن سَلِمَ بطيبة من قلبه؛ جاز القبض منه.

مسألة: وعن الوالي: هل له أن يدعو الناس إلى موضعه ليُطالبهم بالزكاة؟
قال: الذي عرفت أنه يجوز له أن يدعوهم لينظر ما يقولون؛ وقد قالوا في الزكاة بوجهين: أمّا الثّمار؛ فعلى الوالي قبضها من موضعها. وأمّا زكاة الدّراهم؛ فعلى أصحابها أن يأتوا بها إلى الوالي، وعلى كلا الوجهين له أن يستحضرهم في ذلك، والله أعلم.

مسألة: سألت أبا جعفر عن المسلمين إذا ظهروا على البلاد، أيأخذون الصدقة من جَبِيهِم؟ **قال:** نعم، إذا جَرَى حكمهم، وقال: خرج المسلمون بعمان فلم يأخذوا حتّى كانت وقعة المحاربة في رمضان، وهرب راشد من نزوى، وبعثوا العُمّال، فأخذوا الصدقة.

قال غيره: وفي المنهج: وقيل: خرج المسلمون بعمان منكبين للجور، ومظهرين للعدل، فلم يأخذوا صدقة حتّى دخلوا نزوى، وهرب أهل الجور منها، ثمّ بعثوا لعمان بعد ذلك، يَجْبُون الصدقة.

(رجع) **مسألة:** وليس للإمام إذا ظهر أن يَجْبِي صدقة قوم، ولا مصرٍ حتّى يحميه من أن يُجار عليهم، فإن فعل، وأخذ صدقاتهم، ولم يمنعهم من الجور؛ فقد جار عليهم، ولا فرق بينه وبين من جار عليهم، ولا يجوز أن يأخذ صدقة من لا يحميه.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: ويوجد عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ: أنه ليس للإمام أن يجبي قوما، ولا يأخذ صدقاتهم، وهو لا يمنعهم من أن يُجار عليهم، وإن فعل ذلك؛ فقد جار عليهم، ولا فرق / ٢٥٠ / بينه وبين أهل الجور

الذين يأخذون منهم، وإِثْمًا أَخَذَ أُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ الصَّدَقَاتِ مِنْ بَعْدِ أَنْ يَظْهَرُوا عَلَى الْبِلَادِ، وَيُنْفِذَ حُكْمَهُمْ فِيهَا، وَيَمْنَعُوهُمْ مِنَ الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا، وَلَا يَعْقِدَ عَلَيْهِمْ لِيُؤَالٍ وَلَايَةً بِلَا حِمَايَةٍ لَهُمْ وَمَنْعٍ؛ وَعَلَى هَذَا مَضَى أَوَائِلُ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِ اسْتِقَامَ أَمْرُ آخِرِهِمْ، فَاقْتَدُوا بِهِمْ، وَوَطَّعُوا آثَارَهُمْ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. وَهَذَا الْوَالِي الَّذِي وَصَفَتْ يُعِينُ الْجَبَابِرَةَ عَلَى أَخْذِ الْخُرَاجِ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، وَيُنْفِذُ لَهُمْ جُورَهُمْ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ وَلَايَةٌ اسْتُتِيبَ، فَإِنْ تَابَ وَانْتَهَى قَبْلَ مِنْهُ، وَإِنْ أَبَى وَأَصْرَّ اسْتَحَقَّ الْبِرَاءَةُ، وَالْخُلْعُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ قَالَ الْمُسْلِمُونَ فِي سِيرِهِمْ: إِنَّ مَنْ دِينُهُمْ وَلَايَةُ أَهْلِ طَاعَةِ اللَّهِ عَلَى طَاعَتِهِمْ، وَعَدَاوَةُ أَهْلِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَلَى مَعْصِيَتِهِمْ، وَخُلْعُ أَتْبَاعِهِمُ الَّذِينَ شَدَّوْا عَلَى أَعْضَائِهِمْ، وَأَنْفَذُوا لَهُمْ جُورَهُمْ، وَعَمَلُوا فِي بِلَادِ اللَّهِ وَعِبَادِهِ، وَلَا يُلْزَمُ النَّاسَ تَسْلِيمُ زَكَاتِهِمْ إِلَى الْإِمَامِ، أَوْ الْوَالِي إِلَّا بَعْدَ الْحِمَايَةِ لَهُمْ، وَمَنْعِهِمْ مِنْ أَنْ يُجَارَ عَلَيْهِمْ، وَأَيْضًا فَلَهُمْ مِنْ بَعْضِهِمْ الْأَحْكَامُ، وَأَمَّا إِذَا انْتَزَعُوا بِتَسْلِيمِ الزَّكَاةِ؛ فَلَهُ قَبْضُهَا وَبُثُّهَا فِي أَهْلِهَا، وَلَكِنْ لَا يَرْسُلُ الْإِسْلَامَ مَنْ يَقْبِضُ الزَّكَاةَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَنْ بَعْدَ أَنْ يَحْمِيَهُمْ، وَإِنْ قَبِضَ مِنْ غَيْرِ حِمَايَةٍ؛ فَقِيلَ: إِنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

(رجع) ومنه: ذكر دفع الزكاة إلى الخوارج: قال أبو بكر: رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ^(١)

أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَصْدَقِ^(٢) ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَمَصْدَقِ نَجْدَةَ^(٣)، فَقَالَ: إِلَى أُيْتِهِمَا

(١) ق، ث: ابن عمر.

(٢) ق: مصدقت.

(٣) ث: نجدة.

دفعَت الزَّكَاةَ؛ أَجْزَى عَنْكَ، وروينا عن سَلَمَةَ بن الأَكْوَع أَنَّهُ دفع صدقته؛ يعني إلى مصدق نجدة، وكان الشَّافِعِيُّ، وأحمد وأبو ثور يقولون: يجزي، وقال أصحاب الرَّأْي في الخَوَارِج: إذا ظهرُوا على قوم، وأخذوا زكاة أموالهم، /٢٥١/ ثُمَّ ظهر الإمام عليهم؛ احتسبوا لهم به من الصَّدَقَةِ، وإذا مرَّ الإنسان على عسكر الخوارج، فعشروه؛ فلا يجزيه من زكاته، وقال أبو عبيد في الخوارج يأخذون الزَّكَاةَ، فقال: على من أخذوا منه الإعادة.

قال أبو سعيد: معي أَنَّهُ قد مضى القول على ما يخرج عندي من معاني قول أصحابنا في السُّلْطَان إذا كان عادلاً، أو جائراً، والخوارج عندنا في مذاهب قول أصحابنا: إنَّهم سلطانٌ جائرٌ مَن يدين بالضَّلَال، فإذا كان أحدٌ منهم قد استولى على أحدٍ من المسلمين، وكان غيرَ مأمونٍ في قسم الصَّدَقَةِ على أهلها، ووَضَعها في مواضعها؛ لَمْ يَجْزِ تسليمُ الصَّدَقَةِ إليهم على معنى الاختيار، ولا على الجبر في أكثر ما يخرج من معاني قول أصحابنا، وعلى من أخذوا صدقته، وهو سُلْطَانٌ جائرٌ لا يُؤْمَنُونَ عليها ضماناً صدقته، وبذله، ولا يبين لي في قول أصحابنا أَنَّهُ إذا ظهر إمامٌ العدل أن يكون له سلطانٌ على الرعيَّة فيما مضى من الصَّدَقَةِ قبل وقته وظهوره، فَيُرافِعهم بالزَّكَاةِ، أو لا يُرافِعهم، وذلك إليهم، وليس له أن يَحْطَّ عنهم ما لم يَحْطَّ الله عنهم ممَّا هو مضمون عليهم.

وأما جبر السُّلْطَان الرعيَّة على أخذ الصَّدَقَةِ، ولم يكن منهم تسليم إليه إلَّا أخذها من غير أن يقدر الرعيَّة على إنفاذها؛ فمعي أَنَّهُ لا ضمان على الرعيَّة في الزَّكَاة في هذا الفصل، وإن أمكنهم إنفاذها فلم يُنفذوها حتَّى غصبها السُّلْطَان وأخذها؛ فمعي أَنَّهُ يُختلف في ذلك من قول المسلمين؛ ففي بعض القول: إنَّه لا

ضمان عليهم إذا لم يكونوا أدخلوا أيديهم في المال بعد وجوب الزكاة فيه بما^(١) لا يجوز للأمين أن يدخل يده في أمانة شريكه؛ ٢٥٢/ وذلك على قول من يرى الزكاة فيه شريكا وأمينا ثابتًا. وعلى قول من يقول: إنها مضمونة فقدر على إخراجها، فلم يخرجها؛ فمعي أنه يلزمه الضمان، وقد يوجد في بعض القول: إنه إذا أجبروه^(٢) على أخذها، فسلمها إليهم؛ أنه لا ضمان عليه إذا سلمها إليهم بعينها، أو يسلم إليهم ماله، وهي فيه وجبروه على ذلك من التسليم، ولعل ذلك يخرج في معناه أنه يفدي بذلك نفسه الإمام، والله أعلم بما يخرج بهذا القول إذا ثبت معناه.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وسئل عن المسلمين إذا استولوا على مصر، هل لهم أن يأخذوا الزكوات من الثمار، والماشية، والورق؟ قال: أمّا الثمار؛ فيأخذون صدقاتهم منها إذا حضرت؛ كان ظهورهم عليها قبل حصادها، أو مع حصادها، وأمّا الماشية، والورق؛ فحتى تحول السنة، ثم يأخذونها منهم، وليس لهم أن يأخذوا منهم قبل ذلك شيئاً إلا من دفع إليهم من صدقته قبل ذلك؛ فله أن يأخذها. وأمّا أن يجبره على أن يعطيه إياها؛ فلا، وقال: عقال السنة إنما هي في الماشية، والورق، وكذلك قال أبو بكر رَحِمَهُ اللهُ: لو منعوني عقلاً بما أعطوه رسول الله ﷺ لجاهدتم عليه، أو ألحق بالله، وإنما هم أن يأخذوا زكاة أهل مصر إذا استولوا عليه، وجرت فيه أحكامهم. وقيل: إن خارجة من العدل خرجت في البصرة، أو بالكوفة، فكرهوا أن يؤدّوا إليهم الزكاة، فالعدل فيهم من بعد ما

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ث. ق: فجبروه. وفي الأصل: فأجبروه.

جرى حُكْمُهُمْ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ سَنَةً وَحُدُودَهَا، فَكَرِهُوا أَنْ يُؤَدَّوْا إِلَيْهِمُ الزَّكَاةَ أَنْ يُجْبِرُوهُمْ عَلَى الزَّكَاةِ إِذَا ظَهَرَ الْعَدْلُ، وَجَرَى حَكْمُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد إلى رمشقي بن راشد فيما معي: وذكرت في والٍ قبض زكاة قوم، فتلفت، أو /٢٥٣/ تلف منها شيءٌ من قبل أن تصير إلى الإمام، أو إلى مَنْ أمره الإمام أن يُسلمها، قلت: أَعْلِيهِ ضَمَانٌ؟ **فعلى ما وصفت:** فلا ضمان على الوالي في ذلك، ولا ضمان أيضا على ربِّ الزكاة؛ لأنَّ الواليَّ أمينٌ، والأمينُ لا ضمان عليه، وإذا علم الوالي مَنْ أخذ أمانته؛ فعلى الأمين مُطالبة أمانته إن قدر على استخراجها، ولا يكن ذلك حاكما لنفسه؛ كان الآخذ لها واليا، أو غيرَ والٍ إلاَّ أن يكون أخذها برأي الإمام، ولا أُحِبُّ أَنْ كَانَ أَخَذَهَا وَالٍ أَوْ مِنْ لَهُ سَبَبٌ مَعَ الْمُسْلِمِينَ بِثِقَةٍ أَوْ أَمَانَةٍ أَنْ يُطَالِبَهُ الْوَالِي بِذَلِكَ، إِلَّا بَعْدَ مُطَالَبَةِ الْإِمَامِ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ أَجَازَ ذَلِكَ الْإِمَامُ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَإِلَّا طَالِبَهُ حِينَئِذٍ.

مسألة: قلت له: وليس على صاحب الزكاة حملها إلى الإمام كان من الورق، أو من الماشية، أو غير ذلك؟ **قال:** لا يبين لي ذلك.

قلت له: وليس عليه أن يُخرجها من ماله، ويُميّزها إلى وقت قدوم الساعي إليه؟ **قال:** لا يبين لي ذلك عليه.

قلت له: فهل على صاحب الزكاة إذا وجبت عليه أن يُعلم بذلك الإمام، أو يرسل إليه، أو يكتب إليه إن كان في غير قريته^(١)؟ **قال:** هكذا يُعجبني أن يكون عليه ذلك، والوالي يقوم مقام الإمام إذا جعل له ذلك.

(١) هذا في ث. ق: تَقِيَّةُ قَرْيَةٍ. وفي الأصل: قَرْيَةٍ.

قلت له: فإن لم يعلم بها الإمام، وأوصى بها عند موته أن تنفذ عنه، من أولى بها الإمام، أو الفقراء، قال: كيف كانت الوصية، قلت له: كانت الوصية، قال: "إنَّ عليه زكاة كذا وكذا تُنفذ عنه من ماله بعد موته"؟ **قال: معي** أئها تسلم إلى الإمام، أو عماله إلا أن يصحَّ فيها معنى غير ذلك.

قلت له: وهي بمنزلة الزكاة؟ **قال: معي** أئها إذا لم يعرف ما أريد بها، وقد سُميت زكاة؛ فهي مثل الزكاة.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: /٢٥٤/ واختلفوا في الماشية يتأخَّر عنها الساعي حتَّى هلك بعضها؛ فقال مالك: يأخذ صدقة ما وجد، وليس عليه فيما هلك شيء، وبه قال أبو ثور، والشافعي، إذا أمكنه دفعها إلى المصدق، أو إلى المساكين، فلم يفعل؛ فهو ضامن لما هلك، وهذا مذهب أحمد بن حنبل، وإسحاق. قال أبو بكر: وكذلك نقول.

قال أبو سعيد: معي أنَّه يخرج في قول أصحابنا نحو ما حُكي من الاختلاف على غير النصِّ من قولهم في الساعي وتأخير، ولكن معي إذا وجبت الزكاة، فلم يخرجها حتَّى هلك شيء من المال، أو هلك المال؛ ففي بعض قولهم: إنَّه لا ضمان عليه إذا كان دائنا بالزكاة مُعتقدا لذلك ما لم يتلف المال، أو يُحدث فيه حدثًا يُتلفه، أو يُضيِّعه، فُهَلِك من طريق تضييعه، وهذا يُشبه عندي معنى قول من يقول: إنَّ الزكاة شريكٌ، وأئها أمانةٌ في يده، فما لم يُضيِّع أمانته، أو يلحقه فيها ما يلزمه فيها الضَّمان؛ فلا ضمان عليه، ومعني أن من بعض قولهم: إنَّه عليه الضَّمان إذا قدر على إخراجها وإنفاذها؛ فلم يفعل ذلك، ويشبه هذا

عندي معنى ما^(١) قال: إِنَّ الزَّكَاةَ مضمونة في الذمّة؛ لأنّ له صرفَ ماله حيث شاء، ويؤدّي الزّكاة من حيث شاء؛ ومعني أنّ بعضهم يُفَرّق في ذلك؛ فإذا كان ذلك في أيام ليس له أن يدفع زكاته إلّا إلى السّلطان؛ كان منتظرا لهم؛ إذ ليس عليه حملها إليهم، فهو في ذلك إلى أن يتلف المال؛ فلا زكاة عليه؛ لأنّ هذا له عذر، وإن كان مُطلقا له أدائها بنفسه إلى الفقراء، فلم يؤدّها، وهو قادر على أدائها حتّى تلفت؛ فعليه الضّمان، ويعجبني هذا المعنى، وهذا الفصل.

مسألة: ومنه: قال أبو بكر: قال مالك في الماشية: لا تجب في أصلها الصدقة، فتوالدت /٢٥٥/ قبل أن يأتي المصدق بيوم، فجاء المصدق، وعددها ما تجب فيه الصدقة عليه؟ قال الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، وأبو ثور، وأصحاب الرّأي: لا زكاة عليه حتّى يحول عليه الحول من يوم يصير أصلا تجب في مثله الزكاة، وبه نقول.

قال أبو سعيد: أمّا في معنى اللازم [في التعبد]^(٢)؛ فلا أعلم فيه اختلافا إلّا على ما حكى. وأمّا في شأن المصدق إذا وصل إليه؛ فمعني أنّه في بعض قول أصحابنا: إنّّه إذا أخرج الصدقة في وقتها، فوجد من المال مُجتمعا ما تجب فيه الصدقة؛ أخذه، ولم يسأل عن ذلك، وأحسب أنّ في بعض قولهم: ولو صحّ أنّه لم يحل عليه الحول؛ فله أن يأخذ الصدقة من المجتمع. وفي بعض قولهم: إنّّه

(١) ق، ث: من.

(٢) زيادة من ق.

ليس له ذلك حتّى يحول عليه الحول منذ بلغت ما تجب فيه الزّكاة، ولا يطيب له ذلك إلا بإقرارٍ من ربّ المال، أو بصحّة بمعنى^(١) هذا القول.

مسألة عن أبي جابر محمد بن جعفر: وعن عقّال سنة؛ فقد قيل: إنّ صدقة الماشية والورق.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل ذلك، أنّ هذا هو العقّال، وهو إذا حمى المسلمون رعيّتهم سنةً استوجبوا صدقة الورق، والماشية، ولا تجب قبل ذلك، إلاّ عن طيبة أنفسهم، كذلك فعل المسلمون. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ سعيد بن بشير بن محمد الصّبحي: في رجل غائب بالسّواحل، وله مالٌ بعمان في رعيّتنا، والشّهرة أو قول رجل يطمئنّ القلب بخبره أن مالاّ جزيلا يُرسل هذا الغائب لعياله وشمجه^(٢) من دراهم، وفروش، ودّهب، وعبيد أراد الوالي أن يطلب الزّكاة ممّن بيده هذا المال قد اطمئنّ قلبه بذلك، فأنكر المال قطعاً، وهو غير مأمون، هل في ذلك / ٢٥٦ / وجه أن يؤخذ بتسليم الزّكاة من هذا، ويجوز حبسه على التّهمة بكتمان هذا المال لئلاّ يؤخذ منه الواجب إذا قيل له: إنّنا نجسك على كتمانك لهذا المال؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: مالُ الغائب من النّقد مُختلفٌ في لزوم الزّكاة عليه؛ وهذا إذا صحّ له مالٌ في بلد يحميها الإمام، وفيها له أهلٌ، ولم يسلم القائم بأمره عن رأيه، وإن سلّم القائم بأمره وهو عدل؛ جاز قبضها منه، والله أعلم، وأمّا من

(١) ث: معنى.

(٢) وشَمَج الشيءَ يَشْمُجُه شَمْجاً خَلَطَهُ. لسان العرب: مادة (شمج).

يُتهم أنه في يده مال لهذا الغائب مما تجب فيه الزكاة؛ فذلك إلى نظر الإمام وحُكَّامه^(١)؛ لأنَّ أهل العدل هم حُجَّة الله في بلاده على عباده، وعليهم اتِّباع كتابه.

مسألة: ومنه: وإذا صحَّ هذا المال، هل يجوز أخذ الزكاة منه على قول من يُسقط الدين؛ لأنَّه جاء الأثر: لا تُؤخذ الزكاة من مال الغائب لعلَّ عليه ديناً، وإن كانت هذه العلة المانعة، وكان الوالي يعمل بقول من لا يسقط الدين، أترى له وجهًا في إخراج الزكاة من هذا المال أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا كان الوالي يُصرِّع رأيي؛ جاز له الأخذ بأعدلها تقرُّبًا إلى الله في هذا وغيره، وعلينا جميعاً مُوافقة الحقِّ وأحسن الأمور، وقد أثنى الله على من استمع القول واتَّبَعَ أحسنه، هداك الله أيُّها الإمام، وهداك إلى الحقِّ، وأضاء بك النور، فخذ بما فيه رضى الله في حكمك ورعيَّتكَ، وأنا وإياك كراكب السفينة.

مسألة: ومنه: وإذا أخذ أحد من النَّاس دراهم تجب منه الزكاة، وهو غير ثقة، هل يجوز أن يطلب منه الزكاة، ولا يسأل، هل حال الحال عليه أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: يُوجد في الأثر أنَّ المهنا بن جيفر يبعث بعامله إلى أهل المواشي، ويقول: لا تسأل عن تمام حوله، وبعض لم يرَ ذلك، وفي ذلك اختلاف، والماشية، والدرهم واحد / ٢٥٧ / ودُمَّ وابقَ مُتعلِّماً مُرشداً.

(١) ث: أحكامه.

مسألة: ومنه: وهل يجوز لي الجبرُّ على الزَّكاة قبل الحول مذ وُلِّيت وحملت النَّاس، والنَّاس أكثرهم على كتمانٍ، ولعلَّ معنى سؤاله أنَّه كان وليُّ قبله غيرَ مستقيم على المراد، فأشرح له الجواب في جميع هذه المسائل.

الجواب -وبالله التَّوفيق-: إذا حمى إمامُ المسلمين بلدةً من البلدان حولاً تاماً؛ فله، ولعمَّاله جبرُّ الرِّعية على الزَّكاة، ولو تخلف العمَّال على هذه البلدة والحماة^(١)؛ فالعملُّ على ملكه هو لجميع ما ملك من البلدان، والرِّعية إذا جرت فيها أحكامه، وسارت عليها، ولها حماية (ع: حمايته)، والله أعلم، ولا يجي [مَن لم يحم]^(٢)، ولا ينفع أبداً إلاَّ موافقة الحقِّ فيما حلَّ^(٣)، وقل: وأنا وإياك لعلَّي أمرٍ عظيم، ولا توفيق لنا جميعاً إلاَّ بفضل الله ومَنه، وهذا وما النَّصر إلاَّ منه، وفي كتابه: ﴿إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٠] تمام الآية، وفي موضع: ﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ﴾ [محمد: ٧]، والسَّلام عليكم أيُّها الإمام، ورحمة الله، وعلى هذا السَّائل وذويكم.

مسألة: ومن كانت عنده زكاة، فقال له الإمام: ادفعها إلى فلان الفقير؛ جاز لمن عنده الزَّكاة دفعها لهذا الفقير. وإن قال له: ادفعها إلى فلان ذي الغنى لأمر الدولة، أو ذي العناء بالجباية؛ جاز له ذلك. وإن قال له: ادفعها لغني، وهو مستحقُّ لها عنده؛ جاز له ذلك. وإن لم يقل: إنَّه مستحقُّ لها؛ فلا يُسلِّمها [إلاَّ

(١) ث: الحماية.

(٢) ق: من لا يحمي. ث: مَن لا يحمي.

(٣) ق، ث: جلَّ.

أن يُراجع الإمام لأنها فرضٌ عليه لا يسعه تسليّمها^(١) إلّا لمن يبرأ بتسليمها، وهذا في الإمام العدل، والمأمور عليه عدلٌ، أو مأمون على ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس بن عليّ: إنّ الإمام، أو الوالي إذا جعل جاييا للزكاة، أو في شيء ممّا لا يجوز أن يجعل فيه غير الأمانة؛ فحكمه الأمانة حتّى تصحّ منه الخيانة، ولهذا المبتلى أن يجعله على حاله /٢٥٨/ حتّى تبين له خيانتته في قول بعض فقهاء المسلمين. وقال من قال منهم بغير هذا، والقول الأوّل أوسع، ومن أراد الحزم، والأخذ بالوثيقة؛ فلا يجعل لأمانته غير الأمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسمّته يقول: إنّ الوالي إذا أحدث حدثاً باطلا سريرةً؛ إنّه لا يجوز له قبضُ زكاة رعيّته، فإن قبضها؛ كان ضامناً لها على بعض القول. وقال في موضع: إنّ الوالي إذا كان غير ثقة، وأمر أحدًا من الفقراء أن يأخذ لنفسه زكاة أحدٍ من الأغنياء؛ أن ذلك لا يجوز، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والوالي إذا كان عنده دراهمٌ ليتيم ممّا تجب فيها الزكاة، فأخذ منها الزكاة بيده بعد وجوبها من غير أن يوكل وكيلًا لليتيم في ذلك، أيّجوز له ذلك، ويسلم من ضمان ذلك، ويجزي عن اليتيم على هذه الصّفة؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: إذا جعلها في أهلها المستحقّين، أو فيما يراه المسلمون من أهل الاستقامة؛ لا ضمان عليه في قول بعض فقهاء المسلمين، والله أعلم.

(١) زيادة من ق.

مسألة: ومنه: وفي جابي الصدقة إذا قاسم أحدا ثمرة نخله عذوقا في رؤوس النخل بعد الإدراك قبل صيرورتها تمرا يابسا، [جَدَّ رَبِّ] ^(١) النخل نصيبه، ثُمَّ أَتَتْ عَلَى نَصِيبِ الزَّكَاةِ جَائِحَةً مِنْ رِيحٍ، أَوْ لَصَّ قَبْلَ أَنْ يَجِدَهَا، أَيْلِزِمَ الْجَائِي، وَرَبَّ الْمَالِ شَيْءٌ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ أَمْ لَا؟

الجواب - وبالله التوفيق: - إِنَّ هَذَا الْقِسْمَ ضَعِيفٌ، وَلَا نَرَى بَرَاءَةَ صَاحِبِ الزَّكَاةِ مِنْهَا، إِذَا تَلَفَتْ قَبْلَ أَنْ تَصِيرَ تَمْرًا، وَيَقْبِضُهَا مَنْ يَجُوزُ لَهُ قَبْضُهَا مِنْهُ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: حدرت.

الباب التاسع والعشرون في زكاة ما يجيء^(١) من الأموال التي تقدم من البحر لأهل الحرب وغيرهم من أهل الإقرار وأهل الإنكار

ومن كتاب بيان الشرع: ومن كتاب / ٢٥٩ / أبي جابر: واعلم أنَّ الزَّكاة في أموال المسلمين التي تقدم من البحر مثل زكاة^(٢) في أموالهم التي مُقيمة في البرّ، ولم يُحدث البحر لها وجهًا تحول فيه عن أوقاتها، فلا يزيد فيه، ولا ينقص كما فرض الله فيها، إلَّا أنَّ هذه الأموال التي تقدم إلى أهل عمان من أرض الشَّرك فيها أشياء اختلف الرّأي فيها؛ فَمِنْ ذلك أموالٌ تقدم إلى أرض الإسلام من بلاد الحرب، فرأى المسلمون^(٣) أن يأخذوا منها إذا وصلت أموال أهل الحرب من المشركين إلى أرض أهل^(٤) الإسلام [مثل ما يأخذ سلطان أهل الحرب من أموال المسلمين]^(٥) إذا وصلت إليهم إلى أرض الحرب. وقوم آخرون من أهل العراق، وغيرها من بلاد أهل الإسلام كانوا تجارًا في أرض الشَّرك من أهل الحرب، ثُمَّ قدموا بأموالهم إلى بلاد أهل الإسلام، فَنَزَلُوا بأموالهم في عُمان، ثُمَّ مضوا إلى العراق، أو فارس؛ فلم يرَ المسلمون أن يأخذوا من أموالهم زكاة، ولو كانت الزَّكاة واجبةً في أموالهم؛ وذلك إذا لم يَحْمُوهم من حيث خرجوا، ولا في

(١) ث: يجيء.

(٢) ق، ث: الزَّكاة.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: فرأى المسلمون.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

البلاد التي إليها انتهوا؛ وهو الرأي عندهم أنَّهم لا يأخذوا صدقة مَنْ لم يحموا سنة، ثُمَّ رأوا من بعد ذلك رأيًا كان هو المعمول به عندهم أنَّه: إن أقامت أموال هؤلاء الغُرباء في عُمان سنة؛ أخذوا منها الزَّكاة، وكذلك إن قبلوا أموالهم هذه بِتجارة في عُمان، فباعوها، أو^(١) اشتروا بها غيرها من خير^(٢) ما قدموا؛ أَخَذُوا منهم الزَّكاة، وإن قدموا إلى عُمان بأموالٍ من ذهب، وفضة، وغير ذلك، وأقرَّروا أنَّهم قد خَلَا لأموالهم هذه سنون لم يُخرجوا منها زكاة، وهم غرباء، ولم يبيعوها، فَرَأَى المسلمون أنَّهم بالخيار، وإن دفعوا إليهم زكَّائهم برأيهم؛ قبلوا منهم، وإن لم يدفعوا إليهم بطيبة من أنفسهم؛ لم يجبروهم على أخذ زكَّائهم.

مسألة: ومن غيره: ومن جواب أبي سليمان مداد بن سعيد: /٢٦٠/ الذي عرفت أنَّ الأموال التي تصل من بلاد أهل الإسلام إلى عُمان؛ لا زكاة فيها حتَّى يحول عليها الحول، وأمَّا الأموال التي تصل من بلاد الشَّرك لأهل الشَّرك، فإذا وصلوا إلى عمان، ونجلوا متاعهم وباعوه في صُحار؛ أخذت منهم الزَّكاة في الوقت، وأمَّا أموال أهل الصَّلَاة الذين^(٣) يَصِلون بها من بلاد الشَّرك إلى عمان؛ ففيها قولان: **قول:** أن لا زكاة فيها حتَّى يحول عليها حول بعمان، ثُمَّ تُؤخذ منها الزكاة. **وقول:** إنَّهم إذا وصلوا بها إلى عمان، ونجلوا متاعهم، وباعوا فيها، واشتروا^(٤)، وقلبوها في نوع آخر غير الذي وصلوا به من أرض الشَّرك؛ أُخِذَتْ منهم الزَّكاة. وأمَّا الدَّنانير، والدِّراهم؛ فلا زكاة فيها حتَّى يحول الحول، وأمَّا

(١) ت: و.

(٢) ق، ت: حين.

(٣) هذا في ت. وفي الأصل: الذي.

(٤) هذا في ق، ت. وفي الأصل: اشترى.

الذهب، والفضة التي غير مضروبة؛ فسبيلها سبيل المتاع، وتجري مجراه، فإذا باعوا متاعهم بثلثين؛ حمل ذلك على ثمن^(١) المتاع، وأخذت منهم الزكاة على قول، والله أعلم. وسل عن ذلك، واستصحّ فما وافق الحقّ؛ عمل به، وما خالف الحقّ؛ ترك، ولم يعمل به إن شاء الله، والحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليماً.

(رجع) وأمّا أهل عُمان فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ بِمَالٍ لِلتِّجَارَةِ، أَوْ غَيْرِهَا، فَأَقَامَ بِمَالِهِ سَنِينَ فِي أَرْضِ الشَّرْكَ، أَوْ غَيْرِ أَرْضِ الشَّرْكَ، ثُمَّ قَدِمَ بِمَالِهِ ذَلِكَ إِلَى عُمان، وَلَمْ يَكُنْ أَدَّى زَكَاتِهِ؛ فَإِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مِنْهُ بِعَمَانِ الزَّكَاةِ لِلسَّنِينَ الَّتِي لَمْ تُؤَدَّ فِيهَا الزَّكَاةُ جَمِيعاً، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ قَالَ: فِي رَجُلٍ قَدِمَ إِلَى عُمان بِمَالٍ فِي أَرْضِ الشَّرْكَ، فَبَاعَهُ وَأَخَذَتْ زَكَاتَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَرْضِ الشَّرْكَ أَيْضاً، وَعَادَ بِمَالِهِ ذَلِكَ إِلَى عُمان فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ فَقَالَ: كُلَّمَا بَلَغَ بِمَالِهِ هَذَا إِلَى أَرْضِ الشَّرْكَ ثُمَّ عَادَ إِلَى أَرْضِ الْإِسْلَامِ، وَأَخَذَتْ مِنْهُ الزَّكَاةَ، فَحَفَظْنَا نَحْنُ ذَلِكَ^(٢) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ: لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَوْ بَلَغَ بِهِ مِرَاراً /٢٦١/ إِلَى أَرْضِ الشَّرْكَ، فَوَقَفَ مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

قال غيره: وقيل في موضع آخر من منهج الطالبين: وإن سافر رجل مسلم من أهل عمان إلى بلاد أهل الشَّرْكَ في السنة مراراً، ويقدم بمتاع، ويبيعه في

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ث.

عمان؛ فليس عليه إلاّ زكاة الحول، ويوجد في هذا قول غير هذا، وهذا القول معي أحوط.

(رجع) وأمّا كلّ أموال قدم بها أهلها إلى عمان في تجارة، أو غيرها من أرض الإسلام مثل العراق، وفارس، وعدن والدّيبيل؛ فإن كان أصحاب هذه الأموال من أهل عُمان؛ فهي^(١) مثل أموالهم التي في البرّ من عمان، وإنّما تجب فيها الزّكاة في كلّ سنة، وإن كانوا غُرباء، فقدموا إلى عمان بتجارهم هذه متاعا من بعض بلاد الإسلام، فباعوا متاعهم هذا، وتجروا به في عمان؛ لم تُؤخذ منهم زكاة حتّى يحولَ على مالهم هذا حول، وهو بعمان، وإنّما ذلك حيث لم يكن سلطانهم إلاّ بعمان، ولو بلغ سلطانهم إلى العراق، والحجاز، والشّام؛ لكان أهل هذه المواضع كلّها مثل أهل عمان، ولم يكن فيهم غريبٌ.

ووجه آخر^(٢) أيضا: لو أنّ قادمًا من المسلمين قدم إلى عُمان من الصّين، أو غيرها من بلاد الشّرك، والحرب [وقد كان أقام في بلاد الشّرك]^(٣) سنين، ومعه ماله، ثمّ قدم به إلى عُمان، فباعه، وأنجّر به، فلمّا طُلبت منه الزّكاة كان غريبًا، أو من أهل عمان، فاحتجّ أنّ لزكاته وقتًا معروفًا كلّ سنة، وأنّه قد أخرج زكاة ماله هذا في وقته، وأعطاه الفقراء [واحتج أن زكاته]^(٤) مُد شهرٍ، وهو بالشّجر، أو

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

نحوه [فأخرج زكاته، وأعطاهما الفقراء] ^(١) لما رأينا عليه زكاة حتى يحول على وقته حول؛ [(كان غريبا أو من أهل عمان) (الذي يخرج فيه زكاته) ^(٢)] ^(٣).

وما قال: إنَّه قد أخرج من زكاته حيث كان من البلاد التي ليسها من سلطان أهل عُمان؛ فقولُه مقبول في ذلك، [وفي نسخة] ^(٤) ولو قدم قادم من بلاد الشَّرِك بأموال كثيرة، / ٢٦٢ / أو قليلة، وأمتعة من تجارة، فباعها بعمان وهو غريب، أو من أهل عمان، فلما طلبت منه الزَّكاة احتجَّ أنَّه إن لم يكن يملك من هذه الأموال شيئا، وإنَّما ملكها مذ شهر، أو نحو ذلك؛ ما رأينا عليه زكاةً في أمواله هذه حتى تحوَّل عليه سنة مذ ملكها، وهذا دليل على أنَّ قدومه من أرض الشَّرِك، ومن البحر لم يُوجب عليه من الزَّكاة إلَّا مثل ما يُوجب عليه في البرِّ.

ولو أنَّ رجلين جاء كلُّ واحد منهما بمائة درهم، فخلطاهما، وخرجا مشتركين في تجارة إلى أرض الشَّرِك، وقدما بمتاع فباعاه بثلاثمائة درهم، وحال على الثَّلاث المائة سنة؛ ما رأينا في الثلاثمائة زكاة حتَّى يقع لكلِّ واحد مائتا درهم، أو أكثر، وتحوَّل عليها سنة مذ صارت له.

ولو أنَّ رجلا قدم من أرض الشَّرِك بمال عظيم، [فباعه بِعُمان] ^(٥)، فلما طُلبت منه الزَّكاة، قال: إنَّه يهوديٌّ، أو قال: إنَّه مسلم، والمال الذي في يده ليهوديٍّ؛ ما رأينا أن تُؤخذ منه الزَّكاة، ولو قال: إنَّ المال الذي في يده لفلان بن

(١) زيادة من ث.

(٢) في الأصل علامة بياض.

(٣) ق: تقديم وتأخير بين الجملتين.

(٤) ث: ووجه آخر.

(٥) زيادة من ق.

فلان سَمَّى برجل مُسلم في خراسان، أو في الشام، أو في الهند؛ ما رأينا أن تُؤخذ منه زكاة حتّى يُعلم حال ذلك الرجل، فلعلّ عليه دينًا يحيط بماله، أو يريد أن يقضيه من ماله هذا، أو له فيه حجة.

ولو أنّ رجلاً من أهل عمان قدم بمال عظيم من رقيق، ومتاعٍ قد كان من تجارته، فلمّا طُلبت إليه الزكاة؛ كان عليه أن يقوم متاعه ساعة قدم، وتؤخذ زكاته، فإن احتجّ أن خمسين رأساً من العبيد يحبسهم لخدمه^(١)، وكذلك ما كان من البرّ يحبسه لكسوته، وكذلك ما كان من الطعام، والإدام، والآنية يحبسها لينتفع بها؛ فكذلك^(٢) له؛ ولا نرى عليه في شيء من ذلك زكاة، فإن أعطى زكاته، وانقضى وقتها، ثمّ باع ما كان حبس من ذلك؛ فلا نرى /٢٦٣/ عليه فيه زكاةً أيضاً حتّى تحوّل عليه سنة منذ صار دراهم، ويحيى وقت زكاته فيدخل فيها.

مسألة: ومنه: ولو أنّ رجلاً غريباً^(٣) قدم من البحر من أرض الشّرك بنحو مائة ألف درهم، فباع بعمان من متاعه بألف درهم، فلمّا طُلبت منه الزكاة؛ احتجّ أنّه قضى الألف في دين عليه، وأنّه يحمل بقيّة متاعه إلى غير عُمان؛ ما رأينا أن نأخذ منه زكاة.

ولو أنّ رجلاً قدم بشحنة سفينة من النّارجيل، والعسل، والزنجبيل، والأرز، فباعه بمال عظيم، فلمّا طُلبت إليه الزكاة، احتجّ أنّ ذلك النّارجيل من نخله، والباقي من زراعة أرضه؛ ما رأينا عليه فيه زكاة إذا باعه حتّى يحول على الدّراهم

(١) ق، ث: لخدمته.

(٢) ق، ث: فذلك.

(٣) زيادة من ث.

مِنْ ثَمَنِهِ سَنَةً. وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَبِعْهُ، وَحَبَسَهُ سَنِينَ كَثِيرَةً؛ مَا كَانَ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ،
انظر.

ولو أَنَّ رجلاً قدم من الصَّيْنِ بعنبر، ولؤلؤ، وعود، وكافور، ونحو ذلك، يَسُوَّى
مائة ألف درهم، وهو من أهل عمان، وطلبت منه الزَّكَاةُ؛ فَاحتَجَّ أَنْ اللُّؤْلُؤَ،
والعنبر لقطه من البحر، والكافور، والعود، والبقم أَخْرَجَهُ مِنَ الشَّجَرِ؛ مَا رَأَيْنَا
عليه فِي ذَلِكَ زَكَاةً، ولو حبسه سنين، وَإِنْ كَانَ الَّذِي قَدِمَ بِهِ غَرِيبًا، فَبَاعَهُ ثُمَّ
احتَجَّ بِهَذِهِ الْحِجَّةِ؛ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ أَيْضًا حَتَّى يَحُولَ عَلَى مَائَتِي دَرَاهِمَ مِنْ ثَمَنِهِ سَنَةً،
والله أعلم.

مسألة: وَإِنْ قَدِمَ حَرِيٌّ بِمَالٍ ثُمَّ أَسْلَمَ؛ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَى مَالِهِ
حَوْلٌ مَذَّأَسْلَمَ، وَيُؤْخَذُ مِنْ جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ بِهِ الْحَرِيٌّ مِنْ طَعَامٍ، وَعَبِيدٍ، وَمَتَاعٍ،
وظرف السَّفِينَةِ تُقَوِّمُ، وَيُؤْخَذُ مِثْلُ مَا^(١) يَأْخُذُونَ، وَإِنْ قَدِمَ مَالُ الْحَرِيِّ إِلَى أَرْضٍ
مِنْ أَرْضِ الْإِسْلَامِ مِثْلَ عَدَنَ، أَوْ ٢٦٤/ غَيْرَهَا، فَأَخَذُوا مِنْهُمْ، ثُمَّ قَدِمَ بِذَلِكَ
الْمَالُ إِلَى عَمَانَ فَيَنْظُرُ؛ فَإِنْ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَالُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَرْضِ الْحَرْبِ؛ أُخِذَ
مِنْهُمْ كُلُّ مَلِكٍ مَضَى بِهِ (خ: مروا عليه)؛ فَأُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمْ كَذَلِكَ، وَإِنْ
كَانُوا يَأْخُذُونَ مَرَّةً وَاحِدَةً يَتَوَلَّى الْآخِذُ فِيهَا قَائِمٌ مِنْهُ مَعْرُوفٌ؛ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ إِلَّا
كَذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إِنْ غَضِبَ لَهُمْ مَالٌ، فَصَارَ بِعَمَانَ، أَوْ تَقَرَّبَ لَهُمْ دَوَابٌ، فَإِنْ
كَانُوا كُلٌّ مَالٍ قَدَرُوا عَلَيْهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ رَأَوْا الْآخِذَ مِنْهُ؛ أَخَذُوا مِنْهُ كَمِثْلِ مَا
أَخَذُوا، بِمَا جَاءَ الْأَثَرُ فِيهِمْ أَنْ يَأْخُذَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِذَا قَدِمَتْ إِلَيْهِمْ كَمِثْلِ
مَا يَأْخُذُونَ هُمْ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ إِلَى مِنْ (ع: ما) يَأْخُذُ

(١) زيادة من ق.

مُلوكهم وسُلطانهم لا (ع: ما) يأخذ أهل السَّرَق، والغصب مِن عَوائِمهم، وكان أبو مروان يقول: لا يُؤخذ منهم أَقلّ من عشرين درهماً درهمًا، ولعلّ ذلك هو كان المعروف مِن أخذهم، وما كان أَقلّ من ذلك، فكأنّهُ على التَّعدي مِمَّن فعله منهم، وأمّا في الأثر: فيوجد أنّهم لو أخذوا من درهمين درهماً؛ لأخذنا منهم كذلك، وإن زال ملكهم، وقدم لهم مال في الوقت الذي لم يكن لهم ملكٌ؛ فأُحبّ أن يؤخذ من ذلك المال^(١) على ما كان يأخذ سُلطانهم من قبل.

مسألة: وإن قدم مال المشرك الحرِّي، وليس بعمان إمامٌ عدل يأخذ منهم، فإن كانوا إذا قدم مال المسلمين إلى بلدهم أخذوا منهم ولو لم يكن عندهم سلطان، وإن تولّى الأخذ منهم أحدٌ من المسلمين المقتدى بهم وفي نسخة به في المصر الذي يقدمون إليه من عمان إذا لم يكن إمامٌ، وجعل ما يأخذ منهم في فقراء المسلمين، وعزّ الدولة والإسلام؛ فحسنٌ إن شاء الله، وسلّ عن ذلك. /٢٦٥/ وكذلك عندي في الجزية في أهل الذمّة من عمان إذا لم يكن لهم سلطانٌ، وسلّ عن ذلك، وسبيل مَن كان في أرض الحرب من المشركين المرتدّين عن الإسلام، وأهل الذمّة سواء إذا رجعوا إليهم، ووصل لهم مالٌ؛ فهو كمثال^(٢) أهل الحرب، وإن مضت سفينة الحرب بمال خاطفة على عمان أو غيرها من قُرى الإسلام تُريد مصرًا آخر من أمصار الإسلام؛ فأُحبّ أن يرجع في هذا إلى فعلهم، فإن كانوا يأخذون من كلّ أموالٍ أدركوها^(٣) لأهل الإسلام، ولو لم ينزل

(١) زيادة من ث.

(٢) ق، ث: كمال.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أدركوه.

به عند أحدهم؛ أخذ المسلمون من هذه السفينة كما يأخذونه، وإن كانوا لا يُعارضون إلا من نزل بماله عندهم؛ فكَذلك أيضا تُحب أن يُفعل بهم، وإذا أخذ من مال الحربيّ ثُمَّ خرج إلى أرض الحرب ثُمَّ رجع أيضا بمال ولو مرارا في سنة واحدة، فكلما قدم بماله من أرض الحرب أخذ منه كما يأخذون، وإذا بقي بماله سنين في عُمان بعد أن أخذ منه حيث قدم؛ فلا يُؤخذ منه غير ذلك، وسبيل ما يُؤخذ منه عندنا كسبيل الجزية والصّوافي، والله أعلم.

مسألة: وأوّل ما يفعل صاحب السّاحل بِصُحّار إذا أراد أن يأخذ زكاة من يقدم من البحر؛ أنّه إذا سمع بسفينة قد أقبلت، وجّه أميناً له من عنده، وكان فيها [ويحفظها ولا يحذر منها رقيقاً]^(١)، ولا متاعاً لأحد إلاّ كتبه عنده، وكتب مال كلّ رجل في رُقعة باسمه^(٢)، وأعطاه صاحب القارب، وأمره أن يذهب إلى صاحب السّاحل حيث كان فيعطيه الرّقعة، ويكتب ما فيها عنده، وإن كان صاحب المتاع غريباً؛ أخذ عليه كفيلاً بنفسه إلى أن يبيع متاعه، ويردّه إليه الكفيل حتّى يتخلص، فإن باع؛ أخذت زكاته، وإن /٢٦٦/ حمل متاعه، ويؤخذ حول متاعه، جاء به إلى صاحب السّاحل حتّى يراه ويدخله البحر بين يديه، وكنت أرى على صاحب المتاع مشقّة شديدة؛ لأنّه رُبّما كان منزله بعوتب، فيحمل نفسه وماله على الخطر، فَرُبّما كان في موج شديد حتّى يذهب به صاحب الساحل، وهو بالعسكر، أو حيث كان، ثُمَّ يرجع من هنالك إلى منزله، ورُبّما كان غريباً، فلا يقدر على كفيل؛ فيبقى هو ومتاعه محبوساً حتّى يجيء

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

كفيلاً^(١)، فإن خشي بعض ذلك، فسألت عنه سليمان بن الحكم؛ فكان ذلك رأيه.

قلت: فإن لم يقدر هذا الغريب على الكفيل؟ **قال:** يجسه الوالي بين يديه، ويطلب إليه الكفيل، فإن لم يقدر بعد ذلك على كفيل؛ كتب اسمه ووَدَّعه، ولعلَّه قد كان في قول أبي مروان، ولولا ذلك؛ لضاعت الزكاة، وهو قريب مما قال؛ لأنَّه لو انحدر أصحاب السفن^(٢) إلى الأرض، واختلط بعضهم في بعض، وهم خلائق من النَّاس غرباً مَنْ كان يعرف أموالهم، أو يعرفهم، فيردَّهم إلى الوالي، والله نسأله التَّوفيق للحقِّ، وما فيه السَّلامة، وكلَّما باع بعمان صاحب هذا المال الذي يقدم به من بلاد الشَّرك إذا كان غريباً، فمذ يدخل حدود عمان أخذ منه زكاة ما يبلغ في السَّواحل إلى أن يصل إذا كان عنده ما تجب فيه الصَّدقة، وليس لأحد من ولاية أهل عمان أن يأخذوا زكاة أهل البحر إلاَّ الوالي المعروف الذي يكون بساحل صُحار، وقد كان منها أخذ زكاة بعض من مضى في ولايته من تلك^(٣) السَّواحل قبل صُحار في عصر المهنا [بن جيفر]^(٤)، فلم يقبل ذلك صاحب الساحل من صاحب المال، وأخذه بزكاته حتَّى رجع هو على الذي أخذ منه، وردَّ الإمام ذلك /٢٦٧/ على صاحب السَّاحل.

(١) ث، ق: كفيل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: السفن.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: ملك.

(٤) زيادة من ث.

مسألة: وقد كان يقدم مَن تحب عليه الزكاة أغنام^(١) وغيرهم مَن لا يعرف كلامه، فقلت لأبي مروان: نسألهم هل حال على ما لهم هذا حول، فقال: لا تسألهم؛ لأنَّ الدعوة قد بلغت، والحجة قد قامت، والزكاة معروفة، وإنما تُطلب إليه الزكاة، فإن أعطاه؛ قبلناها منه، وإن احتجَّ هو بتلك الحجة التي تبطل الزكاة؛ تركناه.

مسألة: ومما يوجد أنه معروض على أبي عبد الله وأبي معاوية رحمة الله عليهما: وسألته عن أهل الحرب ما يؤخذ منهم إذا دخلوا بلاد المسلمين؟ قال: نرى أن يؤخذ منهم العُشر، وقد قال بعض: يؤخذ منهم مثل ما يأخذ أهل (خ: ملك) بلادهم من المسلمين إذا قدموا إليهم.

قلت لأبي سعيد: على ما يخرج عندك قول من قال بالعُشر؟ قال: لا أعلم في هذا أصلاً، إلاَّ أنه قد يوجد في بعض القول مِمَّا يروونه قومنا أنه عن عامة أهل العلم أن أهل الشرك يؤخذ منهم العُشر، ولعلَّ ذلك رأيي، وأما ما جاء في آثار أصحابنا؛ فهو أن يأخذ منهم المسلمون كما يأخذ مملُكُهم من المسلمين إذا قدموا عليه، ولعلَّ هذا أشبه بقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

قلت: لو أنَّ رجلاً من المسلمين قَدِمَ من بلاد الشرك مراراً في السنة، أتُؤخذ منه الزكاة من ماله كلَّما قدم، أم لا يؤخذ إلاَّ أن يحول حول وهو في حمى المسلمين؟ قال: **معي** أنه إذا كان غريباً؛ فقد قيل: لا زكاة عليه إلاَّ أن يحول الحول، وهو في حماهم في بَرِّهم أو بحرهم، ومعي أنه قيل: إذا كان من أهل

(١) زيادة من ق. ث: أغنام.

البلاد وفيه ماله وأهله؛ فإمّا /٢٦٨/ هو مُسافر؛ فإنّه تُؤخذ منه الزّكاة إذا حضر ماله إليهم، ولو كان قد غاب، ما لم يكن زكّاه في طريقه حيث لا يناله حمّاهم.

قلت: فهل قيل عندك: إنّهُ تُؤخذ منه الزّكاة كلّما قدم من سفره بتجارته، إمّا قدم به من التّجارة دون ماله الّذي سافر وتركه؟ **قال:** لا أعلم ذلك.

مسألة عن أبي علي^(١) الحسن بن أحمد: وأمّا من طرف^(٢) السّفينة؛ فلا أعلم أنّه يقوم على المسلمين، ولا تُؤخذ الزّكاة منه من المسلمين، وإمّا ذلك على أهل الحرب من المشركين، ليس على ما تفعل سلاطينهم، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: من جواب موسى بن علي، والأزهر بن علي إلى الإمام عبد الملك بن حميد رَحِمَهُمُ اللَّهُ: فرأينا من المسائل أنّ رجلا من التّجار من أهل البصرة مذ سنين عدّة، تَجَهَّز من عمان إلى بلاد الهند، ويرجع من بلاد الهند إلى عمان، فيبيع متاعه، ويعجّل الزّكاة، ثُمَّ يرجع إلى بلاد الهند حتّى قدم هذه السّنة من بلاد الهند في سفينة بغلة^(٣) أراد بيعها؛ فلم تنفق^(٤) له، ورَجَا أن يكون في البصرة أخرج لثمنها، فوجه فيها ابنه، وأقام بعمان، فقد رأينا وممن حضرنا ممن أشرنا عليه أنّ الزّكاة عليه، غير أنّ موسى ذكر خوفا أن يسأل الرّجل.

قال غيره: وفي المنهج: غير أن موسى **قال:** يسأل الرّجل.

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ث: ظرف.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ق: حيان.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يتفق. ق: ينفق.

(رجع) **فإن قال:** قد أدّيت زكّاتي في البصرة حيث بعْتُ متاعي، ونجّلت سفينتي، فمحبته أن يرَدّ ذلك إليه، وأنتم التّاظرون في ذلك، ورأى من بقي، أخذ الزّكاة.

مسألة: وقال أبو مروان: اجتمع سعيد بن المبشر، و أبو مودود^(١)، وهاشم بن غيلان، والقاسم بن شعيب، اجتمعوا عند الإمام غسّان بن عبد الله رَحِمَهُ اللهُ، فسألهم عمن يقدم من بلاد الهند بتجارة، كيف أخذ منه /٢٦٩/ الزّكاة، فقالوا: إذا وصل إلى عُمان، فإذا باع متاعه؛ فخذ منه الزّكاة من حينه، وإن لم يبع المتاع حتّى يحول الحول، ثم يقوم متاعه كما يُباع، ثم أخذ منه الزّكاة سنة واحدة، وأما من تقدم من البصرة، وسيراف^(٢) بمتاع؛ فلا تُؤخذ منه الزّكاة حتّى يحول الحول، فإذا حال الحول؛ أخذت منه الزّكاة باع، أو لم يبع.

قال أبو سعيد: قد قيل هذا في كلّ من قدم من أرض أهل الشّرك من المسلمين، أنّه يُؤخذ منه من حينه؛ إذا باع، وبعد الحول؛ إذا لم يبع، وكلّ من قدم من أهل الإسلام؛ فلا زكاة عليه إلّا بعد الحول باع، أو لم يبع.

مسألة: وعن رجلٍ وجه مالا إلى البصرة ليشري^(٣) له به عنده^(٤) (خ: منها)، فلم يشتر له به حتّى دخل شهره الذي يُؤدّي فيه، والمال سالم، اتّخذ منه صدقة المال بعمان، وهو من أهلها، والمال بالبصرة؛ فقد نظرنا في ذلك فلم نر أن تُؤخذ منه الصّدقة إلّا أن يطيب بذلك نفسه؛ لأنّه قد صار إلى بلد لا يحميّه المسلمون

(١) هذا في معارج الآمال ١٦/٦٢٤، وفي النسختين: أبو المودود.

(٢) ث: سيران.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يشترى.

(٤) ق: عبده، ث: عبدة.

فيه، والمسلمون لا يأخذون صدقةً ما لا يحمون^(١)، ولا بأس أن يسأل الرجل، فيقال له: أنت تُخرج صدقةً ذلك المال هاهنا برأيك أم تُخرجه بالبصرة؟ فإن قال: أنا أخرج صدقته بالبصرة، وكلُّ ذلك عليه، وإنَّ أحبَّ^(٢) أن يُخرج صدقته بعمان؛ فُبُض منه، وكان ذلك برأيه، والله أعلم، وانظر فيها.

مسألة: ومنه: وعن رجل يقدم من بلاد الهند إلى عُمان، فتُطلب منه الزكاة، فيقول أنا ذمي؟ **قال:** كفى له بخروجه من الإسلام، ولا يُؤخذ منه شيءٌ إلا أن يَصِحَّ أنه غير ذمي؛ وتؤخذ منه الصدقة، قلت: فهل عليه شيءٌ لقوله: أنا ذمي؟ **قال:** يستغفر ربّه.

مسألة: وسألته عن المركب إذا قدم إلى عُمان بالمتاع، والمتاع الذي فيه لرجل مُسلم من البصرة، أو بغداد، أيجوز للمسلمين أن يأخذوا من متاع هذا المركب من زكاة، أو عشرة؟ **قال:** إذا كان المركب من البصرة، وصاحبُه في البصرة؛ فحتى يحولَ على المال الحولَ بعمان وهو في حماهم، ثمَّ فيه الزكاة على ما يُوجبه الحقُّ.

قلت له: فإن كان صاحبُه بعمان، أو من عُمان، ثمَّ خرج إلى البصرة، أو إلى بعض الأمصار [وراء البحر]^(٣)، ثمَّ قدم بأموالٍ، وورق، ومتاع، ما يستحقُّ المسلمون في متاع هذا المركب وورقه؟ **قال:** **معى أنه قيل:** إذا كان أهله وماله بعمان، وهو بها مقيم إلاَّ أنه يسافر^(٤) أو يُسافر ماله؛ فإنه تُؤخذ الزكاة منه لحوله الذي كان يُؤدِّي فيه فيما مضى، فإن جاء هذا المالُ لوقته معاً؛ أخذ منه الزكاة

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يحموها.

(٢) ق، ث: أجاب.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ث: مسافر.

كلّها [فإن جاء أصل هذا المال]^(١) مع أصل ماله الذي في يده، وإن كان قد مضى وقته، وماله في السفر؛ أخذ منه زكاة ما كان الغائب من ماله إذا قدم، وإن لم يكن وقته قد حال؛ ترك إلى حول وقته، ثم أخذ من ماله الزكاة، فهذا سبيله. وزكاة البحر كزكاة البر لا تختلف أحكام البر، والبحر إلا فيما خص ذلك فيما غاب عنا ذكره.

قلت له: فإذا كان لهذا الرجل ألفا درهم [وهو]^(٢) من عُمان، فحمل ألف درهم، وخرجه ليشتري له به، فحال حوله، فزكي هذا الألف الحاضر، وقدم ماله بعد الحول بقيمة ستة آلاف درهم، أيزكي عنه الستة الآلاف كلّها، أم يزكي عن الألف؟ **قال:** معي أنه إذا لم يكن أخرج عن الألف الزكاة، فكلُّ فائدة وقعت؛ ففيها الزكاة، فعلى هذا؛ فعليه أن يخرج الزكاة عن جملة هذه الستة الآلاف كلّها.

/٢٧١/

قلت له: أرايت إن كان أخرج عن الألفين جميعا قبل أن تقع الفائدة في وقت ما حال حوله، وأدّى زكاتها، ثمّ قدم بعد الحول بمتاع [أضعاف ما وجد]^(٣) به، أعليه أن يخرج عن هذا المتاع القادم؟ **قال:** معي أن ليس في ذلك زكاة إذا كان قد أخرج عن المال الأوّل حتّى يحول الحول.

قلت: أرايت إن حال الحول، فأخرج عن الألفين، ولم يخرج عن المتاع المستفاد قبل أن يقدم، هل يجزيه؟ **قال:** معي يعتبر، فإن كان أدّى الزكاة قبل

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ق: أصناف ما وجه.

الفائدة؛ فقد أجزى عنه. وإن كانت الفائدة قبل إخراج الزكاة؛ فعليه أن يُخرج عن الفائدة أيضا.

وقال: زكاة البحر كزكاة البر لا يختلف معناها معي إلا أنهم قد قالوا في الرجل المسلم من غير عمان: إذا خرج إلى بلاد الشرك، فاشترى متاعا وقدم به، فباعه بعمان، ولم يعرف ما وقت زكاته في بلاده؛ أنه تؤخذ منه الزكاة من حينه إذا باعه، وإن لم يبعه حتى حال الحول، وهو في حمى المسلمين؛ ففيه الزكاة، وأما قبل الحول؛ فلا زكاة فيه، وإن قدم به دراهم، أو دنانير، واشترى بها متاعا من عمان؛ فليس في المتاع زكاة.

قال غيره: وفي المنهج: وإن قدم به دراهم ودنانير؛ فليس فيها جبر على الزكاة؛ حتى يحول الحول وهو بعد في حمى المسلمين، ثم تؤخذ منه الزكاة.

مسألة: أرجو أنها من جواب أبي علي إلى أبي مروان: وعن رجل قدم من البحر بذهب، وفضة، ومتاع، فباع من ذلك المتاع، وأقر بأن الذهب، والفضة قد حال عليه الحول، لم يؤد منه زكاة، أترى^(١) لصاحب الصدقة التي أقر بها صاحبها، وإن أبي؛ لم^(٢) تؤخذ / ٢٧٢ / منه إلا بالحكم، فإن كان الرجل خرج من بلادكم [وإليها رجع؛ أخذ منه الزكاة، وإن كان الذي من غير بلادكم]^(٣)، وخرج إلى بلاد الشرك، وكان في بلاد الشرك؛ فالذي نأمر به أن يؤدي زكاته، وما نُحب أن يجبره على ذلك حتى يحيل ماله عندكم.

(١) زيادة من ق.

(٢) ق، ث: أن.

(٣) زيادة من ق.

مسألة: وعن رجلٍ مُقيمٍ بعمان قُدم له متاع، وحفظه صاحبُ السّاحل، وحاسبه عليه في شهر معلوم، ثُمَّ هلك الرجل، وظهر له عينٌ ودّين على أناس شئى قد خلا له سنون على الغُرماء، وصحَّ عليهم بعد موته بالبيّنة العادلة، وظهر هذا المال الذي في يديه، وقلت: أرايت أن لو كان حيًّا فحاسبه، وممّا لم يُحاسبه أربعين درهما، ثُمَّ استفاد مالا جزيلا، والتفت على حسابه، فصحَّ عنده أن تلك الدّراهم لم يُعطِ زكاتها، ثُمَّ سأل لنفسه، أيكون عليه زكاة ما استفاد، أم ليس عليه إلّا زكاة الأربعين؟ فقد نظرنا في ذلك فرأينا أنّ الزّكاة فيما ظهر له على النّاس من ذلك إن كان أصحابكم لم يأخذوا منه زكاةً إلّا ما وصفت من مُحاسبة صاحب السّاحل إيّاه على شيء معروف، والمعروف إن كان يسئل عنه فأنكر؛ لم يدخل فيه شيءٌ مجهول. وإذا أخذ زكاة الدّين؛ فرأينا أنّ الذي وجده من العين بيع^(١) له في الزّكاة، والله أعلم، وانظر فيها. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن غيره: أظنّها عن ابن عبيدان: وفي المركب إذا وصل مكلّا مسكد (خ: مسقط)، وفيه مال لمشرك من بلد الحرب في يد المشرك، ولكن لم ينزل من هذا المركب، وقال: أريد الرّجوع إلى بلدٍ غيره، هل للمسلمين فيه حق واجب أم لا، كان صاحب المال حاضرا، أو وكيله الذي بيده المال، أو غير وكيل إن أبى أن يُسلم ما يجب / ٢٧٣ / في هذا المال، كيف الحيلة لنأخذ حق المسلمين؟ قال: إذا كان سلطانُ المشركين يأخذ من المسلمين إذا وصلوا بندره، ولو لم يُنزلوا متاعهم؛ فإنّه يجوز الأخذ من هذا المال، والشّهرة كافية في هذا إذا

(١) ق: تَبِعْ.

اشتهر أنّ سلطان المشركين يأخذ من المسلمين إذا وصلوا بندره، ولو حملوا متاعهم إلى بلده بعد أن وصلوا بندره ممّن في يده المال؛ فجائز لكم الأخذ من مال المشركين ممن في يده المال، وكذلك إن كان السلطان الذي من المشركين يأخذ من المسلمين، ولو لم يبعثوا^(١) متاعهم إذا وصلوا بلده؛ فإنّه يؤخذ منهم ولو لم يبيعوا متاعهم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وصفة الذميّ الذي له عهد، هو الذي يسلم الجزية، وإذا انتقل وصار في دار أهل الشّرك الذين لم يكونوا في طاعة الإمام؛ صار كمثّلهم، ويؤخذ منه مثل ما يؤخذ منهم؛ أعني المشركين، وكلّ بلد من بلدان المشركين الذين لم يكونوا في طاعة المسلمين؛ فهي تسمى دار حرب، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا قدم المشرك بمال من بلد الشّرك، وهم في طاعة إمام المسلمين؛ فإنّه يؤخذ من ماله العشر، **وقول:** يؤخذ منه^(٢) مثل ما يأخذ سلطاتهم من المسلمين إذا قدموا إليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا قدّم المشرك من بلد الشّرك بمال، وقال: إنّ المال الذي قدم به لأحدٍ من المشركين سكان مسكد؛ **فقول:** لا يُقبل قوله، ويؤخذ من ماله. **وقول:** إنّ قوله مقبول، والله أعلم. وكذلك إن قال: إنّ المال الذي قدم به لمسلم؛ **فقول:** لا يُقبل قوله، ويؤخذ من ماله. **وقول:** إنّ قوله / ٢٧٤ / مقبول، والله أعلم.

(١) ق: يبيعوا.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: ومنه: وإن قدم مُشرك من بلد لم يكن أهلها في طاعة إمام المسلمين، غير أنَّ سُلطانهم مسلمٌ؛ **فقول:** يُؤخذ من ماله مثل ما يؤخذ من مال المشركين. **وقول:** لا يؤخذ من ماله شيء؛ لأنَّ له ذمَّةً عند أحد من المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إنَّ المسلم إذا قدم بمتاع من بلد أهل الحرب، وباع متاعه في بندر المسلمين؛ **فقول:** إنَّ الزكاة تؤخذ منه من حينه رُبْع العشر؛ وهو أكثر القول. **وقول:** لا زكاة عليه فيه إلَّا بعد أن يحول الحول وهو في بندر المسلمين، وإن قدم بِذهب، أو فضة غير مضرويين؛ فسبيل ذلك سبيل المتاع، وأمَّا إذا لم يَبِع متاعه في بندر المسلمين؛ فلا زكاة إلَّا بعد الحول، وأمَّا إذا حمل هذا الرَّجل متاعا بالنول؛ فيكون مثل ماله، فإن كان حمل بدراهم؛ فلا زكاة عليه فيها حتَّى يحول عليها الحول، وإن كان حمل بمتاع، فإذا باع متاعه؛ فتكون الزكاة فيه على ما وصفته من الاختلاف، وإن كان هذا أخذ النول في بلد الحرب، فأُتلفه هناك؛ فلا تلزمه فيه زكاة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إنَّ الذي يُعجبني من قول المسلمين وأعمل عليه، وهو قول سليمان بن الحكم: إنَّ المسلم إذا قدم من بلد الحرب من بلاد المشركين، وباع بضاعته؛ فإنَّ الزكاة تُؤخذ منه من حين ما باع، ولا زكاة عليه بعد ذلك إلَّا بعد الحول على كلِّ حالٍ، وأمَّا قول محمد بن محبوب فيوجد عنه أنَّه قال: إذا سار المسلم إلى بلد الحرب من المشركين، ثُمَّ قَدِمَ ببضاعة إلى بلد المسلمين، وباع بضاعته في بلد المسلمين؛ فإنَّ الزكاة تُؤخذ منه أيضًا، ولو في السنة مرارا، غير أنَّه يُوجد عنه أنَّه وقف عن هذا. /٢٧٥/

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد بن مسعود رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا إِنْ قَدِمَ أَحَدٌ مِنَ الْغُرَبَاءِ مِنْ بِلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْكُمْ بِمَالٍ مِثْلَ بَغْدَادَ وَالْبَصْرَةَ أَوْ فَارِسَ؛ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ ^(١) الزَّكَاةَ عَلَى الْجَبْرِ إِلَّا حَتَّى يَحُولَ عَلَى مَالِهِ الْحَوْلُ [فِي حِمَاكُمُ وَإِنْ كَانَ الْقَادِمُ مِنْ أَهْلِ عَمَانَ الَّذِي هُوَ مِنْ حِمَاكُم] ^(٢)؛ فَجَائِزٌ أَخْذُ الزَّكَاةِ مِنْهُ إِنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ بَعْدَمَا قَدِمَ إِذَا كَانَ أَصْلُهُ مُسَافِرًا مِنْ حِمَايَةِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْجَبْرُ عَلَى الزَّكَاةِ بِحِمَايَتِهِمْ، وَإِنْ كَانَ الْقَادِمُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ الَّذِي تَجْرِي عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةُ، وَكَانَ قُدُومُهُ مِنْ بَنَادِرِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَلَا زَكَاةَ فِي مَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةُ إِنْ أَقَامُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ شَهْرًا. **وقول:** حَتَّى يُقِيمُوا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةُ لثَلَاثَةِ الْأَشْهُرِ الْمَاضِيَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ شَهْرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مسألة: ومنه: وَزَكَاةُ الْبَحْرِ كَزَكَاةِ الْبَرِّ، لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنَّهُ جَاءَ قَوْلُ شَاذٍ لَا عَمَلَ عَلَيْهِ، أَنَّهُ إِذَا سَافَرَ الْمُسْلِمُ إِلَى بِلَدٍ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدِمَ مِنْ عِنْدِهِمْ بِمَتَاعٍ إِلَى بِلَدِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَلْبَهُ فِي شَيْءٍ غَيْرِهِ، أَوْ بَاعَهُ فِي تِجَارَتِهِ؛ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ الزَّكَاةُ، وَلَوْ سَافَرَ فِي السَّنَةِ مَرَارًا، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ الزَّكَاةُ إِلَّا كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَأَمَّا إِذَا قَدِمَ مِنَ الْغُرَبَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَنَادِرِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى عُمَانَ؛ فَجَائِزٌ لِأَهْلِ عَمَانَ أَنْ يَقُولُوا لَهُمْ: إِنْ كَانَ مَعَكُمْ زَكَاةٌ فَإِنَّا نَقْبِضُ الزَّكَاةَ لِدَوْلَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِمُ الْحَوْلُ مِنْ غَيْرِ جَبْرٍ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ

(١) هذا في ق. وفي الأصل: من.

(٢) زيادة من ق.

سَلَّموها إليه^(١)؛ قبضوها منهم، وإن امتنعوا؛ فلا يجوزُ لهم جبرهم عليها إذا كانوا غرباء حتى يحولَ على أموالهم الحولُ مع المسلمين؛ فهذا على ما سمعناه /٢٧٦/ من آثار المسلمين، والله أعلم.

[مسألة: ومنه: وأسألك سيدي عن هؤلاء الغرماء إذا قدموا إلينا، وكانوا يقرّون أنّ حاكمهم مشرّك، وأنّه لا يأخذ من المسلمين إذا قدموا إليه، بل يأخذ من المشركين، أيّجوز لنا أن نأخذ من المسلمين خاصّة كما يُقرّون أنّه يأخذ من المشركين خاصّة، أم يعرض على المشركين والمسلمين؟، أرايت إن سار هؤلاء القادمون من صور فوصلوا إلى بندر مسكد، وأخذ منهم إخواننا من أهل مسكد ممّا باعوه هنالك، ولم ندر أنّهم أخذوا على أيّ وجه، ألنا أن نأخذ منهم ما بقي في صور من تجارتهم، ونقتدي بإخواننا من أهل مسكد أم لا؟]

الجواب -وبالله التّوفيق-: /١٧٤س/ والله المستعان على ما تصفون؛ إذ أنا ليس من أهل الفتيا، وإنّما ألجأني إلى ضرورة أهل الزّمان الذي قد صار فيهم الجاهلُ علما؛ لعدم أهل العلم، ولست أفتي بوحى ينزل عليّ، وإنّما أخبر عمّا أسمعته من آثار المسلمين، وقد سمعت من آثار المسلمين أنّ زكاة البحر كزكاة البرّ، لا فرق في ذلك إلّا أنّهم بيّنوا في زكاة البحر وجوها لم يُبيّنوها في زكاة البرّ؛ قالوا: إن كان القادم إلى بندر المسلمين من غرباء المسلمين الذين هم ليسوا من سكان أهل المصر الذي ملكه المسلمون؛ فإن كانوا قدموا بمالهم من بلدان المسلمين التي ليست في حماية الدين^(٢) قدموا إليهم؛ فلا تُؤخذ الزّكاة حتى يحول

(١) ق: إليهم.

(٢) هكذا في ق. ولعله: الذين.

الحول على أموالهم، وأمّا إذا كان القادمون في حمى أهل الشّرك الخارجين من طاعة المسلمين، وذمّتهم إلى بندر المسلمين، فقلّبو أموالهم في شيء من الأمتعة أو باعوها على سبيل التّجارة؛ كان للمسلمين أن يأخذوا منهم الزّكاة من أموالهم التي باعوها أو قلّبوها على بعض قول المسلمين، ولو لم يخلّ عليهم الحول في حمى المسلمين، ولو كانوا ليسوا من أهل حماهم، وأمّا أخذ سلطانهم إذا لم يصحّ معه بصحّة لا يرتاب فيها من طريق تواتر الأخبار أو بيّنة عادلة أو بإقرار منهم؛ فليس لك أن تُقدم على مجهول فيهم، والتّمسك بالحقّ، والي^(١) والنّصر من الله جلّالهِ ليس بكثرة المال ولا غيره، وأمّا الذين خرجوا من حمايتهم مسافرين، فرجعوا /١٧٥م/ إليهم؛ كان لهم أن يأخذوا زكوات أموالهم، ولو لم يخلّ عليه الحول بعدما قدموا إذا حال عليهم الحول في سفرهم الدين^(٢) لم تجر لهم ذمّة المسلمين ولا صلح؛ فإنّه يؤخذ منهم ما يأخذ سلطانهم من المسلمين إذا قدموا إليه. وقول: يؤخذ منهم العشر، وأمّا إذا قدم يهوديٌّ من دار أهل الحرب بمال إلى بندر المسلمين، واليهوديّ بنفسه ليس مُحارباً للمسلمين إلّا أنّه جاء من دار أهل الحرب من المشركين بتجارته إلى المسلمين؛ فإنّه يؤخذ منهم نصف العشر، فهذا على ما سمعته من آثار المسلمين، ولا أعلم وجهاً غير هذه الأوجه، ولا يُعجبني لك أن تأخذ اقتداءً بمن أخذ؛ لأنّك لم تعرف الأصل الذي أخذه بسببه، فإن عرفت الأصل الذي أخذ الآخذ بسببه، وكان الآخذ من أهل العلم الذين يقتدي به على وجه القبول للحقّ لا على التّقليد له؛ كان مُبطلاً أو مُحقّقاً، وكلّ

(١) هكذا في ق.

(٢) هكذا في ق. ولعله: الذين.

مخصوص بعلمه؛ لأنّ الأخذ له وجوه؛ منها: باطل، ومنها: حق، ولا يجوز إلّا اتباع الحق، ونبذ الباطل، والله أعلم.

وقلت: إذا قالوا: إنّ سلطانهم يأخذ من المشتري، ومعروف عندهم أنّ ثمن السلعة يسقط قدر ما يأخذه السلطان على البائع ذلك، ولم يعلم، أيعرض عنهم على هذه الصّفة أم لا؟ فاعلم يا أخي لم أحفظ هذه المسألة بعينها منصوبة في الأثر، إلّا أنّ عندي إذا كان القادم عليهم من المسلمين من يعرض له بأخذ شيء من ماله، وإنّما يأخذون، فمن اشترى من رعيّتهم ١٧٥س/ فليس عندي هذا أخذ من المسلمين؛ لأنّ المسلمين، إن شاء باع في بلدهم على ما يسوى، وإن شاء أخرج ماله وباعه في غير بلدهم، والله أعلم.

وقلت: إذا قالوا: إنّ سلطانهم لا يأخذ شيئاً من الغرماء إذا قدموا إليه، فأردت أن تأخذ منهم العشر، فلمّا طلبتهم بالعشر؛ قالوا: إنّ سلطانهم يأخذ كذا وكذا أقلّ من العشر، ألنا أن نأخذ منهم ما أقروا به أم لا؟ فاعلم -هـداك الله- وأصلح بالك لا يُعجبني لك أن تأخذ منهم على صفتك هذه؛ لأنّ هذا إقرار منهم على غير الاختيار، وبالله التّوفيق.

مسألة: ومنه: قلت له: وكيف رأيك في هؤلاء الغرباء، وقد أكثرت عليك السّؤال فيهم، وقد قدموا علينا، فسألناهم عن ملكهم، فقالوا: إنّهم مشرك بإقرار صحيح، لكنّه يسلم لسلطان من المسلمين يدافعه عن نفسه، وإذا لم يسلم له، يخاف محاربتة، وهذا المشرك قاطع بنظره في رعيّته، ما ترى لنا في أخذ الزّكاة من هؤلاء الغرباء؟ **قال:** لم أحفظ هذه المسألة بعينها منصوبة من الأثر، وفيما عندي على قياس ما جاء في آثار المسلمين ما يؤخذ من المشركين، كما يأخذ سلطانهم إلّا على وجه الانتصار؛ فعلى هذا الوجه إن كان هذا السلطان يأخذ

من المسلمين إذا قدموا إليه بتجارة؛ فللمسلمين أن يأخذوا من تجار أهل دينه إذا قدموا إلى المسلمين من عنده، كما يأخذ هو المسلمين على وجه الاستنصار منه، ومن حظه؛ لأن ١٧٦م/ الله ﷻ يقول: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]؛ فهذا ما عندي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الذي يسكن في بلد الإمام رَحِمَهُ اللهُ بعض سنته، وبعضها يسكن في بلد، لم يحمه الإمام رَحِمَهُ اللهُ، أَلْنَا أَخْذَ الزَّكَاةِ أَمْ لَا؟ أَرَأَيْتَ إِنْ أَعْطَانَا الزَّكَاةَ بَعْدَمَا قَلْنَا لَهُ، سَلَّمَهَا، أَيْسَعْنَا أَخْذَهَا أَمْ لَا؟ وَإِذَا أَقَرَّ أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْهَا فِي بَلَدِهِ الَّتِي لَمْ يَحْمِهَا الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللهُ يَجْبِرُهُ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟

الجواب على ما سمعته من آثار المسلمين: إِنَّهُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُقِيمًا فِي جَمِي الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّمَا يَخْرُجُ مُسَافِرًا؛ فَهَذَا حُكْمُهُ أَحْلَمُ أَهْلَ عَمَانَ فِي أَخْذِ الزَّكَاةِ، وَإِنْ كَانَ هَذِهِ الْغُرَبَاءُ، وَكَانَ لَا يَقْعُدُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَإِذَا خَرَجَ بِمَالِهِ، فَهَذَا عِنْدَنَا لَا يَجُوزُ جَبْرُهُ عَلَى أَدَاءِ الزَّكَاةِ إِلَّا أَنْ تَطْيِبَ نَفْسَهُ بِذَلِكَ، وَالَّذِي لَا يَجُوزُ جَبْرُهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ الْوَالِي، سَلِّمْ لَنَا مَا عَلَيْكَ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ هَذَا يُشَبِّهُ الْجَبْرَ مِنَ الْوَالِي، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْغَرِيبُ يَحُولُ عَلَى مَالِهِ الْحَوْلُ فِي جَمِي الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مسألة: ومنه إليه رَحِمَهُمَا اللهُ: وَأَمَّا مَنْ سَأَلَنِي عَنْ زَكَاةِ هَؤُلَاءِ الْغُرَبَاءِ الْقَادِمِينَ الْمُبْتَلَى بِهِمْ فِي بَلَدِكَ، فَسَأْنُبُكَ عَمَّا سَمِعْتَهُ مِنْ جُزْءِ بَيَانِ الشَّرْعِ، وَمِنْ جُزْءِ الْمُصَنَّفِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدِ الْكُذَمِيِّ رَحِمَهُ اللهُ لَعَلَّهُ فِي يَهُودِ الْعَرَبِ، وَنَصَارَى الْعَرَبِ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ نِصْفُ الْعَشْرِ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْغَرِيبُ مِنْ أَهْلِ ١٧٦س/ الشَّرْكَ، قَدْ ثَبَتَ لَهُمْ ذِمَّةٌ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَمُسْكَنُهُمْ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَحْرِي عَلَيْهِمُ الْجَزْيَةُ، فَهَذَا الصَّنْفُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ زَكَاةٌ وَلَا عَشْرٌ، وَإِنَّمَا

عليهم الجزية، **عندي** أنه لا يصحّ هذا للمشرك أنه من أهل الذمة إلا إذا صحّ بالصحة ما لم يُقرّ هو أنه مستسلم للمسلمين، ويؤدّي ما يلزمه من الجزية؛ لأنّ أصل الشّرك أصلهم حرب للمسلمين إلا من صحّ استسلامه منهم للجزية، أو لصلح جرى بينهم وبين المسلمين، والله أعلم.

وأما الغريب إذا قدم من دار أهل الشّرك وكان مسلماً، ولم يكن ماله إلا دراهم ودنانير؛ **فعلى ما سمعته من الأثر من بيان الشّرع والمصنّف**: أنه لا تؤخذ منه الزّكاة على الجبر حتّى يحول عليه الحول مع المسلمين حيث يحمونه، وإن كان قدم بذهب وفضّة من غير الدراهم والدنانير المضروبة؛ فهي بمنزلة البضاعة إن قلبها في شيء، أو باعها؛ أخذت منه الزّكاة، ولو قبل الحول، فهذا على ما سمعته فيما عندي واعتبرته، ومعنت فيه التّظر بجهدي، وما التّوفيق إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

مسألة: ومنه: وفي البائيّان إذا سكنوا في بلاد المسلمين، ويسيرون إلى مسكد، واليمن، والهند، وغيرها من البلدان، ولم يكن لهم أهل، أو كان لهم امرأة وأولاد في بلاد المسلمين، أتؤخذ منهم الجزية لمّا قاموا في بلاد المسلمين، وتسقط عنهم إذا سافروا عنها؟ **قال:** لا تؤخذ منهم الجزية في الأيّام التي خرجوا فيها عن حمى المسلمين / ١٧٧م / حيث يحمونه، ولا أحفظ فرقا أن يكون له أهل في بلاد المسلمين، أو لم يكن لهم أهل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفسّر لي سيدي المسألة التي كنت سألتك عنها، التي هي في أمر الجزية في الذمّي إذا كان ساكناً في بلد المسلمين، فسار إلى بلد المسلمين لقضاء حاجة، **فقلت لك:** أتؤخذ منه الجزية في الأيّام التي سافر فيها؟ فأجبتني **أنّه على قول:** إنّه إذا كان له مال وأهل في بلاد المسلمين؛ إنّ عليه الجزية.

أرأيت سيدي إن لم يكن له نخلٌ ولا أرض ولا بيت طين في بلد المسلمين، وإنما له خيمة، أعليه الجزية أم لا، وكيف صفة المال الذي إذا كان له في بلد المسلمين وجبت عليه الجزية؟ قال: لم أحفظ لذلك حدًّا معروفًا في المال والأهل، وفيما عندي أنَّه يقتضي معنا هذه المسألة، إن كان هذا الذمي في خروجه مسافرًا، ونيتُه أن يرجع إلى بلده هذا، وقد اتخذ وطنًا أو مسكنًا، وكان له فيه أحد من الأهل الذي يأوي إليه، أو مال له يأوي إليه؛ قلَّ المال أو كثر، فيكون معنى المسألة عندي على هذا، وأمَّا خيمة الخوص إذا كانت الأرض ليست له؛ فعندي أنَّها لا تعتدُّ بها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: قلت له: اشرح سيدي أحكام الحربيِّ إذا قدم إلينا، الأخذ^(١) الزكاة منه؟ قال: على ما سمعته من آثار المسلمين، أنَّ الحربيَّ إذا قدم بمال في بندر المسلمين، تؤخذ منه ما يأخذ سلطانهم؛ فعلى هذا القول، لا يكون إلاَّ بالصَّحَّة /١٧٧س/ وبإقرار من أصحاب المال إلاَّ أنَّه جاء الأثر قولًا مجملًا، أنَّ الحربيَّ إذا قدم بمال إلى بندر المسلمين، وحدر معهم؛ أخذ منه العشر، وأمَّا المسلم إذا قدم بمال من دار أهل الشُّرك إلى بندر المسلمين؛ جاز للمسلمين أن يسألوه عن الزكاة حين باع سلعته أو قلبها في نوع آخر حتى جاء فيه قول محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ أنَّه لو سافر بمال إلى أهل الشُّرك في السَّنة مرارًا، فكَلَّمَا قدم بماله من دار أهل الشُّرك إلى بندر المسلمين، وقلب متاعه في متاع آخر وباعه؛ جاز له أخذ الزكاة منه، وأمَّا سليمان بن الحكم رَحِمَهُ اللهُ فقال: لا تؤخذ منه الزكاة إلاَّ في كلِّ سنة مرَّة، وأمَّا الفرق بين أهل الذمَّة وأهل الحرب، أمَّا أهل

(١) هكذا في ق. ولعله: أناخذ.

الذمة الذين خرجوا من دار قد صالح أهلها المسلمين على تسليم الجزية لهم، أو على تسليم شيء من أموالهم إلى المسلمين، وإن كان لم يكن منه شيء من هذا؛ فهم أهل حرب، والله أعلم. وأمّا المشرك إذا أقرّ بمال في يده أنّه لمسلم، وهو المال الذي قدم به إلى بندر المسلمين؛ فعندي أنّه لم تخرج من الاختلاف في تصديقه على ما أشبه هذه المسألة من المسائل؛ فقول: إنّهُ يُصدّق. وقول: لا يُصدّق إذا اتّهم، إذا كان فيه حقّ للمسلمين، والله أعلم.

مسألة من جواب خميس بن سعيد الشَّقْصِي: وفي مجوسيّ ساكن في جعلان، ويُسافر إلى صور يقعد فيها الشّهَر والشّهَين، ويرجع إلى جعلان، ما حال جزيته؟ قال: /١٧٨م/ عليه ثابتة في كلّ شهر، إذا كان في أرض الإسلام وأماهم، والله أعلم^(١).

مسألة من كتاب منهج الطّالِبين: وقيل في رجل تجب عليه الزّكاة فُدم له مال قيمة خمسة دنانير من البحر: إنّهُ يؤدّي عن أربعة الدّنانير عشر دينار، وليس عليه في الخامس شيء حتى يبلغ أربعة أخرى، وليس على المتاع شيء حتّى يصير ديناراً، أو دراهم، ففي كلّ أربعة دينار عشر دينار، وفي كلّ أربعين درهما درهم؛ وهذا إذا أدّى زكاته ولو لم يؤخذ عمّا كان غائباً من ماله، ثمّ لحق بعد ذلك؛ فعليه فيما كان غائباً الزّكاة إذا حضر.

وقال الإمام عبد الملك بن حميد رَحِمَهُ اللهُ: حفظ أبو مروان عن مسعدة بن تميم: في رجل قدم من بلاد الهند يُريد البصرة، فباع متاعاً بمائة درهم، وله على التّجار مائتا درهم أو أقلّ من ذلك أو أكثر، وله في السّفينة متاع كثير، وشَرَطَهُ

(١) زيادة من ق.

على التجار أن يأخذ حقه من البصرة أو سيرا؛ فإنه يؤخذ منه زكاة المائة التي باع بها، وليس عليه في الذي له على التجار شيء. **وقول:** ليس عليه شيء حتى يبيع بمائتي درهم، ولو كان له دراهم، ومتاع غير ذلك؛ فإنما الزكاة فيما باع.

الباب الثلاثون في الضيافة وما جاء فيها وما يجوز ويلزم منها

من كتاب بيان الشرع: وعن رجل معه زكاة تمر، أو حب، فيخبز الحب، ويخرج التمر، ويطعم ضيوفا قد نزلوا عليه؛ لمن (ع: لم) تجب لهم الزكاة، قلت: يبرأ من تلك الزكاة، أم لا؟ قال: معي أنه قيل: يبرأ، وقيل: لا يبرأ حتى يعلمه. وقيل: لا يجزيه على حال، وأحب أن يجزيه إذا كانوا ممن يستحقوا الزكاة، ولم يكن ممن يلزم نفسه لهم الضيافة على حال، وكان ذلك مصلحة لهم.

مسألة: ٢٧٧/ وعن رجل ينزل به الضيف، هل له أن يطعمه من زكاته؟ فعلى ما وصفت: فقد سمعنا أنه يستشير في طحن ذلك الحب له من الزكاة، وأما التمر فإذا علم أنه مستحق لها؛ أطعمه من التمر؛ لأنه قائم بعينه لا يحتاج إلى أن يحدث فيه حدثا، والله أعلم.

مسألة: ومما يوجد أنه من جامع أبي صفرة رحمه الله: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليحسن خلقه لجاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليكرم ضيفه، وإمّا الضيف ثلاثة أيام، فما كان فوق ذلك فهو طلاقه، ومن كان يؤمن بالله، واليوم الآخر؛ فليقل خيرا، أو يسكت»^(١)، وقال محمد بن روح بن عري رحمه الله: صدق رسول الله ﷺ في كل ما قال الله، وإمّا الضيافة على السلطان، وعلى عماله في بيت مال الله؛ لأن الله ﷻ جعل لابن السبيل حقا في الصدقات، وأما سائر الناس؛ فليس أرى عليهم ضيافة إلا

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الأدب، رقم: ٦٠١٩؛ والدارمي، كتاب الأطعمة،

رقم: ٢٠٧٨؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٨٨٤٦.

زكاة أموالهم، فإن كان قومٌ من المسلمين بموضعٍ ليس فيه مُساوقة، وليس معهم زكاة؛ فعليهم أن يُطعموا مَنْ وَرَدَ عليهم من أبناء السبيل إذا لم يكن مع ابن السبيل شيءٌ يَبَيْعُ أو بقرض أو بضيافة أو رُقْدٍ. قيل: مَنْ سأل قوما عن الطعام فلم يعطوه، ولم يكن معه طعام، فمات جوعاً في أرضهم؛ فعليهم ديتُه.

مسألة من كتاب الأشباخ: وعَمَّنْ يُضَيِّقُهُ قومٌ، فلم يُضَيِّقْهُمْ، يسعه ذلك أم لا؟ قال: قد قيل: إنَّ للضيف حقاً إذا كان له عليه حقٌّ؛ لم يسعه ترك ذلك. قلت: وكم حقُّ الضَّيِّفة من يوم؟ قال: قد قيل: ثلاثة أيام.

قلت: /٢٧٨/ فإن استضافوه أكثر من ثلاثٍ، يسعهم ذلك، أم لا؟ قال: لا أعلم أنَّ عليهم في ذلك إثماً، ولا ضماناً، إلَّا أنَّه قد قيل: ما كان بعد ثلاث؛ لم يكن ضيافة، وكان صدقة، والله أعلم.

قلت: فإن استضافوا مضعفاً، يجوز لهم ذلك أم لا؟ قال: لم يُفَرِّقُوا بين غنيٍّ ولا مضعفٍ، علمت في قولهم، ولا ذي عيلة، وإن لم يجد^(١) المضيف كان معذوراً، إلَّا أنَّي قد وجدت في بعض الآثار روايةً عن النبي ﷺ أنَّه قال: «لا يحلُّ لأحد أن يؤثَّم أخاه يُقيم معه ولا شيء معه يُطعمه؛ فيأثم»^(٢)، والله أعلم.

مسألة من كتاب التاج: قال أبو المؤثر: وذكر لنا أنَّ النَّبيَّ ﷺ أنَّه قال: «لا يزال أهل الأرض مرحومين إذا أدَّوا الأمانة، وقروا الضَّيف، وعملوا بالحق»^(٣)،

(١) ث: يجده.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب اللقطة، رقم: ٣٢٥٦؛ وأحمد، رقم: ٢٧١٦٥؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب إكرام الجار، رقم: ٩١٤٠.

(٣) لم نجده.

والضيافة على أهل البدو أوجب من أهل الحضرة، ورؤي عن النبي ﷺ أنه قال: «الضيافة على أهل الوبر، وليست على أهل المدر»^(١)، والله أعلم.

قال غيره: أهل الوبر هم أهل الخيام في البوادي، وأهل المدر أهل البلد، وخص أهل الوبر بالضيافة؛ لأنه لا سوق عندهم يُباع فيه الطعام؛ هكذا وجدت، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألته عن الضيافة، فقال: هي من عند ولاية المسلمين تجوز ثلاثة أيام، وفوق ذلك لا تجوز إلا لفقير؛ فجائز له أكثر من ذلك، وأمّا للغني؛ فثلاثة أيام تجوز له من عند الولاية، ولا تجوز له بعد الثلاث. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: ما تقول فيمن وجبت عليه الزكاة في غير أيام الإمام، هل يجوز لمن وجبت عليه /٢٧٩/ أن يُطعم منها الضيف وابن السبيل؛ كان غنياً أو فقيراً، وهل عليه أن يُعلمه بذلك؟

الجواب: أمّا الضيف فهو ثلاثة أيام، فلا يجوز له أن يُطعمه منها؛ لأنه يتقي بها عن ماله، وأمّا بعد الثلاثة الأيام إذا وقفوا معهم هم الذين ضيفهم ثلاثة أيام؛ جاز له إذا كان ليخبرهم أنه من الزكاة، وأمّا من غير أن يُخبرهم؛ فأخاف عليه الكراهية؛ لأنه يتملك بذلك قلوبهم إذا شاء منهم حوائج فيكافئوه أو يرأسلوه بعد ذلك بالمكافأة، فاجتناب ذلك في معاملته فيما بينه وبين الله تعالى هو الأحرى ما به في حق الله، وسلوكه إليه ابتغاء مرضاته، والله أعلم.

(١) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب، رقم: ٢٨٤؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٣٨٩٧؛ وابن

القطان في بيان الوهم والإيهام، رقم: ٩٧١.

مسألة عن الشيخ سعيد بن خلفان: تركت سؤالها.

الجواب: لا يجوز إقراء الضيف من الزكاة حال وجوب ضيافته وإطعامه، وفي الحديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليكرم ضيفه»^(١)؛ وفيه ما دلّ على وجوب الضيافة في موضع لزومها مع القدرة عليها.

وفي حديث آخر: «الضيافة ثلاث، وما فوق ذلك صدقة»^(٢). **وقول:** من خصّ الضيافة على أهل البلد (ع: البدو) ولعلّه يخرج على معنى وجود الضرر؛ لعدم الأسواق وبلوغ الأطعمة في غالب البادية إلّا بذله^(٣) سؤال، أو وجود ضيافة أو نحوها، لكن الحديث جاز على عموميه، فالاعتراض عليه بلا تخصّص يخرج ذلك عن مفهومه، كأنّه من باب التخصيص بلا تخصّص، فلا برهان له قوياً يصحّ الاعتماد عليه، وتخصيص الولاة في قول بعضهم من أهل القرى، كأنّه خارج عن هذا المعنى البتّة، فليس هو ضيافة ولكنّه / ٢٨٠ / مال الله أنفذ في وجه من وجوهه، وهذا يشبه جريه على معنى العموم فيمن نزل بقرية مع غير معين، وفيها مال الله وولاة المسلمين، فهم الأولى بذلك، ومن خصّه شيء لا بد أن يقوم بما عليه من حقّ في الإسلام لأهله، والله أعلم.

(١) أخرجه الربيع، باب في الضيافة والجوار...، رقم: ٦٨١؛ والبخاري، كتاب الأدب، رقم:

٦١٣٥؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم: ٤٧.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٧٤٩؛ وأحمد، رقم:

١١٣٢٥؛ وابن الجعد في مسنده، رقم: ١٥٨٧.

(٣) ق: بذلة.

الباب الحادي والثلاثون فيمن يسأل أحداً شيئاً من ماله فيعطيه من

الزكاة ولم يُعلمه

من كتاب بيان الشرع: وعن رجل عنده زكاة، فجاءه رجل فقال له: أرفدني من عندك كذا وكذا، قلت: هل يجوز له أن يُعطيه من زكاته ولا يُعلمه أو يُعلمه؟ فأقول: إن أعلمه وهو ممن يستحق ذلك؛ فلا بأس بذلك عندي، وأما إن لم يُعلمه، وإنما أعطاه الزكاة، وعنده أنه يرفده؛ فلا يُعجبني ذلك، وأحسب أنه قال: لا يفعل.

وقلت: إن قال له: أعطني من مالك، أو واسني^(١) من مالك كذا وكذا، هل يجوز له أن يُعطيه من زكاته؟ فإذا لم يَرْتَبْ أنه ممن يستحق الزكاة، فأعطاه على هذا؛ فمعي أنه جائز ولو لم يُعلمه في بعض ما قيل، وإن ارتأب في أمره؛ فلا أحب أن يُعطيه من الزكاة إذا لم يسألها، ويسأل من ماله حتى يعلمه بذلك، فإن فعل وهو معه أنه فقير؛ لم يبن لي أن عليه في ذلك ضماناً ولا بأس.

وقلت: إن أعطاه، ولم يُعلمه على جهل من المعطي، هل يجزي عنه ما أعطى، أم تجزي عنه التوبة؛ فإذا كان المعطي فقيراً، وقصد بذلك إلى الزكاة ومضى؛ فأحب أن لا يلزمه ضمان، ولا بأس، وقد صارت إلى أهلها على ما قيل في بعض القول.

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: أيسني.

مسألة عن الشيخ أبي سعيد: وأمّا تسليم ما يلزمه من الزكاة إلى الفقير، ولا يُعلمه أنّ ذلك من الزكاة؛ فمعي أنّه يُختلف فيه، وأرجو أنّ أكثر معاني ما قيل: إنّّه يجزيه. وفي /٢٨١/ موضع آخر: عن غيره: وقد أجاز من أجاز أن يُعطيه، ولا يخبره أنّه من الزكاة، وهو أكثر ما عرفنا عن الشيخ أبي سعيد، وعندي أنّه إذا رأى عليه حال الفقر في ظاهر أمره، ومعي أنّه قد قال من قال: إنّ عليه أن يُخبره لعلّه لا يأخذ الزكاة، والأوّل أكثر. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

الباب الثاني والثلاثون في الرُّخص عن المسلمين في أمر الزَّكاة

ومن كتاب منهج الطالبين: فيمن ترك أداء زكاة ماله سنين، وهو يعلم أنَّها واجبة عليه، ثمَّ أراد التَّوبة؛ أنَّ ليس عليه بدل زكاة تركها، والتَّوبة عن التَّسليم، وكذلك الصَّلَاة، والصَّيَام، وجميع حقوق الله؛ أنَّه ليس عليه بدلها إذا تاب وأصلح، ويصلح ما يستقبل من أمره، وهذا القول يُوجد عن مُنازل بن جيفر، وموسى بن عليّ، وأبي عبيدة رَحِمَهُمُ اللهُ، ويؤخذ برخص المسلمين حين الحاجة إليها.

مسألة: ومن غيره: وعن امرأة كان عليها حلِّيٌّ، ولم تخرج زكاته إلى أن ذهب وباد، وليس عندها سعة، وهي ضعيفة؟ فلا لها في الزَّكاة عذر، وعليها أن تخرج هذه الزَّكاة فيما استطاعت فيما دون المسألة إلى النَّاس. وإن كانت لا تستطيع إخراج هذه الزَّكاة، فيقول: تستغفر ربَّها من ذلك، وتدين بإخراج الزَّكاة متى قدرت على ذلك. وقد قال بعضُ الفقهاء: لا غرم على الجاهل في الزَّكاة، إذا قال جاهلاً، والله أعلم.

الباب الثالث والثلاثون في الصَّدقة لوجه الله والرُّجوع فيها والانتفاع منها بشراء أو ميراث أو هبة

مِنْ كِتَابِ بَيَانِ الشَّرْعِ: وَأَمَّا الصَّدقة لوجه الله، أو لله؛ / ٢٨٢ / فمعي أَنَّهُ قَدْ قِيلَ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِحْرَازٌ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدقة، فَقَدْ ثَبَتَتِ الصَّدقة إِنْ قَبِلَهَا الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْهَا وَرَدَّهَا وَقَدْ كَانَتِ الصَّدقة لوجه الله؛ فَقَدْ قِيلَ: تَرْجِعُ إِلَى الْمُتَصَدِّقِ، أَوْ إِلَى وَرَثَتِهِ. وَقِيلَ: إِذَا لَمْ يَقْبَلْهَا؛ لَمْ تَكُنْ لَهُ؛ فَلَا تَرْجِعُ إِلَى الْمُتَصَدِّقِ، وَلَكِنْ يُنْفَذُهَا إِلَى غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الصَّدقة. وَقِيلَ: إِنَّهَا لِلْمُتَصَدِّقِ بِهَا عَلَيْهِ، وَغَلَّتْهَا لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ إِذَا مَاتَ، وَهِيَ مَوْقُوفَةٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْبَلَهَا وَيَقْبُضَهَا، أَوْ يَمُوتَ، فَتَكُونُ لَوَرَثَتِهِ، فَعَلَى قَوْلٍ مِنْ يَقُولُ: إِنَّهَا لِلْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ عَلَى حَالٍ؛ فَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى؛ فَلَا يَبِينُ لِي أَنْ يَكُونَ لِلْمُتَصَدِّقِ رَجْعَةٌ فِيهَا بِالْجَهَالَةِ فِي مَعْنَى الْحُكْمِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ: فَمَنْ أَرَادَ تَمَامَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالزِّيَادَةَ مِنْ مَعَانِيهَا، يُطَالِعُ الْبَابَ الْعَاشِرَ مِنَ الْجُزْءِ الرَّابِعِ وَالسَّبْعِينَ مِنْ أَجْزَاءِ الْوَصَايَا يَجِدُ الشِّفَاءَ. وَكَذَلِكَ يَوْجَدُ شَيْءٌ مِنْ مَعَانِي الصَّدقة، وَالْعَطِيَّةِ، وَالْمَنْحِ، وَالْهَبَةِ فِي جُزْءِ الْإِقْرَارِ، وَالْعَطِيَّةِ. (رَجِعْ) قَالَ النَّاسِخُ: أَمَّا الْجُزْءُ الرَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ فَهُوَ فِي الْوَصَايَا بِالْوَاجِبَاتِ، وَهُوَ الثَّانِي مِنْ أَجْزَاءِ الْوَصَايَا، وَأَمَّا جُزْءُ الْإِقْرَارِ، وَالْعَطِيَّةِ، هُوَ الْجُزْءُ الثَّانِي وَالسَّبْعُونَ، فَاعْرِفْ ذَلِكَ.

(رَجِعْ) مَسْأَلَةٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ جَعَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَسًا، فَحَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ الْفَرَسِ رَجُلًا، فَوَجَدَهُ عُمَرَ يَبِيعُهُ، فَقَالَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي حَمَلْتَهُ عَلَى الْفَرَسِ

وجدته يبيعه، أفأشتريه، فقال رسول الله ﷺ: «لا تشتريه، ولا تعد في صدقتك»^(١).

قال أبو سعيد: معي أن المتصدق بشيء لوجه الله، أو لله، أو في سبيل الله أنه ٢٨٣/ يخرج على معنى واحد، وأن ذلك لا يكون أشد من صدقته لشيء من اللازم مثل الزكاة الواجبة التي أوجبها الله، وفرضها على عباده، وفي سبيله، فما كان من مثل هذا؛ فهو عندي خارجاً مثل الصدقة؛ فقد قال من قال: إنه يجوز^(٢) له الانتفاع بذلك إلا أن يردّه إليه ميراث، أو بيع، وأمّا غير ذلك؛ فلا. وقيل: ينتفع به بالميراث والشراء، وأمّا الهبة وغير ذلك ممّا هو مثله؛ فلا يجوز غير ذلك. وقال من قال: لا ينتفع بذلك إلا أن يردّه إليه ميراث وإمّا غيره. وقيل: يجوز له ذلك بأيّ وجه صار إليه؛ يعطيه أو إباحة أو هبة أو شراء أو إقرار أو ميراث.

ومن غيره: وفي كتاب المصنّف: فقيل: لا يجوز له الانتفاع بذلك إلا أن يردّه إليه ميراث. وقيل: بميراث أو شراء، وأمّا الهبة؛ فلا. وقيل: جائز بأيّ وجه صار إليه على حال، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومن جامع بن جعفر: وعن رجلٍ قال في صحّته أو في مرضه: قد تصدّقتُ، أو جعلت، أو أعطيت، أو وهبت نُحلي هذه، أو شيئاً من ماله في سبيل الله، أو للفقراء، أو لأرحامه، وأُحرزن عليه، أو لم يقع إحراز حتى

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم: ٢٩٧١؛ ومسلم، كتاب

الهباء، رقم: ١٦٢١؛ وأبي داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٥٩٣.

(٢) ق، ث: لا يجوز.

مات ولم يرجع؛ فليس لورثته الرجعة في ذلك وهو كما جعله؛ لأنه إنما جعله في باب بَرٍّ، وإنما لا يجوز ذلك إذا جعله في شيء غير أبواب البرِّ، أو الرجل بعينه من فقير، أو غير^(١) فقير؛ فهذا لا يجوز في المرض، ولا في الصحة إذا لم يكن إحرازًا، وإنما يجوز هذا الذي قلنا: إنه لا يجوز لمن لا يكون عليه إحراز في الصحة مثل السَّيْل، والفقراء، ونحو ذلك.

مسألة: /٢٨٤/ وقال أبو عبد الله: الصدقة لا تجوز في المرض إلا أن يكون أقرَّ لهم بحقٍّ، أو دُيون.

وقال غيره: إن كان جعلها صدقة ماضية؛ فهي لمن تصدَّق بها عليه، وإن كان إنما أراد بها وصية موت؛ فهي وصية، وهو أملك بها.

مسألة: وروى أبو الحسن رحمه الله أن موسى بن أبي جابر رحمه الله، كان مريضاً نائماً على سرير، وحوله الناس، إذا جاءت امرأة فأرادت أن تسأله عن مسألة فمنعها من منعها، فقال أبو علي رحمه الله: دَعُوها، فإنَّ هذه أمانة حملناها، وعلينا^(٢) أن نُؤدِّيها، أو قال: واجب علينا أن نُؤدِّيها، والمسألة: أن قالت له: إنَّها غضبت على خادم لها، فتصدَّقت به على والدتها؛ فقال لها موسى: لا صدقة في غضب، اذهبي خُذي خادمك، وأمَّا مَنْ جعل ماله صدقة على المساكين أو للفقراء، أو لوجه الله من غير يمين يحلف بها؛ فقد قيل في ذلك: إنه ليس عليه شيء؛ لأنَّ ذلك ليس بيمين ولا صدقة لأحد^(٣) قد

(١) هذا في ق. وفي الأصل: غنى.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: لِأَجْلِ.

قبضت، ويؤمر أن يُنفذ ما سمي من التقرب إلى الله، وإن تصدَّق بعشر ماله؛ فقد أحسن، وإن أراد بذلك اليمين في شيء حنث فيه؛ فعليه فيه عشر ماله. **وقال من قال:** عليه قيمة عشر ماله؛ لأنَّه قد جعل ماله صدقة، وقد أتلَّفه؛ فيجب عليه من ذلك العشر. **وقال من قال:** إنَّه يجب عليه أن يتصدَّق بماله كله^(١)؛ إذ قد جعله صدقةً لوجه الله، ولا يأكل^(٢) منه شيئاً إلاَّ أن يكون على وجه غضبٍ أو غيظٍ؛ فلا يكون صدقة في غضب.

مسألة: وعن امرأة بعث إليها بعض من هو منها بطعام، فقال لها قائل: يا فلانة هذا لك، فقالت: إن كان لها (ع: لي)؛ فهو عليك صدقة، فلما /٢٨٥/ وصلت إلى البيت، إذًا إنَّ الطَّعام لها، ولم تكن علمت بذلك قبل ذلك؟ **قال:** لا أرى أن يلزمها ذلك إلاَّ أن تكون علمت أنَّ الطَّعام لها.

مسألة: وعن رجل تصدَّق على رجل بنخلة لوجه الله، واشترط المتصدَّق أن يأكلها سنة؛ فله شرطه.

مسألة: وقال: من تصدَّق على والده، أو ولده بصدقة؛ فليأكل منها ويرثها، فإنَّ تلك ليست بالصدقة التي تحرم على أهلها، إمَّا يكون ذلك لغير الوالد والولد.

مسألة: وعن رجل تصدَّق على امرأته بمال، هل يجوز له أن يأكل منه؟ **قال:** إنَّ الصَّدقة تكون على وجهين؛ كلَّ صدقة يُراد بها الله تعالى لا يراد بها غيره؛ فلا

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يؤكل.

ينبغي أن يؤكل منها شيئاً، وأمّا من تصدّق يُريد صلة أهله وبرّهم أو غيره، فرأيت في ذلك ينوي الأجر؛ فلا بأس بأكل ذلك.

مسألة عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ قِيلَ: فإن قال ماله صدقة على الفقراء، أو المساكين في غير قسم؟ **فقال:** بعشر ماله.

مسألة: ومن جواب أبي عليّ الأشعث بن قيس: وعن رجل تصدق بماله صدقة لوجه الله، فإمّا أراد أن يُثبت عطيته، فهل يحلّ له أن يأكل من ذلك شيئاً؟ **قال:** ما أرى في أكله منه بأساً إن شاء الله، وإمّا أكره ذلك، إذا كانت العطية يراد بها وجه الله.

مسألة من كتاب الأشياخ: ومن تصدّق على رجل فقير بثوب نجس؟ **قالوا:** يُعرّفه أنّه نجس، والله أعلم.

مسألة: وسئل أبو عبد الله عن رجل تصدّق على رجل بمال له، وكره المتصدّق عليه أن يقبل هذه الصدقة؟ **فقال:** إن كان إمّا أراد بهذه الصدقة وجهه /٢٨٦/ الله فليس له أن يرجع فيها، ويدعها بحالها، فإن كان لهذا المال ثمرة فليحفظها، فإن [قبل الآخر]^(١) هذه الصدقة فليدفعها إليه، ويدفع إليه هذه الثمرة، وإن مات المتصدّق عليه من قبل أن يقبل هذه الصدقة؛ فهي لورثته.

قلت: ولا يدفعها إلى الفقراء؟ **قال:** لا. **قال أبو الحواري:** إن كان أبو عبد الله قال هذا؛ فقله مقبول، إلّا أنّه لم يصحّ عندنا ذلك، ونقول: إذا لم يقبلها المتصدّق عليه، ولم يقبضها سلّمها إلى غيره من الفقراء.

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: قبل لآخر.

قال غيره: وجدت الاختلاف في هذين القولين؛ وقيل: إنه يتصدق بها على غيره. **قال:** وعلى قول من يقول: إنها للمصدق عليه على حال؛ لا يبين لي رجعة للمصدق بالجهالة.

(رجع) **مسألة:** ويوجد عن أبي الحواري رَحِمَهُ اللهُ: وإن قال: "مالي صدقة" على فلان لوجه الله، فكفره أن يقبله؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا تصدق بماله على من لا تجوز له الصدقة، فقد برّ، والمال راجع إلى صاحبه، وهذا كمن تصدق بماله على من لا تجوز له الصدقة، **فقد قالوا:** ليس ذلك بشيء، وماله راجع إليه.

مسألة: ومن كتاب الأصفر: وسألت موسى في آخر عمره في امرأة أرادت. **(قال غيره: وفي كتاب منهج الطالبين: وقيل:** سألت امرأة موسى بن أبي جابر رَحِمَهُ اللهُ أرادت إلى تمام المسألة) أن تضرب خادمته فحالت أمها ما بينهما، وبين ذلك، فغضبت فتصدقت بها على أمها، ثم ندمت، وأحببت أمها الحلّ لابنتها؛ **فقال:** إن الصدقة لا تكون إلا من غني على فقير، أو والد على ولده، أو ولد على والده، أو على /٢٨٧/ ذي قرابة، أو رحم أراد به وجه الله تعالى، فأما من فقير على غني، أو ولد على والده، أو والد على ولده في غضب؛ فليس تلك صدقة، وهي راجعة إلى^(١) أهلها، وإنما الصدقة ما أريد بها وجه الله، فتلك التي لا ينبغي له أن يأكل منها إلا أن يردها عليه ميراث، وردّ الجارية على المرأة.

ومن غيره: قال: وقد قيل هذا. **وقال من قال:** إن له أن يشتريها ويأكلها، وله أن يقبلها إذا وهبت له. **وقال من قال:** لا يأكلها ولو ردها إليه ميراث، أو

(١) ث: على.

بيع، أو هبة. وقال من قال: يأكلها إذا ردّها إليه البيع، وأمّا الهبة؛ فلا. وقال من قال: يأكلها إذا ردّها إليه الميراث، وأمّا البيع والهبة؛ فلا، فهذا إذا أريد به وجه الله تعالى.

مسألة: وسئل أبو سعيد رَحِمَهُ اللهُ: عمّن ترك^(١) إلى ضعيفٍ شيئاً في وعاء، ونوى بالشّيء للضعيف، ولم يعتقد أنّ الوعاء للضعيف^(٢)، هل يجوز له أن يأخذ وعاءه إذا قبضه الضّعيف^(٣)؟ قال: **معى** أنّ له أن^(٤) يأخذ وعاءه ما لم يكن نواه كما نوى الطّعام؛ لأنّ هذا على التّعارف لا يكون إلّا في الطّعام. قيل له: فهل على الضّعيف ردُّ ذلك إذا طالبه صاحبُ الإنابة^(٥)؟ قال: **معى** أنّ عليه ذلك ما لم يكن قال له: إنّه له.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أنّ رسول الله ﷺ قال في فرس كان حمل عليه عمر بن الخطاب في سبيل الله^(٦): «لا تتناعها ولا ترجع في صدقتك»^(٧)، وممن كره ذلك ابن عمر، وجابر بن عبد الله، ومسلمة بن الأكوع، وطاووس، وعبد الله بن الحسن، ومالك بن أنس، والشّافعي، وأحمد بن

(١) ق، ث: أبرز.

(٢) ق: للضيف.

(٣) ق: الضيف.

(٤) زيادة من ق، ث.

(٥) ق، ث: الإناء به.

(٦) زيادة من ق.

(٧) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الوصايا، رقم: ٢٥٦٨؛ وأحمد، رقم: ٥٧٩٦؛

وأبي عوانة في مستخرجه، رقم: ٥٦٥٦.

حنبل، ورخص فيه الحسن، وعكرمة، /٢٨٨/ وربيعة، والأوزاعي: للمرء أن يشتري صدقته التي تصدق بها.

قال أبو بكر: الأول أصح.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكي من الاختلاف، ولعل أكثر القول عندهم أنه لا يرجع فيما تصدق به يُريد به وجه الله. وقد قال من قال منهم في ذلك، ولو ردّ عليه ميراث؛ فليُمنه ولا ينتفع به. وفي بعض القول: ليس له أن يرجع إليه إلا أن يرده إليه ميراث؛ لأنّ هذا حكم من أحكام الله قد أثبتته كما أثبت عليه حكم الصدقة، ويخرج في بعض معاني قولهم: أنه لا ينتفع به إلا أن يشتريه بثمن، ولا ينتفع به بعطية ولا هبة، وفي بعض قولهم: إنه لا بأس بذلك؛ لأنّ هذه الأحكام ثابتة في معانيها وفي مواضعها، وقد وقعت الصدقة في موضعها، وثبتت العطية في موضعها، والبيع في موضعه، والميراث في موضعه، ولا ينقض شيء من الأحكام غيره.

مسألة: وأمّا الذي ذكرت: من تصدق على امرأته أو ولده أو بعض أهله بصدقة من ماله، هل له أن يقبلها منه إذا ردّها إليه المتصدّق عليه بطيبة من نفسه أو يكره ذلك؟ أخبرك أنّ جابرا كان يقول: أنّ لا يتصدّق الرّجل على ولده أو والده أو امرأته أو أحدٍ هو وارثه، ولكن يُعطيه عطية، فإن ردّت إليه أو ورثها؛ أخذها، فأما الصدقة التي لا تبعة فيها؛ فإنّه كان يكره ذلك، وكان يقول: إذا رجعت إليك في ميراث؛ فاجعل آخرها حيث جعلت أوّلها، ولا ترث الصدقة، ولا تقبلها ولا تشتريها؛ فهذا وجه الصدقة التي يُراد بها وجه الله، والتي لا يستثنى فيها، /٢٨٩/ وأمّا الذي ذكرت من رجل قال لسريته: أنت حرّة لوجه الله، هل يجوز له أن يتزوّجها بعد ذلك؟ أخبرك أنّ جابرا قال: العتاقة عتاقان؛

فأَمَّا من أعتق لوجه الله؛ فلا يتزوّجها، ولا ينتفع منها بشيء، وأَمَّا من أعتق ل دنیا؛ فإنّه يتزوّجها، وينتفع منها بشيء، وقد يكون للرجل السرية؛ فإنّه يتزوّجها، وينتفع منها بشيء، وقد يكون للرجل السرية يُريد كرامتها، ويقول: أعتقك لأتزوّجك وأكرمك؛ فذلك لا بأس به.

مسألة: وإذا أهدى الرجل هدياً، أو أخرج صدقة، ثمّ مات قبل أن يُنفذها؛ جعلها ميراثاً، ولو جعل ذلك في مرضه عند الوصيّة في المساكين صدقة؛ أجزت ذلك من الثلث، وإن لم يقبض؛ لأنّه أوصى به.

قال غيره: هذا ممّا يُختلف فيه ما لم يجعله بعد موته.

قال أبو سعيد: معي أنّه إذا أراد بذلك الوصيّة بمعنى الصدقة على معنى ما يخرج من الصدقات، وصيّة أشبه عندي ما قال، فأَمَّا إن كان إنّما أراد بذلك صدقة العطيّة؛ فأرجو أنّه ممّا يخرج في ذلك معنى الاختلاف في ثبوتها وصيّة بعد موته، وإذا لم تثبت؛ رجعت عندي إلى الورثة، وكذلك ما أخرجه ليتصدّق به، ولم يُفضل من يده إلى الصدقة؛ كان عندي راجعاً إلى الورثة، وكذلك الهدى عندي إن كان لم يفصل^(١) من يده، ولا وقع عليه اسمٌ يُوجب عليه اسم، وإنّما أخرجه ليهديه.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: وجائز للمرء أن يشتري صدقته إذا صارت إلى من يقبضها، وإن خالطه؛ أكل منها، وإن مات؛ ورثه / ٢٩٠ / إذا كان وارثاً، وقد اتفقوا أنّ من ردّ إليه الميراث صدقته؛ كان له أخذها، وقد رُوي أنّ رجلاً تصدّق على أمّه بجمارية، فماتت أمّه، فأتى النبيّ ﷺ فأخبره، قال: «قد وقع

(١) ث: يفضل.

أَجْرَكَ عَلَى اللَّهِ، وَرُدَّ إِلَيْكَ جَارِيَتُكَ»^(١)، وَرُوي أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَصَدَّقَ عَلَى أُمِّهِ بِأَرْضٍ لَهُ، فَمَاتَتْ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ قَالَ: «قَدْ وَقَعَ أَجْرَكَ عَلَى اللَّهِ، وَرُدَّ إِلَيْكَ أَرْضُكَ، فَاصْنَعْ بِهَا مَا شِئْتَ»^(٢).

مسألة: وَسُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ؛ عَنْ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ يَتَصَدَّقُ بِهَا عَنْهَا، وَكَتَبَتْ لَهَا كِتَابًا، ثُمَّ مَاتَتْ، وَلَمْ يَحْدِثْ غَيْرُ كِتَابِهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَ: كَمْ تَرَكْتَ؟ قَالُوا: أَلْفَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: أَمْضُوا صَدَقَتَهَا.

وَعَنْ رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُتَصَدَّقَ عَنْهُ بِمِائَةِ كَلَّةٍ، ثُمَّ تُؤْفَى، وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ الْمَالِ؟ قَالَ: فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَيْهِ بِثَلَاثَةِ.

مسألة: وَمِنْ جَامِعِ بْنِ جَعْفَرٍ: وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَعَاذَ بِاللَّهِ؛ فَأَعْيَدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ؛ فَأَعْطُوهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ أَمْرًا لَا يُسْتَطَاعُ»^(٣). وَقَالَ مِنْ قَالَ: غَيْرُ هَذَا.

مسألة: وَمِنْ جَامِعِ أَبِي مُحَمَّدٍ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى فَقِيرٍ بِصَدَقَةٍ؛ فَلَا يَرْجِعُ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ، وَيَأْكُلُهَا مِنْ عِنْدِهِ، وَعِنْدِي أَنَّهُمْ تَأَوَّلُوا مَا رُوي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَمْرٍ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»^(٤)، فَإِنْ كَانُوا اعْتَمَدُوا عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ بِمَعْنَاهُ كُلُّ مَنْ: أَحْمَدُ، رَقْمُ: ٢٢٩٥٦؛ وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ، كِتَابُ الْفَرَائِضِ، رَقْمُ: ٦٢٨٠؛ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، كِتَابُ الْفَرَائِضِ، رَقْمُ: ٨٠٨١.

(٢) أَخْرَجَهُ بِمَعْنَاهُ كُلُّ مَنْ: النَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ، كِتَابُ الْفَرَائِضِ، رَقْمُ: ٦٢٧٨؛ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، رَقْمُ: ٦٤٩٣، ١٠١/٧.

(٣) أَخْرَجَهُ بَلْفِظُ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ، فَأَعْيَدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكَمُ بِوَجْهِ اللَّهِ، فَأَعْطُوهُ» كُلُّ مَنْ: أَبِي دَاوُدَ، كِتَابُ الْأَدَبِ، رَقْمُ: ٥١٠٨؛ وَأَحْمَدُ، رَقْمُ: ٢٢٤٨؛ وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي التَّوْحِيدِ، ٣١/١.

(٤) تَقْدِمْ عَزْوُهُ بَلْفِظُ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

هذا الخبر، فعندي أنه غلطٌ في التأويل؛ وذلك أنَّ عمر حمل رجلاً على فرس في سبيل الله، ثمَّ وجدها بعد ذلك تباع في السوق، فاستأذن رسول الله ﷺ أن يأخذها، وقد كان أخرجها الله تعالى، فمنعه عن ذلك، وقال: «لا تعد في صدقتك»^(١)، وفي بعض الروايات: أن هذا الخبر آخره^(٢)، فإنَّ الرَّاجع في هبته كالكلب يقيء، ثمَّ يعود في قيئه، والنَّظر يُوجب عندي جواز ذلك؛ لأنَّ الفقير قد /٢٩١/ ملك بالصدقة ما ملكه الغني، ولكلِّ مالك ملك أن يتصرَّف في ملكه، والدليل على ما قلناه؛ إجماعهم أنَّ رجلاً لو تصدَّق على فقير ممَّن يرثه شيئاً، ثمَّ ردَّ الإرث إليه؛ لجاز له وعاد في صدقته، وليس هذا هو المعنى الذي ذهبوا إليه، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب المصنَّف: أبو سعيد: فيمن نوى بشيء من ماله أن يتصدَّق به على فقراء معلومين، ثمَّ يرجع، هل عليه؟ فليس عليه إلاَّ على قول بعض العلماء: إنَّه من نوى شيئاً من الطَّاعة وغرم عليه؛ كان عليه تمامه، وهو من جنس الوفاء، والصَّحيح أنَّه لا يجب عليه حتَّى يدخل في العمل، وإذا فضل من يده بالأمر منه أن يُوصل إلى الفقراء، وإن كان فضوله^(٣) من يده تسليمًا منه للفقراء الذي من قبضه لهم، أو إلى من يؤدِّيهِ لهم، فقد زال من ملكه، وهو للفقراء.

(١) تقدم عزوه بلفظ: «لا تشتره، ولا تعد في صدقتك».

(٢) ث: آخره.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: فضوله.

مسألة: فيمن وعد رجلاً ماله حاجة ثم أخلف؛ فأما الزوم؛ فلا يلزمه، وأما هو؛ فيخلف وعده، ومن أخلف وعده في شيء من المعروف؛ فقد قيل: إنه منافق، إلا أن يتوب.

مسألة: فيمن جمع لفقير دراهم، ثم لم يقدر عليه، فإن كان قبضها له؛ فهي له، وإن كان على أن يسلمها إليه؛ فله الخيار إن شاء سلمها إلى من قبضها من عنده، وإن شاء حبسها له.

قلت: فإن كانت مسألته لرجل غريب، ولم يكن هو حاضراً، وكانت إرادته له؟ **قال:** سواء إن قدر عليه، وإن لم يقدر عليه؛ إن شاء تركها له أبداً، أو يفرقها، أو يوصي له بها، وإن شاء فرقها على الفقراء إذا أيس.

مسألة: أبو الحسن: بركة أو صدقة ونفسه فيها متبعة، هل ينتفع بها؟ فالمؤمن منتفع بفضل الله عليه، ونفسه طيبة بذلك، يعلم أن الله له المنّ عليه، ولو عارضه الشيطان، والقلوب لا يقدر عليها، /٢٩٢/ ولا يصلحها إلا الله، والمنافق غير منتفع بما أذى، إلا أن يتوب أو يعجل له منفعتها في الدنيا؛ لأنه يقال: لا يذهب على الله إحسان المحسن، وقد قال في المريدين الدنيا بأعمالهم: ﴿نُوفَ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ [هود: ١٥]؛ وهذا تُصدّقه وتُكذّبه النيات.

مسألة: فيمن تصدّق على فقير، أو غني من شيء عنده له، ولم يعلمه أنه ضامن إلا أن يكون الفقير يتيماً، أو مجنوناً، أو محتسباً له في ذلك، وأما إن أعلمه عند التسليم؛ فلا ضمان عليه.

مسألة: ومن وجه بشيء نوى به لإنسان مع واحد، فقال له: هذا لفلان فأعطه له؟ **قال:** قد صار للذي أعطي له.

مسألة: وفيمن يحمل حبّا، أو تمرا إلى رجل طلبه، فلم يجده؟ فإذا كان هو
الواصل به؛ فهو له حتى يصير إليه، وإن كان غير الحامل لذلك؛ فهو للمهدى
إليه.

الباب الرابع والثلاثون في المسألة للناس من أموالهم وما يجوز منها وما

لا يجوز

من كتاب بيان الشرع: وسألته عمّن يكون في سفر، وهو يدخل نفسه في قومنا يطلب منهم الرّفق، ويُداريهم بالكلام، ويُوهمهم أنّه من أهل رأيهم؛ يقول: رحم الله فلانا؛ وهو يعني لرجل آخر، ما ترى في ذلك؟ قال: لا يجوز ذلك إلّا أن يخاف منهم.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: ورُوي عن النبي ﷺ أنّه قال: «إنّ المسألة لا تحلّ إلّا لثلاثة: رجلٍ تحمّل بحمالةٍ بين قوم، ورجلٍ أصابته جائحة فاجتاحت ماله، فيسأل حتّى يُصيب سِدَاداً من عيش (خ: العيش)، أو قواماً من عيش، ورجلٍ أصابته فاقةٌ حتّى يشهد له ثلاثة من أهل الحِجَا من قومه أنّه أصابته فاقةٌ».

ومن غيره: «لا يقدر معها على القيام بنفسه وعياله».

(رجع) «وأنّه قد حلّت له المسألة، وما سوى ذلك من المسائل سُحِت»^(١).

الفاقة: الفقر، والسّدَاد: كلُّ شيءٍ سَدَدَتْ به خللاً؛ فهو سِدَادٌ بكسر السّين؛ ولذلك سُمّي سِدَادٌ / ٢٩٣ / القارورة؛ وهو ضمامها؛ لأنّه يسدّ رأسها، وأمّا السّدَاد بفتح السّين؛ فإنّه الإصابة للمنطق، يُقال: إنّه لذو سِدَادٍ في منطقهِ

(١) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الزكاة، رقم: ١٠٤٤؛ وأبي داود، كتاب الزكاة، رقم:

١٦٤٠؛ وأحمد، رقم: ٢٠٦٠١.

وتدبيره؛ وهذا خبر يدل على التّسديد^(١) في المسألة؛ لأنّه قد حصر المسألة بهذا الخبر، ورخص لهؤلاء الثلاثة، ومن طريق ابن عمر عن النبي ﷺ أنّه قال: «لا تحلّ المسألة إلّا من فقر مُدقّع^(٢)، [أو عدم مُقطع (خ: أو غرم)، (خ: دمع مُوجع)]^(٣)»، ومعنى الخبرين واحدٌ إلّا أنّ الألفاظ مختلفة، والله أعلم. ورُوي عنه ﷺ أنّه قال: «من سأل النّاس عن ظهر غيٍّ؛ جاءت مسألته يوم القيامة [خدوشا أو خموشا]^(٤) أو كدوجًا في وجهه» قيل: يا رسول الله: وغناؤه^(٥)؟ قال: «خمسون درهما أو عدلها من الذهب»^(٦)، وفي حديث آخر عنه ﷺ أنّه قال: «من سأل النّاس ومعه أوقية؛ فقد سأل النّاس إلحافًا»^(٧)، ورُوي عن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: التّسديد.

(٢) في الهامش: مدقّع: بالقاف المعجمة كمحسن الملقق بالدعاء؛ وهي الأرض، وأسند الهزلي هزلا.

(٣) ق: وعدم منقطع (خ: دمع موجع).

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١٢١٣٤؛ وأبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٢٢٥٩؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصدقات، رقم: ١٣٣٢٧.

(٥) في الهامش: خدش الجلد مزقه، وخمش وجهه: خدشه، ولطمه، وضربه.

(٦) ق: وما غناه. ث: ما معناه.

(٧) أخرجه بمعناه كل من: ابن أبي الدنيا في القناعة والتعفف، رقم: ١٣؛ والدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، رقم: ٢٠٠٠؛ والسبكي في معجم الشيوخ، ص ٥٢٥.

(٨) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١٦٤١١؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، رقم: ١٠٦٨٠. وأخرجه ابن زنجويه بمعناه في الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، رقم: ٢٠٧٦.

الحسن البصريّ أنّه قال: لا يُعطى من الزكاة متأثّل مالا، والمتأثّل: الجامع ولم يجد في المقدار حدّا، والله أعلم.

مسألة: قال أبو المؤثر: رُفِعَ إِلَيَّ في الحديث أنّ رجلاً سأل عمر بن الخطاب شيئاً فقال: أنت قويّ، فاشترى له حصينا بدرهمين، فقال له: احطب بهذا.

مسألة: قتادة: ذكر لنا أنّ نبينا محمداً (ﷺ) كان يقول: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْحَلِيمَ الْغَنِيَّ الْمُتَعَفِّفَ، وَيُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ السَّائِلَ الْمَلْحَفَ» (١). انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة من كتاب إجماع العلماء: وهو مما ينسب إلى عليّ بن أحمد (٣) من فقهاء قومنا، قال: واتّفقوا أنّ المسألة حرام على كلّ قويّ على الكسب، أو غنيّ إلّا من تحمّل حمالة، أو سأل سلطاناً مالا، وما لا بد له منه، قال: واتّفقوا على أنّ كسب القوت من الوجوه المباحة له، أو لعياله فرض إذا قدر على ذلك. / ٢٩٤/ قال: واتّفقوا على المسألة لمن هو فقير، ولم يقدر على الكسب بمقدار ما يُقيم به قوته مباحة، قال: واختلفوا في مقدار الغنى إلّا أنّهم اتّفقوا أنّ من كان أقلّ من مقدار قوت اليوم؛ فليس غنيّ، قال: والذي يذهب إليه ذلك أنّ قوت اليوم، فما زاد كفاف، وأنّ قوت العام، وما زاد غنيّ ويَسار، وأنّ المسألة من له قوت يومه حرام عليه، وأنّها لمن ليس له ذلك مباحة إذا لم لعلّه يكن مكتسباً،

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، رقم: ٢٥٣٤٤؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٠٤٤٢، ١٠/١٩٦؛ والذهبي في معجم الشيوخ الكبير، ٤١٩/١، رقم: ٢٥٦.

(٣) لعله: كتاب الإجماع لابن حزم عليّ بن أحمد الظاهريّ.

وأتمها فرض عليه إذا خشي في تركها الموت هزلاً، وإن أخذ الصدقة الواجبة من الزكاة والكفارات مباح لمن ليس له قوت عامه، ولعياله من نفقة، وكسوة وسكنى؛ لأنه مسكين، وإن لم يكن فقيراً وكان عنده كفاف؛ قال: وإن أخذها حرام على من عنده قوت عامه له ولعياله، فما ذكرنا؛ لأنه غني، والله أعلم وأحكم، وبه العون والتوفيق.

مسألة من كتاب قواعد الإسلام: ولا ينبغي للفقراء أن يطلبوا الزكاة بأنفسهم عند أهلها؛ لأن ذلك شين في الإسلام وأهله، وفي الحديث: «من تواضع لغني؛ لينال ما في يده؛ أحبط الله ثلثي دينه»^(١)، وقد وصف الله أهل الصدقة من الفقراء، فقال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]، وفي أثر المشايخ أن سؤال الزكاة أخذ من فتوى إبليس لعنه الله.

وقال بعض مشايخنا: جواب من طلب إليك الزكاة أن تقول له: هل توليتك بعد؟ **وقال بعضهم:** لا تُعطى الزكاة لمن طلبها، ورخص فيه بعضهم إذا كان من أهلها.

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي الليث السمرقندي في تنبيه الغافلين، رقم: ٣٤١؛ ويحيى بن الحسين

الشجري في ترتيب الأمالي الخمسية، رقم: ٢٢١٦.

(رجع) مسألة: رُوي عن النَّبِيِّ ﷺ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ثُمَّ يَغْدُو إِلَى الْجَبَلِ فَيَحْطُبُ، فَيَبِيعُ وَيَأْكُلُ وَيَتَصَدَّقُ؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ»^(١).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: سؤال النَّاسِ مكروه، إلا أن يكون بينه وبين صاحبه صداقة، ويسأل فيما يعرفه / ٢٩٥ / أنه يسره ذلك منه، وأمّا فيما لا يعرفه؛ فالترك أولى من كل من علم أنه يكره ذلك، وصحّ معه حرم، ومّا يعرف بالعادة الإلحاح، والإكثار كما يطلب الغرب أهل البيوت من غير ضرورة إن كانوا غير مضطرين، وليس لهم استطاعة على خدمة لقيام أنفسهم؛ لعلّة فيهم.

(رجع) وقال التَّيْمِيُّ: «ملعون من سأل بوجه الله، وملعون من سأل بوجه الله ثمّ منع سائله، ما لم يسأل هجراً»^(٢).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: استعمال سؤال النَّاسِ ممّا يثقل عليهم فيه السؤال مكروه، ومن علمه من حياء؛ فحرام، وعليه فيه الضّمان إن كان أتلّفه، أو المثل، وردّه إن لم يكن أتلّفه، وهو الذي يتوجّه إليه معنى الحديث، ولكنّه لا يبلغ به إلى ثبوت عقاب عليه في الآخرة؛ لأنّ المعطي يمكنه أن لا يعطي، وأمّا المسؤول بوجه الله؛ فلا يلزمه ما لم يعلم بالسّائل الضّرر من جوع أو عطش، وما أشبه ذلك؛ إذ لو كان يلزمه لكان حيلة في طلب المعاش والغنى، فلا يحتاج

(١) أخرجه أحمد بلفظ قريب، رقم: ٧٤٩٠. وأخرجه بمعناه كل من: إسماعيل بن جعفر في حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر، رقم: ١٦٠؛ والطبراني في مسند الشاميين، رقم: ٣٣٤٦.

(٢) أخرجه الروياني في مسنده، رقم: ٤٩٥؛ والديلمى في الفردوس، رقم: ٦٣٨٨؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٩٤٣، ٣٧٧/٢٢.

الفقراء العوام الغير المتقين أن يسعوا في خدمة غير هذه، فصَحَّ أن هذا النَّهي
ضعيفُ الصَّحَّة، والله أعلم.

الباب الخامس والثلاثون فيما يجب ويلزم للفقير إذا أضرب به الجوع

والبرد، وفي الحمد والشكر

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي محمد: فإن قال قائل: إن كان [بيتا (ع: أهل بيت)]^(١) فقراء قد أضرب بهم الجوع والبرد، ولم يكن على أحدٍ منا زكاة، هل يلزمنا لهم غير الزكاة، وإن نحن تركناهم، هل نحن آثمون بذلك؟ قيل له: الواجب عليكم أن تُؤاسوهم من أموالكم إن لم تكن عليكم زكاة، وتدفعوا عنهم الضرر الذي بهم، وإلا كُنتُم آثمين، وكذلك إن كان أحدٌ منهم مُتَجَرِّداً متكشفاً، ليس عليه ما يستتر به ويصلي فيه، ولم يكن ثوبٌ يُؤاريه؛ فيجب على المسلمين ستره ودفع ٢٩٦/ ما يصلي فيه، وإلا كانوا آثمين. فإن قال: ولم أوجبتم على الناس حقوقاً غير الزكاة للفقراء؟ قيل له: إن الله جلَّ ذكره أوجب على الناس حقوقاً غير الزكاة بقوله: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]؛ إنهم اتقوا النار، والتأزُّ إنما تُتَقَى بأداء الفرائض؛ فهذا يدلُّ على وجوب أشياء في الأموال غير الزكاة، وفي السنة

(١) ق، ت: بَيْنَنَا.

عن الرسول ﷺ أنه قال: «ليس بمؤمن من بات شبعانا، وجاره طاويا»^(١)، فهذا يدل على أنّ المسلمين لا يتركون الفقراء بسوء الحال، وهم يقدرّون على تغيير حالهم من غير المفروض؛ لأنّ الفرض له وقت يُعرف، وسوء حال الفقراء أحوالهم مختلفة لا تعرف.

قال غيره: وفي رواية أخرى: «ما آمن بي من بات شبعانا، وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به»^(٢).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا إذا كان ذا سعة، وعلم أن جاره قد أضرب به الجوع ضررا ياتم به إن لم^(٣) يُعطه إثمًا عليه فيه عقاب، لا ما دون ذلك. (رجع) مسألة عن يحيى البكاء قال: بلغنا أنّ أقواما من أصحاب النبي ﷺ: أمسوا بجهد، فقال أصحاب النبي ﷺ: إنّ أهل فلان أمسوا بجهد، فابعثوا إليهم هذا الطّعام، فبعثوا به إليهم، فلمّا أن أتاهم قالوا: بلغنا أنّ آل فلان أجهد منا، فابعثوا إليهم حتّى يرجع (خ: رجع) إلى القوم الذي خرج من عندهم، وهذا غاية الكرم والعفة.

فصل: أحسب أنّه ٢٩٧/ عن النبي ﷺ أنّه قال: «لا ينبغي أن تردّ الأيدي إذا أهدى إليك أو أعطاك؛ فاقبله، فإنّ لذلك حقّا»^(٤)، وقد قيل عن النبي ﷺ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ قريب، كتاب الإيمان والرؤيا، رقم: ٣٠٣٥٩. وأخرجه

بمعناه كل من: البزار في مسنده، رقم: ٧٤٢٩؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٧٥١، ٢٥٩/١.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٧٥١، ٢٥٩/١. وأخرجه بمعناه كل من: ابن أبي شيبة في

مصنفه، كتاب الإيمان والرؤيا، رقم: ٣٠٣٥٩؛ والبزار في مسنده، رقم: ٧٤٢٩.

(٣) زيادة من ق.

(٤) لم نجده.

أنّه قال: «لو أهدي إليّ كراع؛ لقبّلتَه، ولو دُعيت إلى دراع؛ لأجبت»^(١)، فينبغي أن يُتأسّى^(٢) برسول الله ﷺ.

مسألة: قالت هند بنت المهلب: إذا رأيتم النّعم مُستدرة؛ فبادروا بالشّكر قبل حلول الرّوال، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "قيدوا النّعم بالشّكر، والعلم بالكتاب".

مسألة: وقيل: إنّ سليمان^(٣) نزل به ضيفٌ فأخرج له طعاما، فقال الضّيف: لو كان ملحاً، فأرهن سليمان^(٤) سرباً له بملح، وأتاه به، فلمّا أكل قال: الحمد لله، قال سليمان^(٥): كذبت لو كنت تحمد الله، أو تشكره ما كان سرباً لي مرهوناً.

قال أبو سعيد رحمه الله: قال: هلاكُ المرء في ثلاث: في حُبِّ النّساء، وحُبِّ المال، وحُبِّ الدّينار والدّرهم، وحُبِّ الرّئاسة.

قال أبو سعيد: قد قيل فيما يروى: إنّهُ من أصبح وليس مهتماً بأمور المسلمين؛ فليس هو من المسلمين، فيما قيل لي فيما معي.

(١) أخرجه بلفظ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ» كل من: البخاري، كتاب النكاح، رقم: ٥١٧٨؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الأطعمة، رقم: ٥٢٩٢؛ وابن المقرئ في معجمه، رقم: ٧٢٥.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يتسى.

(٣) ث: سلمان.

(٤) ق، ث: سلمان.

(٥) ق، ث: سلمان.

قال غيره: وفي رواية أخرى عنه عليه السلام: «من أصبح وهمّه غير الله؛ فليس من الله، ومن أصبح لا يهتمّ بالمسلمين؛ فليس منهم»^(١).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المعنى إذا وجب عليه شيء من اهتمامه بالمسلمين، فلم يؤدّ فيه ما وجب عليه؛ لأنّ قوله ليس من المسلمين براءة، ولا تكون إلّا على فعل بشيء عليه فيه العقاب في الآخرة.

(رجع) وعن النبي ﷺ أنّه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليقلّ خيراً أو يسكت»^(٢). **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

تمّ الجزء السابع والعشرون في إنفاذ الزكاة من كتاب قاموس الشريعة يتلوه إن شاء الله الجزء الثامن والعشرون في الصيام من كتاب قاموس الشريعة تأليف الشيخ العالم الفقيه جميل بن خميس بن لافي السعديّ على يد الفقير إلى الله سليمان بن شومس بن حمودة بن سالم بن راشد بن علي بن مذكور بن جمعة بن سلطان بن محمد المذكوري بين تاريخ يوم ٢١ شهر جمادى الأولى سنة ١٣١٥هـ، قد عرض على نسخته، والله أعلم بصحّته.

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل، ٣٤٠/٨؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء، ٤٨/٣؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب الزهد وقصر الأمل، رقم: ١٠١٠٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، رقم: ٦٤٧٦؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم: ٤٧؛ وابن ماجه، كتاب الأدب، رقم: ٣٦٧٢.